الانطاق

فهمعرفة الراجع فن الينكوف على منهام البج الممام البج المحد وتنصيب

تأليف مصحح المذهب ومنقحه ، شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

عددالديز إفاكعسن على بن شكيكان المسرداوى

تغمده الله ترحمته

صححه وحققه

محت حامدالفيتي

المخالاول

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م

بنيالع القالم

و به نستعین وعلیه نتوکل

الحمد لله المتصف بصفات الكمال ، المنعوت بنعوت الجلال والجمال ، المنفرد بالإنعام والإفضال ، والعطاء والنوال ، المحسن المجمِل على ممر الأيام والليال . أحمده حداً لا تغير له ولا زوال . وأشكره شكراً لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لا شريك له ، ولا مثل ولا مثال ، شهادة أدَّخِرها ليوم لا بيع فيه ولا خِلال .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، الداعى إلى أصح الأقوال ، وأسدِّ الأفعال ، الحكم للأحكام ، والمميز بين الحرام والحلال . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وحير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال .

أما بعد ، فإن كتاب « المقنع » في الفقه تأليف شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي _ قدس الله روحه ، ونور ضريحه _ من أعظم الكتب نفعاً ، وأكثرها جمعاً ، وأوضها إشارة ، وأسلسها عبارة ، وأوسطها حجماً ، وأغزرها علماً ، وأحسنها تفصيلا وتفريعاً ، وأجمعها تقسيا وتنويعاً ، وأكلها ترتيباً ، وألطفها تبويباً . قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب ، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كا قال مصنفه فيه « جامعاً لأكثر الأحكام » ولقد صدق و براً ونصح ، فهو الحبر الإمام . فإن من نظر فيه بعين التحقيق والإنصاف ، وجد ماقال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف ، إلا أنه رحمه الله تعالى أطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح . فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت _ إن يسر الله تعالى _ أن أبين الصحيح من فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت _ إن يسر الله تعالى _ أن أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعمول عليه والمنصور ، وما اعتمده أكثر الأصحاب ، وذهبوا إليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه .

فصل

اعلم رحمك الله تعالى: أن المصنف _ رحمه الله تعالى _ يكرر في كتابه أشياء كثيرة ، عبارته فيها مختلفة الأنواع ، فيحتاج إلى تبيينها ، وأن يكشف عنها القناع .

فإنه: تارة يطلق « الروايتين » أو « الروايات » أو « الوجهين » أو «الوجه» أو «الوجه» أو «الاحتمالات» بقوله « فهل الحسم كذا ؟ على روايتين ، أو على وجهين ، أو فيه روايتان ، أو وجهان ، أو احتُمِل كذا واحتمل كذا » ونحو ذلك . فهذا وشبهه الخلاف فيه مطلق .

والذى يظهر: أن إطلاق المصنف وغالب الأصحاب ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين. و إنما مرادهم: حكاية الخلاف من حيث الجملة . بخلاف من صرح باصطلاح ذلك ، كصاحب الفروع ، ومجمع البحرين وغيرهما .

وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلا « جاز ، أو لم يجز ، أو صح ، أو لم يصح ، ف إحدى الروايتين أو الروايات ، أو الوجهين أو الوجوه » أو بقوله « ذلك على إحدى الروايتين ، أو الوجهين » والخلاف في هذا أيضاً مطلق ، لكن فيه إشارة مما إلى ترجيح الأول .

وقد قيل: إن المصنف قال « إذا قلت ذلك ، فهو الصحيح . وهو ظاهر مصطلح الحارثي في شرحه » وفيه نظر . فإن في كتابه مسائل كثيرة يطلق فيها الخلاف بهذه العبارة . وليست المذهب ، ولا عزاها أحد إلى اختياره . كما يمر بك ذلك إن شاء الله تعالى . فني صحته عنه بعد . ور بما تكون الرواية أو الوجه المسكوت عنه مقيداً بقيد ، فأذ كره . وهو في كلامه كثير .

وتارة يذكر حكم المسألة مفصلا فيها . ثم يطلق روايتين فيها ، ويقول « فى الجلة » بصيغة التمريض . كما ذكره فى آخر الغصب ، أو يحكى بعد ذكر الحكم إطلاق الروايتين عن الأصحاب . كما ذكره فى باب الموصّى له . ويكون فى ذلك أيضاً تفصيل ، فنبينه إن شاء الله تعالى .

وتارة يطلق الخلاف بقوله _ بعد ذكر حكم المسألة _ « يحتمل وجهين » والغالب : أن ذلك وجهان للأصحاب. إلا أنه لم يطلع على الخلاف ، فوافق كلامهم ، أو تابع عبارة غيره .

وتارة يقول « فعنه كذا ، وعنه كذا » كما قاله فى باب النذر ، والمعروف من المصطلح : أن الخلاف فيه مطلق .

وتارة يقول « فقال فلان كذا ، وقال فلان كذا » كما ذكره فى باب الإقرار بالمجمل ، وغيره . وهذا من جملة الخلاف المطلق فيما يظهر .

وتارة يقول – بعد حكم المسألة – « ذكره فلان ، وقال فلان كذا ، أو عند فلان كذا ، وكتاب الإقرار فلان كذا ، وكتاب الإقرار وغيرهما . وهذا في قوة الخلاف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة الخلاف المطلق . ولو قيل : إن فيه ميلا إلى قوة القول الأول لكان له وجه .

وتارة يقول _ بعد ذكر الحسكم _ « حكم المسألة فى قول فلان ، أو فقال فلان كذا ، وقال غيره كذا » كما ذكره فى باب الأضحية والشفعة والنذر . وهذا أيضاً فى قوة الخلاف المطلق .

وتارة يقول – بعد ذكر حكم المسألة – « عند فلان ، و يحتمل كذا . أو فقال فلان كذا ، و يحتمل كذا » كما ذكره فى أواخر باب جامع الأيمان ، وأواخر باب شروط من تقبل شهادته . فظاهر هذه العبارة : أنه ما اطلع على غير ذلك القول ، وذكر هو الاحتمال . وقد يكون تابع عبارة غيره . وقد يكون فى المسألة خلاف فننبه عليه .

وتارة يقول « فقال فلان كذا » ويقتصر عليه ، من غير ذكر خلاف. فقد لا يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الفدية ، فى الضرب الثالث فى الدماء الواجبة . فهو فى حكم الحجزوم به . وقد يكون فيها خلاف ، كما ذكره عن القاضى فى باب الهبة .

وتارة يقول _ بعد ذكر حكم المسألة _ « فى رواية » كما ذكره فى واجبات الصلة ، وباب محظورات الإحرام . أو يقول « فى وجه » كما ذكره فى أركان النكاح . فنى هذا يكون اختياره فى الغالب خلاف ذلك . وفيه إشعار بترجيح المسكوت عنه ، مع احتمال الإطلاق .

وقد قال فى الرعاية الكبرى فى كتاب النفقات « و إن كان الخادم لها ، فنفقته على الزوج ، وكذا نفقة المؤجَّر والمعار فى وجه » قال فى الفروع « وقوله فى وجه يدل على : أن الأشهر خلافه » .

وتارة يحكى الخلاف وجهين ، وها روايتان . وقد يكون الأصحاب اختلفوا فى حكاية الخلاف . فمنهم من حكى وجهين . ومنهم من حكى روايتين . ومنهم من ذكر الطريقتين . فأذكر ذلك إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وعنه كذا . أو وقيل ، أو وقال فلان . أو ويتخرج . أو و يحتمل كذا » والأول هو المقدم عند المصنف وغيره . وقل أن يوجد ذلك التخريج أو الاحتمال إلا وهو قول لبعض الأصحاب ، بل غالب الاحتمالات للقاضى أبى يعلى فى « الحجرد » وغيره . و بعضها لأبى الخطاب ولغيره . وقد تكون للمصنف . وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى .

فر التخريج» في معنى الاحتمال. و (الاحتمال» في معنى (الوجه) إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به ، قاله في (المطلع » يعنى من حيث الجملة . وهذا على إطلاقه فيه نظر ، على مايأتى في أواخر كتاب القضاء . وفي القاعدة آخر الكتاب .

و « الاحتمال » تبيين أن ذلك صالح لـكونه وجهاً » .

و « التخريج » نقل حكم مسألة إلى مايشبهها ، والتسوية بينهما فيه .

و « الاحتمال » يكون : إما لدليل مرجوح بالنسبة إلى ماخالفه . أو لدليل مساو له . ولا يكون التخريج أو الاحتمال إلا إذا فهم المعنى .

و « القول » يشمل الوجه ، والاحتمال ، والتخريج . وقد يشمل الرواية ،

وهو كثير فى كلام المتقدمين ، كأبى بكر ، وابن أبى موسى وغيرهما . والصطلح الآن على خلافه .

ور بما يكون ذلك القول الذى ذكره المصنف ، أو الاحتمال ، أو التخريج رواية عن الإمام أحمد .

ور بما كان ذلك هو المذهب ، كما ستراه إن شاء الله تعالى مبيناً .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « وقيل عنه كذا » كما ذكره فى باب الموصى له ، وعيوب النكاح . أو « وحكى عنه كذا » كما ذكره فى باب نواقض الوضوء وغيره . أو « وحكى عن فلان كذا » كما ذكره فى باب القسمة ، بصيغة التمريض فى ذلك . وقد يكون بعضهم أثبته لصحته عنده فنبينه .

وتارة يحكى الخلاف فى المسألة ، ثم يقول « قال فلان كذا » بغير واو . ولا يكون ذلك فى الغالب إلا موافقاً لما قبله . لكن ذكره لفائدة ، إما لكونه أع ، أو أخص من الحكم المتقدم ، أو يكون مقيداً أو مطلقاً ، والحكم المتقدم بخلافه ونحوه . ور بما ذكر ذلك لمفهوم ماقبله ، كا ذكره فى العاقلة عن أبى بكر . وهى عبارة عقدة (١)

وتارة يقول _ بعد ذكر المسألة _ « فى ظاهر المذهب . أو وظاهر المذهبكذا . أو فى الصحيح من المذهب . أو فى الصحيح عنه . أو فى المشهور عنه » ولا يقول ذلك إلا وثَمَّ خلاف . والغالب : أن ذلك كما قال . وقد يكون ظاهر المذهب ، والصحيح من المذهب عنده دون غيره ، كما ذكره فى باب سجود السهو وغيره . و ظاهر المذهب » هو المشهور فى المذهب .

و « طاهر المدهب» هو المسهور في المدهب . وتارة يقول « في أصح الروايتين ، أو الوجهين . أو على أظهر الروايتين ، أو

⁽١) نص العبارة فى ح « عن أبى بكر فى قوله . قال أبو بكر : ولا تحمل شبه العمد عنده ، وربما أتى بالواو ... يحيل المعنى ، كما ذكره فى الاعتكاف والوطء فيه عن أبى بكر » وهى عبارة مضطربة وموضع النقط فيها يباض

الوجهين » ولا تكاد تجد ذلك إلا المذهب . وقد يكون المذهب خلافه ، و يكون الأصح والأظهر عند المصنف ومن تابعه .

وتارة يطلق الخلاف، ثم يقول «أولاهاكذا»كا ذكره فى تفريق الصفقة والعدد. وهذا يكون اختياره، وقد يكون المذهبكا فى العدد.

وتارة يقول _ بعد حكايته الخلاف _ « والأول أصح ، أو وهى أصح » كما ذكره فى الكفاءة وغيرها ، و يكون فى الغالب كما قال . وقد يكون ذلك اختياره .

وتارة يقول « والأول أقيس وأصح » كما قاله فى المساقاة . أو « والأول أحسن » كما ذكره فى آخر باب ميراث الغرقى والهدْمَى . وهذا يكون اختياره .

وتارة يصرح باختياره فيقول « وعندى كذا . أو هذا الصحيح عندى . أو والأقوى عندى كذا . أو والأولى كذا . أو وهو أولى » وهذا فى الغالب يكون رواية ، أو وجهاً . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب . وربما كان المذهب .

وتارة يقدم شيئًا، ثم يقول « والصحيح كذا »كما ذكره فى كتاب العتق وغيره . ويكونكا قال . وربما كان ذلك اختياره .

وتارة يقول « قال أصحابنا ، أو وقال أصحابنا ، أو وقال بعض أصحابنا كذا ، ونحوه » وقد عرف من اصطلاحه : أن اختياره مخالف لذلك .

وتارة يقول « اختاره شيوخنا ، أو عامة شيوخنا » كما ذكره فى كتاب الظهار، وفى آخر باب طريق الحسكم وصفته .

وتارة يقول « نص عليه ، وهو اختيار الأصحاب » كما ذكره فى باب طريق الحسم وصفته . والمذهب يكون كذلك .

وتارة يذكر الحكم ، ثم يقول « هذا المذهب » ثم يحكى خلافا . كما ذكره فى باب صريح الطلاق وكنايته . أو يذكر قولا ، ثم يقول « والمذهب كذا » كما ذكره فى باب الاستثناء فى الطلاق . أو يقول « والمذهب الأول » كما ذكره فى كتاب النفقات . و يكون المذهب كما قال .

وتارة يذكر حكم المسألة ، ثم يقول « أومأ إليه أحمد ، وعند فلان كذا » كما ذكره فى باب الربا . أو يقدم حكماً ، ثم يقول « وأومأ فى موضع بكذا » كما ذكره فى كتاب الغصب . وهذا يؤخذ من مدلول كلامه .

وتارة يقول « ويفعل كذا في ظاهر كلامه » كما ذكره في باب ستر العورة ، والغصب ، وشروط القصاص ، والزكاة ، والقضاء .

و « الظاهر » من الكلام هو : اللفظ المحتمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أرجح . أو ما تبادر منه عند إطلاقه معنى ، مع تجو يز غيره .

و يأتى هذا والذي قبله وغيرها أول القاعدة آخر الـكتاب .

وَتَارَةً يَقُولُ ﴿ نَصَ عَلَيْهُ ، أَوْ وَالْمُنْصُوصَ كَذَا ، أَوْ قَالَ أَحَمَدُ كَذَا وَنَحُوهُ ﴾ وقد يكون في ذلك خلاف فأذ كره ، وربما ذكره المصنف .

و «النص » و « المنصوص » هو : الصريح في معناه .

وتارة يقطع بحكم مسألة ، وقد يزيد فيها ، فيقول « بلا خلاف في المذهب » كما ذكره في كتاب القضاء وغيره . أو يقول « وجهاً واحداً . أو رواية واحدة » وهو كثير في كلامه . و يكون في الغالب فيها خلاف كما ستراه . ور بما كان المسكوت عنه هو المذهب ، بل ر بما جزم في كتبه بشيء والمذهب خلافه . كما ذكره في كتاب الطهارة في مسألة اشتباه الطاهر بالطهور .

وتارة يذكر المسألة ، ثم يقول « فالقياس كذا » ثم يحكى غيره ، كا ذكره فى باب كتاب الديات . أو يذكر الحريم ، ثم يقول « والقياس كذا » كا ذكره فى باب تعارض البينتين . أويذكر حكم المسألة ، ثم يقول « فى قياس المذهب » و يقتصر عليه ، كا ذكره فى كتاب الصداق واللعان . أو يذكر الحريم ، ثم يقول « وقياس المذهب كذا » كا ذكره فى باب الهبة . وفى الغالب يكون ذلك اختياره . ور بما كان المذهب ، كما ستراه .

وتارة يحكى بعض الأقوال ، ثم يقول « ولا عمل عليه » كما ذكره في كتاب

الفرائض ، وأحكام أمهات الأولاد ، وشروط القصاص . وربمــا قواه بعض الأصحاب واختاره ، فيكون قولَه ، ولا عمل عليه عنده وعند من تابعه .

وتارة يقول _ هو أو غيره ، بعد حكايته الخلاف _ « هذا قول قديم ، رجع عنه » كما ذكره في الغصب ، والهبة وغيرها . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب .

واعلم : أنه إذا روى عن الإمام أحمد رواية ، وروى عنه : أنه رجع عنها ، فهل تسقط تلك الرواية ولا تذكر ،لرجوعه عنها ، أو تذكر وتثبت فى التصانيف ، نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين فى وقتين ، فلم ينقص أحدها بالآخر ، ولو علم التاريخ ، مخلاف نسخ الشارع ؟

فيه اختلاف بين الأصحاب ؛ ذكره المجد في شرحه وغيره في باب التيم عند قوله « و إن وجده فيها بطلت . وعنه لا تبطل » و يأتي هناك أيضاً .

قلت : عمل الأصحاب على ذكرها ، و إنكان الثانى مذهبه . فعلى هذا يجوز التخريج والتفريع والقياس عليه ،كالقول الثانى .

قال في الرعاية : فإن علم التاريخ فالثاني مذهبه . وقيل : الأول إن جهل رجوعه عنه . وقيل : أو علم . وقلنا : مذهبه ماقاله تارة بدليل .

وقال فى الفروع: فان تعذر الجمع وعلم التاريخ، فقيل: الثانى مذهبه. وقيل: والأول. وقيل: ولا رجع عنه.

وقال فى أصوله: و إن علم أسبقهما فالثانى مذهبه ، وهو ناسخ . اختاره فى التمهيد والروضة والعدة . وذكر كلام الخلال وصاحبه كقولهما . هذا قول قديم ، أو أول : والعمل على كذا كنصين . قال الإمام أحمد « إذا رأيت ما هو أقوى أخذت به وتركت القول الأول » وجزم به الآمدى وغيره .

وقال بعض أصحابنا: والأول مذهبه أيضاً . لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد وفيه نظر . و يلزمه ولو صرح بالرجوع . و بعض أصحابنا خالف . وذكره بعضهم مقتضى كلامهم . انتهى .

وتارة يحكى الخلاف ثم يقول « والعمل على الأول » كما ذكره فى باب كتاب القاضى إلى القاضى ، و يكون الحـكم كما قال .

وتارة يحكى بعض الروايات، أو الأقوال، ثم يقول « وهو بعيد » كما ذكره في باب حد الزنا والقذف وغيرهما . وقد يكون اختاره بعض الأصحاب فأذكره .

وتارة يذكر حكم مسألة ، ثم يخرج منها إلى نظيرتها مما لا نقل فيها عنده ، كما ذكره فى أواخر باب الحجر فى قوله « وكذلك يخرج فى الناظر فى الوقف » وفى باب الوكالة بقوله « وكذلك يخرج فى الأجير والمرتهن » فيكون إما تابع غيره ، أو قاله من عنده .

وقد يكون فى المسألة نقل خاص لم يطلع عليه، فأذكره إن ظفرت . أو يذكر حكم مسألة ، ثم يُخرَّج فيهـا قولا من نظيرتها . وهوكثير فى كلامه . والحكم كالتى قبلها .

وتارة يذكر حكمين مختلفين منصوص عليهما في مسألتين متشابهتين ، ثم يخرج من إحداها حكمها إلى الأخرى .كما ذكره في باب ستر العورة وغيره .

وللأصحاب فى جواز النقل والتخريج فى مثل هذا وأشباهه خلاف . ويأتى فى الباب المذكور فى أول كتاب الوصايا والقذف وغيرها . ويأتى ذلك فى القاعدة آخر الكتاب محرراً إن شاء الله تعالى .

وتارة يذكر حكم مسألة ولها مفهوم . فر بما ذكرت المفهوم وما فيه من المسائل والخلاف ، إن كان وظفرت به .

ور بما أطلق العبارة ، وهي مقيدة بقيد قد قيدها به الحققون من الأصحاب أو بعضهم ، فأنبه عليه ، وأذكر من قاله من الأصحاب إن تيسر .

وتارة يكون كلامه عاماً ، والمراد الخصوص أو عكسه ، وقصد ضرب المثال ، فنبينه . وسيمر بك ذلك إن شاء الله تعالى .

وللمصنف في كتابه عبارات مختلفة في حكاية الخلاف غير ذلك ، ليس في ذكرها كبير فائدة فيا نحن بصدده . فلذلك تركنا ذكرها .

وأُحَشِّى على كل مسألة إن كان فيها خلاف واطلعت عليه ، وأبين ما يتعلق بمفهومها ومنطوقها ، وأبين الصحيح من المذهب من ذلك كله . فإنه المقصسود والمطلوب من هذا التصنيف ، وغيره داخل تبعاً .

وهذا هو الذي حداني إلى جمع هذا الكتاب ، لمسيس الحاجة إليه ؛ وهو في الحقيقة تصحيح لكل مافي معناه من المختصرات. فإن أكثرها بل والمطولات لا تخلو من إطلاق الخلاف .

وقد أذكر مسائل لا خلاف فيها، توطئة لما بعدها لتعلقها بها، أو لمعنى آخر أبينه، وأذكر القائل بكل قول واختياره. ومن صحح، وضعف، وقدم، وأطلق إن تيسر ذلك.

وأذكر إن كان في المسألة طرق للأصحاب، ومَنْ القائلُ بكل طريق.

وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه ، فأذكرها إن تيسر . وإن كان فيها خلاف ذكرته و بينت الراجح منه .

وقد يكون التفريع على بعض الروايات أو الوجوه دون بعض ، فأذكره ، وربما ذكره المصنف أو بعضه فأكمله .

ور بما ذكرت المسألة في مكانين أو أكثر، أو أحلت أحدهما على الآخر ليسمهل الكشف على من أرادها .

وليس غرضي في هذا الكتاب الاختصار والايجاز . و إنما غرضي : الايضاح وفهم المعنى .

وقد يتعلق بمسألة الكتاب بعض فروع. فأنبه على ذلك بقولى « فأئدة » أو «فائدتان» أو « فوائد » فيكون كالتتمة له . و إن كان فيه خلاف ذكرته و بينت المذهب منه .

و إن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب ، نبهت على ذلك بقولى « وهو من المفردات . أو من مفردات المذهب » إن تيسر .

ور بما تكون المسألة غريبة ، أوكالغريبة . فأنبه عليها بقولى « فيعاتي بها » وقد يكون فى بعض نسخ الكتاب زيادة أو نقص ، زادها من أذن له المصنف فى إصلاحه أو نقصها . أو تكون النسخ المقروءة على المصنف مختلفة . كا فى باب ذكر الوصية بالأنصباء والأجزاء ، وصلاة الجماعة . فأنبه على ذلك وأذكر الاختلاف .

ور بما يكون اختلاف النسخ مبنيا على اختلاف بين الأصحاب، فأبينه إن شاء الله تعالى ، وأذكر بعض حدود ذكرها المصنف أو غيره ، وأبين من ذكرها ، ومن صحح أو زيَّف إن تيسر .

واعلم أنه إذا كان الخلاف فى المسألة قوياً من الجانبين ذكرت كل من يقول بكل قول ، ومن قدم وأطلق . وأشبع الكلام فى ذلك ، مهما استطعت إن شاء الله تعالى .

وإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، والقول الذى يقابله ضعيفاً أو قوياً ، ولكن المذهب خلافه . أكتفى بذكر المذهب وذكر ما يقابله من الخلاف ، من غير استقصاء فى ذكر من قدم وأخر . فإن ذكره تطويل بلا فائدة .

فظُنَّ بهذا التصنيف خيراً . فر بما عثرت فيه بمسائل وفوائد وغرائب ونكت كثيرة ، لم تظفر بمجموعها في غيره . فإنى نقلت فيه من كتب كثيرة من كتب الأصحاب من المختصرات والمطولات ، من المتون والشروح

فما نقلت منه من المتون: الخرق ، والتنبيه ، وبعض الشافي لأبي بكر عبد العزيز، وتهذيب الأجوبة لابن حامد ، والإرشاد لابن أبي موسى ، والجامع الصغير، والأحكام السلطانية ، والروايتين ، والوجهين ، ومعظم التعليقة وهي الخلاف الكبير، والخصال ، وقطعة من المجرد ، ومن الجامع الكبير، للقاضى

أبي يعلى . ومن عيون المسائل ـ من المضاربة إلى آخره ـ لابن شهاب العكبرى ، والهداية ، وروس المسائل ، والعبادات الخمس ، وأجزاء من الانتصار، لأبي الخطاب. والفصول ، والتذكرة ، و بعض المفردات . لابن عقيل . ورووس المسائل للشريف أبي جعفر، وفروع القاضي أبي الحسين. ومن مجموعه من الهبة إلى آخره بخطه. والعقود والخصال لابن البنا، والإيضاح، والإشارة، وغالب المبهج. لأبي الفرج الشيرازي. والإفصاح لابن هبيرة ، والغنية للشيخ عبد القادر ، والروايتين والوجهين للحلواني ، والمذهب، ومسبوك الذهب في تصحيح المذهب. لابن الجوزي، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد ، والطريق . الأقرب . لولده يوسف ، والمستوعب للسامري ، والخلاصة لأبي المعالى بن منجا ، والـكافي والهادي _ ورأيت في نسخة معتمدة : أن اسم الهادي «عمدة العازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصر أبي القاسم» والعمدة مع المقنع للمصنف ، والبلغة . ومن التلخيص إلى الوصايا . للشيخ فحر الدين ابن تيمية . والمحرر للمجد ، والمنظومة لابن عبد القوى . والرعاية الكبرى والصغرى وزبدتها . والإفادات بأحكام العبادات . وآداب المفتى لابن حمدان . ومختصر ابن تميم إلى أثناء الزكاة . والوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادي . ونظمه للشيخ جلال الدين نصر الله البغدادي . والنهاية لابن رزين . ومن الحاوي الكبير إلى الشركة . والحاوى الصغير . وجزء من مختصر المجرد من البيوع . للشيخ أبي نصر عبد الرحمن مدرس المستنصرية . والفروق للزريراني ، والمنور في راجح المحرر . والمنتخب. للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الأدمى البغدادي . والتذكرة والتسهيل لابن عبدوس المتأخر على ماقيل. والفروع، والآداب الكبرى والوسطى للعلامة شمس الدين ابن مفلح . ومن الفايق إلى النكاح . للشيخ شرف الدين بن قاضي الجبل. و إدراك الغاية في اختصار الهداية . للشيخ صغي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق. واختيارات الشيخ تقى الدين ، جمع القاضي علاء الدين بن اللحام البعلي ولم يستوعبها . وجملة من مجاميعه وفتاو يه ، ومجاميع غيره وفتاو يه . والهدى

للعلامة ابن القيم ، وغالب كتبه ، ومختصر ضخم لابن أبى المجد ، والقواعد الفقهية للعلامة الشيخ زين الدين بن رجب ، والقواعد الأصولية ، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية للقاضى علاء الدين بن اللحام ، ونظم مفردات المذهب للقاضى عز الدين المقدسى . والتسميل للبعلى .

ويما نقلت منه من الشروح : الشرح الكبير لشيخ الإسلام شمس الدين ابن أبي عمر على المقنع ، وهو المراد بقولي « الشرح ، والشارح » وشرح أبي البركات بن منجا عليه . وقطعة من مجمع البحرين لابن عبد القوى . إلى أثناء الزكاة عليه · وقطعة لابن عبيدان إلى ستر العورة عليه . وقطعة من الحارثي ، من العارية إلى الوصايا عليه. وشرح مناسكه للقاضي موفق الدين المقدسي مجله كبير. والمغني للمصنف على الخرق ، وشرح القاضي عليه . وشرح ابن البنا عليه ، وشرح ابن رزين عليه . وشرح الأصفهاني عليه . وشرح الزركشي عليه ، وقطعة من شرح الطوفي إلى النكاح عليه ، وقطعة من شرح العمدة للشيخ تقي الدين ، ومختصر المغني لابن عبيدان بخطه ، ومن مختصر المغني لابن حمدان إلى آخر كتاب الجمعة بخطه ، وسماه « التقريب » وهو كتاب عظيم ، وشرح بهاء الدين عليهـ ا ، وشرح صنى الدين على المحرر . وقطعة للشيخ تتى الدين عليه . وتعليقة لابن خطيب السلامية عليه . وقطعة للمجد إلى صفة الحج على الهداية . وقطعة من شرح أبي البقاء عليها ، وقطعة من شرح الوجيز للزركشي ، من أول العتق إلى أثناء الصداق . وقطعة من شرح الوجيز للشيخ حسن بن عبد الناصر المقدسي ، من كتاب الأيمال إلى آخر الكتاب . وهو الجزء السابع ، وقطعة من شرح أبي حكيم عليهـا ، والنكت على الحور . والحواشي على المقنع للشيخ شمس الدين بن مفلح . وحواشي شيخنــا على المحرر والفروع ، وحواشي قاضي القضاة محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي على الفروع، وتصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع للشيخ شمس الدين النـــابلسي وتصحيح شيخنا قاضي القضاة عز الدين الكتاني على المحرر وغير ذلك من التعاليق والمجاميع والحواشى ، وقطعة من شرح البخارى لابن رجب ، وغير ذلك مما وقفت عليه .

واعلم أن من أعظم هذه الكتب نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً للمذهب: كتاب الفروع . فإنه قصد بتصنيفه : تصحيح المذهب وتحريره وجمعه . وذكر فيه : أنه يقدم غالبا المذهب . و إن اختلف الترجيح أطلق الخلاف الا أنه _ رحمه الله تعالى _ لم يبيضه كله . ولم يقرأ عليه ، وكذلك الوجيز ، فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه . وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبى بكر عبد الله بن الزريراني فهذبه له . إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب . وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره . وتابع في بعض المسائل صاحب الحرر والرعاية ، وليست المذهب . وسيمر بك ذلك إن شاء الله .

وكذلك التذكرة لابن عبدوس. فإنه بناها على الصحيح من الدليل. وكذلك ابن عبد القوى فى «مجمع البحرين» فإنه قال فيه «أبتدئ بالأصح فى المذهب نقلا أو الأقوى دليلاً. و إلا قلت مثلا: روايتان ، أو وجهان » وكذا قال فى نظمه:
« ومهما تأتَّى الابتدا براجح فإنى به عند الحكاية أبتدى »

وكذلك ناظم المفردات . فإنه بناها على الصحيح الأشهر . وفيها مسائل اليست كذلك . وكذلك الخلاصة لابن منجا . فإنه قال فيها « أبين الصحيح من الرواية والوجه » وقد هذب فيها كلام أبى الخطاب فى الهداية . وكذلك الإفادات بأحكام العبادات لابن حمدان ، فإنه قال فيها « أذكر هنا غالباً صحيح المذهب ومشهوره ، وصريحه ومشكوره ، والمعمول عندنا عليه ، والمرجوع غالبا إليه » .

عنبيه : اعلم ـ وفقك الله تعالى و إيانا ـ أن طريقتى فى هذا الكتاب : النقل عن الإمام أحمد والأصحاب . أعزو إلى كل كتاب مانقلت منه . وأضيف إلى كل عالم ما أروى عنه . فإن كان المذهب ظاهراً أو مشهوراً ، أو قد اختاره جمهور

الأصحاب وجعلوه منصوراً . فهذا لا إشكال فيه . و إنكان بعض الأصحاب يدعى أن المذهب خلافه .

و إن كان الترجيح محتلفاً بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف ، والحجد ، والشارح ، وصاحب الفروع ، والقواعد الفقهية ، والوجيز ، والرعايتين ، والنظم ، والخلاصة ، والشيخ تقى الدين ، وابن عبدوس في تذكرته . فإنهم هذبوا كلام المتقدمين ، ومهدوا قواعد المذهب بيقين .

فإن اختلفوا فالمذهب: ما قدمه صاحب « الفروع » فيه في معظم مسائله . فإن أطلق الخلاف ، أوكان من غير المعظم الذي قدمه ، فالمذهب: ما اتفق عليه الشيخان _ أعنى المصنف والحجد _ أووافق أحدهما الآخر في أحد اختياريه . وهذا ليس على إطلاقه ، و إنما هو في الغالب . فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية ، أو الشيخ تتى الدين و إلا فالمصنف ، لا سيما إن كان في الكافى ، ثم الحجد .

وقد قال العلامة ابن رجب فى طبقاته فى ترجمة ابن المنَى « وأهل زماننا ومن قبلهم إنما يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: الموفق والحجد » انتهى .

فإن لم يكن لهما ولا لأحدهما فىذلك تصحيح ، فصاحب القواعد الفقهية ، ثم صاحب الوجيز ، ثم صاحب الرعايتين . فإن اختلفا فالكبرى ، ثم الناظم ، ثم صاحب الخلاصة ، ثم تذكرة ابن عبدوس ، ثم من بعدهم . أذكر من قدم ، أو صحح ، أو اختار ، إذا ظفرت به . وهذا قليل جداً .

وهذا الذي قلنا من حيث الجملة ، وفى الغالب ، و إلا فهذا لايطرد ألبتة . بل قد يكون المذهب ماقاله أحدهم فى مسألة . ويكون المذهب ماقاله الآخر فى أخرى وكذا غيرهم باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب . هذا ما يظهر لى من كلامهم . ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه . وسننبه على بعض ذلك في أماكنه .

وقد قيل : إن المذهب _ فيما إذا اختلف النرجيح _ ما قاله الشيخان ، ثم المصنف ، ثم المجد ، ثم الوجيز ، ثم الرعايتين .

وقال بعضهم : إذا اختلفا في المحرر والمقنع ، فالمذهب ماقاله في الكافي .

وقد سئل الشيخ تقى الدين عن معرفة المذهب فى مسائل الخلاف فيها مطلق فى الكافى والحور والمقنع والرعاية والخلاصة والهداية وغيرها ؟ فقال « طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخر ، مثل كتاب التعليق للقاضى ، والانتصار لأبى الخطاب ، وعُمد الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضى يعقوب ، وابن الزغوانى . وغير ذلك من الكتب الكبار التى يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح . وقد اختُصِرتُ هذه الكتب فى كتب مختصرة ، مثل رءوس المسائل الحاسين القاضى أبى يعلى ، والشريف أبى جعفر ، ولأبى الخطاب ، والقاضى أبى الحسين وقد نقل عن أبى البركات _ جدنا _ أنه كان يقول لمن يسأله عن ظاهر المذهب : إنه ما رجحه أبو الخطاب فى رءوس مسائله . قال : وبما يعرف منه ذلك : المغنى الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق الراجح من مذهبه فى عامة المسائل » انتهى كلام الشيخ تقى الدين . وهو موافق الما قلناه أولا . ويأتى بعض ذلك فى أواخر كتاب القضاء .

واعلم ـ رحمك الله ـ أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين . وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به . فيجوز تقليده والعمل بقوله . ويكون ذلك في الغالب مذهباً لإمامه . لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح . و إن كان بين الأصحاب ، فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه . وقد تقدم أن « الوجه » مجزوم بجواز الفتيا به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وسميته «بالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»

وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يدخلنا به جنات النعيم ، وأن ينفع به مطالعه وكاتبه والناظر فيه . إنه سميع قريب . وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب .

كتاب الطهارة باب المياه

فائرة: الطهارة لها معنيان . معنى في اللغة ، ومعنى في الاصطلاح . فعناها في اللغة : النظافة والنزاهة عن الأقذار . قال أبو البقاء : ويكون ذلك في الأخلاق أيضا . ومعناها في اصطلاح الفقهاء ، قيل : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء . أو رفع حكمه بالتراب . قاله المصنف . وتابعه الشارح وغيره . وليس بجامع ، لإخراجه الحجر ومافي معناه في الاستجار ، ودلك النعل ، وذيل المرأة على قول . فإن تقييده بالماء والتراب يخرج ذلك . وإخراجه أيضاً نجاسة تصح الصلاة معها . فإن تقييده بالماء ، ولا يمنع الصلاة . و إخراجه أيضاً الأغسال المستحبة ، فإن زوالها طهارة ، ولا يمنع الصلاة . وهي طهارة ، ولا تمنع الصلاة .

وقوله « بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب » فيه تعميم . فيحتاج إلى تقييدها بكونهما طَهورين . قال ذلك الزركشي .

وأجيب عن الأغسال المستحبة ونحوها: بأن الطهارة في الأصل إنما هي لرفع شيء، إذهي مصدرطَهُر. وذلك يقتضي رفع شيء. وإطلاق «الطهارة» على الوضوء الجدد والأغسال المستحبة مجاز، لمشابهته للوضوء الرافع والغسل الرافع في الصورة. ويمكن أن يقال في دَلك النعل وذيل المرة: بأن المذهب عدم الطهارة ويمكن أن يقال في دَلك النعل وذيل المرة: إنما يحصل ذلك في الغالب بذلك . كما يأتي بيان ذلك . وعلى القول بالطهارة : إنما يحصل ذلك في الغالب

بالتراب. وأن الماء والتراب عند الإطلاق إنما يتناول الطهور منهما عند الفقهاء. فلا حاجة إلى تقييدها به .

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع: الطهارة فى الشرع: ارتفاع مانيع الصلاة وما أشبهه ، من حدث أو نجاسة ، بالماء ، وارتفاع حكمه بالتراب . فأدخل بقوله « وما أشبهه » تجديد الوضوء ، والأغسال المستحبة ، والغسلة الثانية والثالثة . ولكن يرد عليه غير ذلك . وفيه إبهام ما .

وقال شارح المحرر: معنى « الطهارة » فى الشرع موافق للمعنى اللغوى . فلذلك نقول: الطهارة خلو المحل عما هو مستقذر شرعاً . وهو مطرد فى جميع الطهارات ، منعكس فى غيرها . ثم المستقذر شرعاً : إما عينى . ويسمى نجاسة ، أو حكمى . ويسمى حدثاً . فالتطهير: إخلاء المحل من الأقذار الشرعية .

وبهذا يتبين: أن حد الفقها، للطهارة برفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو إزالة حكمه بالتراب _ وهو أجود ماقيل عندهم _ غير جيد . لأن ما يمنع الصلاة ليس إلا بالنسبة إلى الإنسان ، لا إلى بقية الأعيان . ثم الحد متعد . والمحدود لازم . فهو غير مطابق . والحد يجب أن يكون مطابقاً . كن لو فسر به « التطهير » جاز . فإنه بمعناه ، مع طول العبارة . انتهى .

وقال المجد في شرح الهداية: الطهارة في الشرع بممنيين. أحدها: ضد الوصف بالنجاسة. وهو خلو المجل عما يمنع من استصحابه في الصلاة في الجملة. ويشترك في ذلك البدن وغيره. والثاني: طهارة الحدث. وهي استعال مخصوص بماء أو تراب، يختص بالبدن، مشترط لصحة الصلاة في الجملة. وجزم به في مجمع البحرين، والحاوى السكبير. وقال: وهذه الطهارة بتصور قيامها مع الطهارة الأولى وضدها، كبدن المتوضىء إذا أصابته نجاسة أو خلاعنها. وقدمه ابن عبيدان. وقال في الوجيز: الطهارة استعال الطهور في محل التطهير على الوجه وقال في الوجيز: الطهارة استعال الطهور في محل التطهير على الوجه

المشروع. قال الزركشي : ولا يخني أن فيه زيادة ، مع أنه حد للتطهير ، لا للطهارة . فهو غير مطابق للمحدود . انتهى .

وقوله « ولا يخفى أن فيه زيادة » صحيح . إذ لو قال « استمال الطهور على الوجه المشروع» لصح ، وخلا عن الزيادة . قال من شرع فى شرحه _ وهو صاحب التصحيح _ وفى حد المصنف خلل . وذلك : أن الطهور والتطهير ، اللذين ها من أجزاء الرسم ، مشتقان من الطهارة المرسومة . ولا يعرف الحد إلا بعد معرفة مفرداته الواقعة فيه . فيلزم الدور . انتهى .

وقال ابن رزين في شرحه: الطهارة شرعاً ما يرفع مانع الصلاة. وهو غير جامع ، لما تقدم .

وقدم ابن منجاً فى شرحه : أنها فى الشرع عبارة عن استعمال الماء الطهور ، أو بدله ، فى أشياء مخصوصة على وجه مخصوص .

قلت : وهو جامع ، إلا أن فيه إبهاماً . وهو حد للتطهير لا للطهارة .

وقيل: الطهارة ضد النجاسة والحدث. وقيل: الطهارة عدم النجاسة والحدث شرعاً. وقيل: الطهارة صفة قائمة بعين طاهرة شرعاً.

وحدها فى الرعاية بحد ، وقدمه ، وأدخل فيه جميع ما يتطهر به ، وما يتطهر له . لكنه مطول جداً .

قوله ﴿ وهي على ثلاثة أقسام ﴾

اعلم: أن للأصحاب في تقسيم الماء أربع طرق .

أحدها _ وهى طريقة الجمهور _ : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام : طَهور ، ونجس .

الطريق الثانى: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر، ونجس. والطاهر قسمان: طاهر طَهور، وطاهر غير طهور. وهى طريقة الخِرَق وصاحب التلخيص، والبلغة فيهما. وهى قريبة من الأولى.

الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقى الدين. فإن عنده: أن كل ما طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقاً أو مقيداً، كماء الورد ونحوه. نقله في الفروع عنه في باب الحيض.

الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور. وطاهر. ونجس. ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه.

تنبير: يشمل قوله « وهو الباقى على أصل خلقته » مسائل كثيرة . يأتى بيان حكم أكثرها عند قوله : فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث و يزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال» .

قوله ﴿ وَمَا تَغَيَّرُ بُمُكْتِهِ ، أَو بِطَاهِرِ ، لَا يَكُنْ صَوْنُهُ عَنْهِ ﴾ .

أى: صون الماء عن الساقط. قطع المصنف بعدم الكراهة فى ذلك. وهو المذهب. صرح به جماعة من الأصحاب. وهو ظاهر كلام أكثرهم. وقدمه فى الفروع. وقال فى المحرر: لا بأس بما تغير بمقرَّه. أو بما يشق صونه عنه. وقيل: يكره فيهما. جزم به فى الرعاية الكبرى.

تفييم : مفهوم قوله « لايمكن صونه عنه » أنه لو أمكن صونه عنه ، أو وضع مسداً : أنه يؤثر فيه . وليس على إطلاقه . على مايأتى فى الفصل الثانى ، فيما إذا تغير أحد أوصافه ، أو تغير تغيراً يسيراً .

قوله ﴿ أُو لَا يُخالِطه ، كَالْمُودِ وَالْكَافُورِ وَالدُّهْنِ ﴾ .

صرح المصنف بالطهورية في ذلك . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به أكثره . منهم : المصنف في المغنى ، والكافى ، وصاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، والوجيز ، وابن منجا ، وابن رزين . وابن عبيدان في شروحهم ، وابن عبدوس في تذكرته وغيره . قال الحجد في شرحه _ وتبعه في مجمع البحرين _ : اختار أكثر أصحابنا

طهوريته . قال الزركشي : هو اختيار جمهور الأصحاب . قال في الفروع : فطهور في الأصح . قال في الرعايتين : طهور في الأشهر . وقيل : يسلبه الطهورية إذا غيره . اختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والحجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وأطلقهما في الحجر ، والفائق ، والنظم ، وابن تميم .

وقول ابن رزين « لا خلاف في طهوريته » غير مسلم .

وقال المجد فى شرحه _ وتبعه فى الحاوى الكبير _ : إنما يكون طهوراً إذا غير ريحه فقط على تعليلهم . فأما إذا غير الطعم واللون فلا . ثم قالا : والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غُيرت يسيراً . فإن قلنا : تؤثر ثُمَّ أثرت هنا . و إلافلا .

فائرة : مراده بالعود : العود القارى . منسوب إلى قمار ، موضع ببلاد الهند . ومراده بالكافور : قطع الكافور . بدليل قوله «أولا يخالطه» فإنه لوكان غير قطع لخالط . وهو واضح .

تنبيم : صرح المصنف : أن العود والكافور والدهن إذا غَيَّر الماء غير مكروه الاستعال . وهو أحد الوجهين . جزم به ابن منجا في شرحه . وهو ظاهر ماجزم به الشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : مكروه . جزم به في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب ، للخلاف في طهوريته .

قوله ﴿ أو ما أصله الماء كالمليح البَحَرى ﴾ .

صرح بطهوريته مطلقاً . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجمهورهم جزم . به منهم : صاحب المذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والوجيز ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : يسلبه إذا وُضع قصداً . وخرجه فى الرعايتين على التراب إذا

وضع قصداً . وصرح أيضاً : أنه غير مكروه الاستعال . وهو المذهب . جزم به ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الشرح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يكره . جزم به فى الرعايتين .

تغبيم : مفهوم قوله « أو ماأصله الماء كالملح البحرى » أنه إذا تغير بالملح المعدنى : أنه يسلبه الطهورية . وهو الصحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : حكمه حكم الملح البحرى . اختاره الشيخ تتى الدين .

فَائْرَةَ : حَكُمُ الترابِ إذا تغير به الماء حَكُمُ الملح البحرى على المذهب . لَكُنَ إِنْ ثَخُنُ الماء بوضع التراب فيه ، بحيث إنه لا يجرى على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به . و يأتى ذلك في الفصل الثاني قريباً ، بأتم من هذا مفصلاً .

قوله ﴿أُو سُخِّن بالشمس ﴾ .

صرح بعدم الكراهة مطلقاً . وهو المذهب . نص عليه . وعليه أكثر الأمحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم : القاضى فى الجامع الصغير ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والحور ، والخلاصة ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وان تميم ، والفائق ، وغيرهم .

وقيل: يكره مطلقاً. قال الآجرى فى النصيحة: يكره المشمس. يقال: يورث البرص. وقاله التميمي. قاله فى الفائق.

وقيل: يكره إن قصد تشميشه . قاله التميمى أيضاً . حكاه عنه فى الحاوى . وقال ابن رجب فى الطبقات : قرأت بخط الشيخ تقى الدين: أن أبا محمد رزق الله التميمى وافق جده أبا الحسن التميمى . على كراهة المسخن بالشمس .

فائرة : حيث قلنا بالكراهة . فمحله : إذا كان في آنية . واستعمله في

جسده ، ولو فى طعام يأكله . أما لو سخن بالشمس ماء العيون وتحوها ، لم يكره قولاً واحداً . قال فى الرعاية : اتفاقاً .

وحيث قلنا : يكره ، لم تزل الكراهة إذا برد على الصحيح . جزم به فى الرعاية الكبرى . وقيل : تزول . وهما احتمالان مطلقان فى الفروع

تغيير: ظاهر قوله « أو بطاهر » عدم الكراهة ، ولو اشتد حره . وهو ظاهر النص . والمذهب: الكراهة إذا اشتد حره . وعليه الأصحاب . وفسر في الرعاية النص من عنده بذلك .

قلت : وهو مراد النص قطعاً . ومراد المصنف وغيره ممن أطلق . وقال في الرعاية : و يحتمل أن لا يجزيه مع شدة حره .

فائرة: الأحداث: جمع حَدَث. والحدث: ماأوجب وضوءاً أو غسلا، قاله في المطلع. وقال في الرعاية: والحدث والأحداث: مااقتضى وضوءاً أوغسلا، أو استنجاء أو استجاراً، أو مسحاً، أو تيما، قصداً . كوط، و بول ونَجْو ونحوها . غالباً ، أو اتفاقاً . كيض، ونفا، واستحاضة ، ونحوها ، واحتلام نائم، ومجنون ومغمى عليه ، وخروج ربح منهم غالباً . فالحدث ليس نجاسة . لأنه معنى، وليس عيناً . فلا تفسد الصلاة بحمل محدث .

و« المحدث »من لزمه لصلاة ونحوها وضوء أو غسل أو هما ، أو استنجاء ، أو استجار ، أو مسح ، أو تيمم ، أو استحب له ذلك . قاله في الرعاية . وهو غير مانع ، لدخول التجديد والأغسال المستحبة . فكل محدث ليس نجساً ولا طاهراً شرعاً .

و « الطاهر » ضد النجس والمحدث . وقيل : بل عدمهما شرعاً .

وأمّا الأنجاس: فجمع نَجَس. وحَدُّه في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه ، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، و لضرر بها في بدن أو عقل. قاله في الملطع. وقال في الرعاية: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ماينجسه، قصداً أو اتفاقاً، مع بلل أحدهما أو هما. أو تغير صفته المباحة بضدها، كانقلاب العصير بنفسه خراً، أو موت ماينجس بموته. فينجس بنجاسته فهو نجس ومتنجس. فكل نجاسة نجس، وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس بخس بالتنجس، والمنجس، والمنحس، والمنجس، والمنجس، والمنجس، والمنحس، والمنحس،

وأما النجاسة ، فقسمان : عينية ، وحكمية . فالعينية : لا تطهر بغسلها بحال . وهي كل عين جامدة ، يابسة ، أو رطبة ، أو مائعة ، يمنع منها الشرع بلا ضرورة ، لا لأذًى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . قدمه في الرعاية . وقال : وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً مع إمكانه ، لا لحرمتها ، أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل .

والحكمية: تزول بغسل محلها . وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعاً بالضرورة ، لا لأذى فيها طبعاً ، ولا لحق الله أو غيره شرعاً . تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر ، قصداً مع بلل أحدهما أوها . وهو التنجيس أو التنجس اتفاقاً ، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه ، أو طفل أو طفلة أو بهيمة . أو لتغير صفة الطاهر بنفسه ، كانقلاب العصير خمراً . قاله في الرعاية .

ويأتى : هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية ؟ فى فصل النجيس . وقيل «النجاسة» لغة : مايستقذره الطبع السليم . وشرعاً : عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها . و إذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه .

وقيل « النجاسة » صفة قائمة بعين نجسة .

تنبيه: يشمل قوله « فهذا كله طاهر مطهر ، يرفع الأحداث ، ويزيل الأنجاس ، غير مكروه الاستعمال » مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره . وعدم ذكر ما فى كراهته خلاف فى كلام المصنف.

فما دخل فى عموم كلام المصنف: ماء زمزم. وهو تارة يستعمل فى إزالة النجاسة: النجاسة، وتارة فى رفع الحدث، وتارة فى غيرهما. فإن استعمل فى إزالة النجاسة: كره عند الأصحاب. والصحيح من المذهب: أنه لا يحرم استعماله. جزم به فى المغنى، والشرح، والرعايتين، وابن تميم وابن رزين، والحاويين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، وناظم المفردات وغيره. وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وأطلقهما فى الفروع.

قلت : وهو عجيب منه .

وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى . وقال في التلخيص: وماء زمزم كغيره. وعنه يكره الغسل منها . فظاهره: أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة و يحتمله القول المسكوت عنه في النظم .

وقال ابن أبى المجد فى مصنفه: ولا يكره ماء زمزم على الأصح. وإن استعمل فى رفع حدث ، فهل يباح أو يكره الفسل وحده ؟ فيه ثلاث روايات . وهل يستحب أو يحرم ، أو يحرم حيث ينجس ؟ فيه ثلاثة أوجه . والصحيح من المذهب عدم السكراهة . نص عليه . وجزم به فى الوجيز ، وغيره . وقدمه فى التلخيص والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وتجر يد العناية ، وغيره . وقدمه فى المغنى والشرح . وقال : هذا أولى . وكذا قال ابن عبيدان .قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وصححه فى نظمه ، وابن رزين . و إليه ميل المجد فى المنتق . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد فى شرحه [وقال : فى المنتق . وعنه يكره . وجزم به ناظم المفردات . وقدمه المجد فى شرحه [وقال : نص عليه] (۱) وابن رزين . وهى من مفردات المذهب . وأطلقهما فى الفروع ، والفصول ، والمذهب ، والمستوعب . وعنه يكره الغسل وحده . اختاره الشيخ تقى الدين . واستحب ابن الزغوانى فى منسكه الوضوء منه . [وقيل يحرم مطلقاً] (۱)

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ .

وحرم ابن الزغواني أيضاً رفع الحدث به حيث تنجس ، بناء على أن علة النهى تعظيمه. وقد زال بنجاسته . وقد قيل : إن سبب النهى اختيار الواقف وشرطه . فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سَبَّل ماء للشرب ، هل يجوز الوضوء منه مع المكراهة أم يحرم ؟ على وجهين . ذكرها ابن الزغواني في فتاويه وغيرها ، وتبعه في الفروع في باب الوقف . وأما الشرب منه : فمستحب . ويأتي في صفة الحج .

تنبيم: ظاهر كلام الأصحاب: جواز استعماله فى غير ذلك ، من غير كراهة .
وقال فى الرعاية الكبرى: وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه ، فقيل: يحتمل وجهين .

ومنها: ماء الحمام. والصحيح من المذهب: إباحة استعماله. نص عليه . وجزم به في الرعاية الكبرى. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الفروع. وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه يكره. وظاهر نقل الأثرم لاتجزى الطهارة به . فإنه قال: أحب إلى أن يجدد ماء غيره . ونقل عنه: يغتسل من الأنبو بة . ويأتى في فصل النجس ، هل ماه الحمام كالجارى ، أو إذا فاض من الحوض ؟

ومنها: ماء آبار ثمود . فظاهر كلام المصنف والأصحاب: إباحته . قاله فى الفروع ، فى باب الأطعمة . ثم قال : ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد . وذكر النص عن أحمد والأحاديث فى ذلك .

ومنها: المسخن بالمغصوب. وفي كراهة استعماله روايتان. وأطلقهما في الفروع. وها وجهان مطلقان في الحاويين. إحداهما: يكره. وهو المذهب. صححه الناظم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وجزم به في المنتخب [والوجيز](1) وقدمه في الرعايتين. والرواية الثانية: لا يكرد.

وأما الوضوء بالماء المغصوب: فالصّحيح من المذهب: أن الطهارة لاتصّح به .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ .

وهو من مفردات المذهب . وعنه : تصح وتكره . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وهذه المسألة ليست مما نحن فيه ، لأن الطهارة به صحيحة ، من حيث الجلة ، و إنما عرض له مانع ، وهو الغصب .

ومنها: كراهة الطهارة من بئر في المقــبرة . قاله [ابن عقيل في الفصول^(۱)] والسامري ، وابن تميم ، وابن حمدان في رعايته . وصاحب الفروع . ذكره في باب الأطعمة . ونص أحمد على كراهته . وهذا وارد على عموم كلام المصنف .

قوله ﴿ وَإِنْ سُخِّن بنجاسة ، فهل يكره استماله ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والنظم ، والفروع ، والزركشي ، وغيرهم .

واعلم : أن للأصحاب في هذه المسألة طرقًا .

إحداها _ وهى أصحها _ : أن فيها روايتين مطلقاً ،كا جزم به المصنف هنا . وقطع بها فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والخلاصة ، وغيرهم . وقدمها فى الفروع ، والنظم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححها فى الرعاية الكبرى .

والصحيح من المذهب والروايتين: الكراهة . جزم به في المجرد، والوجيز، والمنتوب، وغيرهم . وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب ، والرعاية الصغرى . وصححه في التصحيح ، والرعاية الكبرى . قال الحجد في شرحه : وهو الأظهر . قال في الخلاصة : ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح . قال في مجمع البحرين : و إن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين . قال الزركشي : اختارها الأكثر . قال ناظم المفردات : هذا الأشهر ، وهو منها . والرواية الثانية : لا يكره . قال في أصح الروايتين .

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ .

قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية. وقدمه في إدراك الغاية. وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل: اختاره ابن حامد.

الطريقة الثانية : إن ظن وصول النجاسة كره . و إن ظن عدم وصولها للمريقة الثانية في الفروع . لم يكره . و إن تردد : فالروايتان . وهي الطريقة الثانية في الفروع .

الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه : كره قولاً واحداً . وجزم به فى المذهب الأحمد . و إن لم يحتمل ، فروايتان . ومحل هذا فى الماء اليسير . فأما الكثير : فلا يكره مطلقاً . وهي طريقة أبي البقاء في شرحه ، وشارح المحرر .

الطريقة الرابعة : إن احتمل، واحتمل من غير ترجيح : فالروايتان . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه . وهو بعيد . و إن كان الماء كثيراً لم يكره . و إن كان حصيناً لم يكره . وقيل : إن كان يسيراً ، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره . وفيه وجه يكره . وهي طريقة ابن منجا في شرحه .

الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه ، والحائل غير حصين: لم يكره . وقيل : يكره . وهي طريقة ابن ويل : يكره . وهي طريقة ابن رزين في شرحه .

الطريقة السَّادِسَة : المسخن بها قسمان . أحدها : إن غلب على الظن عدم وصولها إليه . فوجهان : الكراهة اختيار القاضى . وهو أشبه بكلام أحمد . وعدمها : اختيار الشريف أبى جعفر وابن عقيل . والثانى : ما عدا ذلك . فروايتان : الكراهة . ظاهر المذهب . وعدمها : اختيار ابن حامد . وهى طريقة الشارح ، وابن عبيدان .

الطريقة السابعة: المسخن بها أيضاً قسمان . أحدهما : أن لايتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء ، والحائل غير حصين ، فيكره . والثانى : إذا كان حصيناً . فوجهان : الكراهة ، اختيار القاضى . وعدمها : اختيار الشريف وابن

عقيل. وهي طريقة المصنف في المغني ، وصاحب الحاوي الكبير .

الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان ، الكراهة وعدمها . و إن تحقق وصولها : فنجس . وهي طريقته في الحاوى الصغير .

الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كره في رواية مقدمة. وفي الأخرى: لا يكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالباً، فوجهان: الكراهة وعدمها. وهي طريق المصنف في الكافي.

الطريقة العاشرة: إن كانت لاتصل إليه غالباً ، فني الكراهة روايتان . وهي طريقة المصنف في المادى . قال في القواعد الفقهية : إذا غلب على الظن وصول الدخان ، فني كراهته وجهان . أشهرهما : لا يكره .

الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهراً كره . و إن كان بعيداً فوجهان . و إن لم يحتمل لم يكره ، على أصح الروايتين ، وعنه لا يكره بحال . وهي طريقة ابن تميم في مختصره .

الطريقة الثانية عشر : الكراهة مطلقاً في رواية مقدمة . وعدمها مطلقاً في أخرى . وقيل : إن كان حائله حصيناً لم يكره . و إلا كره إن قل . وهي طريقته في الرعاية الصغرى .

الطريقة الثالثة عشر : إن كانت لاتصل إليه لم يكره ، في أصح الروايتين . وقيل : مع وثاقة الحائل . وهي طريقته في الفائق .

الطريقة الرابعة عشر : يكره مطلقاً على الأصح إن برد . وقيل : و إن قل الماء وحائله غير حصين كره . وقيل : غالباً . و إلا فلا يكره . و إن علم وصولها إليه : نجس على المذهب . وهي طريقته في الرعاية الكبرى . وفيها زيادة على الرعاية الصغرى .

فهذه أربعة عشر طريقة . ولا تخلو من تـكرار و بعض تداخل .

فوائر

إصراهن : محل الخلاف في المسخن بالنجاسة إذا لم يحتج إليه . فإن احتيج إليه زالت الكراهة ، وكذا المشمس إذا قيل بالكراهة . قاله الشيخ تتى الدين . وقال أيضاً : للكراهة مأخذان . أحدهما : احتمال وصول النجاسة . والثاني : سبب الكراهة : كونه سُخِّن بإيقاد النجاسة ، واستعمال النجاسة مكروه عندهم . والحاصل بالمكروه مكروه .

الثانية : ذكر القاضى : أن إيقاد النجس لا يجوز ، كدهن الميتة . وهو رواية عن أحمد . ذكرها ابن تميم ، والفروع . وظاهر كلام أحمد : أنه يكره كراهة تنزيه . و إليه ميل ابن عبيدان . وقدمه ابن تميم . قال فى الرعاية فى باب إزالة النجاسة : و يجوز فى الأقيس . وأطلقهما فى الفروع . فعلى الثانية : يعتبر أن لا ينجس . وقيل : مائماً . ويأتي فى الآنية : هل يجوز بيع النجاسة ؟ ويأتى ذلك أيضاً فى كلام المصف . فى كتاب البيع .

الثالثة: إذا وصل دخان النجاسة إلى شيء. فهل هو كوصول بجس أو طاهر ؟ مبنى على الاستحالة . على مايأتى في باب إزالة النجاسة . ذكره الأصحاب والمذهب لا يطهر .

قوله ﴿ فَإِنْ غَيَّرُ أَحِدَ أُوصَافِهِ : لُونَهِ ، أُو طَعْمَهِ ، أُو رَجِهِ ﴾ .

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وان تميم وتجريد العناية . إحداها : يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً غير مطهر . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . منهم الخرق ، والقاضى ، وأصحابه . قال القاضى : هي المنصورة عند أصحابنا في كتب الخلاف . قال في مجمع البحرين : هو غير طهور عند أصحابنا قال في الفروع وغيره : اختاره الأكثر . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمذهب

الأحمد ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، وغيره .

والرواية الثانية : لا يسلبه الطهورية ، بل هو باق على طهوريته . قال في السكافي : نقلها الأكثر . قال الزركشي : هي الأشهر نقلا . واختاره الآجري ، والمصنف ، والحجد ، والشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق ، وقدمها . وعنه أنه طهور مع عدم طهور غيره . اختارها ابن أبي موسى . وعنه رواية رابعة : طهورية ماء الباقلاء . قال عبد الله بن أبي بكر _ المعروف بكيتلة _ في كتابه المهم في شرح الحرق : سمعت شيخي محمد بن تميم الحراني . قال : وقد ذكر صاحب المنير ، في شرح الجامع الصغير ، رواية في طهورية ماء الباقلاء المغلي . صاحب المنير ، في شرح الجامع الصغير ، رواية في طهورية ماء الباقلاء المغلي . ذكره ابن خطيب السلامية في تعليقه على الحور . قال في الرعاية الكبرى : وقيل : ماأضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء وقيل : ماأضيف إلى ما خالطه وغلبت أجزاؤه على أجزاء الماء ، كلبن ، وخل ، وماء باقلاء مغلى ، لم يجز التوضؤ به على أصح الروايتين . قال : وأظن الجواز سهواً .

تنبيم : فعلى المذهب : لو تغير صفتان ، أو ثلاثة ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم فهو طاهر بطريق أولى . وعلى رواية : أنه طهور هناك ، فالصحيح هنا : أنه طاهر غير مطهر . قال في الرعاية الكبرى : فوجهان . أظهرها : المنع . وقدمه في الفروع . وهو ظاهر ماجزم به ابن رزين في نهايته ، وتجريد العناية . وعند أبي الخطاب : تغير الصفتين كتغير الصفة في الحكم . وتغير الصفات الثلاث يسلبه الطهورية عنده ، رواية واحدة . وعند القاضى : تغير الصفتين والثلاث كتغير الصفة الواحدة في الحكم ، مع بقاء الرقة والجريان والاسم . وأن الخلاف جار في ذلك . واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هي أقعد واختاره ابن خطيب السلامية في تعليقه . وقال قال بعض مشايخنا : هي أقعد بكلام أحمد من قول أبي الخطاب . وصححه الناظم . قال الشيخ تقي الدين : يجوز الطهارة بالمتغير بالطاهرات . وأطلق وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين ، وابن تميم . وذكر في المهج وغيره ، أن تغير جميع الصفات بمقره لايضر .

فائرة: تغير كثير من الصفة كتغير صفة كاملة. وأما تغير يسير من الصفة ، فالصحيح من المذهب: أنه يعنى عنه مطلقاً . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل: هو كتغير صفة كاملة . اختاره أبو الخطاب وابن المنى . وهو ظاهر ماقدمه في الحرر . وصححه شيخنا في تصحيح المحرر . ونقل عن القاضى : أنه قال في شرح الخرق : اتفق الأصحاب على السلب باليسير في الطعم واللون . وقاله ابن حامد في الريح أيضا . انتهى . وقيل : الخلاف روايتان . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والفائق ، والزركشي . وقيل : يعنى عن يسير الرائحة دون غيرها . واختاره الخرق . قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر . وجزم به في الإفادات .

تبيهاں

الأول : ظاهر كلامه : أنه لوكان المغير للماء تراباً ، أوضع قصداً : أنه كغيره . وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره . وهو أحد الوجهين . قال في الحاوى الصغير : وظاهر كلام أبى الخطاب : أنه يسلبه الطهورية . والوجه الثانى : إن وضع ذلك قصداً لايضر ، ولا يسلبه الطهورية ، ما لم يصر طيناً . وهو المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والفصول ، والمستوعب ، والكافى ، وابن رزين ، والتسهيل ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحاوى الصغير ، وغيرهما . قال الزركشي : و به قطع العامة ، قياساً على ما إذا تغير بالملح المائي على ما تقدم قريباً . وأطلقهما في الرعايتين ، وابن تميم ، والتلخيص ، والبلغة . وقال في الرعاية الكبرى من عنده : إن صفا الماء من التراب فطهور ، و إلا فطاهر .

قلت: أما إذا صفا الماء من التراب، فينبغى أن لا يكون فى طهوريته نزاع فى المذهب.

الثاني : محل الخلاف في أصل المسألة : إذا وضع مايشق صونه عنه قصداً .

أوكان المخالط مما لا يشق صونه عنه . أما مايشق صون الماء عنه إذا وضع من غير قصد ، فقد تقدم حكمه أول الباب .

قوله ﴿ أُو استُعْمَلِ فِي رَفْعِ حَدَثٍ ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والشرح ، ونهاية ابن رزين .

إحداها: يسلبه الطهورية . فيصير طاهراً . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به الخرق ، وفي الهداية ، والمحرر والجامع الصغير ، والخصال للقاضي والمبهج ، وخصال ابن البناء ، وتذكرة ابن عقيل ، والعمدة ، والهادى ، والمذهب الأحمد والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع والمحرر ، والتلخيص والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه الأزجى ، وابن منجا في شرحه ، والناظم ، وابن الجوزى في المذهب، وابن عقيل في الفصول ، وغيرهم . قال في الكافي : أشهرهما زوال الطهورية . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايات . قال في البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال في المغنى : ظاهر المذهب . البلغة : يكون طاهراً غير مطهر على الأصح . قال في المغنى : ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور من المذهب ، وعليه عامة الأصحاب . قال ابن خطيب السلامية في تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من السلامية في تعليقه : هذه الرواية عليها جادة المذهب ، ونصرها غير واحد من أصحابنا . ثم قال : قلت ولم أجد عن أحمد نصاً ظاهراً بهذه الرواية . انتهى .

تببيهات

الأول : يستثنى من هذه الرواية : لو غسل رأسه بدل مسحه، وقلنا يجرى . . فإنه يكون طهوراً على الصحيح من المذهب . ذكره فى القواعد الفقهية فى القاعدة الثالثة . قال : لأن الغسل مكروه . فلا يكون واجباً . فيعاني بها .

والرواية الثانية : أنه طهور . قال في مجمع البحرين : سمعت شيخنا _ يعني

صاحب الشرح ـ يميل إلى طهورية الماء المستعمل. ورجحها ابن عقيل في مفرداته. وصححها ابن رزين. واختارها أبو البقاء، والشيخ تقى الدين، وابن عبدوس في تذكرته، وصاحب الفائق.

قلت : وهو أقوى في النظر .

وعنه أنه نجس . نص عليه فى ثوب المتطهر . قال فى الرعاية الكبرى : وفيه بعد . فعليها قطع جماعة بالعفو فى بدنه وثو به . منهم الحجد ، وابن حمدان . ولا يستحب غسله على الصحيح من الروايتين . صححه الأزجى . والشيخ تقى الدين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قلت: فيعاني بها .

وعنه يستحب . وأطلقهما في الفروع . وقال ابن تميم : قال شيخنا أبو الفرج : ظاهر كلام الخرق : أنه طهور في إزالة الخبث فقط . قال الزركشي : وليس بشيء . وهو كما قال وقيل : يجوز التوضيء به في تجديد الوضوء دون ابتدائه . اختاره أبو الخطاب في انتصاره ، في جملة حديث « مسح رأسه ببلل لحيته » أنه كان في تجديد الوضوء . وقال ابن تميم : وحكى شيخنا رواية بنجاسة المستعمل في غسل الميت ، و إن قلنا بطهارته في غيره .

الثانى: اختلف الأصحاب فى إثبات رواية نجاسة الماء. فأثبتها أبو الخطاب فى خلافه، وابن عقيل، وأبو البقاء فى شرحه، وصاحب المحرر وعامة المتأخرين. وليست فى المغنى. ونفاها القاضى أبو يعلى والشيخ تقى الدين عن كلام أحمد. وتأولاها. ورد عليهم ابن عقيل وغيره

الثالث: مراد المصنف وغيره بمن أطلق الخلاف: ما إذا كان الماء الرافع للحدث دون القلتين. فأمَّا إن كان قلتين فصاعداً: فهو طهور . صرح به فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والمحرر ، والوجيز، والفروع، والرعايتين، وغيره. وظاهر كلام ابن تميم وغيره: الإطلاق كالمصنف. و إنما أرادوا في الغالب.

و يأتى فى عِشرة النساء: هل المستعمل فى غسل جنابة الذمية أو حيضها أو نفاسها طاهر أو طهور ؟ و يأتى فى باب الوضوء: هل يجب نية لغسل الذمية من الحيض؟ قوله ﴿ أو طهارة مشروعة ﴾

فهل يسلب طهوريته ؟ على روايتين . يعنى إذا استعمل فى طهارة مشروعة ، وقلنا : إن المستعمل فى رفع الحدث تسلب طهوريته . وأطلقهما فى الهداية ، وتذكرة ابن عقيل ، وخصال ابن البنا ، والمبهج ، والمذهب، والمستوعب ، والمغنى ، والهادى ، والشرح ، والتخليص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمذهب الأحمد ، وابن منجا فى شرحه والزركشى ، والفائق ، والفروع ، وغيرهم .

إحداهما: لا يسلبه الطهورية . وهو المذهب وعليه الجمهور . وصححه في التصحيح ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . قال الشارح : أظهرهما طهوريته . قال في مجمع البحرين : طهور في أصح الروايتين . قال الزركشي : اختارها أبو البركات . وهو ظاهر ماجزم به في الإرشاد ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الكافي ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن رين ، وابن تميم ، وغيرهم .

والرواية الثانية : يسلبه الطهورية . وهي ظاهر كلام الخرق . وجزم به في التسهيل ، والحجرد . واختساره ابن عبدوس المتقدم . وقدمه في إدراك الغابة ، والحاوى الكبير ، وابن تميم .

تنبيم: ظاهر كلامه: أنه لو استعمل في طهمارة غير مشروعة: أنه طهور به ني بلا نزاع. وهو كذلك. ومثله الغسلة الرابعة في الوضوء أو الغسل. صرح به في الرعاية وغيره. قال في الرعاية: وكذا ما انفصل من غسلة زائدة على العدد المعتبر في إزالة النجاسة بعد طهارة محلها. وفي الأصح: كل غسلة في وجو بها خلاف

كالثامنة فى غسل الولوغ ، والرابعة فى غسل نجاسة غيره ، إن قلنا : تجزى الثلاث . وعلى مرة واحدة مُنْقِيه ، إن قنا : تجزئ . انتهى .

قوله ﴿ أُو غمسَ فيه يدَه قائمٌ من نوم الليل قَبْلَ غَسْلِهِا ثلاثًا ، فهل يَسْلِكُ طَهوريته ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، وابن منجا في شرحه ، وابن تميم ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان وغيرهم .

إحداهما: يسلبه الطهورية. وهو المذهب. قال أبو المعالى فى شرح الهداية: عليه أكثر الأصحاب. قال فى مجمع البحرين: هـذا المنصوص. قال فى الرعاية الكبرى: الأولى أن ماغمس فيه كَفَّه طاهر. وقدمه فى الفروع، وناظم المفردات، والناظم، وإدراك الغاية. وهو من المفردات.

والرواية الثانية: لايسلبه الطهورية . جزم به فى الوجيز . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفائق ، والحاوى الصغير . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، والناظم ، والشيخ تقى الدين . وصححه فى التصحيح . وعنه أنه نجس . اختارها الحلال . وهى من مفردات المذهب أيضاً .

فعلى المذهب: لوكان الماء فى إناء لايقدر على الصب منه، بل على الاغتراف، وليس عنده ما يغترف به، و يداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه و يصب على يديه. قاله الإمام أحمد. وإن لم يمكنه تيم وتركه.

قلت: فيعاني بها.

تنبيهات

الأول: محل الخلاف: إذا كان الماء الذي غمس يده فيه دون القلتين. أما إن كان قلتين فأكثر: فلا يؤثر فيه الغمس شيئًا ، بل هو باق على طهوريته . قاله الأصحاب. وهو واضح .

الثانى: يحتمل أن يكون مراده: أن الخلاف هنا مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها إذا قام من نوم الليل، على مايأتى فى آخر باب السواك. فإنه أطلق الخلاف هنا وهناك. فإن قلنا بوجوب الغسل: أثر فى الماء منعاً. و إن قلنا بالاستحباب: فلا. وقطع بهذا فى الفصول، والكافى، وابن منجا فى شرحه.

قال الشارح: والذي يقتضيه القياس: أنا إن قلنا «غسلهما واجب» فهو كالمستعمل في رفع الحدث. و إن قلنا باستحبابه: فهو كالمستعمل في طهارة مسنونة وقال في المغنى: فأما المستعمل في تعبد من غير حدث، كغسل اليدين من نوم الليل، فإن قلنا «ليس ذلك بواجب» لم يؤثر استعاله في الماء. و إن قلنا بوجو به، فقال القاضى: هو طاهر، غير مطهر. وذكر أبو الخطاب فيه روايتين. إحداهما: أنه كالمستعمل في رفع الحدث. والثانية: أنه يشبه المتبرّد به.

وقال فى موضع آخر: فإن غمس يده فى الإناء قبل غسلها ، فعلى قول من لم يوجب غسلها : لايؤثر غمسها شيئًا . ومن أوجبه ، قال : إن كان كثيرًا لم يؤثر . و إن كان يسيرًا ، فقال أحمد : أمجب إلىَّ أن يُهرْ يقه . فيحتمل وجوب إراقته . و يحتمل أن لا تزول طهور يته . ومال إليه .

وقال ابن الزاغونى : إن قلنا « غسلهما سنة » فهل يؤثر الغمس ؟ يخرج على روايتين .

وقال ابن تميم: و إن غمس قائم من نوم الليل يده فى ماء قليل ، قبل غسلها ثلاثا ، وقلنا بوجوب غسلها : زالت طهوريته . فأناط الحكم على القول بوجوب غسلها .

وقال ابن رزین فی شرحه: إذا غمس یده فی الإناء قبل غسلها لم یؤثر شیئاً. و كذا إن قلنا بوجو به والماء كثیر. و إن كان یسیراً كره الوضوء. لأن النهی یفید منعاً. و إلا فطهوریته باقیة. وقیل: النهی تعبد، فلا یؤثر فیه شیئاً. وقیل: یسلب طهوریته به فی إحدی الروایتین. والأظهر ما قلنا. انتهی.

وقيل: الخلاف مبنى على الخلاف فى وجوب غسلها. وهو ظاهر ما جزم به فى الفروع. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. ويحتمله كلام المصنف.

وقال فى الرعاية الكبرى ، وقيل: إن وجب غسلهما: فطاهر بانفصاله ، لا بغمسه فى الأقيس. ولا يحصل غسل يده فى المذهب. فإن سن غسلهما فطهور. انتهى .

وقال فى الحاوى الكبير: فأما المنفصل عن غسل اليد من نوم الليل: فهو كالمستعمل فى رفع الحدث، إن قلنا: هو واجب. و إن قلنا: هو سنة، خرج على الروايتين فيما استعمل فى طهر مستحب. فأناط الحكم بالماء المنفصل من غسلهما.

الثالث: ظاهر قوله « أو غمس يده » أنه لو حصل فى يده من غير غمس : أنه لا يؤثر . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو إحدى الروايتين عن أحمد . قال فى الرعاية الكبرى : الأولى أنه طهور . والرواية الثانية : أنه كغمس يده . وهو الصحيح . اختاره القاضى . وجزم به فى الفصول ، والإفادات ، والرعاية الصغرى . وقدمه فى الكبرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وابن عبيدان .

الرابع: مفهوم قوله « يده » أنه لو غمس عضواً غير يده: أنه لا يؤثر فيه . وهو صحيح . صرح به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن حمدان ، وصاحب الفائق ، وغيرهم ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب [قال في الرعاية الكبرى وغسلهما تعبد ، فلا يؤثر فيه غمس غير كفيه شيئاً] .

الخامس : ظاهر قوله « يده » أنه لايؤثر إلا غمس جميعها . وهو المذهب . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز وغيرهما . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاوى الصغير . وقيل : غمس بعضها كغمسها كلمها . اختاره ابن حامد ، وابن رزين في شرحه ، وقدمه . وجزم به في الكافي

والإفادات . وصححه الناظم . وأطلقهما في الشرح ، والفصول ، والحاوى الكبير ، والفائق .

السادس: ظاهر قوله « من نوم الليل » أنه سواء كان قليلا أو كثيراً ، قبل نصف الليل أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . لكن بشرط أن يكون ناقضاً للوضوء . وقال ابن عقيل : هو ما زاد على نصف الليل . قال في الرعاية وغيرها ، وقيل : بل من نوم أكثر من نصف الليل . وقدمه في الحاوى الصغير .

السابع: مفهوم قوله « من نوم الليل » أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائما من نوم النهار. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به فى المغنى، والشرح، وابن عبيدان، وصاحب المستوعب، والمحرر، وغيرهم. وقدمه فى الفروع، والرعايتين، وابن تميم. والفائق، وغيرهم. وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل.

الثامئ : ظاهر كلامه : ولوكان الغامس صغيراً أو مجنوناً أو كافراً : أنهم كغيرهم فى الغمس . وهو ظاهر كلامه فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحرر ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن رزين .

والوجه الثانى: أنه لا تأثير لغمسهم. وهو الصحيح. وإليه مال المصنف فى المغنى. واختاره الحجد فى شرح الهداية. وصحه ابن تميم. قال فى مجمع البحرين: لايؤثر غمسهم، فى أصح الوجهين. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير. وأطلقهما فى الفروع، والمغنى، والشرح، وابن عبيدان، والحاوى الكبير.

التاسع: ظاهر كلام المصنف أيضاً: ولوكانت يده فى جراب أو مكتوفة . وهو المذهب. قطع به المصنف ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه . وهو ظاهر ماجزم به فى الفروع ، وابن تميم . قال فى الرعاية الكبرى : فهو كغيره . وقيل :

على رواية الوجوب. وقدمه فى الرعاية الصغرى . وقال ابن عقيــل : لا يؤثر غسمها . وأطلقهما فى الحاويين ، والفائق .

العاشر: ظاهر قوله « قبل غسلها ثلاثا» أنه يؤثر غسها بعد غسلها مرة، أو مرتين . وهو صحيح . وهو المذهب . وهو ظاهر ماقطع به صاحب الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . لاقتصارهم عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وقال : وقيل يكني غسلهما مرة واحدة ، فلا يؤثر الغمس بعد ذلك .

الحارى عشر: ظاهر كلامه أيضاً: أنه سواء كان قبل نية غسلها أو بعده . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في الحاوى الكبير . وابن عبيدان : قاله أصحابنا . وقال القاضى : ويحتمل أن لايؤثر إلا بعد النية . وقال المجد في شرح الهداية : وعندى أن المؤثر الغمس بعد نية الوضوء فقط .

فوائر

الأركى: على القول بأنه [طاهر] غير مطهر: إذا لم يجد غيره: استعمله وتيم على الصحيح. قدمه في الفروع. قال في الرعاية الكبرى: و إن استعمله لاحتمال طهوريته، وتيم لاحتمال نجاسته في وجه: فينوى رفع الحدث. وقيل: والنجاسة. انتهى. واختار ابن عقيل: تجب إراقته، فيحرم استعماله. صححه الأزجى. وأطلقهما ابن تميم.

النَّالَة : لا يؤثر غسها في مائع غير الماء على الصحيح من المذهب. وعليه الجهور.

قلت : فيعانَّى سها .

وقيل : يؤثر . و بقية فروع هذه المسألة تأتى فى آخر باب السواك عند قوله « وغسل اليدين » .

الرابعة: قال فى الرعاية الكبرى: وما قل وغسل به ذكره وأنثييه من المذى دونه وانفصل غير متغير فهو طهور. وعنه طاهر. وقيل: المستعمل فى غسلهما كالمستعمل فى غسلها كالمستعمل فى غسلها اليدين من نوم الليل. انتهى.

وجزم بهذا القول فى الرعاية الصغرى ، وابن تميم . ويأتى عدد الغسلات فى ذلك فى باب إزالة النجاسة .

الخاصة: لو نوى جنب بانغاسه كله أو بعضه في ماء قليل راكد رفع حدثه: لم يرتفع على الصحيح من المذهب . وجزم به في المغنى ، والشرح . وقدمه في الفروع وغيره . قال الزركشي : هذا المعروف . وقيل : يرتفع . واختاره الشيخ تتى الدين . فعلى المذهب : يصير الماء مستعملاً على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : إن كان المنفصل عن العضو لو غسل ذلك العضو نص عليه . وقيل : إن كان المنفوس : يصير مستعملاً بأول جزء انفصل . على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح . قال في على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح . قال في الرعاية الكبرى : وهو أظهر وأشهر . قال في الصغرى : وهو أظهر . قال الزركشي : وهو أشهر . وقدمه ابن عبيدان . وقيل : يصير مستعملاً بأول جزء الأول احتمالاً . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم . وقال في الرعاية الكبرى : وحكى الأول احتمالاً . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم . وقال في الرعاية الكبرى : والاحتمال للشيرازي .

السارسة: وكذا الحكم لو نوى بعد غسه على الصحيح من المذهب.

وعليه الجهور. قال فى الحاوى ، قال أصحابنا : يرتفع الحدث عن أول جزء يرتفع منه . فيحصل غسل ما سواه بماء مستعمل . فلا يجزيه . وقيل : يرتفع هنا عقيب نيته . اختاره المجد . قاله فى الحاوى الكبير .

السابعة: لا أثر للغمس بلا نية لطهارة بدنه ، على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . قال الزركشي : وظاهر ما في المغنى عن بعض الأصحاب : أنه قال بالمنع فيما إذا نوى الاغتراف فقط . وفيه نظر . انتهى .

الثامنة: لوكان الماء كثيراً كره أن يغتسل فيه . على الصحيح من المذهب . قال أحمد: لا يعجبنى . وعنه لا ينبغى . فلو خالف وفعل ارتفع حدثه قبل انفصاله عنه ، على الصحيح من المذهب . قدمه فى الرعايتين . وقيل : يرتفع بعد انفصاله . قدمه فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس . قدمه فى الرعاية الكبرى : وهو أقيس . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم .

الناسع: لو اغترف الجنب أو الحائض أو النفساء بيده من ماء قليل بعد نية غسله: صار مستعملا، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وقدمه في الفروع، وقال: نقله واختاره الأكثر، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأصحهما عند عامة الأصحاب، قال ابن عبيدان: قاله أصحابنا، ونص عليه في مواضع، وعنه لا يصير مستعملا، وهو ظاهر كلام الخرقي، قاله الزركشي، واختاره جماعة منهم المجد، قال في الفروع: وهو أظهر، لصرف النية بقصد استعاله خارجه.

قلت : وهو الصواب . وأطلقهما ابن تميم .

العاشرة: هل رِجْلٌ وفم ونحوه كيد في هذا الحسكم، أم يؤثر هنا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . قال ابن تميم : ولو وضع رجله في الماء لا لغسلها وقد نوى : أثر على الأصح (١) . قال في الرعاية السكبرى : وإن نواه ، ثم وضع رجله

⁽١) في نسخة الشيخ « على الصحيح »

فيه لالغسلها بنية تخصها . فطاهر في الأصح . و إن غس فيه فمه : احتمل وجهين . الحاربة عُسر : لو اغترف متوضىء بيده بعد غسل وجهه ، ونوى رفع الحدث عنها : أزال الطهورية كالجنب . و إن لم ينو غسلها فيه ، فالصحيح من المذهب : أنه طهور ، لمشقة تكرره . وقيل : حكمه حكم الجنب ، على ماتقدم . والصحيح : الفرق بينهما .

الثانية عشر: يصير الماء بانتقاله إلى عضو آخر مستعملا، على الصحيح من المذهب. وعنه لا . فهى كلها كعضو واحد. وعنه لا يصير مستعملا فى الجنب. وعنه يكفيهما مسح اللَّمعة بلا غسل، للخبر. ذكره ابن عقيل وغيره.

قوله ﴿ وَإِنَ أُزِيلَتَ بِهِ النَجَاسُةُ ، فَانْفُصَلَ مُتَغَيْراً ، أَو قَبْلَ زَوَالْهَا ، فهو نجس ﴾ .

إذا انفصل الماء عن محل النجاسة متغيراً . فلا خلاف في نجاسته مطلقاً . و إن انفصل قبل زوالها غير متغير ، وكان دون القلتين : انبني على تنجيس القليل بمجرد ملاقاة النجاسة ، على ما يأتي في أول الفصل الثالث . وقيل : بطهارته على محل نجس مع عدم تغيره . لأنه وارد . واختاره في الحاوى الكبير . ذكره في باب إزالة النجاسة . لأنه لو كان نجساً لما طهر المحل . لأن تنجيسه قبل الانفصال ممتنع . وعقيب الانفصال ممتنع . لأنه لم يتجدد له ملاقاة النجاسة .

قوله ﴿ وَإِنَّ انْفُصَلُ غَيْرُ مَتَّغَيْرٍ بَعْدُ زُوالْهَا ، فَهُو طَاهُرٌ ﴾ .

إن كان الحل أرضاً . هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال في مجمع البحرين : ولا خلاف بين الأصحاب في طهارة هذا في الأرض . وجزم به في المحرر ، والنظم ، والوجيز . وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن تميم وغيرهم . وذكر القاضى ، وأبو الحطاب ، وأبو الحسين وجهاً : أن المنفصل عن

الأرض . كالمنفصل عن غيرها فى الطهارة والنجاسة . وحكاه ابن البنا فى خصاله رواية .

قَلتُ : وهو بعيد جداً .

وعنه : طهارة منفصِلة عن أرض أعيانُ النجاسة فيه مشاهدة .

قوله ﴿ وَ إِنَّ كَانَ غَيْرِ الْأَرْضِ فَهُو طَاهُر ﴾ .

فى أصح الوجهين . وكذا قال ابن تميم ، وصاحب المغنى ، والهداية . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والمستوعب ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين وغيرهم . قال فى الكافى : أظهرهما طهارته . وصححه فى مجمع البحرين ، والنظم ، وابن عبيدان .

والوجه الثانى: أنه نجس . اختاره ابن حامد . وأطلقهما في الخلاصة .

تنبير: محل الخلاف _ وهو مراد المصنف وغيره ممن أطلق _ إذا كان المزال به دون القلتين . أما إذا كان قلتين فأكثر، فإنه طهور بلا خلاف . قاله في الرعاية . وهو واضح .

تنبير: كثير من الأصحاب يحكى الخلاف وجهين . وحكاها ابن عقيل ومن المستوعب . تابعه روايتين . وقدمه في المستوعب .

فائدة : فعلى القول بنجاسته : يكون المحل المنفصل عنه طاهراً . صرح به الآمدى . ومعناه كلام القاضى . وقيل : المحل نجس كالمنفصل عنه . جزم به في الانتصار . وهو ظاهر كلام الحلواني . قال ابن تميم : وما انفصل عن محل النجاسة متغيراً بها : فهو والمحل نجسان ، و إن استوفى العدد . وقال الآمدى : يحكم بطهارة المحل . انتهى . وقال ابن عبيدان _ لما نصر أن الماء المنفصل بعد طهارة المحل طاهر _ ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة المحل طاهر _ ولنا : أن المنفصل بعض المتصل . فيجب أن يعطى حكمه في الطهارة

والنجاسة . كما لو أراق ماء من إناء . ولا يلزم الغسالة المتغيرة بعد طهارة المحل . لأنا لا نسلم قصور ذلك . بل نقول : ما دامت الغسالة متغيرة فالمحل لم يطهر . وقال في الفروع : وفي طهارة المحل مع نجاسة المنفصل وجهان .

قوله ﴿ وهل يكون طَهُوراً ؟ على وجهين ﴾

بناء على الروايتين ، فيما إذا رُفع به حدث ، على ماتقدم . وأطلقهما في الكافى ، والحور ، والمستوعب ، والمغنى ، وابن تميم ، والحاويين .

أحدهما: لا يكون طهوراً. وهو المذهب. جزم به فى الوجيز وغيره. وصححه فى التصحيح وغيره. وقدمه فى الفروع، والرعايتين وغيره. قال فى مجمع البحرين: هذا الصحيح.

والوجه الثانى: أنه طهور. قال المجد: وهو الصحيح. قال الشيخ تقى الدين: هذا أقوى.

فائرة: ظاهر كلام المصنف: أن الماء في محل التطهير لا يؤثر تغيره والحالة هذه. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزموا به. وقيل: فيه قول يؤثر. واختاره الشيخ تتى الدين. وقال: التفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعاً. ونقل عنه في الاختيارات أنه قال: اختاره بعض أصحابنا.

قوله ﴿ وَإِنْ خَلَتْ بِالطَّهَارَةُ مِنْهُ امْرُأَةً فَهُو طَهُورٌ ﴾

هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال المجد: لاخلاف في ذلك. وعنه أنه طاهر. حكاها غير واحد. قال ابن البنا في خصاله، وابن عبدوس في تذكرته: هو طاهر غير مطهر. قال الزركشي: ولقد أبعد السامري، حيث اقتضى كلامه الجزم بطهارته، مع حكايته الخلاف في ذلك في طهارة الرجل به.

قلت : ليس كما قال الزركشي . و إنما قال أولاً : هو طاهر ، ثم قال : وهل

يرفع حدث الرجل؟ على روايتين . فحكم بأنه طاهر أولاً . ثم هل يكون طهوراً مع كونه طاهراً ؟ حكى الروايتين . وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم فى قوله « فهو طاهر فى أصح الوجهين ، وهل يكون طهوراً ؟ على وجهين » وهو كثير فى كلام الأصحاب . ولا تناقض فيه ، لكونهم ذكروا أنه طاهر . ومع ذلك هل يكون طهوراً ؟ حكوا الخلاف . فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع . وهل يضم إليه شىء آخر ، وهو الطهورية ؟ فيه الخلاف .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الطَّهَارَةُ بِهِ فِي ظَاهِرِ المُذْهِبِ ﴾

وكذا قال الشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهما . وهو المذهب المعروف . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم الخرق ، وصاحب المذهب الأحمد ، والمحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وابن أبي موسى ، وناظم المفردات ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الفصول ، والفروغ ، والفائق ، وغيرهم . والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم عن الإمام أحمد . وعند الخرق وجمهور الأصحاب : قال الزركشي : هي أشهرهما عن الإمام أحمد . وعند الخرق وجمهور الأصحاب لا يرفع حدث الرجل . قال في المغني ، وابن عبيدان : هي المشهورة . قال ابن رزين : لم يجز لغيرها أن يتوضأ به ، هي أضعف الروايتين . وعنه يرفع الحدث مطلقاً ، كاستمالها معاً في أصح الوجهين فيه . قاله في الفروع . اختارها ابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والطوفي في شرح الخرق ، وصاحب الفائق . و إليه ميل المجد في وأطلقهما في المستوعب ، والخلاصة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . فعليها لا يكره استعاله على الصحيح . وعنه يكره . ومعناه اختيار الآجرى . وقدمه ابن تميم .

فائرة: منع الرجل من استعال فصل طهور المرأة تعبدى لا يعقل معناه . نص عليه . ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرها . لأن النهى مخصوص بالرجل . وهو غير معقول . فيجب قصره على مورده .

قوله ﴿ وإن خَلَت بالطهارة ﴾

اعلم أن فى معنى « الخلوة » روايتين . إحداهما _ وهى المذهب ـ : أنها عدم المشاهدة عند استعالها من حيث الجملة . قال الزركشى : هى المختارة . قال فى الفروع : وتزول الخلوة بالمشاهدة ، على الأصح . وقدمه فى المستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق .

والرواية الثانية : معنى « الخلوة » انفرادها بالاستعال ، سواء شوهدت أم لا . اختارها ابن عقيل . وقدمها ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال فى الحاوى الكبير : وهى أصح عندى . وأطلقها فى الفصول ، والحاوى الكبير ، والمذهب .

وتزول الخلوة بمشاركته لهسا في الاستعال بلا نزاع . قاله في الفروع . فعلى المذهب : يزول حكم الخلوة بمشاهدة بميز ، و بكافر وامرأة . فهي كخلوة النكاح على الصحيح من المذهب . اختساره الشريف أبو جعفر ، والشيرازي . وجزم به في المستوعب . وقدمه في الكافي ، ونظمه ، والشرح ، والنظم . وألحق السامري المجنون بالصبي المميز ونحوه . قال في الرعاية السكبري : و هو خطأ ، على ما يأتي .

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة مكلف مسلم . اختاره القاضى فى المجرد . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما فى المغنى ، والحاوى الكيير ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والفائق ، والفروع .

وقيل: لا تزول الخلوة إلا بمشاهدة رجل مسلم حر . قدمه فى الرعاية الكبرى . فقال: ولم يرها ذكر مسلم مكلف حر . وقيل : أو عبد . وقيل: أو مجنون . وهو خطأ . وقيل : إن شاهد طهارتها منه أنثى أوكافر فوجهان . انتهى .

تنبيهات

الأول: قوله «بالطهارة» يشمل طهارة الحدث والخبث. أما الحدث: فواضح ______ وأما خلوتها به لإزالة نجاسة ، فالصحيح من المذهب: أنه ليس كالحدث. فلاتؤثر على المناف _ ج ١ الإنصاف _ ج ١

خلوتها فيه . قال ابن حامد : فيه وجهان . أظهرها : جواز الوضوء به . واقتصر عليه في الشرح . وقدمه في الفروع . وقطع به ابن عبدوس المتقدم . وقيل : حكمه حكم الحدث . اختاره القاضي . قال الحجد : وهو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح . وقدمه في الحاوى الكبير . وقال : إنه الأصح . وأطلقهما في المغنى ، والنظم ، والرعايتين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الشرح في الاستنجاء . واقتصر على كلام ابن حامد في غيره .

الثانى: شمل قوله «بالطهارة» الطهارة الواجبة والمستحبة. وهو ظاهر الحرر، والوجيز، والحاوى الكبير، وغيرهم. وجزم به فى الفصول. وقدمه ابن رزين. وقيل: لا تأثير لخلوتها فى طهارة مستحبة ، كالتجديد ونحوه. وهو الصحيح قدمه فى الفروع. وأطلقهما فى المغنى، والشرح، وابن تميم، والرعايتين، والحاوى الصغير، وابن عبيدان، والزركشى، والفائق، وغيرهم.

الثالث: ظاهر قوله « بالطهارة » الطهارة الكاملة . فلا تؤثر خلوتها فى بعض الطهارة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو للذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : خلوتها فى بعض الطهارة ، كخلوتها فى جميعها . اختاره ابن رزين فى شرحه . وقدمه فى الفصول . و يحتمله كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الرابع: مفهوم قوله «بالطهارة» أنها لو خلت به للشرب: أنه لايؤثر. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. ولا بكره، على الصحيح من المذهب اختاره الحجد وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع. وعنه يكره. وأطلقهما الزركشي. وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة.

الخامس: مراده بقوله « بالطهارة » الطهارة الشرعية ، فلا تؤثر خلوتها به فى التنظيف . قاله ابن تميم . ولا غسلها ثوب الرجل ونحوه . قاله فى الرعاية الكبرى . قال : ولم يكره .

الساوس : مفهوم قوله «منه » يعنى من الماء : أنها إذا خلت بالتراب للتيم : أنها لاتؤثر . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره . وفيه احتمال : أن حكمه حكم الماء · وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

السابع: مفهوم قوله « امرأة » أن الرجل إذا خلا به لاتؤثر خلوته منعاً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن أحمد . وحكاه القاضى وغيره إجماعاً . وذكر ابن الزغوانى عن الأصحاب وجهاً بمنع النساء من ذلك . قال فى الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات . وقال فى الفائق : ولا يمنع خلوة الرجل بالماء الرجل . وقيل : بلى . ذكره ابن الزغوانى .

قلت: في صحة هذا الوجه الذي ذكره في الفائق عنه نظر. وعلى تقدير صحة نقله: فهو ضعيف جداً ، لايلتفت إليه ، ولايعرج عليه . ولاعلى الذي قبله . وهو مخالف لٍلإجماع .

الثامن : ظاهر قوله « امرأة » أن خلوة المميزة : لاتأثير لها . وهو صحيح . وهو ظاهر كلامه في المحرر ، والوجيز ، وابن تميم ، وغيرهم . وهو المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الكبرى . فإنه قال « مكلفة » وقدمه في الفروع . وقيل : خلوة المميزة كالمكلفة . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا : أو رفعت به مسلمة حدثاً .

التاسع: شمل قوله « امرأة » المسلمة والكافرة . وهو ظاهر كلامه فى الفروع والمحرر ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . فإنهم قالوا « امرأة » وهو أحد

الوجهين . وقدمه ابن رزين في شرحه. وقيل : لاتأثير لخلوة غير المسلمة . وهو ظاهر الرعايتين ، والحاوى الصغير . فإنهما قالا « مسلمة » .

قُلت : وهو بعيد .

وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والزركشى . وأطلقهما ابن تميم فى خلوة الذمية للحيض . وذكر فى الفصول ومن بعده : احتمالا بالفرق بين الحيض والنفاس ، و بين الغسل . فتؤثر خلوة الذمية للحيض والنفاس ، دون الغسل . لأن الغسل لم يفد إباحة شىء .

العاشر: مفهوم قوله « امرأة » أنه لاتأثير خلوة الخنثى المشكل به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جاهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم ، منهم ابن عقيل في الفصول ، والمجد في شرح الهداية ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان ، والزركشي . وقدمه في الفروع ، والرعاية المكبرى . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل الخنثي في الخلوة كالمرأة . اختاره ابن عقيل

الحارى عشر: مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز للصبى العلهارة به ، وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب قدمه في الفروع . وقيل : حكمه حكم الرجل . قال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الصبى بالمرأة ، أو بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثانى عشر: مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز الطهارة به » أنه يجوز الطهارة به المخنثى المشكل . وهو مفهوم كلام كثير من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وجزم به الزركشي . والصحيح من المذهب : أن الخنثى المشكل كالرجل . جزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والمنور . وقدمه في الفروع . وقال في الرعاية الكبرى : هل يلحق الخنثى المشكل بالرجل ؟ يحتمل وجهين .

الثالث عسر : عموم قوله « الطهارة » يشمل الحدث والخبث . أما الحدث :

فواضح وأما الخبث: فالصحيح من المذهب: أنه ليس كالحدث. فيجوز للرجل غسل النجاسة به. وهو المذهب. اختاره ابن أبي موسى ، والمصنف. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح. وقدمه في الفروع ، والحجرر ، والرعاية الكبرى ، والشرح ، وابن رزين في شرحه ، وابن خطيب السلامية في تعليقته. وقيل: يمنع منه ، كطهارة الحدث. اختاره القاضى ، والمجد [وابن عبد القوى في مجمع البحرين] وحكاه الشيرازى عن الأصحاب ، غير ابن أبي موسى . قال ابن رزين: هذا القول أصح. وقدمه في الحاوى الكبير. قال في الرعاية الكبرى: وهو بعيد. وأطلقهما في المستوعب ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وابن عبيدان .

الرابع عشر: مفهوم قوله « ولا يجوز للرجل الطهارة به » أنه يجوز لامرأة أخرى الطهارة به . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الفصول والزركشى . وصحه فى الفروع ، وابن رزين ، وابن عبيدان . وقدمه ابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلامه فى الحرر ، والوجيز . وقيل : هى كالرجل فى ذلك . وقدمه فى الفائق . فقال « طهور . ولا يستعمل فى الحدث » وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن تميم ، والمستوعب ، وناظم المفردات .

الخامس عشر: فعلى المذهب هنا _ وفى كل مسألة قلنا يجوز الطهارة به _ محله:
على القول بأنه طهور أو طاهر . أما إن قلنا « إنه طاهر » فلا يجوز الطهارة به .
وصرح به فى الحاوى الصغير وغيره . وهذا الذى ينبغى أن يقطع به . وقال فى الرعاية الصغرى : و إن توضأ به الرجل فروايتان . وقيل _ مع طهوريته _ فظاهره : أن المقدم سواء قلنا إنه طهور أو طاهر . وقال فى الرعاية الكبرى : ولها التطهير به _ يعنى الحالية به _ ثم قال: قلت : إن بتى طهوراً . و إلا فلا . وفى جواز تطهير الرجل به إذن : روايتان وقيل : بل مطلقاً . وقيل إن قلنا : هو طهور . جاز . و إلا فلا . انتهى .

والذي يظهر: أن هذا ضعيف جداً .

الساوس عشر: مفهوم كلامه: أنه يجوز للمرأة الخالية به الطهارة به . وهو الصحيح من المذهب . قطع به كثير من الأصحاب . وقال في الرعاية الـكبرى : ولها التطهر به . ثم قال قلت : إن بقي طهوراً كما تقدم . وقال في الحاوى الصغير : ولها التطهر به في ظاهر المذهب . فدل أن في باطنه قولا : لا يجوز لها ذلك .

قلت : هو قول ساقط . فإنه يفضى إلى أن المرأة لا تصح لهـ اطهار ألبتة فى بعض الصور . وهو مخالف لإجماع المسلمين .

السابع عشر: كلام المصنف مقيد بما إذا كان الماء الخالية به دون القلتين . وهو الواقع في الغالب: أما إن كان قلتين فأكثر ، فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : أن الخلوة لاتؤثر فيه منعاً . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : الكثير كالقليل في ذلك . قال المجد في شرحه ، وتبعه في الحاوى الكبير : هذا بعيد جداً . قال في الرعاية : وهو بعيد . وأطلقهما ناظم المفردات .

فوائر

منها: لو خلط طهور بمستعمل ، فإن كان لو خالف في الصفة غَيَّره: أثر منعاً على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في الحاوى الكبير وغيره: قاله أصحابنا. وقدمه في الفرع وغيره. وقال الحجد: عندى أن الحكم لأكثرها مقداراً اعتباراً بغلبة أجزائه. وجزم به في الإفادات. وعند ابن عقيل: أن غيره لوكان خَلَّرا أثَر منعاً. قال المجد: ولقد تحكم ابن عقيل بقوله: إن كان الواقع بحيث لو كان خلا غير منع (١) ، إذ الخل ليس بأولى من غيره. وأطلقهن ابن تميم . ونص أحمد فيمن انتضح من وضوئه في إنائه لا بأس.

⁽١) كَدَا فِي الأَصُولِ . وفي السطر قبله ﴿ أَثْرَ مَنْعًا ﴾ فتأمل .

ومنها: لو بلغ بعد خلطه قلتين ، أوكانا مستعملين ، فهو طاهر . على الصحيح من المذهب . وقيل : طهور . واختار ابن عبدوس فى تذكرته طهور ية المستعمل إذا انضم وصار قلتين . وأطلق فى الشرح ، فيما إذا كانا مستعملين : احتمالين . وابن عبيدان وجهين .

ومنها: لوكان معه ما يكفيه لطهارته ، فحلطه بمائع : لم يغيره ، وتطهر منه _ وبقى قدر المائع أو دونه _ صحت طهارته . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور ، وقيل : لاتصح . اختاره القياضي في الجامع . وقال : هو قياس المذهب . وقال ابن يميم ، وجماعة من الأصحاب : إن استعمل الجميع جاز . و إلا فوجهان . و إن كان الطهؤر لا يكفيه لطهارته ، وكمله بمائع لم يغيره : جاز استعماله . وصحت طهارته ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الكافي ، وشرح ابن رزين . قال في المغنى : هذا أولى . وصححه في الحاوى الكبير ، وابن عبيدان . واختاره القاضي في المجرد . وعنه لا تصح الطهارة . اختاره القاضي أيضاً في الجامع . وحمل ابن عقيل كلام القاضي في المسألتين على أن المائع لم يستهلك . قال ابن عبيدان : حكى في المغنى الخلاف روايتين . ولم أر لأكثر الأصحاب إلا وجهين . وأطلقهما ابن تميم والرعايتين ، والفروع . ولكن فرض في الرعايتين والفروع الخلاف في المسألتين في زوال طهورية الماء وعدمه . ورده شيخنا في حواشيه على الفروع برد حسن .

ومنها : متى تغير الماء بطاهر ، ثم زال تغيره : عادت طهوريته .

تغبيم : قوله (القِسْمُ الثالثُ مَا نَجُسُ وهُو ما تَغَيَّر بمخالطَة ِ النَّجاسَةِ » مراده : إذا كان في غير محل التطهير ، على ماتقدم التنبيه عليه .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرُ ، وهو يَسير . فهل يَنْجُسُ ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما فى المذهب الأحمد . إحداهما : ينجس . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . جزم به فى الإرشاد ، والتذكرة لابن عقيل ، والخصال لابن البنا ،

والإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والتسميل ، والمنتخب ، وغيرهم . وهو مفهوم كلام الخرق . وقدمه في الفروع ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، والفائق، وغيرهم . وصححه في التصحيح . قال في المكافى : أظهرها نجاسته . قال في المغنى : هذا المشهور في المذهب . قال الشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان : هي ظاهر المذهب . قال ابن منجا : الحكم بالنجاسة أصح . قال في المذهب : ينجس في أصح الروايتين . قال ابن مزين ينجس في أصح الروايتين . قال ابن تميم : نجس في أظهر الروايتين . قال ابن رزين في شرحه : ينجس مطلقاً في الأظهر . قال في الخلاصة : فينجس على الأصح . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال الزركشي : هي المشهورة والمختارة قال في تجريد العناية : هذا الأظهر عنه . قال ذلك في قوله « فانفصل متغيراً أو للأصحاب . وهو ظاهر ماقطع به المصنف قبل ذلك في قوله « فانفصل متغيراً أو قبل زوالها فهو نجس » .

تنسهاد

أمرهما : عموم هذه االراية ، يقتضى سواء أدركها الطرف أو لا . وهو الصحيح . وهو المذهب . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وحكى أبو الوقت الدِّينورى عن أحمد : طهارة مالا يدركه الطرف . واختاره في عيون المسائل . وعمومها أيضاً يقتضى سواء مضى زمن تسرى فيه أم لا . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: إن مضى زمن تسرى فيه النجاسة نجس . و إلا فلا .

والرواية الثانية: لاينجس. اختارها ابن عقيل فى المفردات وغيرها، وابن المنى والشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. قال فى الحاويين: وهو أصح عندى. قال فى مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا. قال الزركشى: وأظن اختارها ابن الجوزى. قال الشيخ تقى الدين: اختارها أبو المظفر بن الجوزى،

وأبو نصر. وقيل : بالفرق بين يسير الرائحة وغيرها . فيعنى عن يسير الرائحة . ذكره ابن البنا . وشذذه الزركشي .

قلت : نصره ابن رجب في شرح البخاري . وأظن أنه اختيار الشيخ تقى الدين وابن القيم ، وما هو ببعيد .

الثاني : هذا الخلاف في الماء الراكد . أما الجاري : فعن أحمد أنه كالراكد، إن بلغ جميعه قلتين : دفع النجاسة إن لم تغيره ، و إلا فلا . وهي المذهب . وهي ظاهر كلام المصنف هنا وغيره . قال في الرعاية الكبرى : هي أشهر [قال ابن مفلح _ في أصوله في مسألة المفهوم ــ : هل هو عام أم لا ؟ المشهور عن أحمد وأصحابه أن الجارى كالراكد في التنجيس] وقدمه في الفروع والعائق قال ابن تميم : اختاره شیخنا. قال الزرکشي : اختارها السامري وغیره . وعنه : لاینجس قلیله إلا بالتغير . فإن قلنا ينجس قليل الراكد . جزم به في العمدة، والإفادات . وقدمه في الرعايتين. قال في الكبري: هو أقيس وأولى. قال في الحاوي الصغير: ولا ينجس قليل جار قبل تغيره ، في أصح الروايتين . وقال في الحاوى الكبير : وهو أصح عندى . واختارها المصنف ، والشارح ، والمجد ، والناظم . قال في الفروع : اختارها جماعة . واختارها الشيخ تقى الدين . وقال : هي أنص الروايتين . وعنه تعتبركل جَرْية بنفسها . اختارها القاضي وأصحابه . وقال : هي المذهب . قال الزركشي : هي اختيار الأكثرين . قال في الكافي : وجعل أصحابنا المتأخرون كل جرية كالماء المنفرد . واختارها في المستوعب . قال في الفروع : وهي أشهر . قال في الحاوي الكبير: هذا ظاهر المذهب. قال الأصحاب: فيفضي إلى تنجيس نهر كبير بنحاسة قليلة لاكثيرة ، لقلة مايحاذي القليلة . إذ لو فرضنا كلباً في جانب نهركبير وشعرة منه في جانبه الآخر ، لـكان مايحاذيها لايبلغ قلتين لقلته ، والحجاذي للكلب يبلغ قِلالاً كثيرة . فيعاني بها [ولكن رد المصنف والشارح وغيرهما فلك ، وسووا بين القليل والكثير . كما يأتي في النجاسة الممندة] .

فَائْرَةَ : للرَّواية الأولى والثانية فوائد، ذكرها ابن رجب في أول قواعده.

منها: إذا وقعت فيه نجاسة ، فعلى الأولى : يعتبر مجموعه. فإن كان كثيراً لم ينجس بدون تغير ، و إلا نجس . وعلى الثانية : تعتـبركل جرية بانفرادها . فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، و إلا نجس . وعلى الثالثة : تعتبركل جرية بانفرادها ، فإن بلغت قلتين لم ينجس بدون تغير ، و إلا نجست .

ومنها: لو غس الإناء النجس فى ماء جار ، ومرت عليه سبع جريات ، فهل هو غسلة واحدة ، أو سبع ؟ على وجهين . حكاها أبو حسن بن الغازى تلميذ الآمدى . وذكر أن ظاهر كلام الأصحاب: أنه غسلة واحدة . وفى شرح المذهب للقاضى : أن كلام أحمد يدل عليه . وكذلك لوكان ثو با ونحوه وعصره عقيب كل جرية .

ومنها: لو انغمس المحدث حدثًا أصغر في ماء جار للوضوء، ومرت عليه أربع جريات متوالية . فهل يرتفع بذلك حدثه أم لا ؟ على وجهين . أشهرهما عند الأصحاب : أنه يرتفع . وقال أبو الخطاب في الانتصار : ظاهر كلام أحمد : أنه لا يرتفع . لأنه لم يفرق بين الراكد والجارى . قال ابن رجب : قلت بل نص أحمد على التسوية بينهما في رواية محمد بن الحكم . وأنه إذا انغمس في دِجْلة فإنه لا يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبًا .

ومنها: لو حلف لايقف في هذا الماء، وكان جارياً: لم يحنت عند أبى الخطاب وغيره . وقال ابن رجب: وقياس المنصوص: أنه يحنث: لاسيما والعرف يشهد له . والأيمان مرجعها إلى العرف. وقاله القاضي في الجامع الكبير .

فوائر

إمداها: « الجرية » ماأحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ويَمْنَةً وَيَسْرَة ، على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطعوا به. وزاد المصنف:

ماانتشرت إليه عادة أمامها ووراءها . وتابعه الشارح . فجزم به هو وابن رزين . وقال ابن عقيل فى الفنون « الجرية » مافيه النجاسة . وقدر مساحتها : فوقها وتحتها ، ويمنتها و يسرتها . نقله الزركشي .

الشانية: لو امتدت النجاسة فما في كل جرية نجاسة منفردة ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف والشارح . وجزما به ، وابن رزين في شرحه . وقيل : الكل نجاسة واحدة . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

الثالثة: متى تنجست جريات الماء بدون التغير . ثم ركدت في موضع . فالجميع نجس ، إلا أن يضم إليه كثير طاهر ، لاحق أو سابق . قال الإمام أحمد : ماء الحمام عندى بمنزلة الجارى . وقال في موضع آخر : وقيل : إنه بمنزلة الماء الجارى . قال المصنف : إنما جعله بمنزلة الماء الجارى إذا كان يفيض من الحوض . وقاله الشيخ تقى الدين . قال ابن تميم ، وقال بعض أصحابنا : الجارى من المطر على الأسطحة والطرق ، إن كان قليلا وفيه نجاسة : فهو نجس .

قوله ﴿ وَإِن كَانَ كَثِيراً فَهُوَ طَاهِرْ ۖ ، إِلا أَن تَـكُونَ النَّجَاسَةُ بَوْلاً أَوْ عَذِرَةً مَائِمَةً ، ففيه روايتان ﴾ .

وأطلقهما فى الإرشاد، والمغنى، والشرح، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، وابن رزين فى شرحه، والفائق، والفروع، والمذهب الأحمد.

إحداها: لا ينجس . وعليه جماهير المتأخرين . وهو المذهب عندهم . وهو ظاهر الإيضاح ، والعمدة ، والوجيز ، والخلاصة ، وإدراك الغاية ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والتسهيل ، والمنتخب . وغيرهم . لعدم ذكرهم لهما . وقدمه في المستوعب ، والحور ، والرعايتين ، والحاويين . قال الشيخ تتى الدين : _ وتبعه في المفروع _ اختاره أكثر المتأخرين . قال ناظم المفردات : هذا قول الجمهور . قاله في المستوعب ، والتفريع عليه . قال في المذهب : لم ينجس ، في أصح قاله في المستوعب ، والتفريع عليه . قال في المذهب : لم ينجس ، في أصح

الروايتين . قال ابن منجا في شرحه : عدم النجاسة أصح . واختاره أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والمصنف ، والمجد ، والناظم ، وغيرهم .

قلت : وهذا المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة .

والأخرى: ينجس، إلا أن يكون مما لا يمكن نزحه لكثرته. فلا ينجس، وهذا المذهب، عند أكثر المتقدمين. قال في الكافي: أكثر الروايات أن البول والغائط ينجس الماء الكثير. قال في المغنى: أشهرهما أنه ينجس. وقال ابن عبيدان: أشهرهما أنه ينجس. اختارها الشريف، وابن البنا، والقاضى. وقال اختارها الخرق. وشيوخ أصحابنا. قال في تجريد العناية: هذه الرواية أظهرعنه. قال الزركشى: هي أشهر الروايتين عند أحمد. اختارها الأكثرون. قال ناظم المفردات: هي الأشهر. قال الشيخ تتى الذين: اختارها أكثر المتقدمين. قال الزركشى: والمتوسطين أيضاً ، كالقاضى، والشريف، وابن البنا، وابن عبدوس، وغيرهم. وقدمه في الفصول. وهو من مفردات المذهب، ولم يستثن في التلخيص وغيرهم. وقدمه في الفصول. وهو من مفردات المذهب، ولم يستثن في التلخيص

تغییم: مراده بقوله « إلا أن تكون النجاسة بولا » بول الآدمی بلا ریب. بقرینة ذكر العَذرة . فإنها خاصة بالآدمی . وهو المذهب ، وقطع به الجمهور مصرحین به . منهم صاحب المذهب ، والمغنی ، والشرح ، والمحرر ، والبلغة ، وابن منجا فی شرحه ، وابن عبیدان ، والرعایة الصغری ، والفروع ، وغیرهم . وقدمه فی الفائق ، والرعایة الكبری ، وابن تمیم ، وغیرهم . وذكر القاضی : أن كل بول نجس حكمه حكم بول الآدمی . نقله عنه ابن تمیم وغیره . وحكاه فی الرعایة قولا . وقال فی الفائق : قال ابن أبی موسی : أو كل نجاسة _ یعنی كالبول والغائط _ فأدخل غیرهما . وظاهره مشكل .

 والفصــول، والرعاية الصغرى ، والمذهب، والتلخيص ، والبلغة، والنظم، وناظم المفردات، والمذهب الأحمد. وقدمه في الرعاية الكبرى.

والوجه الثانى: يشترط أن تكون مائعة أو رطبة. وهو المذهب. جزم به في الإرشاد، والمستوعب، والمحرر، والحاويين، والفائق، وتجريد العناية، والزركشي. وقدمه في الفروع.

فائرة: وكذا الحم لوكانت يابسة وذابت على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعنه الحم كذلك ولو لم تذب.

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مِمَالاً يُمْكِنُ نَرْحُهُ ﴾

اختلف الأصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزحه . والصحيح من المذهب: أنه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة . صرح به الخرق ، وصاحب المستوعب ، والنروع ، وابن رزين ؛ وغيرهم . قال المصنف في المغنى : ولم أجد عن إمامنا ولا عن أحد من أصحابنا تحديد ما لا يمكن نزحه بأكثر من تشببهه بمصانع مكة . وقال في المبهج : مالا يمكن نزحه في الزمن اليسير . قال : والمحققون من أصحابنا يقدرونه ببئر بُضاعة . وقدره سائر الاصحاب بالمصانع الكبار ، كالتي بطريق مكة . وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين : بأنه الذي لا يمكن نزحه عرفاً . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : كمصانع طريق مكة .

فوائر

إحداها: لو تغير بعض الكثير بنجاسة: فباقيه طهور، إن كان كثيراً . على الصحيح من المذهب . جزم به فى المستوعب . وقدمه فى الرعايتين ، والحاوى الصغير ، والمغنى ، والشرح . ونصراه . وصحه فى الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وابن نصر الله فى حواشيه . وقال ابن عقيل : الجميع نجس . وقدمه

ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم . وقيل : البـــاقي طهور ، وإن قل . ذكره في الرعاية .

قلت : اختاره القاضي . ذكره في المستوعب .

ولوكان التغير بطاهر ، فما لم يتغير طهور . وجهاً واحداً . والمتغير طاهر . فان زال فطهور .

الثانية: يجوز و يصح استعال الماء الطهور في كل شيء . و يجوز استعال الطاهر من الماء والمائع في كل شيء . لكن لا يصح استعاله في رفع الأحداث و إزالة الأنجاس ، ولافي طهارة مندو بة . قال في الرعاية : على المذهب . قال ابن يميم : ينتفع به في غير التطهير . وقال القاضي : غسل النجاسة بالمائع والماء المستعمل مباح ، و إن لم يطهر به . قال في الفروع _ فيما إذا غمس يده . وقلنا : إنه طاهر غير مطهر _ يجوز استعاله في شرب وغيره .

وقيل: يكره . وقيل: يحرم . صححه الأزجى ، للأمر بإراقته كما تقدم . انتهى . والنجس : لا يجوز استعاله بحال . إلا لضرورة دفع لقمة غُصَّ بها ، وليس عنده طهور ولا طاهر ، أو لعطش معصوم آدمى أو بهيمة ، سواء كانت تؤكل أو لا . ولكن لا تحلب قريبا ، أو لطف عريق متلف . و يجوز بلَّ التراب به ، وجعله طيناً يطين به مالا يصلى عليه . قاله في الرعاية وغيرها . وقال في الفروع : وحرم الحلواني استعاله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام وحرم الحلواني استعاله إلا لضرورة . وذكر جماعة : أن سقيه للبهائم كالطعام النجس . وقال الأزجى في نهايته : لا يجوز قر بانه بحال . بل يراق . وقاله القاضي في التعليق في المتغير . وأنه في حكم عين نجسة ، مخلاف قليل نجس لم يتغير .

الثالثة : قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن نجاسة الماء عينية .

فظاهر كلامهم إذن : أنها حكمية وهو الصواب . قال الشيخ تقي الدين في

قلت : وفيه بعد . وهو كالصر يح في كلام أبى بكر في التنبيه . وقد تقدم أن النجاسة لا يمكن تطهيرها . وهذا يمكن تطهيره .

شرح العمدة: ليست نجاسته عينية ، لأنه يطهر غيره ، فنفسه أولى ، وأنه كالثوب النجس . وذكر بعض الأصحاب في كتب الخلاف : أن نجاسته مجاورة سريعة الإزالة لاعينية . ولهذا يجوز بيعه . وذكر الأزجى : أن نجاسة الماء المتغير بالنجاسة نجاسة مجاورة . ذكره عنه في الفروع في باب إزالة النجاسة .

قوله ﴿ وَ إِذَا انْضَمَّ إِلَى الْمَاءِ النَّحِسِ مَاءِ طَاهِرِ ۖ كَثِيرٌ ، طَهَّرِه إِن لَمَ يبق فيه تَغَيُّرُ ﴾

وهذا بلا نزاع إذا كان المتنجس بغير البول والعذرة ، إلا ماقاله أبو بكر على ما يأتى قريبا . فأما إن كان المتنجس بأحدها _ إذا لم يتغير ، وقلنا : إنهما ليسا كسائر النجاسات _ فالصحيح من المذهب : أنه لايطهر إلا بإضافة ما لا يمكن نزحه . قطع به فى المستوعب ، والشرح ، والفائق ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقيل نطهر إذا بلغ المجموع مالا يمكن وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وقيل : يطهر إذا بلغ المجموع مالا يمكن نزحه . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يطهر بإضافة قلتين طهوريتين ، وهو ظاهر كلام المصنف هنا . قال ابن تميم : وهو ظاهر كلام القاضى فى موضع [قال شيخنا فى حواشى الفروع : الذى يظهر أن هذا القول] (١) . وقال أبو بكر فى التنبيه : إذا فى حواشى النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطهر . قال فى المستوعب : الماعت النجاسة فى الماء ، فهو نجس لا يطهر ولا يُطهر . قال فى المستوعب :

فائرة: « الإفاضة » صب الماء على حسب الإمكان عرفا على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر المغنى ، والشرح ، وابن تميم ، وغيرهم . وجزم به فى الكافى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وغيرها . واعتبر الأزجى ، وصاحب المستوعب : الاتصال فى صبّه .

⁽١) في نسخة الشيخ

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ المَاءِ النَّحِسُ كَثيراً . فَزَالَ تَغَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ بِنَزْجٍ ، بَقِيَ بعدهُ كثير : طَهُرَ ﴾

إذا كان الماء المتنجس كثيراً. فتارة يكون متنجساً ببول الآدمى أو عذرته . وتارة يكون بغيرها . فإن كان بأحدها : فقد تقدم ما يطهره إذا كان غير متغيراً ، وإن كان متغيراً بأحدها . فتارة يكون بما لا يمكن نزحه ، وتارة يكون بما يمكن نزحه . فإن كان بما يمكن نزحه . فتطهيره بإضافة ما لا يمكن نزحه إليه ، أو بنزح يبقى بعده مالا يمكن نزحه . جزم به ابن عبيدان وغيره . فإن أضيف إليه ما يمكن نزحه لم يطهره على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهره . وأطلقهما في الرعاية الكبرى . فإن زال تغيره بمكثه : طهر على الصحيح من المذهب . جزم به في الرعاية الكبرى ، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا يطهر . وأطلقهما ابن عبيدان . و إن كان بما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا . كمصانع عبيدان . و إن كان بما يمكن نزحه فتطهيره بإضافة مالا يمكن نزحه عرفا . كمصانع مكة على الصحيح من المذهب . وقيل : كبثر بضاعة . و إن زال تغيره بطهور يمكن نزحه فلم يمكن نزحه : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وقيل : يطهر .

و إن كان متنجسا بنجاسة غير البول والعذرة ، فالصحيح من المذهب : أنه يطهر بزوال تغيره بنفسه . وقطع به جمهور الأصحاب ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والسكافى ، والحور ، والوجيز ، والنظم ، والفائق ، وغيره . قال فى الفروع والرعايتين ، والحاويين : ويطهر الكثير النجس بزوال تغيره بنفسه على الأصح . وقال ابن تميم : أظهرهما يطهر . وقال ابن عبيدان : الأولى يطهر . وقدمه فى الشرح وغيره . وقال ابن عقيل : هل المكث يكون طريقاً إلى التطهير ؟ على وجهين . وصحح أنه يكون طريقاً إليه . وعنه لايطهر بمكثه النجاسة لاتطهر بالاستحالة . وأطلقهما فى التخليص ، والبلغة .

تنبيهاں

أمرهما: قوله «طهر» يعنى: صار طهوراً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب وقال في الرعاية الكبرى: ما طهر من الماء بالمكاثرة، أو بمكنه: طهور. و يحتمل أنه طاهر، لزوال النجاسة به.

الثانى : مفهوم قوله « أو بنزح يبقى بعده كثير » أنه لو بقى بعده قليل : أنه لايطهر . وهو المذهب . وقيل : يطهر . قال فى مجمع البحرين : قلت : تطهير الماء بالنزح لايزيد على تحويله ، لأن التنقيص والتقليل ينافى ما اعتبره الشرع فى دفع النجاسة من الكثرة . وفيه تنبيه على أنه إذا حُرِّك فزال تغيره : طهر لو كان به قائل . لكنه يدل على أنه إذا زال التغير بماء يسير ، أو غيره من تراب ونحوه : طهر بطريق الأولى . لاتصافه بأصل التطهير . انتهى .

فائرتاد

إصراهما : الماء المنزوح طهور ، مالم تكن عين النجاسة فيه ، على الصحيح من المذهب. وقيل : طاهر ، لزوال النجاسة به .

الثانية: قال فى الفروع: وفى غسل جوانب بئر بُرحت وأرضها: روايتان . وأطلقهما فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق ، والمذهب . إحداهما: لا يجب غسل ذلك . وهو الصحيح . قال الحجد فى شرحه : هذا الصحيح ، دفعا للحرج والمشقة . وصححه فى مجمع البحرين . والثانية : يجب غسل ذلك . وقال فى الرعايتين ، والحاويين : و يجب غسل البئر النجسة الضيقة وجوانبها وحيطانها . وعنه : والواسعة أيضاً . انتهى . قال القاضى فى الجامع الكبير : الروايتان فى البئر الواسعة والضيقة : يجب غسلها ، رواية واحدة .

قوله ﴿ وَ إِنْ كُوثِرَ بَمَاءِ يسيرٍ ، أَوْ بغيرِ الماءِ ، فإِنْ زَالَ التَّغَيْثُ لَم يَطْهُرْ ﴾ اعلم أن الماء المتنجس ، تارةً يكون كثيراً . وتارة يكون يسيراً .

فإن كان كثيراً ، وكوثر بما يسير ، أو بغير الماء : لم يطهر على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى التخليص ، والبلغة والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والمذهب لأحمد ، وغيرهم . وقدمه فى المكافى ، والفروع ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . ونصره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وغيرها . قال ابن تميم : لم يطهر فى أظهر الوجهين .

ويتخرج أن يطهر . وهو وجه لبعض الأصحاب . حكاه في المغنى ، والشرح وابن تميم . وجزم به في المستوعب وغيره . واختاره في مجمع البحرين . وعلله في المستوعب بأنه لوزال بطول المكث طهر . فأولى أن يطهر [إذا كان يطهر] بمخالطته لما دون القلتين ، قال في النكت : فخالف في هذه الصورة أكثر الأصحاب . وأطلق الوجهين في المغنى ، والشرح . وقيل : يطهر بالمكاثرة بالماء اليسير ، دون غيره . وهو الصواب . وأطلق في الإيضاح روايتين في التراب .

و إن كان الماء المتنجس دون القلتين ، وأصيف إليه ماء طهور دون القلتين ، و بلغ المجموع قلتين : فأ كثر الأصحاب بمن خرج فى الصورة التى قبلها ، جزم هنا بعدم التطهير . و يحتمله كلام المصنف هنا . وحكى بعضهم وجهاً هنا ، و بعضهم تخريجا : أنه يطهر ، إلحاقاً وجعلاً للكثير بالانضام كالكثير من غير انضام ، وهو الصواب . وهو ظاهر تخريج المحرر .

فعلى هذا خرج بعضهم طهارة أُقلَّة نجسة إذا أَضيفَت إلى قلة نجسة ، وزال التغير ولم يكمل ببول أو نجاسة .

قلت: وهو الصواب. وفرق بعض الأصحاب بينها. ونص أحمد لايطهر، وخرج في الكافى: طهارة قُلة نجسة إذا أضيفت إلى مثلها. قال: لما ذكرنا.

و إنما ذكر الخلاف فى القليل المطهر إذا أضيف إلى كثير نجس. قال فى النكت: وكلامه فى الكافى فيه نظر.

تغييهاق

أمرهما: يخرج المصنف وغيره من مسألة زوال التغيير بنفسه. قاله الشارح وابن عبيدان، وابن منجا في شرحه، والمصنف في الكافي وغيرهم.

الثاني : قوله « أو بغير الماء » مراده غير المسكر · وماله رائحة تعطى رائحة المنجاسة ، كالزعفران ونحو ، قاله الأصحاب .

فوائر

إمراها: لو اجتمع من نجس وطاهر وطهور قلتان بلا تغيير . فكله نجس على الصحيح من المذهب . وقيل : طاهر ، وقيل طهور . وهو الصواب ·

الثانية: إذا لاقت النجاسة مائعاً غير الماء تنجس، قليلا كان أو كثيراً على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقله الجماعة . وعنه حكمه حكم الماء . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه حكمه حكم الماء بشرط كون الماء أصلا له ، كالحل التمرى ونحوه . لأن الغالب فيه الماء . وأطلقهن ابن تميم . والبول هنا كغيره . وقال في الرعايتين : قلت : بل أشد .

الثالثة: لو وقع فى الماء المستعمل فى رفع الحدث [وقلنا : إنه طاهر] أو طاهر غيره من الماء نجاسة ، لم ينجس إذا كان كثيراً على الصحيح من المذهب قدمه [فى المغنى ، وشرح ابن رزين ، و] ابن عبيدان [وصححه ابن منجا فى نهايته وغيره] و يحتمل أن ينجس . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال عن الأول : فيه نظر . وهو كما قال . وأطلقهما فى الشرح الكبير ، وابن تميم .

قوله (وَهُمَا خَسَمَائَة رَطْلِ بِالعَرَاقِي).

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرق، والهـ داية،

والإيضاح ، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنود ، والمنتخب ، والمذهب الأحمد ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والحور ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، ومجمع البحرين ـ وقال : إنه أولى ـ وابن رزين ـ وقال : إنه أصح ـ والمستوعب ـ وقال : إنه أظهر ـ واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الزركشى : هذا المشهور ، والمختار للأصحاب . وعنه أربعائة . قدمه ابن تميم ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى الكافى . وقال فى الرعاية الكبرى : وحكى عنه مايدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : وحكى عنه مايدل على أن القلتين ستمائة رطل . انتهى . قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : أن القلتين قلما .

قلت : ويؤخذ من رواية نقلها ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ان القلتين ، أربعائة رطل وستة وستون رطلا وثلثا رطل . فإنهم قالوا : القلة تَسَعُ قربتين ، وعنه ونصف . وعنه وثلث . والقربة تسع مائة رطل عند القائلين بها . فعلى الرواية الثالثة : يكون القلتان ما قلنا . ولم أجد من صرح به ، وإنما يذكرون الروايات فيا تسع القلة ، وما قلناه لازم ذلك .

فائرتاب

إمراهما: مساحة القلتين _ إذا قلنا إنهما خمسمائة رطل _ ذراع وربع طولا ______ وعرضاً وعمقا. قاله في الرعاية وغيره.

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الرطل العراق: مائة درهم وثمان وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. فهو سُبع الرطل الدمشق، ونصف سُبعه. وعلى هذا جمهور الأصحاب. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون وثلاثة أسباع درهم: نقله الزركشي عن صاحب التلخيص فيه. ولم أجد في النسخة التي عندي إلا كالمذهب المتقدم. وقيل: هو مائة وثمانية وعشرون درهما. وهو في المغنى القديم. وقيل: مائة وثلاثون درهما. وقال في الرعاية في صفة الغسل: والرطل العراقي الآن: مائة وثلاثون درهما. وهو أحد وتسعون مثقالا. وكان قبل ذلك

تسعون مثقالاً ، زنتها مائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع . فزيد فيها مثقال ليزول الكسر . وقال غيره : ذلك . فعلى المذهب : تكون القلتان بالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل .

قوله ﴿ وَهَلْ ذَٰلِكَ تَقُرِيبٌ ، أَو تَحُدِيد ؟ على وجهينِ ﴾ .

وأطلقهما فى المذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وابن منجا فى شرحه، والحاويين.

أحدهما: أنه تقريب . وهو المذهب . جزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الصغرى ، وغيرهم . وصححه في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال في الكافي : أظهرهما أنه تقريب . واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .

والوجه الثانى: أنه تحديد. اختاره أبو الحسن الآمدى. قال ابن عبيدان: وهو اختيار القاضى. وقدم فى الرعاية الكبرى إذا قلنا هما خمسائة: يكون تقريبا. وأطلق الوجهين إذا قلنا: هما أربعائة. واختار: أن الأربعائة تحديد، والخمسائة تقريب. وقدم فى الحرر: أن الأربعائة تحديد،

نسهاد

أمرهما: في محل الخلاف في التقريب والتحديد للأصحاب طرق .

أصحمها: أنه جارٍ ، سواء قلنا: ها خمسائة أو أر بعائة ، كما هو ظاهر كلام المصنف هنا ، والكافى ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق ، والحاويين ، والشرح ، والنظم وغيرهم .

الطريفة الثانية: أن محل الخلاف: إذا قلنا هما خسمائة ، وهي طريقته في المجرر ، والرعاية الصغرى . وهو ظاهر كلامه في المغنى . فإنه قال : اختلف أصحابنا : هل هما خسمائة رطل تقريباً ، أو تحديداً ؟ قال ابن منجا في شرحه : وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة: في الخمسمائة روايتان. وفي الأربعائة وجهان. وهي المقدمة في الرعاية الكبرى ، ثم قال: وقيل الوجهان إذا قلنا ها خمسمائة. وهو أظهر. انتهى.

الثانى: حكى المصنف الخلاف هنا وجهين. وكذا فى المذهب، والكافي، والمغنى، والشرح، وابن تميم، وابن منجا، وابن رزين في شرحيهما. وحكى الخلاف روايتين في التلخيص، والبلغة، والحجد، والفروع، والرعاية الصغرى، والفائق، والحاويين، وابن عبدوس في تذكرته. وقال في الرعاية الكبرى: الروايتان في الخسمائة. والوجهان فى الأربعارئة. وقدم فى مجمع البحرين وابن عبدان: أن الخلاف وجهان.

وفائدة الخلاف في أصل المسألة: أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير، والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك.

فوائد

إمراها: لوشك في بلوغ الماء قدراً يدفع النجاسة. ففيه وجهان وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين . أحدها: أنه نجس ، وهو الصحيح . قاله المجد في شرح الهداية . قال في القواعد الفقهية : هذا المرجح عند صاحب المغنى ، والمحرر . والثانى : أنه طاهر . قال في القواعد [الفقهية] : وهو أظهر .

الثانية: لو أخبره عَدْل بنجاسة الماء قَبِل قوله ، إن عين السبب على الصحيح من المذهب. و إلا فلا . وقيل: يقبل مطلقاً . ومشهور الحال: كالعدل على الصحيح قاله المصنف والشارح . وصححه فى الرعاية . وقيل : لا يقبل قوله . وأطلقهما فى الفروع . و يشترط بلوغه . وهو ظاهر المغنى ، والشرح . فإنهما قيداه بالبلوغ . وقيل : يقبل قول المميز . وأطلقهما فى الفروع . ولا يلزم السؤال عن السبب . قدمه فى الفائق . وقيل : يلزم . وأطلقهما فى الفروع .

ولئالثة: لو أصابه ماء ميزاب ولا أمارة: كره سؤاله عنه على الصحيح من المذهب. ونقله صالح. فلا يلزم الجواب. وقيل: بلى ، كما لو سأل عن القبلة. وقيل: الأولى السؤال والجواب. وقيل: بلزومهما. وأوجب الأزجى إجابته إن علم نجاسته، و إلا فلا.

قلت : وهو الصواب . وقال أبو المعالى : إن كان نجساً لزمه الجواب و إلا فلا . نقله ابن عبيدان .

قوله ﴿ وَ إِن أَسْتَبَهُ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ لَمَ يَتَحَرَّ فيهِماً عَلَى الصَّحِيجِ من المَذْهَب ﴾ .

وكذا قال في الهداية والمُذْهَب. وهو كما قالوا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنتخب ، والتسهيل ، وغيرهم . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والتسميل ، وغيرهم . والعلور ، والرعايتين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والشرح ، والتلخيص ، والمحور ، والرعايتين ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهم . قال الزركشى : وهو المختار للأكثرين . وهو من مفردات المذهب . وعنه يتحرى إذا كثر عدد الطاهر . اختارها أبو بكر ، وابن شاقلاً ، وأبو على النجاد قال ابن رجب في القواعد : وصححه ابن عقيل .

تنبهاد

أمرهما: إذا قلنا يتحرى إذا كثر عدد الطاهر. فهل يكنى مطلق الزيادة ولو بواحد ، أو لابد من الكثرة عرفا ، أو لا بد أن تكون تسعة طاهرة وواحد نجس ، أو لابد أن تكون عشرة طاهرة وواحد نجس ؟ فيه أر بعة أقوال . قدم في الفروع : أنه يكنى مطلق الزيادة . وهو الصحيح . وقدم في الرعايتين والحاوى الكبير: العرف . واختاره القاضى في التعليق ، فقال : يجب أن يعتبر بما كثر عادة وعرفا . واختاره النجاد . وقال الزركشي : المشهور عند القائل بالتحرى : إذا كان النجس عُشر الطاهر : يتحرى . وجزم به في المذهب ، والتلخيص ، وغيرهم . وقال القاضى في جامعه : ظاهر كلام أصحابنا : اعتبار ذلك بعشرة طاهرة وواحد نجس . وأطلقهن ابن تميم . وأطلق الأوجه الثلاثه الأول : الزركشي ، والفائق .

الثاني قوله « لم يتحر فيهما على الصحيح من المذهب » يشعر أن له أن يتحرى في غير الصحيح من المذهب. سواء كثر عدد النجس أو الطاهر، أو تساويا . ولاقائل به من الأصحاب، لكن في مجمع البحرين أجراه على ظاهره . وقال: أطلق المصنف، وفاقاً لداود، وأبي ثور، والمزنى، وسُحنون من أصحاب مالك .

قلت: والذي يظهر: أن المصنف لم يرد هذا ، وأنه لم ينفرد بهذا القول . والدليل عليه قوله « في الصحيح من المذهب » فدل أن في المذهب خلافاً موجوداً قبله غير ذلك ، و إنما الخلاف فيما إذا كثر عدد الطاهر على ما تقدم . أما إذا تساويا ، أو كان عدد النجس أكثر: فلا خلاف في عدم التحرى ، إلا توجيه لصاحب الفائق ، مع التساوى ، ردًا إلى الأصل . فيحتاج كلام المصنف إلى جواب لتصحيحه .

فأجاب ابن منجا فى شرحه، بأن قال: هذا من باب إطلاق اللفظ المتواطى، إذا أريد به بعض محالّه. وهو مجاز سائغ.

قلت: ويمكن أن يجاب عنه بأن الإشكال إنما هو فى مفهوم كلامه، والمفهوم لا عموم له عند المصنف، وابن عقيل، والشيخ تقى الدين، وغيرهم من الأصوليين، وأنه يكنى فيه صورة واحدة، كما هو مذكور فى أصول الفقه. وهذا مثله، وإن كان من كلام غير الشارع.

ثم ظهر لى جواب آخر أولى من الجوابين . وهو الصواب وهو أن الإشكال إنما هو على القول المسكوت عنه . ولو صرح به المصنف لقيده . وله فى كتابه مسائل كذلك ، نبهت على ذلك فى أول الخطبة .

فوائر

إصراها : ظاهر كلام الأصحاب القائلين بالتحرى : أنه لا يتيم معه . ومعدد . واختار في الرعاية الكبرى : أنه يتيم معه . فقد رُيعاني بها .

الثَّانِيةِ: حيث أجزنا له التحرى ، فتحرى فلم يظن شيئًا . قال في الرعاية الكبرى : أراقهما ، أو خلطهما بشرطه المذكور . انتهى .

قلت : فلو قيل بالتيم من غير إراقة ولا خلط . لكان أوجه ، بل هو الصواب . لأن وجود الماء المشتبه هنا كمدمه .

تغبیم : محل الخلاف : إذا لم یکن عنده طهور بیقین . أما إذا کان عنده طهور بیقین . أما اذا کان عنده طهور بیقین فإنه لا یتحری ، قولاً واحداً .

ومحل الخلاف أيضاً: إذا لم يمكن تطهير أحدها بالآخر . فإن أمكن تطهير أحدها بالآخر : فإن أمكن تطهير أحدها بالآخر : امتنع من التيم . قاله الأصحاب . لأنهم إنما أجازوا التيم هنا بشرط عدم القدرة على استعال الطهور . وهنا هو قادر على استعاله .

مثاله: أن يكون الماء النجس دون القلتين بيسير. والطهور قلتان فأكثر بيسير، أو يكون كل واحد قلتين فأكثر. ويشتبه.

وبحل الخلاف أيضاً: إذا كان النجس غير بول. فإن كان بولاً لم يتحر، وجهاً واحداً. قاله في الكافي، وابن رزين، وغيرها.

الثالثة: لو يتيم وصلى ، ثم علم النجس: لم تلزمه الإعادة على الصحيح من المذهب. وقيل: تلزمه .ولو توضأ من أحدها من غير تحرّ ، فبان أنه طهور: لم يصح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: يصح . وأطلقهما في الحاوى الكبير والفائق .

الرابعة: لو احتاج إلى الشرب لم يجز من غير تحر على الصحيح من المذهب. وعنه يجوز . وأطلقهما في الفروع . ومتى شرب ثم وجد ماء طاهر : فهل يجب غسل فهه ؟ على وجهين . جزم في الفائق بعدم الوجوب . وصححه في مجمع البحرين . وقدمه في الحاوى الكبير . وقدم في الرعايتين ، والحاوى الصغير : وجوب الغسل. وأطلقهما ابن تميم ، والفروع .

الخامسة: الماء المحرم عليه استعاله: كالماء النجس، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: يتحرى هنا. و يحتمل أن يتوضأ من كل إناء وضوءاً، ويصلى بهما ما شاء. ذكره في الرعاية .

قوله ﴿ وَهُلْ يُشْتَرَطُ إِرَاقَتُهُمَا ، أَوْ خَلْطُهُمَا ؟ عَلَى رِوَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى المستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، وابن منجا فى شرحه ، والمذهب الأحمد ، والزركشى ، والفائق ، وابن عبيدان ، والفروع .

امراهما: لا يشترط الإعدام . وهي المذهب . قال في المذهب : هذا أقوى المراهما: لا يشترط الإعدام . وهي المذهب . قال الناظم : هذا أولى . وصححه في التصحيح . وهو ظاهر كلام ابن

عبدوس فى التذكرة ، والتسمهيل . وجزم به فى الوجيز [والعمدة] والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى إدراك الغاية ، وابن تميم . واختاره أبو بكر وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح .

والرواية الثانية: يشترط. اختاره الخرقى. قال المجد، وتبعه فى مجمع البحرين: هذا هو الصحيح. وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، وابن رزين ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ويحتمل أن يبعد عنهما بحيث لا يمكن الطلب. وقال فى الرعاية الصغرى : أراقهما . وعنه : أو خلطهما . وقال فى الرعاية الصغرى : أراقهما . وقطع الزركشى : أن فى الكبرى : خلطهما ، أو أراقهما . وعنه تتعين الإراقة . وقطع الزركشى : أن حكم الخلط حكم الإراقة ، وهو كذلك .

فوائر

إمراها: لو علم أحد النجس َ فأراد غيره أن يستعمله: لزمه إعلامه. قدمه في الرعاية الكبرى في باب النجاسة. وفرضه في إرادة التطهر به. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يلزمه إن قيل إن إزالتها شرط في صحة الصلاة. وهو احتمال لصاحب الرعاية. وأطلقهن في الفروع.

الشانية: لو توضأ بماء ثم علم نجاسته: أعاد على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ونقله الجماعة ، خلافاً للرعاية . إن لم نقل إزالة النجاسة شرط. قال في الفروع: كذا قال .

الثالثة : لو اشتبه عليه طاهر بنجس غير الماء ، كالمائعات ونحوها : فقال في الرعايتين ، والحاويين : حرم التحرى بلا ضرورة . وقاله في الكافي كما تقدم .

تثييهات

أمدها: ظاهر قوله ﴿ وَإِنِ اشْتَبَه طاهر ﴿ بَطَهُورٍ تَوَضَّأُ مَن كُلِّ وَاحدٍ مِنهُما ﴾ أنه يتوضأ وضوأين كاملين ، من هذا وضوءاً كاملاً منفرداً ، ومن

الآخر كذلك. وهو أحد الوجهين. وصرح بذلك. وجزم به في المغنى، والكافى، والهادى، والوجيز وابن رزين، والحاوى الكبير، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنتخب، والمنور، والإفادات، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين، والحاوى الصغير، والنظم. وهو ظاهر كلامه [فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والشرح، والمذهب، الأحمد، وإدراك الغاية، والحرر] والخلاصة، وابن منجا فى شرحه، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. قال في مجمع البحرين: هذا قول أكثر الأصحاب. ذكره آخر الباب.

والوجه الثانى : أنه يتوضأ وضوءاً واحداً ، من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة . وهو المذهب . قال ابن تميم : هذا أصح الوجهين . قال فى تجريد العناية : يتوضأ وضوءاً واحداً فى الأظهر . قال فى القواعد الأصولية ، فى القاعدة السادسة عشر : مذهبنا يتوضأ منها وضوءاً واحداً . وقدمه فى الفروع ، ومجمع البحرين · وأطلقهما فى القواعد الأصولية فى موضع آخر .

وتظهر فائدة الخلاف: إذا كان عنده طهور بيقين . فمن يقول « يتوضأ وضوأين » لايصحح الوضوء منهما . ومن يقول « وضوءاً واحداً : من هذا غرفة ، ومن هذا غرفة » يصحح الوضوء كذلك مع الطهور المتيقن .

الثانى: ظاهر قوله « توضأ » أنه لا يتحرى . وهو صحيح . وهو المذهب .
---وعليه الأصحاب . وذكر في الرعاية قولا بالتحرى ، إذا اشتبه الطهور بمائع طاهر
غير الماء .

 قلت : هذا متعين . وهو مراد الأصحاب .

ومتى حكمنا بنجاسته أو بطهوريته . فما اشتبه طاهر بطهور ، و إنما اشتبه طهور بنجس ، أو بطهور مثله . ولبست المسألة . فلاحاجة إلى التخريج . ومراد ابن عقيل : إذا كان الطاهر مستعملا في رفع الحدث . والمسألة أعم من ذلك .

قوله ﴿ وصَلَّى صلاةً واحدةً ﴾

وهذا المذهب. سواء قلنا: يتوضأ وضوأين، أو وضوءاً واحداً. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن عقيل: يصلى صلاتين، إذا قلنا: يتوضأ وضوأين. قال في الحاوى الكبير، وابن عبيدان، وغيرهما: وليس بشيء. قال في مجمع البحرين: وهو مفض إلى ترك الجزم بالنية من غير حاجة.

فائرة: لو احتاج إلى شرب تحرى ، وشرب الماء الطاهر عند. . وتوضأ بالطهور مم تيم معه احتياطا ، إن لم يجد طهوراً غير مشتبه .

قوله ﴿ وَإِنَّ اشْتَبَهَتْ الشِّيَابُ الطَّاهِرِةُ بِالنَّجِسَةِ ، صلَّى فَكُلِّ ثوبِ صَلَاةً بِعَدَدِ النَّجِسِ ، وَزَادَ صَلَاةً ﴾

يعنى : إذا علم عدد الثياب النجسة . وهذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان فى شروحهم ، والهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والعمدة ، والحاوى الكبير ، والتسميل ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وهو من المفردات .

وقيل: يتحرى مع كثرة الثياب النجسة للمشقة . اختاره ابن عقيل . قال في الكافى : و إن كثر عدد النجس ، فقال ابن عقيل : يصلى في أحدها بالتحرى . انتهى . وقيل : يتحرى ، سواء قدّت الثياب أو كثرت . قاله ابن عقيل في فنونه ومناظراته . واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : يصلى في واحد بلا تحرّت . وفي

الإعادة وجهان . قال فى الفروع : ويتوجه أن هذا فيما إذا بان طاهراً . وقال فى الرعاية الكبرى : وقيل : يكرر فعل الصلاة الحاضرة ، كل مرة فى ثوب منها بعدد النجس ، ويزيد صلاة . وفرض المسألة فى الكافى : فيما إذا أمكنه الصلاة فى عدد النجس .

فوائر

احداها: لو كثر عدد الثياب النجسة ، ولم يعلم عددها . فالصحيح من المذهب :

اله يصلى حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر . ونقل في المغنى وغيره : أن ابن عقيل قال : يتحرى في أصح الوجهين .

تنبير: محل الخلاف: إذا لم يكن عنده ثوب طاهر بيقين. فإن كان عنده ذلك من المسلمة في الثياب المشتبهة . قاله الأصحاب . وكذا الأمكنة .

الثالثة: لو اشتبهت أخته بأجنبية .لم يتحر للنكاح . على الصحيح من المذهب وقيل : يتحرى في عشرة . وله النكاح من قبيلة كبيرة و بلدة . وفي لزوم التحرى وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، والقواعد الأصولية . قال في الفائق : لو اشتبهت أخته بنساء بلد لم يمنع من نكاحهن ، و يمنع في عشر . وفي مائة وجهان . وقال في الرعايتين ، والحاويين : وقيل : يتحرى في مائة . وهو بعيد . انتهى . وقال في القاعدة السادسة بعد المائة : إذا اشتبهت أخته بنساء أهل مصر جاز . له الإقدام على النكاح . ولا يحتاج إلى التحرى على أصح الوجهين . وكذا لو اشتبهت ميتة بلحم أهل مصر أو قرية . وقال في القاعدة التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج التاسعة بعد المائة : لو اشتبهت أخته بعدد محصور من الأجنبيات . منع من التزوج

بكل واحدة منهن ، حتى يعلم أخته من غيرها . انتهى . وقدم فى المستوعب : أنه لايجوز حتى يتحرى .

ولو اشتبهت ميتة بمذكاة وجب الكف عنهما . ولم يتحر من غير ضرورة . والحرام باطنا الميتة في أحد الوجهين . اختاره الشيخ تقى الدين . والوجه الثانى : ها . اختاره المصنف . قال في الفروع : ويتوجه من جواز التحرى في اشتباه أخته بأجنبيات مثله في الميتة بالمذكاة . قال أحمد : أما شاتان : لا يجوز التحرى . فأما إذا كثرن : فهذا غير هذا . ونقل الأثرم أنه قيل له : فثلاثة ؟ قال لا أدرى .

الرابعة: لا مدخل للتحرى في العتق والصلاة . قاله ابن تميم وغيره .

باب الآنيــة

قوله ﴿ يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَاسْتَعْمَالُهُ ﴾ .

هذا المذهب. وعايه جماهير الأصحاب. إلا أن أبا الفرج المقدسي كره الوضوء من إناء نحاس ورصاص وصُفْر. والنص عدمه. قال الزركشي: ولاعبرة بما قاله. وأبا الوقت الدينوري: كره الوضوء من إباء ثمين. كبِلَّور، وياقوت. ذكره عنه ابن الصرفي. وقال في الرعاية الكبرى: يحتمل الحديد. وجهين.

قوله ﴿ إِلاّ آنِيَةَ النَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمُضَبَّبِ بِهِمَا . فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهِمَا ﴾.

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. منهم الخرق،

وصاحب الهداية ، والخصال ، والمستوعب ، والمغنى ، والوجيز ، والمنور ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وابن رزين ، وابن منجا فى شرحهما ، وغيرهم .

قال المصنف: لا يختلف المذهب _ فيما علمنا _ في تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة. وقدمه في الفروع ، والححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، والشرح وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يجوز اتخاذها . وذكرها بعض الأصحاب وجها في المذهب . وأطلقهما في الحاويين . وحكى ابن عقيل في الفصول عن أبي الحسن التميمي أنه قال : إذا اتخذ مِسْعَطا ، أو قنديلا ، أو نعلين ، أو مجمرة ، أو مدخنة ذهباً أو فضة كره ، ولم يحرم . ويحرم سرير وكرسي . ويكره عمل خفين من فضة . ولا يحرم كالنعلين . ومنع من الشربة والملعقة . قال في الفروع : كذا حكاه ، وهو غريب .

قلت : هذا بعيدٌ جداً . والنفس تأبي صحة هذا .

قوله ﴿ واسْتِمْالْهُا ﴾

يعنى : يحرم استعالها . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وأكثرهم قطع به . وقيل : لا يحرم استعالها ، بل يكره .

قلت : وهو ضعيف جداً .

قال القاضى فى الجامع الكبير: ظاهر كلام الخرق: أن النهى عن استعال ذلك نهى تنزيه ، لاتحريم . وجزم فى الوجيز بصحة الطهارة منهما مع قوله بالكراهة قوله ﴿ فَإِنْ تُوضّاً منهما : فَهَلْ تَصِيحُ طَهَارَتَهُ ؟ على وجهين ﴾ .

وهما روايتان . وأطلقهما فى الهداية ، وخصال ابن البنا ، والمذهب ، والكافى والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والحرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

أحدهما: تصح الطهارة منها. وهو المذهب. قطع به الخرق، وصاحب الوجيز والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وصححه في المغني، والشرح، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وابن منجا فى شرحه ، والحارثى ذكره فى الغصب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . ولكن صاحب الوجيز جزم بالصحة ، مع القول بالكراهة كما تقدم .

والوجه الثانى: لا تصح الطهارة منها . جزم به ناظم المفردات . وهو منها . واختاره أبو بكر ، والقاضى أبو الحسين ، والشيخ تقى الدين . قاله الزركشى . قال فى مجمع البحرين : لا تصح الطهارة منها فى أصح الوجهين . وصححه ابن عقيل فى تذكرته .

فائرة: الوضوء فيها كالوضوء منها، ولو جعلها مَصَبَّا لفضل طهارته. فهو كالوضوء منها على الصحيح من المذهب والروايتين. قاله في الفروع وغيره. وعنه لاتصح الطهارة هنا.

فائرتاد

إصراهما: حكم المَوَّه والمطلى والمطعَّم والمسكف ونحوه بأحدها :كالمصمت على الصحيح من المذهب. وقيل: لا . وقيل: إن بقى لون الذهب أو الفضة . وقيل: واجتمع منه شيء إذا حُكَّ حرم . و إلا فلا . قال أحمد: لاتعجبنى الحِلق . وعنه هي من الآنية . وعنه أكرهها . وعند القاضي وغيره: هي كالضبة .

الثائية: حكم الطهارة من الإناء المغصوب حكم الوضوء من آنية الذهب والفضة ، خلافا ومذهبا . وعدم الصحة منه من مفردات المذهب . قال ناظم المفردات ، وغيره : وكذا لو اشترى إناء بثمن محرم .

قوله ﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الضَّبَّةَ يَسيرة من الفِضَّة ﴾

استثنى للإِباحة مسألة واحدة . لكن بشروط . منها : أن تكون ضَبّة ، وأن تكون يسيرة ، وأن تكون لحاجة . ولم يستثنها المصنف . لكن في كلامه أومأ إليها ، وأن تكون من الفضة . ولا خلاف في جواز ذلك ، بل هو إجماع الما الإنصاف _ ج ١

بهذه الشروط . ولا يكره على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره .

وأما ما يباح من الفضة والذهب: فيأتى بيانه في باب زكاة الأثمان.

فائرة : في « الضبة » أربع مسائل ، كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى -----

يسيرة بالشروط المتقدمة ، فتباح . وكثيرة لغير حاجة . فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به . واختار الشيخ تتى الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه .

وكثيرة لحاجة ، فلا تباح على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وهو ظاهر المحرر ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا المذهب وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى ، والهادى ، والمصنف هنا ، وفروع أبي الحسين ، وخصال ابن البنا ، وابن رزين ، وابن منجا في شرحهما ، والخلاصة ، والنظم ، وغيرهم . و قدمه في الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والشيخ تتى الدين في شرح العمدة ، وغيرهم . وقيل : لا يحرم . اختاره ابن عقيل . وهو مقتضى اختيار الشيخ تتى الدين بطريق الأولى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

ويسيرة لحاجة . فلا تباح على الصحيح من المذهب . نص عليه ، وقطع به فى الهداية ، وفروع أبى الحسين ، وخصال ابن البنا ، والحلاصة ، وغيرهم . وقدمه ابن رزين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والشيخ تتى الدين فى شرح العمدة وغيرهم . وهو ظاهر كلامه فى المذهب، و إدراك الغاية ، والوجيز ، والتلخيص ، والبلغة ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . قال فى التلخيص، والبلغة : و إن كان التضييب بالفضة _ وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر _ فباح . قال الناظم : وهو الأقوى . قال فى تجريد العناية : لا تباح اليسيرة لزينة فى الأظهر . وقيل : لا يحرم . اختاره جماعة من الأصحاب . قاله الزركشي ، منهم القاضى ، وابن عقيل ،

والشيخ تقى الدين . قال فى الفائق : وتباح اليسيرة لغيرها فى المنصوص . وقدمه فى المستوعب ، والرعايتين ، والحاوى الصغير ، وابن منجا فى شرحه . وهو ظاهر كلام المصنف فى المستثنى . وأطلقهما فى الفروع ، والمحرر ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم . فقال : فى اليسير لغير حاجة ، أو لحاجة أوجه : التحريم ، والكراهة ، والإباحة . وقيل : فرق بين الحلقة ونحوها وغير ذلك . فيحرم فى الحلقة ونحوها ، دون غيرها ، واختاره القاضى أيضاً فى بعض كتبه . وتقدم النص فى الحلقة .

نمبيم: فعلى القول بعدم التحريم: يباح على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى ، وابن عقيل. وجزم به صاحب المستوعب ، والشيرازى ، والمصنف فى الكافى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يكره . جزم به القاضى فى تعليقه .

فائرة : حد الكثير ماعُدَّ كثيراً عرفاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : مااستوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : مااستوعب أحد جوانب الإناء . وقيل : ماالاح على بعد .

تغييم: شمل قوله « والمُضَبَّب بهما » الضبّة من الذهب . فلا تباح مطلقاً ، وهو الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقدمه في الفروع ، والحكافي ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح يسير الذهب . وقد ذكره المصنف في باب يسير الذهب . قال أبو بكر : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب زكاة الأثمان . وقيل : يباح لحاجة . واختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الرعاية . وأطلق ابن تميم في الضبة اليسيرة من الذهب الوجهين . قال الشيخ تقى الدين : وقد غلط طائفة من الأصحاب . حيث حكت قولا بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر . وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلي . وها أوسع . وقال الشيخ تقى الدين أيضاً : يباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة . ويباحان لها . وقاله أبو المعالى ابن منجا أيضاً .

قوله ﴿ فلا بأسَ بها إذا لم يُباشِرُها بالاسْتِعْمال ﴾.

المباشرة: تارة تكون لحاجة ، وتارة تكون لغير حاجة . فإن كانت لحاجة أبيحت بلا خلاف . وإن كانت لغير حاجة ، فظاهر كلام المصنف هنا: التحريم . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والحلاصة ، وغيرهم : ولا تباشر بالاستمال . قال في مجمع البحرين : فرام في أصح الوجهين . واختاره ابن عقيل والمصنف . انتهى . ولعله أراد في المقنع . قال الزركشي : اختاره ابن عبدوس _ يعني المتقدم _ وقيل : يكره . وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه

قلت: وهو بعيد. وهو المذهب. جزم به في المغنى ، والشرح ، والكافى ، والمداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والخصال لابن البنا . وتذكرة ابن عبدوس وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع ، وابن عبيدان .

فائرة: الحاجة هنا: أن يتعلق بها غرض غير الزينة ، و إن كان غيره يقوم مقامه على الصحيح من المذهب . جزم به في المغنى ، والشرح ، والزركشى ، وغيرهم . وقدمه ابن عبيدان ، والكافى ، والهدايه ، والمذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحصال لابن البنا ، وتذكرة ابن عبدوس . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يباح . وأطلقهن في الفروع . وقال : في ظاهر كلام بعضهم . قال الشيخ تقي الدين : مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة ، لا إلى كوبها من ذهب وفضة . فإن هذه ضرورة . وهي تبيح المفرد . انتهى . وقيل : متى قدر على التضبيب بغيرها لم يجز أن يضبب بها ، وهو احتمال لصاحب النهاية . وقيل : الحاجة : عجزه عن إناء آخر ، واضطراره إليه .

قوله ﴿ وَثِياَبُ الْكُفَّارِ وأُوانِيهِمُ طاهرةَ ، مُباحةُ الاستعال ، مالم تُمْلَمْ نَجَاسَتُهَا ﴾ . هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجهور . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . وصححه في نظمه . قال في تجريد العناية : هذا الأظهر . قال ناظم المفردات : عليه الأكثرون . وجزم به في الوجيز ، والمندية ، والحلاصة ، والحاويين وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والشرح ، والنظم ، والهداية ، والحلاصة ، والحاويين والفائق . وقدمه في الرعايتين في الآنية . وعنه كراهة استعالها . وأطلقهما في الكافي ، وابن عبيدان . وقدم ناظم الآداب فيها إباحة الثياب . وقطع بكراهة استعال الأواني التي قد استعملوها . وعنه المنع من استعالها مطلقاً . وعنه ماولي عوراتهم ، كالسرايل ونحوه لا يصلي فيه . اختاره القاضي . وقدمه ناظم المفردات في الكتابي . فني غيره أولى . جزم به في الإقادات فيه . وأطلقهما في الكافي . وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم - كالمجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم - لايستعمل في المستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسله . ولا يؤكل من طعامهم إلا الفا كهة ونحوها . اختاره القاضي أيضاً . وجزم به في المذهب ، والمستوعب . وقدمه في الكافي وصححه المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وأطلقهما ابن تمب بعنه ، وعنه ، وعنه .

وأما ثيابهم: فكثياب أهل الكتاب. صرح به المصنف، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم. وقدمه المصنف هنا. وأدخل الثياب في الرواية في الحور، والفروع وغيرها. والظاهر: أنهما روايتان. ومنع ابن أبي موسى من استعال ثيابهم قبل غسلها. وكذا ماسفل من ثياب أهل الكتاب. قال القاضى: وكذا من يأكل لحم الخنزير من أهل الكتاب في موضع يمكنهم أكله، أو يأكل الميتة، أو يذبح بالسن والظّفر. فقال: أواينهم نجسة. لايستعمل ما استعملوه إلا بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد. قال الخرق في شرحه، وابن بعد غسله. قال الشارح: وهو ظاهر كلام أحمد. قال الخرق في شرحه، وابن طبخهم، دون أوعية الماء ونحوها. انتهى. وقيل: لايستعمل قيدر كتابي قبل غسلها

فوائر

إحراها: حكم أوانى مدمنى الخر وملاقى النجاسات غالباً وثيابهم : كمن التحل ذبائحهم . وحكم ماصبغه الكفار: حكم ثيابهم وأواينهم .

الثانية: بدن الكافر طاهر . عند جماعة كثيابه . واقتصر عليه فى الفروع ، وقيل : وكذا طعامه وماؤه . قال ابن تميم : قال أبو الحسين فى تمامه ، والآمدى : أبدان الكفار وثيابهم ومياههم فى الحكم واحد . وهو نص أحمد . وزاد أبو الحسين : وطعامهم .

الثالثة: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائص والصبى ، مع الكراهة . قدمه في مجمع البحرين . وعنه لا يكره . وهى تخريج فى مجمع البحرين . ومال إليه . وأطلقهما ابن تميم . وألحق ابن أبى موسى ثوب الصبى بثوب المجوسى في منع الصلاة فيه قبل غسله . وحكى فى القواعد فى ثياب الصبيان ثلاثة أوجه : الكراهة ، وعدمها ، والمنع .

قوله ﴿ ولا يَطَهِرُ جِلْدُ المَيْتَةِ _ يعنى النَّجِسة _ بالدباغ ﴾ هذا المذهب. نص عليه أحمد في رواية الجماعة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة . نقلها عن أحمد جماعة . واختارها جماعة من الأصحاب ، منهم ابن حمدان في الرعايتين ، وابن رزين في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، والفائق . واليها ميل المجد في المنتقى . وصححه في شرحه . واختارها الشيخ تقى الدين . وعنه يطهر جلد ما كان مأ كولا في حال الحياة . واختارها أيضاً جماعة ، منهم ابن رزين أيضاً في شرحه . ورجحه الشيخ تقى الدين في الفتاوى المصرية . قال القاضي في الخلاف : رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله الصاغاني . ورده ابن عبيدان وغيره ، وقالوا : إنما هو رواية أخرى . قال الزركشي :

وعنه الدباغ مطهر . فعليها : هل يصيره الدباغ كالحياة ؟ وهو اختيار أبى محمد ، وصاحب التلخيص . فيطهر جلدكل ماحكم بطهارته فى الحياة ، أوكالذكاة ؟ وهو اختيار أبى البركات . فلا يطهر إلا ما تطهرهالذكاة ؟ فيه وجهان . انتهى .

أغبيم: إذا قلنا: يطهر جلد الميتة بالدباغ ، فهل ذلك مخصوص بما كان مأ كولا في حال الحياة ؟ فيه مأ كولا في حال الحياة ؟ فيه للأصحاب وجهان . وحكاها في الفروع روايتين . وأطلقهما ابن عبيدات ، والزركشي وصاحب الفائق ، وغيرهم .

أحدهما: يشمل جميع ماكان طاهراً في حال الحياة. وهو الصحيح. اختاره المصنف، وصاحب التلخيص، والشرح، وابن حمدان في رعايته، والشيخ تقى الدين.

والوجه الثانى: لايطهر إلا المأكول. اختاره المجد، وابن رزين. وابن عبدالقوى في مجمع البحرين، والشيخ تقى الدين في الفتاوى المصرية وغيرهم [(١).

قوله ﴿ وَهُلَ يَجُوزُ اسْتَعْمَالُهُ فِي اليَّابِسَاتِ ؟ عَلَى رُوايَتَـيْنَ﴾

أطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحهما ، والحاويين ، والرعاية الكبرى فى هذا الباب ، والزركشى .

إحداها: يجوز. وهو المذهب. قال فى مجمع البحرين: أسحهما الجواز. وصحه فى نظمه. قال فى الفروع: ويجوز استعاله فى يابس على الأصح. وقدمه فى الفائق. والرواية الثانية: لا يجوز استعاله. قال الشيخ تقى الدين: هذا أظهر. وجزم به فى الوجيز. وقدمه فى الرعايتين، فى باب من النجاسات، وابن رزين فى شرحه.

⁽١) زيادة من نسخة الشيخ

تنبيهاد

أمرهما: قوله «بعد الدبغ» هي من زوائد الشارح. وعليها شرح ابن عبيدان وابن منجا، ومجمع البحرين. وجزم به ابن عقيل في الفصول، وابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، والشرح. قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة: ويباح استعاله في اليابسات، مع القول بنجاسته في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: لايباح. وهو أظهر، للنهبي عن ذلك. فأما قبل الدبغ: فلا ينتفع به، قولا واحداً. انتهى. وقدم هذا الوجه الزركشى.

والوجه الثانى: أن الحكم قبل الدبغ و بعده سواء. وهو ظاهر كلامه فى المغنى، والنظم، ومجمع البحرين، لكن تعليله يدل على الأول. قال فى الفائق: ويباح الانتفاع بها فى اليابسات. اختاره الشيخ تقى الدين انتهى. وقدمه فى الرعاية الكبرى. قال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابسات. اختاره الشيخ تقى الدين انتهى. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال أبو الخطاب: يجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس، وسد البثوق بها ونحوه. انتهى. وأطلقهما فى الفروع بقيل. وقيل

الثانى: مفهوم كلامه: أنه لايجوز استعاله فى غير اليابسات. كالمائعات ونحوها ، وهو كذلك . فقد قال كثير من الأصحاب: لاينتفع بها فيه ، رواية واحدة . قال ابن عقيل: ولو لم ينجس الماء ، بأن كان يسع قلتين فأ كثر . قال: لأنها نجسة العين . أشبهت جلد الخنزير . وقال الشيخ تقى الدين فى فتاويه : يجوز الانتفاع بها فى ذلك ، إن لم ينجس العين .

فَائْرَةُ: فعلى القول بجواز استعاله: يباح دبغه . وعلى المنع: هل يباح دبغه أم لا ؟ فيه وجهان . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى الفروع: فإن جاز أبيح الدبغ . و إلا احتمل التحريم ، واحتمل الإباحة كغسل

نجاسة بمائع وماء مستعمل ، و إن لم يطهر .كذا قال القاضى . وكلام غيره خلافه وهو أظهر . انتهمي .

تنبير: قوله ﴿ وَلا يَطْهُرُ جِلْدُ غَيرِ المَّا كُولِ بِالذَّكَاةِ ﴾ يعنى إذا ذبح ذلك وهو صحيح . بل لايجوز ذبحه لأجل ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة ، ولا لغيره . قال الشيخ تقى الدين : ولوكان في النزع .

وظاهر كلام المصنف: ولوكان جلد آدى . وقلنا ينجس بموته ، وهو صحيح . قاله القاضى وغيره . واقتصر عليه فى الفروع . اختاره ابن حامد . قاله فى مجمع البحرين والفائق . وقال الشارح: وحكى ذلك عن ابن حامد [وقال فى مكان آخر : و يحرم استعال جلد الآدى إجماعاً. قال فى التعليق وغيره: ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى] قال ابن تميم : وفى اعتبار كونه مأ كولا وغير آدى وجهان . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى جلد الآدى وجهان : أنه تجس بموته .

فوائر

مايطهر بدبغه انتفع به . ولا يجوز أكله على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه [وقيل : يجوز ، وقال في مكان آخر : و يحرم استعال جلد الآدمى إجماعاً . قال في التعليق وغيره . ولا يطهر بدبغه ، وأطلق بعضهم وجهين انتهى](١) . [وفيه رواية . اختاره ابن حامد . قاله في مجمع البحرين . والفائق . وقال الشارح : وحكى عن ابن حامد] (٢) . و يجوز بيعه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجوز . وهو قول في الرعاية ، كا لو لم يطهر بدبغه ، وكما لو باعه قبل الدبغ . نقله الجماعة . وأطلق الروايتين في الحاوى الكبير في البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب الحاوى الكبير في البيوع ، وأطلق أبو الخطاب جواز بيعه مع نجاسته كثوب

⁽١)كندا فى النسخة الاستانبولية . ويظهر أن موضعها فى نسخة الشيخ أليق . بمكانها . فتأمل . (٣) مؤخر فى نسخة الشيخ

نجس . قال فى الفروع: فيتوجه منه بيع نجاسة يجوز الانتفاع بها. ولا فرق . ولا إجماع كما قيل . قال اللخمى هذا الجماع كما قيل . قال اللخمى هذا من قوله يدل على بيع العذرة . وقال ابن الماجشون: لابأس ببيع العذرة . لأنه من منافع الناس .

فوائر

الأولى: يباح لبس جلد الثعالب فى غير صلاة . فيه نص عليه . وقدمه فى الفائق . وعنه يباح لبسه . وتصح الصلاة فيه . واختاره أبو بكر . وقدمه فى الرعاية وعنه تكره الصلاة فيه . وعنه يحرم لبسه . اختاره الخلال . ذكره فى التلخيص وأطلقهن . وأطلق الخلاف ابن تميم [قال فى الرعاية وقيل : يباح لبسه قولاً واحداً . وفى كراهة الصلاة فيه وجهان . انتهى . وقال المصنف ، والشارح] وابن عبيدان وغيرهم : الخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى حلها . وقال فى الفروع : وفى لبس جلد الثعلب روايتان . ويأتى حكم حلها فى باب الأطعمة . ويأتى آخر ستر العورة . وهل يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً فى نجاسته ؟

والثانية: لا يباح افتراش جلود السباع ، مع الحكم بنجاستها على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى والمصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه يباح . اختاره أبو الخطاب . و بالغ حتى قال : بجوز الانتفاع بجلود الكلاب فى اليابس . وسد البثوق ونحوه . ولم يشترط دباغاً . وأطلقهما فى الفروع . والفائق والرعاية الكبرى . وحكاها وجهين .

والثالثة: فى الخرز بشعر الخنزير روايات: الجواز ، وعدمه . صححه فى مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، والمذهب ، ومسبولة الذهب ، والكراهة . وقدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المنور . وأطلقهن فى الفروع . وأطلق الكراهة والجواز فى المغنى والشرح .

و يجب غسل ما خرز به رطباً على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان . قال فى الرعاية : هذا الأقيس . وعنه لا يجب . لإفساد المغسول .

والرابعة: نص أحمدعلى جواز المنخل من شعر نجس. واقتصر عليه ابن تميم وجزم به في الفائق ، والرعاية الكبرى ، ثم قال : وقلت يكره .

فوائد

منها جعل مصران وَتَرَاً دِباغٌ . وكذلك الـكرش . ذكره أبو المعالى . قال فى الفروع : ويتوجه لا .

ومنها: يشترط فيما يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة ، منقيا للخبث ، بحيث لو نقع الجد بعده في الماء لم يفسد . وزاد ابن عقيل : وأن يكون قاطعاً للرائحة والسُّهوكة . ولايظهر منه رائحة ، ولاطعم ، ولا لون خبيث ، إذا انتفع به بعد دبغه في المائعات .

ومنها: يشترط غسل المدبوغ على الصحيح. اختاره المصنف، والمجد في شرحه. وقدمه ابن رزين في شرحه. قال في مجمع البحرين: يشترط غسله في أظهر الوجهين. وصححه في الحواشي والرعايتين. قال ابن عبيدان: اشتراط الغسل أظهر. وقيل: لايشترط: وأطلقهما في الكافي، والشرح، والتلخيص، والفروع، والحاوى الكبير، وابن تميم، والفائق.

ومنها: لايحصل الدبغ بنجس ، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية الكبرى : يحصل به . ويغسل بعده .

/ قلت : فیعایی بها .

ومنها: لو شُمِّس أو يُربَ من غير دبغ: لم يطهر. قدمه في التلخيص، والرعاية الكبرى ، وحواشى الحرر . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في التشميس . وقيل: يطهر . وأطلقهما ابن تميم فيهما . وأطلقهما في التشميس في

الفائق ، والفروع . وقال : ويتوجهان فى تتريبه ، أو ريح . فكأنه مااطلع على الخلاف فى التتريب .

ومنها: لايفتقر الدبغ إلى فعل. فلو وقع جلد فى مدبغة فاندبغ طهر. قوله ﴿ وَ لَبَنُ الْمَيْتَةِ وَأَ نَفْيِحُتُهَا نَجِسْ فِي ظاهر المذْهَبِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أنه طاهر مباح . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق · وجزم به فى نهاية ابن رزين . وصححه فى نظمها . وأطلقهما فى الرعايتين .

فائرة: حكم جلدة الأنفحة حكم الأنفحة على الصحيح من المذهب. وقدمة في الفروع وغيره. وجزم جماعة بنجاسة الجلدة. وذكره القاضي في الخلاف اتفاقاً. وقال في الفائق: والنزاع في الأنفحة دون جلدتها. وقيل: فيهما.

قولِه ﴿ وعَظْمُهَا ، وقَرْنُهَا ، وظُفْرُها : بَجِسْ ﴾

وكذا عَصَبها وحافرها ، يعنى التى تنجس بموتها · وهو المذهب ، وعليه الأصحاب وعنه طاهر . ذكرها فى الفروع وغيره . قال فى الفائق : وخرج أبو الخطاب الطهارة . واختاره شيخنا ، يعنى به الشيخ تقى الدين . قال: وهو المختار · انتهى وقال بعض الأصحاب: فعلى هذا يجوز بيعه . قال فى الفروع : فقيل لأنه لاحياة فيه ، وقيل _وهو الأصح _ لانتفاء سبب التنجيس . وهو الرطو بة . انتهى . وفى أصل المسألة وجه : أن ماسقط عادة ، مثل قرون الوعول : طاهر . وغيره نجس .

قوله ﴿ وصُوفُها ، وشَعَرُها ، وريشُها طاهر ﴾

وكذلك الوَرَ ، يعنى : الطاهر في حال الحياة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . نقل الميمونى : صوف الميتة ماأعلم أحداً كرهه . وعنه أن ذلك كله نجس . اختاره الآجرى . قال : لأنه ميتة . وقيل : ينجس شعر الهر ، وما دونها في الحلقة بالموت ، لزوال علة الطواف . ذكره ابن عقيل .

فائرة: في الصوف والشعر والريش المنفصل من الحيوان الحي الذي لا يؤكل غير الكلب والخنزير والآدى، اللاث روايات: النجاسة، والطهارة، والنجاسة من النجس، والطهارة من الطاهر. وهي المذهب. قال المصنف في المغني، والشارح، وابن تميم، ومجمع البحرين: وكل حيوان فحكم شعره حكم بقية أجزائه. ماكان طاهراً فشعره طاهر حياً وميتاً. وماكان نجساً فشعره كذلك، لافرق بين حالة الحياة وحالة الموت. قال ابن عبيدان: والضابط أن كل صوف، أو شعر أو وَ بَر، أو ريش، فإنه تابع لأصله في الطهارة والنجاسة، وماكان أصله مختلفاً فيه: خرج على الخلاف. انتهى. وقال في الحياويين، والرعاية الصغرى: وشعرها وصوفها وو برها وريشها طاهر. وعنه نجس. وكذلك كل حيوان طاهر لا يؤكل. وقال في الرعاية الكبرى، بعد أن حكى الخلاف في الصوف ونحوه: ومنفصله في الحياة طاهر. وقيل: لا. وهو بعيد. انتهى. وقال في الفروع ومنفصله في الحياة طاهر. وقيل: لا. وهو بعيد. انتهى. وقال في الفروع حي لايؤكل، وعنه من طاهر: طاهر. انتهى.

فظاهر كلامه: أن تلك الأجزاء من الحيوان الحى الذى لا يؤكل: طاهرة على المقدم ، سواء كانت من طاهر أو نجس . وليس كذلك . وظاهر كلامه: إدخال شعر الكلب والخنزير ، وأن المقدم: أنه طاهر . وليس الأمر كذلك ، بل هو قدم في باب إزالة النجاسة: أن شعرهما نجس . وقطع به جمهور الأصحاب . والظاهر: أنه أراد غيرها . وأطلق الروايات الثلاث ابن تميم في آخر باب اللباس .

وأما شعر الآدى المنفصل: فالصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب: طهارته قطع به كثير منهم، وعنه نجاسته ، غير شعر النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه نجاسته من كافر، وهو قول في الرعاية، واختاره بعض الأصحاب، والصحيح من المذهب: طهارة ظفره، وعليه الأصحاب، وفيه احتمال بنجاسته، ذكره ابن رجب في القاعدة الثانية وغيره، قال ابن عبيدان: واختاره القاضى، وها وجهان مطلقاً في باب إزالة

النجاسة من الرعاية والحاويين . ويأتى فى ذلك الباب حكم الآدمى وأبعاضه . فائدتان

إحمراها: إذا صُلُب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلانزاع ونص عليه. و إن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. جزم به أبو الحسين في فروعه وغيره. وقدمه في الكافى، والحاوى الكير، والفايق، وشرح ابن رزين. وقيل: طاهر. واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والمذهب، والحاوى الصغير.

قوله ﴿ وَلَا يَدَخَلُ بَشِّيءٍ فَيْهُ ذَكُّ اللهُ تَعَالَى ﴾

الصحيح من المذهب: كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى . إذا لم تكن حاجة . جزم به في الوجيز، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه المجد في شرحه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والنظم ، والفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وعنه : لا يكره . قال ابن رجب في كتاب الخواتم : والرواية الثانية : لا يكره . وهي اختيار على بن أبي موسى ، والسامرى ، وصاحب المغنى . انتهى . قال في الرعاية : وقيل : يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا ، وهو بعيد . انتهى . وقال في المستوعب : تركه أولى . قال في النكت : ولعله أقرب . انتهى . وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم ، وما هو ببعيد . قال في الفروع : وجزم بعضهم بتحريمه ، كصحف . وفي نسخ : لمصحف .

قلت : أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة : فلا شك في تحريمه قطعاً ولا يتوقف في هذا عاقل . تنبيم: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى ، جعل فصه في باطن كفه ، و إن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء .

فائدة : لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه . نص عليهما ، وجزم به فى الفروع وغيره . قال فى الفروع : ويتوجه فى حمل الحرز مثل حمل الدراهم . قال الناظم : بل أولى بالرخصة من حملها .

قلت: وظاهر كلام المصنف هنا ، وكثير من الأصحاب: أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الحراهة وعدمها . ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم: أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية اسحاق بن هانيء . فقال في الدرهم: إذا كان فيه « اسم الله » أو مكتوباً عليه « قل هو الله أحد » يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . انتهى .

قوله ﴿ وَلَا يَرْفَعُ ثُوْبَهُ حَتَّى يَدُنُو مَنِ الْأَرْضِ ﴾

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد. وهي الصحيحة من المذهب. وجزم به في الفصول والمغنى ، وشرح العمدة للشيخ تتى الدين ، والمنور ، والمنتخب. ويحتمل التحريم. وهي رواية ثانية عن أحمد. وأطلقهما في الفروع.

تنبيه: ظاهر قوله ﴿ ولا يتكلم ﴾ الاطلاق . فشمل رَدَّ السلام . وَحَمْد العاطس، و إجابة المؤذن ، والقراءة وغير ذلك . قال الإمام أحمد : لا ينبغي أن يتكلم . وكرهه الأصحاب . قاله في الفروع .

وأما رد السلام : فيكره بلا خلاف في المذهب . نص عليه الإمام . حكاه في الرعاية من عدم الكراهة . قال في الفروع : وهو سهو .

وأما حمد العاطس، و إجابة المؤذن: فيحمد، و يجيب بقلبه، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء، و يأتى ذلك أيضاً في باب الأذان.

وأما القراءة : فجزم صاحب النظم بتحريمها فيه . وعلى سطحه . قال فى الفروع : وهو متحه على حاجته .

قلتُ : الصواب تحريمه في نفس الخلاء . وظاهر كلام المجد وغيره يكره .

وقال في الغنية: لايتكلم ولايذكر الله ، ولا يزيد على التسمية والتعوذ . وقال ابن عبيدان: ومنع صاحب المستوعب من الجميع . فقال: ولا يتكلم برد سلام ولا غيره . وكذلك قال صاحب النهاية . قال ابن عبيدان: وظاهر كلام أصحابنا تحريم الجميع . لحديث أبي سعيد (١) . فإنه يقتضى المنع مطلقاً . انتهي . قال في النكت: دليل الأصحاب يقتضى التحريم . وعن أحمد ما يدل عليه انتهى . وقول ابن عبيدان: إن ظاهر كلام الأصحاب تحريم الجميع: فيه نظر . إذ قد صرح أكثر الأصحاب بالكراهة فقط في ذلك . وتقدم نقل صاحب الفروع . وليس في كلامه في المستوعب وغيره تصريح في ذلك . بل كلاهما محتمل كلام غيرهما .

قوله ﴿ وَلَا يَلْبَثُ فَوْقَ حَاجَتِهِ ﴾

يحتمل الكراهة . وهو رواية عن أحمد . وجزم به فى الفصول ، والكافى ، وابن تميم، وابن عبيدان ، وحواشى ابن مفلح ، والمنور، والمنتخب . واختاره القاضى وغيره . ويحتمل التحريم . وهو رواية ثانية . اختارها المجد وغيره . وأطلقهما فى الفروع

تغبير: هذه المسألة هي مسألة سترها عن الملائكة والجن . ذكره أبو المعالى . ومعناه في الرعاية . ويوافقه كلام المجد في ذكر الملائكة . قاله في الفروع .

فائرة : لبثه فوق حاجته : مضر عند الأطباء . ويقال : إنه يدمى الكبد . ويأخذ منه الباسور . قال في الفروع والنكت : وهو أيضاً كشف لعورته في خلوة

⁽۱) روى أحمد وأبو داود وابن ماجة عن أبى سعيد الحدرى قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان . فأن الله يمقت على ذلك »

بلاحاجة . وفى تحريمه وكراهته روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والنكت ، وابن تميم قلت : ظاهر كلام ابن عبيدان ، وابن تميم ، وغيرهما . أن اللبث فوق الحاجة أخف من كشف العورة ابتداء من غير حاجة . فإنهما جزما هنا بالكراهة . وصحح ابن عبيدان التحريم فى كشفها ابتداء من غير حاجة . وأطلق الخلاف فيه ابن تميم . ويأتى ذلك فى أول باب ستر العورة .

تغبيم: حيث قلنا « لم يحرم » فيما تقدم فيكره . وقال ابن تميم : جاز . وعنه يكره . قال في الفروع : كذاك قال .

قلت : منهم ابن حمدان فى رعايتيه ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمصنف . والشارح وغيرهم .

نمبيه : قوله ﴿ وَلاَ يَبُولُ فِي شِق وَلاَ سَرَب ﴾ يعنى : يكره بلا نزاع أعلمه .

وقوله ﴿ ولا طَرِيقٍ ﴾ يحتمل الكراهة . وجزم به فى الفصول ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . وهو الصحيح . و يحتمل التحريم . جزم به فى المغنى ، وابن تميم ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

تغييم : مراده بالطريق هنا : الطريق المسلوك . قاله الأصحاب .

وقوله « ولاظلِّ نافع » يحتمل الكراهة ، وهو الصحيح . جزم به في مسبوك الذهب ، والكافى ، والشرح . و يحتمل التحريم . وجزم به في المغنى ، وابن تميم وابن عبدوس في تذكرته ، والمنور ، والمنتخب .

وقوله ﴿ وَلاَ تَحْتَ شَجَرَاةٍ مُثْمِرَاةٍ ﴾

وكذا مورد الماء . فيحتمل الكراهة . وهو الصحيح . جزم به في مسبوك

الذهب، والكافى، والشرح، وابن عبدوس فى تذكرته، والمنور، والمنتخب. ويحتمل التحريم. وجزم به فى المغنى، وابن تميم، وابن رزين. وقال فى مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له: كره. و إن كانت لغيره: حرم. انتهى.

وهما وجهان فى المسائل الأربع . وأطلقهما فى الفروع . وعبارة كثيرة من الأصحاب كعبارة المصنف . وظاهر كلام المصنف فيها : الكراهة ، بدليل قوله بعد ذلك « ولا يجوز أن يستقبل القبلة » و بقوله « قيل: ولا يبول فى شق ولاسرب » فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم .

تنبيهاد

أصرهما: قوله « مثمرة » يعنى عليها ثمرة . قاله كثير من الأصحاب . وقال في مجمع البحرين : والذي يقتضيه أصل المذهب ـ من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس ـ أنه إذا غلب على الظن مجمىء الثمرة قبل مطر أو سَوْق : يطهرانه ، كما لوكان عليها ثمرة ، لاسيا فيا تجمع ثمرته من تحته . كالزيتون . انتهى .

قلت : وفيه نظر ، إلا إذا كانت رطبة ، بحيث يتحلل منها شيء.

الثانى: مفهوم قوله « مثمرة » أن له أن يبول تحت غير المثمرة . وهو صحيح وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . وقطع فى تذكرة ابن عقيل ، والمستوعب، والنهاية : أنه لايبول تحت مثمرة ، ولا غير مثمرة .

فوائد: يكره بوله فى ماء راكد مطلقاً على الصحيح من المذهب، نص عليه . وأطلق الآدى البغدادى فى منتخبه تحريمه فيه . وجزم به فى منوره . وقال فى الفروع ، وفى النهاية : يكره تغوطه فى الماء الراكد . انتهى . وجزم به فى الفصول . أيضاً . فقال : يكره البول فى الماء الدائم . وكذا التغوط فيه .

ويكره بوله فى ماء قليل جار ، ولا يكره فى الكثير على الصحيح من المذهب. واختار فى الحاوى الكبير الكراهة. انتهى .

ويحرم التغوط فى الماء الجارى على الصحيح . جزم به فى المغنى ، والشرح . وعنه يكره . جزم به المجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وتقدم كلامه فى الفصول ، والنهاية . وأطلقهما فى الفروع . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يبول فى ماء واقف . ولا يتغوط فى ماء حار .

قلت: إن نجسا بهما . انتهى .

ويكره فى إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . ويكره فى مستحم غير مبلط . ولا يكره فى المبلط على الصحيح من المذهب . وعنه يكره .

ولا يكره البول فى المقبرة على الصحيح من المذهب . جزم به المجد فى شرحه، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وعنه يكره . وأطلقهما فى الفروع ، وابن حمدان .

وذكر جماعة ، منهم ابن عقيل فى الفصول ، وابن الجوزى ، وابن تميم ، وابن محدان ، وغيرهم : كراهة البول فى نار . قال ابن عقيل ، والمصنف ، والشارح : يقال يورث السقم . زاد فى الفصول : ويؤذى برائحته . زاد فى الرعاية : ورماد . قال القاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى الفصول ، والسامرى ، وابن محدان ، وغيرهم : وقرْع . وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه .

ولا يكره البول قائماً بلا حاجة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . إن أمن تلوثاً وناظراً . وعنه يكره . قال الحجد في شرحه : وتبعه في الحاوى الكبير وغيره : وهو الأقوى عندى .

و يحرم تغوطه على مانهى عن الاستجار به . كروث وعظم ونحوها ، وعلى مايتصل بحيوان كذنبه و يده ورجله . وقال فى الرعاية : ولا يتغوط على ماله حرمة ، كطعوم وعلف بهيمة وغيرهما . وقال فى النهاية : يكره تغوطه على الطعام ، كعلف دابة ، قال فى الفروع : وهو سهو .

و يكره البول والتغوط على القبور . قاله فى النهاية لأبى المعالى . قلت : لو قيل بالتحريم لكان أولى .

قول ﴿ وَلاَ يَسْتَقْبِلُ الشَّمْسَ وَلاَ الْقَمَرَ ﴾

الصحيح من المذهب: كراهة ذلك . جزم به فى الإيضاح ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمنظم ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة .

وقيل: لا يكره. واختاره في الفائق. وعند أبي الفرج الشيرازى: حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما: حكم استقبال القبلة واستدبارها، على مايأتى قريباً. قال في الفروع: وهو سهو. وقال أيضاً: وقيل لا يكره التوجه إليهما، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث. وهو ظاهر مافي خلاف القاضى. وحمل النهى حين كان قبلة. ولا يسمى بعد النسخ قبلة.

قلت : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : عدم الكراهة . وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره .

فائرة : يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْفَضَاءِ . وَفِي اسْتِدْ بَارِهَا فِيهِ ، واستقبالها في البنيان : روايتان ﴾

اعلم أن في هذه المسألة : روايات . إحداهن : جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : هذا المنصور عند الأصحاب . قال في المغروع : اختاره الأكثر . وجزم به في الإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل ، والطريق الأقرب ، والعمدة ، والمنور ، والتميل ، وغيرهم . وقدمه في المحرر ، والحلاصة ، والحاويين ، والفائق ، والنظم ،

ومجمع البحرين . وقال : هذا تفصيل المذهب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه ابن عبيدان وغيره .

والثانية : يحرم الاستقبال والاستدبار فى الفضاء والبنيان . جزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الرعايتين . واختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تتى الدين وصاحب الهذي ، والفائق وغيرهم .

والثالثة : يجوزان فيهما .

والرابعة : يجوز الاستدبار فى الفضاء والبنيان ، ولا يجوز الاستقبال فيهما . والخامسة : يجوز الاستدبار فى البنيان فقط . وحكاها ابن البنا فى كامله وجها . وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا وأطلقهن فى الفروع .

وقال في المبهج: يجوز استقبال القبلة إذا كان الريح في غير جهتها. وقال الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل: يكره استقبال القبلة في الصحارى. ولا يمنع في البنيان. وقال في الهداية، والمذهب الأحمد: لايجوز لمن أراد قضاء الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء، و إن كان بين البنيان. جاز في إحدى الروايتين. والأخرى: لايجوز في الموضعين. وقال في المذهب: يحرم استقبال القبلة إذا كان في الفضاء، رواية واحدة. وفي الاستدبار روايتان. فإن كان في البنيان: فني جواز الاستقبال والاستدبار روايتان. وقال في التلخيص، كان في البنيان: وفي الاستدبار روايتان. ويجوز ذلك في البنيان في أصح الروايتين.

فائرتاد

إصداهما: يكنى انحرافه عن الجهة على الصحيح من المذهب. ونقله أبو داود . ومعناه فى الخلاف . قال فى الفروع : وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده: لا يكنى . ويكنى الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه ، على الصحيح من المذهب

وقيل : لا يكنى . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم لا يعتبر قر به منها .كما لوكان فى بيت . قال : و يتوجه وجه ، كسترة صلاة . ومال إليه .

قلت : ويتوجه التحريم .

قوله ﴿فَإِذَا فَرَغَ مَسَحَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى مِنْ أَصْلِ ذَكَره إِلَى رأسه. ثم يَنْتُرُه ثلاثًا ﴾

نص على ذلك كله . وظاهره : يستحب ذلك كله ثلاثا . وقاله الأصحاب . قاله في الفروع . وقال الشيخ تقى الدين : يكره السَّلْت والنَّتْر . قال ابن أبى الفتح فى مطلعه : قول المصنف « ثلاثا » عائد إلى «مسحه ونتره » أى يمسحه ثلاثا . وينتره ثلاثا . صرح به أبو الخطاب فى الهداية . انتهى . وهو فى بعض نسخها ، وليس ذلك فى بعضها .

وقوله « من أصل ذكره » هو الدّرْزاي (١) من حلقة الدبر .

عنيم: ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنه لا يتنحنح، ولا يمشى بعد فراغه، وقبل الاستنجاء. وهو صحيح. قال الشيخ تقى الدين: كل ذلك بدعة. ولا يجب باتفاق الأثمة. وذكر في شرح العمدة قولا: يكره نحنحة ومَشى، ولو احتاج إليه. لأنه وسوسة.

وقال جماعة من الأصحاب ، منهم : صاحب الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وغيرهم : يتنحنح . زاد فى الرعايتين ، والحاوى : و يمشى خطوات . وعن أحمد نحو ذلك . وقال المصنف : يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة: يكره بصقه على بوله للوسواس . قال المصنف والشارح وغيرهما تم المستقد المسارح وغيرهما تم يقال : يورث الوسواس .

⁽١)كذا بالأصول.

قولِه ﴿ وَلاَ يَسُ فَرْجَه بِيَمِينِهِ . وَلاَ يَسْتَجْمِرُ جَا ﴾

وكذا قال جماعة · فيحتمل الكراهة · وهو الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المستوعب ، والنظم ، والوجيز ، والحاوى الكبير ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الصغير وغيرهم . ويحتمل التحريم . وجزم به في التلخيص . وهما وجهان . وأطلقهما ابن عمم .

قوله ﴿ فَإِنْ فَعَلَ أَجْزَأَهُ ﴾

إن قلنا بالكراهة: أجزأه الاستنجاء والاستجمار. وإن قلنا بالتحريم أجزأة أيضاً على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجزئه هنا. انتهتى . وقيل: قلت: قياس قولهم فى الوضوء فى الفضة: أنه لا يجزئه هنا. انتهتى . وقيل: يجزىء الاستنجاء، دون الاستجمار. وجزم ابن تميم بصحة الاستنجاء. وأطلق الوجهين فى الاستجمار.

فائدة: قيل: كراهة مَسِ الفرج مطلقا: أى فى جميع الحالات. وهو ظاهر نقل صالح. قال فى روايته: أكره أن يَمَسَ فرجه بيمينه. وذكره المجد. قال فى الفروع: وهو ظاهر كلام الشيخ، يعنى به المصنف. وقيل: الكراهة مخصوصة بحالة التخلى. وحمل ابن منجا فى شرحه كلام المصنف عليه. وترجم الخلال رواية صالح كذلك. ويأتى فى أواخر كتاب النكاح: هل يكره النظر إلى عورة نفسه أم لا؟.

غبيم: محل الخلاف _ أعنى الكراهة والتحريم في مَس الفرج والاستجار بها _ إذا لم تكن ضرورة . فإن كان ثم ضرورة : جاز من غير كراهة .

فائدة : إذا استجمر من الغائط أخذ الحجر بشماله فسح به . و إن استجمر من البول . فإن كان الحجر كبيراً أخذ ذكره بشماله فمسح به . وقال الحجد : يتوخى

الاستجار بجدار ، أو موضع ناتى ، من الأرض ، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه فإن اضطر إلى الحجارة الصغار جعل الحجر بين عقبيه أو بين أصابعه ، وتناول ذكره بشماله فسحه بها . فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه ، ومسح بشماله ، على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى الكبير ، والزركشي ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : يمسك ذكره بيمينه . و يمسح بشماله . وأطلقهما ابن تميم . وعلى كلا الوجهين يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . يكون المسح بشماله . قال ابن عبيدان : فإن كان أقطع اليسرى ، أو بها مرض . فني صفة استجاره وجهان . أحدهما : يمسك ذكره بيمينه و يمسح بشماله . والثاني _ وهو الصحيح . قاله صاحب المحرر _ يمسك الحجر بيمينه ، وذكره بشماله ،

قلت: وفى هذا نظر ظاهر. بل هو والله أعلم علط فى النقل ، أو سبقة قلم . فإن أقطع اليسرى لايمكنه المسح بشماله ، ولا المسك بها . ولا يمكن حمله على أقطع رجله اليسرى . فإن الحكم فى قطع كل منهما واحد . وقد تقدم الحكم فى ذلك . والحكم الذى ذكره فنا : هو نفس الحكم الذى ذكره فى المسألة التى قبله . فهنا سقط . والنسخة بخط المصنف . والحكم فى أقطع اليسرى ومريضها : جواز الاستجار باليمين من غير نزاع ، صرح به الأصحاب كما تقدم قريبا .

ننبه: قوله ﴿ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ عَنْ مَوْضِعِهِ ﴾

مراده : إذا خاف التلوث . وأما إذا لم يخف التلوث : فإنه لايتحول . قاله الأصحاب .

قوله ﴿ ثُمَّ يَسْتَجْمِرُ . ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالماء ﴾

الصحيح من المذهب: أن جمعهما مطلقا أفضل. وعليه الأصحاب. وظاهر

كلام ابن أبى موسى: أن الجمع فى محل الغائط فقط أفضل. والسنة (١) أن يبدأ بالحجر. فإن بدأ بالماء فقال أحمد: يكره. ويجوز أن يستنجى فى أحدهما ويستجمر فى الآخر. نص عليه.

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد . وعليه جمهور الأصحاب . وعند الحجر أفضل منه . اختماره ابن حامد والحلال ، وأبو حفص الهُكبُرى . وعنه يكره الاقتصار على الماء . ذكرها في الرعاية . واختارها ابن حامد أيضاً .

قوله ﴿ وَيُجْزِئُهُ أَحَدُهُما : إِلاَّ أَنْ لَم يَمْدُوَ الْخَارِجُ مَوْضِعَ العادةِ . فَلاَ يُجزئ إِلاَّ المَاءِ ﴾

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير ، منهم صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والسكافى ، والشرح ، والحور ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الغروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : إذا تعدى الخارج موضع العادة : وجب الماء على الرجل دون المرأة .

فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لايستجمر فى غير المخرج . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والرعاية . قال ابن عقيل ، والشيرازى : لايستجمر فى غير المخرج . قال فى الفصول : وحد المخرج : نفس الثقب . انتهى . واغتفر المصنف ، والمجد ، وصاحب التلخيص ، والسامرى ، وجمهور الأصحاب : ما تجاوزه تجاوزاً حرت العادة به .

وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة. حكاه الشيرازي. واختار الشيخ (١) لعله يشير إلى حديث فضل أهل قباء وأنهم كانوا يجمعون بينهما: وهو ضعف عند أهل الحديث.

تقى الدين: أنه يستجمر فى الصفحتين والحشقة وغير ذلك للعموم . قاله فى الفروع وحد الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة مايتجاوز موضع العادة: بأن ينتشر الغائط إلى نصف باطن الألية فأكثر ، والبول إلى نصف الحشفة فأكثر . فإذن يتعين الماء قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى الخطاب فى الهداية . وقال ابن عقيل : إن خرجت أجزاء الحقنة فهى نجسة ، ولا يجزئ فيها الاستجمار . وتابعه جماعة ، منهم ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان ، والزركشى وغيرهم .

قلت: فيعايي بها.

تفسير: شمل كلام المصنف الذكر؛ والأنثى، الثيب والبكر. أما البكر: فهى كالرجل، لأن عُذْرتها تمنع انتشار البول فى الفرج. وأما الثيب: فإن خرج بولها بحدَّة ولم ينتشر فكذلك. و إن تعدَّى إلى مخرج الحيْض. فقال الأصحاب: يجب غسله كالمنتشر عن المخرج. ويحتمل أن يجزى، فيه الحجر. قال المجد فى شرح الهداية: وهو الصحيح. فإنه معتداد كثيراً. والعمومات تعضد ذلك. واختاره فى مجمع البحرين، والحاوى الكبير. وقال هو وغيره: هذا إن قلنا: يجب تطهير باطن فرجها، على مااختاره القاضى. والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجب فتكون كالبكر. قولا واحدا. وأطلقهما ابن تميم.

فائرة: لا يجب الماء لغير المتعدى على الصحيح من المذهب. نص عليه . وجزم به ابن تميم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والزركشى . قال فى القواعد الفقهية : هذا أشهر الوجهين . وهو قول القاضى . وهو ظاهر كلام الخرقى . و يحتمله كلام المصنف هنا .

وقيل: يجب المساء للمتعدى ولغيره. جزم به فى الوجيز، والرعاية الصغرى. وقالا: غسلا. وقطع به أبو يعلى الصغير. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، والمجد فى المحرر، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم. وحكى ابن الزاغونى فى وجيزه الخلاف

روايتين . وقال فى الفروع : ويتوجه الوجوب المتعدى ولغيره ، مع الاتصال دون غيره .

فائدة: لو تنجس المخرجان ، أو أحدها بغير الخارج ، ولو باستجار بنجس . وجب الماء عند الأصحاب . وفي المغنى احتمال بإجزاء الحجر . قال الزركشي : وهو وهم . وتقدم كلام ابن عقيل في الحقنة . وقال في الرعايتين : وفي إجزاء الاستجار عن الغسل الواجب فيهما وجهان .

فوائد

منها: يبدأ الرجل والبكر بالقبُل على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقيل : يتخيران . وقيل : البكر كالثيب . وقدمه جماعة . وأما الثيب: فالصحيح من المذهب: أنها مخيرة . قدمه في الفروع ، وابن تميم ، وغيرها . وجزم به في المغني ، والشرح ، والمذهب . واختــاره ابن عقيل وغيره وقيل : يبدأ بالدبر . وقدمه في الرعايتين ، والحــاوي الصغــير . وقطع به الشيرازي ، وابن عبدوس المتقدم . قال الحجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشي : الأولى بداءة الرجل في الاستنجاء بالقبل. وأما المرأة : ففيها وجهان. أحدها : التحيير. والثانى : البداءة بالدير. وأطلقوا الخلاف . وصرحوا بالتسوية بين البكر والثيب . وقال ابن تميم : يبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بأيهما شاءت . وفيه وجه تبدأ المرأة بالدبر وقال في الرعايتين ، والحــاوى الصغير : ويبدأ الرجل بقبله ، والمرأة بدبرها . وقيل : يتخيران بينهما . زاد في الكبرى ، وقيل : البكر تتخير . والنيب تبدأ بالدبر . ومنها: لو انسد المخرج وانفتح غيره . لم يجر فيه الاستجار على الصحيح من المذهب. اختاره ابن حامد، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان [وصححه في المذهب] وقدمه في النظم ، وابن رزين . ونصره . وفيه وجه آخر : يجزىء الاستجار فيه . اختاره القاضي ، والشيرازي . وقدمه في الرعايتين ، والحــاوي

الكبير. وأطلقهما فى الفروع، وابن تميم، والزركشى، وصاحب مجمع البحرين وقيل: لا يجزئ مع بقاء المخرج المعتاد. قال ابن تميم: ظاهر كلام الأصحاب إجزاء الوجهين مع بقاء المخرج أيضاً.

تنبيم : هذا الحكم سواء كان المخرج فوق المعدة أو أسفل منها على الصحيح من المذهب . وصرح به الشيرازى . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، والزركشى وغيرهم . وقال ابن عقيل : الحكم منوط بما إذا انفتح المخرج تحت المعدة . وتبعه المجد وجماعة ، منهم صاحب مجمع البحرين . قال فى المذهب : إذا انسد المخرج وانفتح أسفل المعدة ، فخرج منه البول والغائط : لم يجز فيه الاستجار فى أصح الوجهين .

ومنها: إذا خرج من أحد فرجى الخنثى نجاسة ، لم يجزه الاستجار . قاله في النهاية . وجزم به ابن عبيدان . وقدمه في الفروع . ذكره في باب نواقض الوضوء . وقيل : يجزئ الاستجار ، سواء كان مشكلا أوغيره ، إذا خرج من ذكره وفرجه . قال في الفروع : ويتوجه وجه ، يعنى بالإجزاء .

ومنها: لا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب فى نجاسة وجنابة على الصحيح من المذهب . نص عليه . اختاره المجد وحفيده وغيرها . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقيل : يجب . اختاره القاضى . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . ويأتى ذلك أيضاً فى آخر الغسل . فعلى الأول : لا تدخل يدها و إصبعها ، بل تغسل ما ظهر . نقل أبو جعفر : إذا اغتسلت فلا تدخل يدها فى فرجها . قال القاضى فى الخلاف : أراد أحمد ما غمض فى الفرج ، لأن المشقة تلحق به . قال ابن عقيل وغيره : هو فى حكم الباطن . وقال أبو المعالى ، وصاحب الرعاية وغيرها : هو فى حكم الناهر . وذكره فى المطلع عن أصحابنا . واختلف كلام القاضى . قال فى الفروع : وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال فى الوعاية وعلى ذلك يخرج : إذا خرج ما احتشته ببلل : هل ينقض أم لا ؟ قال فى الوعاية :

لا ينقض. لأنه في حكم الظاهر. وقال أبو المعالى: إن ابتل ولم يخرج من مكانه، فإن كان بين الشَّفْرين نقض. و إن كان داخلاً لم ينقض. قال في الفروع: ويخرج على ذلك أيضاً فساد الصوم بدخول إصبعها أو حيض إليه. والوجهان المتقدمان في حشفة الأقلف في وجوب غسلها. وذكر بعضهم أن حكم طرف الغلفة كرأس الذكر. وقيل: حشفة الأقلف المفتوق أظهر. قاله في الرعاية.

ومنها: الدبر في حكم الباطن. لإفساد الصوم بنحو الحقنة ، ولا يجب غسل نجاسته.

ومنها: الصحيح من المذهب: أن أثر الاستجار نجس ، يعنى عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . قال ابن عبيدان : هذا اختيار أكثر الأصحاب . وعنه طاهر . اختاره جماعة ، منهم ابن حامد [وابن رزين] و يأتى ذلك فى باب إزالة النجاسة عند قوله « ولا يعنى عن يسيرشى من النجاسات إلا الدم وما تولد منه من القيح والصديد ، وأثر الاستنجاء » .

ومنها: يستحب لمن استنجى: أن ينضح فرجه وسراويله على الصحيح من المذهب. وعنه لا يستحب كمن استجمر.

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الاَسْتِجْمَارُ بَكُلُ طَاهِرٍ يُنْقِى ، كَالْحَجَرُ وَالْحُشَبِ والْجِرَقَ ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأسحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه يختص الاستجار بالأحجار. واختارها أبو بكر. وهو من المفردات.

تغبير: ظاهر كلام المصنف: جواز الاستجار بالمغصوب ونحوه. وهو قول في الرعاية ، ورواية مخرجة . واختار الشيخ تتى الدين فى قواعده على الصحيح من المذهب _ وعليه الأصحاب _ اشتراط إباحة المستجمَر به . وهو من المفردات .

تغبير: حد الإنقاء بالأحجار: بقاء أثر لا يزيله إلا الماء . جزم به فى التلخيص ، والرعاية ، والزركشى . وقدمه فى الفروع . وقال المصنف ، والشارح وابن عبيدان وغيرهم : هو إزالة عين النجاسة و بِلَّتُها ، بحيث يخرج الحجر نقياً ليس عليه أثر إلا شيئاً يسيراً . فلو بقى ما يزول بالخرق لا بالحجر أزيل على ظاهر الأول ، لا الثانى . والإنقاء بالماء : خشونة المحل كما كان . قال الشارح وغيره : هو ذهاب لُزوجة النجاسة وآثارها ، وهو معنى الأول .

فائرة: لو أتى بالعدد المعتبر اكتنى فى زوالها بغلبة الظن . ذكره ابن الجوزى فى المذهب. وجزم به جماعة من الأصحاب . وقدمه فى القواعد الأصولية . وقال فى النهاية : لا بد من العلم فى ذلك .

قوله ﴿ إِلا الرَّوْثُ والعِظام ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختـار الشيخ تقى الدين الإجزاء بهما . قال فى الفروع: وظاهر كلام الشيخ تقى الدين: و بما نهى عنه . قال: لأنه لم ينه عنه لـكونه لا يُنقي ، بل لإفساده . فإذا قيل : يزول بطعامنا مع التحريم ، فهذا أولى .

قوله ﴿ والطمام ﴾ .

دخل فى عمومه: طعام الآدمى وطعام البهيمة. أما طعام الآدمى: فصرح بالمنع منه الأصحاب. وأما طعام البهيمة: فصرح جماعة أنه كطعام الآدمى. منهم أبو الفرج، وابن حمدان فى رعايته، والزركشى وغيرهم. واختار الشيخ تتى الدين فى قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه. ذكره الزركشى.

قوله ﴿ وَمَالَهُ حُرْمَةً ﴾ .

كا فيه ذكر الله تعالى. قال جماعة كثيرة من الأصحاب : وكتب حديث وفقه .

قلت : وهذا لا شك فيه . ولا نعلم ما يخالفه .

قال فى الرعاية: وكتب مباحة. وقال فى النهاية: وذهب وفضة. قال فى الفروع: ولعله مراد غيره، لتحريم استعاله. وقال فى النهاية أيضاً: وحجارة الحرم. قال فى الفروع: وهو سهو. انتهى. ولعله أراد حرم المسجد، و إلا فالإجماع خلافه.

قوله ﴿ وما يَتَّصِلُ بحيوان ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطعوا به . وجوز الأزجى الاستحار بذلك .

فوائر

إمراها: لو استجمر بما لا يجوز الاستجار به ، لم يجزه على الصحيح من المذهب. وتقدم الخلاف في المغصوب ونحوه . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين في غير المباح والروث والعظام والطعام . فعلى هذا المذهب : إن استنجى بعده بالماء أجزأ بلا نزاع ، و إن استجمر بعده بمباح . فقال في الفروع ، فقيل : لا يجزى . وقيل : يجزئ إن أزال شيئاً . وأطلق الإجزاء وعدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . واختار في الرعاية الكبرى الثالث .

قلت : الصواب عدم الإجزاء مطلقاً . وهو ظاهر ماقدمه في الرعاية الكبرى ، و إطلاق الوجهين حكاه طريقة .

وقال الزركشى: إذا استنجى بمائع غير الماء: تعين الاستنجاء بالماء الطهور. و إن استجمر بغير الطاهر: فقطع المجد والمصنف فى الكافى بتعين الاستنجاء بالماء وفى المغنى: احتمال بإجزاء الحجر. وهو وهم.

و إن استجمر بغير المنقى . جاز الاستجار بعده بمنق . و إن استجمر بمحرّم أو محترم ، فهل يجزىء الحجر أو يتعين الماء ؟ على وجهين . وتقدم إذا تنجس المخرجان أو أحدها بغير الخارج .

الثانية: يحرم الاستجمار بجلد السمك .وجلد الحيوان المذكى مطلقاً، على الصحيح من المذهب. صححه في الفروع وغيره. وقطع به ابن أبي موسى وغيره. وقيل: يحرم بالمدبوغ منها. وقيل: لا يحرم مطلقاً.

و يحرم الاستجمار بحشيش رطب على الصحيح من المذهب . وقال القاضى في شرح المذهب : يجوز . وأطلق في الرعاية في الحشيش الوجهين .

الثالثة: قوله ﴿ لا يُجْزِى، أَقَلُ مِن ثَلاَثِ مَسْحاتٍ ﴾ بلا نزاع . وكيفا حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزأ . وقال القاضي وغيره : المستحب أن يُمِرَّ الحجر الأول من مقدم صفحته اليني إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه . ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك . ثم يمر الثالث على المسر بة والصفحتين . فيستوعب المحل في كل مرة . وجزم به في المذهب وغيره .

الرابعة: لو أفرد كل جهة بحجر ، لم يجزه على الصحيح من المذهب ، اختاره الشريف أبو جعفر . وابن عقيل . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والحاوى الكبير . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وقيل : يجزى - . قال المصنف : و يحتمل أن يجز ئه لكل جهة مسحة ، لظاهر الخبر . وذكره ابن الزاغونى رواية عن أحمد . وقال فى الرعاية : و يسن أن يعم المحل بكل مسحة بحجر مرة . والوسط بحجر مرة . وقيل: يكفى كل جهة مسحها ثلاثاً محجر ، والوسط مسحة ثلاثاً محجر انتهى .

قوله ﴿ إِمَا بُحَجَر ذَى شُعَبٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه يجزىء فى الاستجمار الحجر الواحد إذا كان له ثلاث شعب فصاعداً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايجزىء إلا بثلاثة أحجار . اختاره أبو بكر ، والشيرازى . قوله ﴿ وَيَجِبُ الاستنجاء من كل خارجٍ إِلا الرِّيحِ ﴾ .

شمل كلامه الملوّث وغيره ، والطاهر والنّجِس . أما النجس الملوث : فلا نزاع في وجوب الاستنجاء منه . وأما النجس غير الملوث والطاهر : فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب : وجوب الاستنجاء منه . وهو ظاهر كلام الخرقي ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . قال الزركشي ، وابن عبيدان ، وغيرهما : بل هو ظاهر قول أكثر أصحابنا . وقدمه في المغني ، والشرح ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشي ، وغيرهم .

قلت: وهو ضعيف.

وقيل: لا يجب الاستنجاء للخارج الطاهر. وهو ظاهر المحرر، والمنور، والمنتخب. فإنهم قالوا: وهو واجب لكل نجاسة من السبيل [وكذا قيده المجد في شرح الهداية. قال ابن عبدوس في تذكرته: ويجزىء أحدهما لسبيل] نجس بخارجه. قال في التسهيل: وموجبه خارج من سبيل سوى طاهر. وقيل: لا يجب للخارج الطاهر. ولا للنجس غير الملوث. قال المصنف وتبعه الشارح والقياس لا يجب الاستنجاء من ناشف لا ينجس المحل. وكذلك إذا كان الخارج طاهراً، كالمني إذا حكمنا بطهارته. لأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاسة. ولا نجاسة هنا. قال في الفروع: وهو أظهر. قال في الرعاية الكبرى: وهو أصح قياسا. قلت: وهو الصواب.

وكيف يستنجى أو يستجمر من طاهر ؟ أم كيف يحصل الإنقاء بالأحجار فى الخارج غير الملوث ؟ وهل هذا إلا شبيه بالعبث ؟ وهذا من أشكل ما يكون . فعلى المذهب يعاني بها . وأطلق الوجوب وعدمه ابن تميم ، والفائق .

قوله « إلا الريح » يعنى لا يجب الاستنجاءله . وهذا المذهب . نص عليه الأصحاب . وقيل : يجب الاستنجاء له . قاله فى الفائق . وأوجبه حنابلة الشام ،

ذكره ابن الصرفى. قال فى الفروع: وقيل: الاستنجاء من نوم وريح، و إن أصحابنا بالشام قالت: الفرج ترمص كما ترمص العين. وأوجبت غسله، ذكره أبو الوقت الدينورى، ذكره عنه ابن الصرفى.

قلت : لم نطلع على كلام أحد من الأصحاب بعينه ممن سكن الشام و بلادها قال ذلك .

وقوله في الفروع وقيل « الاستنجاء » صوابه : وقيد بالاستنجاء .

تغبيم: عدم وجوب الاستنجاء منها لمنع الشارع منه ، قاله في الانتصار وقال في المبهج: لأنها عرض بإجماع الأصوليين. قال في الفروع: كذا قال. وأما حكمها ، فالصحيح: أنها طاهرة ، وقال في النهاية: هي نجسة ، فتنجس ما يسيراً . قال في الفروع: والمراد على المذهب ، أو إن تغير بها . وقال في الانتصار: هي طاهرة لا تنقض بنفسها ، بل بما يتبعها من النجاسة ، فتنجس ما يسيراً و يعني عن خلع السراويل للمشقة . قال في الفروع: كذا قال . قال في مجمع البحرين: وفي المذهب وجه بعيد لاعمل عليه بتنجيسها .

قولِه ﴿ فَإِن تَوَضَّأَ قَبْلُه ، فَهِلْ يَصِحُ وُضُودِه ؟ عَلَى رُوايَتِينَ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والفصول ، والإيضاح ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، وتجريد العناية . وغيرهم . إحداهما : لا يصح . وهو المذهب . وعليه جمهود الأصحاب . قال الحجد فى شرح الهداية : هذا اختيار أصحابنا . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أشهر . قال الزركشى : هذا اختيار الخرق ، والجمهور . قال فى الحاوى الصغير : لا يصح فى أصح الروايتين . وصححه الصرصرى فى نظم زوائد الكافى . وهو ظاهر ماجزم به الخرقى ، وجزم به فى الإفادات ، والتسميل . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاوى الكبير ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، وابن رزين فى شرحه ، وغيرهم .

والرواية الثانية: يصح جزم به فى الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، والمنور ، والمنتخب وصححه فى النظم ، والتصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . واختارها المصنف ، و الشارح ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والقاضى ، وابن عقيل . وقدمها فى الحجور .

فائرة: لوكانت النجاسة على غير السبيلين ، أو على السبيلين غير خارجة منهما: صح الوضوء قبل زوالها على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم . وقيل: لايصح. قاله القاضى في بعض كلامه . قال ابن رزين: ليس بشيء .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمُّمُ قَبْلُهُ خُرِّجٍ عَلَى الرِّوايتين ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب - يعنى تخريج التيم قبل الاستنجاء ، على روايتى : تقديم الوضوء على الاستنجاء - اختاره ابن حامد . قال في مسبوك الذهب : ولا فرق بين التيم والوضوء ، في أصح الوجهين . وقدمه في الفروع ، والحرر ، والبلغة ، والزركشي ، وتجريد العناية . وقيل : لا يصح ، وجها واحداً . اختاره القاضي ، وابن عبدوس في تذكرته ، والمجد . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في المداية والتلخيص ، والمستوعب ، والهادى ، والنظم ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وطريقة المصنف في الكافي ، والمجد في شرحه ، وغيرهما أما اذا قلنا بصحة الدضية نف التحديد الذات ، والما المالات ، من الما المالات ، من المناه المناه المناه المناه ، والما المالات ، من المناه المناه المناه المناه ، والمناه المناه المناه ، والما المناه ، والمناه المناه ، والمناه ، والمناه

أما إذا قلنا بصحة الوضوء: فني التيم روايتان ، و إن قلنا بالبطلان ، فهنا أولى . وقال في الرعاية الكبرى: وفي صحة تيممه قبل الاستنجاء والاستجمار وجهان . وقيل : روايتان . أظهرها : بطلانه . وقيل : يجزىء الوضوء قبله ، لا التيم . وقيل : لا يجزىء التيم قبله ، وجها واحداً . انتهى . وقال في الصغرى ــ بعد أن قدم عدم الصحة في الوضوء ــ وفي صحة تيممه وجهان . وقال في الـكافي ، وشرح

المجد ، والشرح ، والنظم : فعلى القول بصحة الوضوء قبل الاستنجاء : هل يصح التيم ؟ على وجهين . انتهى .

فعلى القول بعدم الصحة في التيم: لو كانت النجاسة في غير السبيلين: صح تقديم التيم على غسلها على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل في الفصول. قال المصنف في المغنى ، وتبعه ابن منجا في شرحه: والأشبه الجواز . وصححه في الرعاية الكبرى . وقيل: لا يصح . اختاره القاضى . ونقل المصنف في المغنى ، والشارح عن ابن عقيل: أنه قال: إن حكم النجاسة على غير الفرج حكمها على الفرج . وقدمه في الشرح ، وابن منجا في شرحه ، والزركشي . قال في المذهب: الفرج . وقدمه في الشرح ، وابن منجا في شرحه ، والزركشي . قال في المذهب : لم يصح التيم على قول أصحابنا . واقتصر عليه [والذي رأيته في الفصول: القطع بعدم في هذه المسألة ، مع حكايته للخلاف . وأطلقه في مسألة صحة التيم قبل الاستنجاء] وأطلقهما في الفروع ، والحاوى الكبير ، وابن تميم ، والكاف ، والحواشي ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشي .

فائدة: إذا قلنا يصح الوضوء قبل الاستنجاء . فإنه يستفيد في الحال مس المصحف ، ولبس الحفين عند مجزه عما يستنجى به وغير ذلك . وتستمر الصحة إلى مابعد الاستنجاء مالم يمس فرجه ، بأن يستجمر بحجر ، أو خرقة ، أو يستنجى بالماء وعلى يده خرقة . فإن مس فرجه خرج على الروايتين في نقض الوضوء به ، على ما يأتي إنشاء الله تعالى .

باب السواك وسنة الوضوء

قوله ﴿ السواكُ مَسْنُون فى جميع الأوقاتِ ، إِلا للصائم بعد الزوال ﴾ صرح باستحباب السواك فى جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال . أما غير الصائم : فلا نزاع فى استحباب السواك له فى جميع الأوقات فى الجلة .

وأما الصائم قبل الزوال: فإن كان بسواك غير رَطْب استحب له. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: يتوجه هذا في غير المواصل. أما المواصل: فتتوجه كراهته له مطلقاً. انتهى. الذي يظهر: أنه مرادهم. وتعليلهم يدل عليه.

قلت: فيه نظر. إذا الوصال إما مكروه أو محرم. فلا يرفع الاستحباب. وإن كان رطباً فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات. واختارها المجد، وابن عبيدان، وابن أبى المجد، وغيرهم. قال في النهاية: الصحيح أنه لا يكره. هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته. وعنه يكره. قطع به الحلواني وغيره. وجزم به في المنور. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الرعايتين، والنظم، وابن رزين في شرحه، والمستوعب. ذكره في كتاب الصيام. وصححه في الحاوي الصغير، وأطلقهما [في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغنى، والشرح في الصيام، و] ابن تميم، والتلخيص، والحاوي الكبير، والفائق، والزركشي، الصيام، و] ابن تميم، والتلخيص، والحاوي الكبير، والفائق، والزركشي، وابن عبيدان. وعنه لا يجوز، نقلها سليم الرازي. قاله ابن أبي المجد في مصنفه. وقال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل: يباح في صوم النفل. قلت: وظاهر كلام المصنف هنا ـ بل هو كالصر يح _ استحبابه. وهو ظاهر كلام جماعة. ولم أر من صرح به.

قوله ﴿ إِلَّا لِلصَّائِمُ بِعَدَ الزَّوالِ . فلا يُسْتَحَبُّ ﴾

وكذا قال في المذهب: يحتمل أن يكون مراده الكراهة. وهو إحدى

الروايات عن أحمد . وهو المذهب . قال في التلخيص والحاوى الصغير : يكره في أصح الروايتين . قال ابن منجا في شرحه : هذا أصح . قال في مجمع البحرين : يكره في أظهر الروايتين . ونصره المجد في شرحه ، وابن عبيدات ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وغيره . وجزم به في البلغة ، والمنور . وقدمه في المداية ، والحلاصة ، والرعايتين ، والفروع ، والنظم ، والفائق . ويحتمل احباحة . وهي رواية عن أحمد . وقدمه ابن تميم .

وقوله فى مجمع البحرين « لا قائل به » غير مسلم . إذ الخلاف فى إباحته مشهور ، لكن عذره : أنه لم يطلع عليه .

وأطلق الكراهة وعدمها في الفصول ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح . والمحرر ، وابن رزين في شرحه ، والزركشي . وقيل : يباح في النفل . وعنه يستحب . اختارها الشيخ تقى الدين . قال في الفروع ، والزركشي : وهي أظهر . واختارها في الفائق . و إليها ميله في مجمع البحرين . وقدمها في نهاية ابن رزين ، ونظمها . وعنه يستحب بغير عُود رَطب . قال في الحاوى : و إذا أبحنا للصائم السواك : فهل يكره بعود رطب ؟ على روايتين . ونقل حنبل : لا ينبغي أن يستاك بالعشي .

فائرة: من سقطت أسنانه استاك على لثته ولسانه . ذكره فى الرعاية الكبرى ، والإفادات . وقال فى أوله: يسن كل وقت على أسنانه ولثته ولسانه . قوله ﴿ ويتأكَّدُ اسْتحبابُه فى ثلاثةٍ مواضِعَ : عند الصلاة ، والانتباه من النَّوم . وتغَيَّر رأَحة الفَم ِ ﴾

وكذا قال فى المذهب الأحمد ، والعمدة ، . وزاد فى المحرر ، والمنور ، والمنتخب : وعند الوضوء : وزاد على ذلك فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : وعند القراءة. وزاد فى التسهيل على ذلك،

وعند دخول المنزل . واختاره المجد في شرح الهداية . وزاد في الرعاية الكبرى على ذلك : وعند الغسل . وقيل : وعند دخول المسجد . وجزم به الزركشي . وقال ابن تميم : ويتأكد عند الصلاة ، ودخول المنزل ، والقيام من النوم ، وأكل مايغير رأئحة الفم . قال الزركشي : يتأكد استحبابه عند الصلاة ، والقيام من نوم الليل ، ودخول المنزل ، والمسجد ، وقراءة القرآن ، وإطالة السكوت ، وخاو المعدة من الطعام ، واصفرار الأسنان ، وتغير رائحة الفم . وقال في الخلاصة : ويستحب عند قيامه من نومه ، وعند تغير رائحة فمه ، وهو معني مافي الهداية .

تغبير: ظاهر قوله ﴿ وَ يَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيْنٍ ﴾ التساوى بين جميع مايستاك به . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال في الفروع : و يتوجه احتمال أن الأراك أولى . انتهى .

قلت : ويتوجه : أن أراك البَرُّ .

وذكر الأزجى: أنه لايعدل عن الأراك ، والزيتون ، والعرجون ، إلا لتعذره. قال فى الرعاية الكبرى: من أراك ، وزيتون ، أو عرجون . وقيل: أو قتاد. واقتصر كثير من الأصحاب على هذه الثلاثة .

قوله ﴿ وَلا يَجْرُحُه وَلا يَضُرُّه ﴾

كالريحان والرمان، والعود الزكى الرائحة ، والطرفاء ، والآس، والقصب ونحوه . والصحيح من المذهب : كراهة التسوك بذلك . وعليه الجمهور كالتخلل به . وقيل : يحرم بالقصب . دون غيره . ذكره في الرعاية ، والفائق .

قوله ﴿ فَإِنَ اسْتَاكَ بِإِصْبِعِهُ أَو بِحِرِقَةِ فَهُلَ يَصِيبِ السَّنَة ؟ على وجهين ﴾ وأطلقهما في وأطلقهما في المستوعب ، والمحرر ، والحاويين ، وابن عبيدان . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب في الإصبع .

أحدها: لايصيب السنة بذلك . وهو المذهب . قطع به أبو بكر في الشافي .

واختاره القاضى . قال فى الخلاصة ، والبلغة : لم يصب السنة فى أصح الوجهين . وقدمه فى الهداية ، والسكافى ، والتلخيص ، وابن تميم ، والرعايتين ، والفروع ،وغيرهم .

والوجه الثانى : يصيب السنة . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح ، وتصحيح الححرر ، والنظم . قال فى تجريد العناية : السواك سنة بأراك لا خرقة و إصبع فى وجه . وجزم به فى المنور ، والمنتخب .

وقيل: يصيب بقدر إزالته . اختاره المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق . وقيل: يصيب السنة عند عدم السواك . وما هو ببعيد .

وقيل : لا يصيب بالإصبع ، مع وجود الخرقة . ولا يصيب بالخرقة مع وجود السواك .

وقيل: يصيب السنة بالإصبع في موضع المضمضة في الوضوء خاصة . اختاره المجد في شرحه . وصححه في مجمع البحرين ، والنظم . قال في مجمع البحرين : أصح الوجهين : إصابة السنة بالخرقة . وعند الوضوء بالإصبع . فزادنا وجها . وهو إصابة السنة بالخرقة مطلقا ، دون الإصبع في غير وضوء إلا أن تكون الواو زائدة . وظاهر الوجيز : إصابة السنة بالإصبع فقط . فإنه قال : بإصبع أو عود لين ، وقال ابن البنا في العقود : ولا يجزى بالإصبع . وقيل : الخرقة والمسواك سواء في الفصل . مم الإصبع .

قوله ﴿ ويَسْتَاكُ عَرْضًا ﴾

يعنى بالنسبة إلى الأسنان . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، وغسيرهم . وقيل : طولا . وجزم به فى الإيضاح ، والمبهج . قال ابن عبيدان : فيحمل أنه أريد بذلك بالنسبة إلى الغم . فيكون موافقاً لقول الجماعة ، لكن الأكثر على المغايرة . وقال فى الفائق : طولا . وقال الشيخ ، والشيرازى: عرضاً _ ومراده بالشيخ المصنف _ وفى هذا النقل نظر بَيِّن .

قوله ﴿ وَيَّدَهِن غِبًّا ﴾

يعنى يوماً ويوماً. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقيده فى الرعاية. فقال: مالم يجف الأول. واختار الشيخ تقى الدين: فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب.

فائرة: قال فى الفروع: ويفعله لحاجة ، للخبر . وقال: احتجوا على أن الادِّهان يكون غِبًّا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام « نهى عن الترجُّل إلا غباً . ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم » فدل أنه يكره غير غب .

ننبيم : في صفة قوله ﴿ يَكُنَّحِلِ وِ نُرًّا ﴾ ثلاثة أوجه .

أمرها: _ وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الجمهور _ يكون في كل عين المائة . قاله في الرعايتين ، والفروع ، والفائق وغيرهم . وقال ابن عبيدان : وصفته : أن يجعل في كل عين وتراً ، كواحد ، وثلاث ، وخمس . انتهى .

والثانى: فى المينى ثلاثة ، وفى اليسرى اثنان . وروى عن أحمد . وقال السامري: روى يقسم الخامس فى العينين .

فوائر جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ووجه فى الفروع احتمالاً بأنه لايستحب إن شق إكرامه. ويسن أن يغسله. ويُسَرِّحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه. وينتهى إلى منكبيه، وجعله ذؤابة.

ويُعنِي لحيته وقال ابن الجوزى في المذهب: مالم يستهجن طولها . و يحرم حلقها . ذكره الشيخ تقى الدين . ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة . ونصه : لا بأس بأخذ ذلك . وأخذُ ماتحت حلقه . وقال في المستوعب: وتركه أولى . وقيل : يكره . وأطلقهما ابن عبيدان . وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه .

و يُحُفُّ شار به ، أو يَقُص طرفه ، وحَفه أولى . نص عليه . وقيل : لا . قال

فى المستوعب: ويسن حَقُّه . وهو طرف الشعر المستدير على الشفة . واختار ابن أبي موسى وغيره إحفاءه من أصله .انتهى .

وُيُقَلِّمُ أَظفَاره مخالفاً ، على الصحيح من المذهب . فعليه : يبدأ بخنصر المينى ، ثم الوسطى ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة ، ثم إبهام اليسرى . ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر . اختاره ابن بطة وغيره . وقدمه ابن تميم وغيره . وجزم به فى المستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، وغيره .

وقيل: يبدأ فيهما بالوسطى ، ثم الخنصر ، ثم الإبهام ، ثم البنصر ، ثم السباحة . وقال الآمدى: يبدأ بإبهام اليمنى ، ثم الوسطى ، ثم الخنصر ، ثم السباحة ، ثم البنصر ، ثم كذلك اليسرى .

وقيل: يبدأ بسبابة بمناه بلامخالفة إلى خنصرها، ثم مخنصر اليسرى. ويحتم بإبهام اليمنى. ويبدأ بخنصر رجله اليمنى، ويحتم بخنصر اليسرى.

و يستحب غسلها بعد قصها تكميلاً للنظافة . قال في مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وقيل إن حُكَّ الجسد بها قبل الغسل يضره .

ويكون ذلك يوم الجمعة قبل الزوال .

قلت : قبل الصلاة . وهو مراده . والله أعلم .

وهذا الصحيح قدمه في الفروع ، والرعايتين ، وغيرهم . وجزم به في التلخيص وغيره . وقيل: يوم الخيس . وقيل ، يخير . وجزم به ابن بميم ، والحاويين . وقدمه ابن عبيدان . قال في المستوعب ، والرعايتين ، والحاويين : إذا قلنا يفعل يوم الخيس ، فيكون بعد العصر .

و يسن أن لايحيف عليها في القص . نص عليه .

و ينتف إبطه . و يحلق عانته . وله قصه و إزالته بما شاء . والتنوير في العانة وغيرها فعله أحمد . وقال في الغنية : يجوز حلقه . لأنه يستحب إزالته كالنورة . وكره الآمدى كثرة التنوير .

ويدفن ذلك كله . نص عليه . ويفعله كل أسبوع . ولا يتركه فوق أربعين يوماً . نص عليه . فإن فعل كره . صرح به فى المستوعب والنظم ، وغيرهما . وقيل للإمام أحمد : حلق العانة ، وتقليم الأظفار : كم يترك ؟ قال : أربعين . فأما الشارب : فنى كل جمعة . وقيل: عشرين . وقيل: للمقيم . قال فى الرعاية : وقيل للمسافر أربعين . والمقيم عشرين . وقيل : فيهما عكسه . قال : وهو أظهر وأشهر . وليس كذلك .

ويكره نتف الشيب . ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم ، للنهي عنه .

و يختضب . و يستحب بحناء وكَتم . قال القاضى فى المجرد ، والمصنف في المغنى ، والفخر فى التلخيص ، وغيرهم : ولا بأس بورْس وزعفران . وقال المجد وغيره : خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة : سُنة . نص عليه . ويكره بسواد نص عليه . وقال فى المستوعب ، والغنية ، والتلخيص: يكره بسواد فى غير حرب. ولا يحرم . فظاهر كلام أبى المعالى : يحرم . قاله فى الفروع . وقال : وهو متجه . وينظر فى المرآة . ويقول ماورد .

و يتطيب. و يستحب للرجل بما ظهر ريحه وخني لونه ، وعكسه للمرأة .

ولايكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب. وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وجزم به ابن رزين في نهايته ، وأطلقهما في الحرر . والشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

و يكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم . وقال في الرعاية الكبرى: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر . وقيل: يحرمان . وقيل: يحرمان . وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة و يأتى حكم حلق القفا عند الكلام على القزع .

قوله ﴿ وَ يَجِبُ الْجِتَانَ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الهداية . والمذهب .

قوله ﴿ مَا لَمْ يَحْفَنْهُ عَلَى نَفْسُه ﴾

هذا المذهب . قال أحمد : إن خاف على نفسه لا بأس أن لا يختن . وقاله الأصحاب . قال في الفروع : كذا قال أحمد وغيره ، مع أن الأصحاب اعتبروه بفرض طهارة وصلاة وصوم ، من طريق الأولى . وقال في الفصول : يجب إذا لم يخف عليه التلف . فإن خيف ، فنقل حنبل : يختن . فظاهره : يجب . لأنه قل من يتلف منه . قال أبو بكر : والعمل على ما نقله الجماعة ، وأنه متى خشى عليه لم يختن . ومنعه صاحب المحرر .

فوائد

منها: محل وجوبه: عند البلوغ. قال الشيخ تقى الدين: يجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة. وقال في المنور، والمنتخب: ويجب ختان بالغ آمِن.

ومنها : يجوز له أن يختن نفسه ، إن قوى عليه وأحسنه . نص عليه . ذكره في الفروع في باب استيفاء القود .

ومنها: أن الختان زمن الصغر أفضل على الصحيح من المذهب. زاد جماعة كثيرة من الأصحاب: إلى التمييز. وقال الشيخ تقى الدين: هذا المشهور. وقال فى الرعايتين، والحاويين: يسن ما بين سبع إلى عشر. قال فى التلخيص: ويستحب أن يُحتن قبل مجاوزة عشر سنين، إذا بلغ سنا يؤمّن فيه ضرره. قال فى المستوعب

فى العقيقة : والأفضل : أن يُحتن يوم حادى عشرين . فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى . وعن أحمد : لم أسمع فيه شيئاً . وقال : التأخير أفضل . واختاره المجد فى شرحه .

ومنها: يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه. وأطلقهما في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق. وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع. قاله في الفروع. قال: ولم يذكر كراهية الأكثر.

ومنها: يؤخذ في ختان الرجل: جلدة الحشفة . ذكره جماعة من الأصحاب . وقدمه في الفروع . وجزم به في الرعاية الكبرى ، وغيره . ونقل الميموني : أو أكثرها . وجزم به المجدوغيره . قال في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم : فإن اقتصر على أكثرها جاز . ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عُرْف الديك . ويستحب أن لا تؤخذ كلم المخبر . نص عليه .

ومنها: أن الخنثى المشكل فى الختان كالرجل. فيختَّن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضاً. قاله فى الرعاية، ومجمع البحرين.

فوائد

منها: لا تقطع الإصبع الزائدة . نقله عبد الله عن أحمد . ويكره ثقب أذن الصبى ، إلا الجارية ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وجزم به فى الرعاية الكبرى وغيرها . وقيل : يحرم فى حقها . اختاره ابن الجوزى .

قلت : وهو بعيد في حق الجارية .

وقال ابن عقيل : هوكالوَشْم . وقيل : يحرم على الذكر . وقال فى الفصول : يفسق به فى الذكر . وفى النساء يحتمل المنع . ولم يذكر غيره .

و يحرم نَمَص ، ووَشَر ، ووَشَم على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يحرم . ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز مع

الكراهة. جزم به فى المستوعب، والتلخيص، والحاويين، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وقدمه فى الرعايتين. قيل: يجوز بإذن الزوج.

وفى تحريم نظر شعر أجنبية ، زاد فى التلخيص : ولوكان بائناً _ وجهان . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع ، وابن تميم ، والتلخيص . وظاهر كلام أبى الخطاب فى الانتصار : الجواز . ذكره عنه ابن رجب . وقيل : لا يحرم مطلقاً . ويحرم وصله بشعر بهيمة . وقيل : يكره . وهو ظاهر كلامه فى المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاويين ، وغيرهم ، وظاهر ما قدمه فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع .

فعلى القول بتحريم وصل الشعر : في صحة الصلاة معه وجهان . الأول : الصحة . وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية . ولو قلنا ينجس الآدمى بالموت . وقيل : تصح . ولو كان نجساً . حكاه في الرعاية . وتبعه في الفروع . قلتُ : وفيه نظر ظاهر .

ولا بأس بالقرامل ، وتركها أفضل . وعنه هي كالوصل بالشعر ، إن أشبهه كصوف . وقيل : يكره .

ولا بأس بما يُحتاج إليه لشد الشعر . وأباح ابن الجوزى النمص وحده . وحمل النهى على التدليس ، أو أنه شعار الفاجرات ، وفى الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج . ولها حلقه وحَقُه نص عليهما ، وتحسينه بتحمير ونحوه . وكره ابن عقيل حفه كالرجل . فإن أحمد كرهه له ، والنتف بمنقاش لها . ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة .

قلت : ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء . ولا يكره للمرأة .

و يكره النقش والتطريف . ذكره الأصحاب . قال أحمد : لتغمس يدها غمساً . قال في الرعاية في باب ما يحرم استعاله أو يكره . قلت : و يكره التكتيب ونحوه . ووجه فى الفروع وجهـ باباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط . انتهى . وعمل الناس على ذلك من غير نكير .

و يكره كسب الماشطة . قال في الفروع : ذكره جماعة من الأصحاب . وذكره بعضهم عن أحمد . قال والمنقول عنه : أن ماشطة قالت : إني أصل رأس المرأة بقرامل وأمشُطها . أفأجح منه ؟ قال : لا . وكره كسبها . وقال ابن عقيل : يحرم التدليس ، والتشبه بالمردان . وكذا عنده يحرم تحمير الوجه ونحوه . وقال في الفنون : يكره كسبها .

فائدة: كره الإمام أحمد الحجامة يوم السبت والأربعاء. نقله حرب، وأبو طالب. وعنه الوقف في الجمعة. وذكر جماعة من الأصحاب، منهم صاحب المستوعب، والرعاية: يكره يوم الجمعة. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة. قال حنبل: كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت. ذكره الخلال. والفصد في معنى الحجامة. والحجامة أنفع منه في بلد حار، وما في معنى ذلك. والفصد بالعكس. قال في الفروع: و يتوجه احتمال تكره يوم الثلاثاء، لخبر أي بكرة. وفيه ضعف، قال: ولعله اختيار أبي داود. لاقتصاره على روايته، قال: و يتوجه: تركها فيه أولى. و يحتمل مثله في يوم الأحد.

قوله ﴿ ويُكره القَزَع بلا نزاع ﴾

وهو أخذ بعض الرأس ، وترك بعضه . على الصحيح من المذهب . وقاله الإمام أحمد. وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : بل هو حلق وسط الرأس . وقيل : بل هو حلق بقع منه .

فائرة: يكره حلق القفا مطلقاً على الصحيح من المذهب. زاد فيه جماعة ، منهم المصنف ، والشارح: لمن لم يحلق رأسه ، ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها · نص عليه . وقال أيضاً : هو من فعل المجوس . ومن تشبه بقوم فهو منهم .

قوله ﴿ وَيَتَيَامَنُ فِي سِواكه ﴾

أما البُداءة بالجانب الأيمن من القم: فمستحب بلا نزاع أعلمه. وهو مراد المصنف. وأما أخذ السواك باليد: فقال المجد في شرحه: السنة إرصاد اليمني للوضوء والسواك، والأكل ونحو ذلك. وقدمه في تجريد العناية. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. قال ابن رجب في شرح البخارى: وهو ظاهر كلام ابن بطة من المتقدمين. وصرح به طائفة من المتأخرين. ومال إليه. والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره. نقله حرب. وجزم به في الفائق. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان. وصححه، وقال: نص عليه. وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت إمامًا خالف فيه ، كانتثاره. ورد ابن رجب في شرح البخاري الرواية المنسو بة إلى حرب. وقال: هي تصحيف من الاستنثار بالاستنان.

قوله ﴿ وَسُنَنَ الوضوء عَشْرٌ : السواك بلا نِزاع ، والنَّسْمِيَّةُ ﴾

وهذا إحدى الروايات . قال المصنف ، والشارح : هذا ظاهر المذهب . قال ابن الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عنه أنه : لا بأس إذا ترك التسمية . قال ابن رزين في شرحه : هذا المذهب الذى استقر عليه قول أحمد . واختارها الخرق ، وابن أبى موسى ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وابن رزين وغيرهم . وقدمها في الرعايتين ، والنظم . وجزم به في المنتخب . وعنه أنها واجبة وهي المذهب . قال صاحب الهداية ، والفصول ، والمذهب ، والنهاية ، والخلاصة ، ومجمع البحرين ، والمجد في شرحه : التسمية واجبة في أصح الروايتين ، في طهارة الحدث كلها : الوضوء ، والغسل ، والتيم . اختارها الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو المحق بن شاقيلاً ، والقاضي ، والشريف أبو جعفر ، والقاضي أبو الحسين ، وابن البنا ، وأبو الخطاب . قال الشيخ تقي الدين : اختارها القاضي وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . بل أكثرهم . وجزم به في التذكرة لابن عقيل ، والعقود لابن البنا ، ومسبوك الذهب ، والمنور ، وناظم المفردات ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، والحور ،

والتلخيص ، والبلغة ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وأطلقهما في المستوعب ، والسكافي ، وشرح ابن عبيدان .

فعلى المذهب: هل هى فرض لاتسقط سهواً ؟ اختاره أبو الخطاب، والحجد، وابن عبدوس المتقدم ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وجزم به فى المنور . وقدمه فى المحرر . أو واجبة تسقط سهواً ؟ اختاره القاضى فى التعليق ، وابن عقيل ، والمصنف ، والشارح . وجزم به فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى التلخيص ، وابن تميم ، والحاويين ، وابن رزين ، وغيرهم . وهو المذهب . فيه روايتان . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

فعلى الثانية: لو ذكرها فى أثناء الوضوء. فالصحيح من المذهب: أنه يبتدىء الوضوء. قدمه فى الفروع. وقيل: يسمى ويبنى. اختاره القاضى، والمصنف، والشارح، وابن عبيدان. وقطعوا به. وإن تركها عمداً حتى غسل عضواً. لم يعتد بغسله على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال أبو الفرج المقدسى: إن ترك التسمية عمداً حتى غسل بعض أعضائه. فإنه يسمى ويبنى. لأنه قد ذكر اسم الله على وضوئه. وقاله ابن عبدوس المتقدم.

فائرة: صفة التسمية: أن يقول « بسم الله » فلو قال « بسم الرحمن » أو « بسم القدوس » أو نحوه فوجهان . ذكرهما صاحب التجريد . وتبعه ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته الكبرى . قال الزركشى : لم يجزه على الاشهر . وجزم به القاضى، وابن عقيل في التذكرة ، وابن البنا في العقود ، وابن الجوزى في المذهب . قلت : الأولى : الإجزاء ، وتكفى الإشارة من الأخرس ونحوه .

قوله ﴿ وَعَسْلُ الْكُفَّيْنِ ثلاثاً ، لاَّ أَن يَكُونَ قَائماً من نَوْمِ اللَّيْلِ ﴾ غسل اليدين عند ابتداء الوضوء ، لا يخلو: إما أن يكون عن نوم ، أو عن غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب _ وعليه الأصحاب . ونص غير نوم . فإن كان عن غير نوم : فالصحيح من المذهب _ وعليه الأصحاب . ونص

عليه أحمد _ استحباب غسلهما مطلقاً . وقيل : لا يغسلهما إذا تيقن طهارتهما ، بل يكره ، ذكره في الرعاية . وقال القاضي : إن شك فيهما سُنَّ غسلهما ، و إن تحقق طهارتهما خُيِّر .

و إن كان عن نوم ، فلايخلو : إما أن يكون عن نوم الليل ، أو عن نوم النهار فإن كان عن نوم النهار مان عن نوم النهار ، فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم _ استحباب غسلهما . وعنه : يجب غسلهما . واختاره بعض الأصحاب وهو من المفردات ، وحكاها في الفروع هنا قولا .

و إن كان عن نوم الليل : فأطلق المصنف فى وجوب غسلهما روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والفسائق ، وابن تميم ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، والزركشى فى شروحهم .

إحداها: يجب غسلهما ، وهو المذهب . جزم به فى مسبوك الذهب ، والإفادات ، ونظم المفردات، وغيرهم . قال فى الفروع والخلاصة: ويجب على الأصح واختاره أبو بكر ، وأكثر الأصحاب . قاله ابن عبيدان : قال الزركشى : اختاره أبو بكر ، والقاضى ، وعامة أصحابه ، بل وأكثر الأسحاب . واختاره أيضاً ابن حامد ، وأحمد بن جعفر المنادى . وهو من مفردات المذهب .

والرواية الثانية: لا يجب غسلهما ، بل يستحب . وجزم به الخرق ، والعمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . واختاره المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . وصححه المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والنظم . وصحححه في التصحيح . قال الشيخ تقى الدين : اختاره الحرق ، وجماعة . انتهى . فعلى المذهب : قال ابن تميم ، قال صاحب النكت : وحيث وجب الغسل . فإنه شرط للصلاة .

قلت : وقاله ابن عبدوس المتقدم وغيره . واقتصر عليه الزركشي .

وقدم فى الرعاية سقوط غسلهما بالنسيان مطلقاً . لأنها طهارة مفردة على مايأتى وهو الصحيح .

فيوائر

إصراها: يتعلق الوجوب بالنوم الناقض للوضوء ، على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : يتعلق بالنوم الزائد على النصف . اختاره ابن عقيل ، كما تقدم .

الثانية: غسلهما تعبد لا يعقل معناه ، على الصحيح من المذهب ، كغسل الميت . فعلى هذا: تعتبر النية والتسمية في أصح الأوجه . والوجه الثانى: لا يعتبران والوجه الثالث: يعتبران إن وجب غسلهما ، و إلا فلا . والوجه الرابع: تعتبر النية دون التسمية . ذكره الزركشي .

وعلى الصحيح: لاتجزى منية الوضوء عن نية غسلهما على المذهب المشهور. وأنها طهارة مفردة . لامن الوضو . وقيل: تجزى م. وقيل: غسلهما معلل بوهم النجاسة ، كجعل العلة في النوم استطلاق الوكاء بالحدث ، وهو مشكوك فيه . وقيل: غسلهما معلل بمبيت يده ملابسة للشيطان .

الثالثة : إنما يغسلان لمعنى فيهما على الصحيح من الذهب. قدمه في الفروع. فلو استعمل الماء ، ولم يدخل يده في الإناء : لم يصح وضوءه . وفسد الماء . وذكر القاضى وجها إنما يغسلان لأجل إدخالها الإناء : ذكره أبو الحسين رواية . فيصح وضوءه . ولم يفسد الماء إذا استعمله من غير إدخال .

قوله ﴿ والبداءةُ بِالْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاق ﴾

الصحيح من المذهب: أن البداءة بهما قبل الوجه سنة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : يجب . وهو احتمال فى الرعاية و بعده . ويأتى فى باب الوضوء « هل يتمضمض و يستنشق بيمينه ؟ » .

فائرتاب

إمراهما: يجب الترتيب والموالاة بين المضمضة والاستنشاق ، وبين سائر الأعضاء ، على الصحيح من المذهب . وهو إحدى الروايات . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرق . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان أ، تبعاً للمجد : والأقيس وجوب ترتيبهما ، كسائر أجزاء الوجه . وعنه : لا يجبان بينهم . اختاره المجد . وقال فى مجمع البحرين : لا يجب ذلك فى أصح الروايتين . نص عليه تصريحاً . وفى رواية كثير من أصحابه .

فعلى هذا لوتركهما حتى صلى ، أتى بهما . وأعاد الصلاة دون الوضوء . نص عليه أحمد . ومبناه على أن وجوبهما بالسنة . والترتيب : إنما وجب بدلالة القرآن معتضداً بالسنة . ولم يوجد ذلك فيهما . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والزركشى . وعنه تجب الموالاة وحدها .

الثانية: يستحب تقديم المضمضة على الاستنشاق ، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال في مجمع البحرين: والواو في قوله «والاستنشاق» للترتيب ، كثم ، ووجه في الفروع وجو به على قولنا: لم يدل القرآن عليه . قوله ﴿ والمبالَغَةُ فيهما أصح ﴾ .

الصحيح من المذهب ، أن المبالغة في المضمضة ، والاستنشاق : سنة . إلا ما استثنى . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال الزركشى : وعليه عامة المتأخرين . وهو المشهور . وجزم به في الحجرر ، والوجيز ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه في المغنى . والشرح ، والفروع ، وغيرهم . وظاهر كلام الخرق : استحباب المبالغة في الاستنشاق وحده . واختاره ابن الزاغوني . وعنه تجب المبالغة . وقيل : تجب المبالغة في الاستنشاق وحده . اختارها ابن شاقلا . و يحكي رواية . ذكره الزركشي . واختاره أبو حفص الهُكبري أيضاً . قاله الشارح . قال ابن تميم ،

قال بعض أصحابنا: تجب المبالغة فيهما في الطهارة الكبرى ، وعنه: تجب المبالغة فيهما في الوضوء . ذكرها ابن عقيل في فنونه .

فائرتاد

إصراهما: المبالغة في المضمضة: إدارة الماء في الفيم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . وقال في الرعاية : إدارة الماء في الفيم كله أو أكثره . فزاد « أكثره » ولا يجعله وجو با .

والمبالغة فى الاستنشاق: جذب الماء بالنفَس إلى أقصى الأنف، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الرعاية: أو أكثره، كما قال فى المضمضة. ولا يجعله سَعوطاً. قال المصنف ومن تابعه: لا تجب الإدارة فى جميع الفم، ولا الاتصال إلى جميع باطن الأنف.

والثانية: لا يكنى وضع الماء فى فمه من غير إدارته. قاله فى المبهج واقتصر عليه ابن تميم، وصاحب الفائق. وجزم به فى الرعاية، وشرح ابن عبيدان، وغيرهما. وقدمه الزركشى. وقيل: يكنى. قال فى المطلع: المضمضة فى الشرع: وضع الماء فى فيه، و إن لم يحركه. قال الزركشى: وليس بشىء. وأطلقهما فى الفروع.

يعنى فلا تكون المبالغة سنة ، بل تكره على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الفرج : تحرم . قال الزركشي : و ينبغي أن يقيد قوله بصوم الفرض .

قوله ﴿ وَ تَحَنَّليلُ اللَّحْية ﴾ .

إن كانت خفيفة وجب غسلها ، و إن كانت كثيفة _ وهو مراد المصنف_ فالصحيح من المذهب ، وعليه جماهيرالأصحاب ، وقطع به كثير منهم: استحباب

تخليلها . وقيل : لا يستحب كالتيم . قاله فى لرعاية : وهو بعيد للاثر (١) . وهو كما قال . وقيل : يجب التخليل . ذكره ابن عبدوس المتقدم .

فائرثاب

إمراهما: شعر غير اللحية كالحاجبين، والشارب، والعَنْفَقَة، ولحية المرأة وغير ذلك: مثل اللحية في الحسكم على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وجزم به في الرعاية في لحية المرأة. وقيل: يجب غسل باطن ذلك كله مطلقاً.

والثانية : صفة تخليل اللحية : أن يأخذ كفاً من ماء فيضعه من تحتها ، أو من جانبيها بأصابعه . نص عليه . مشبكة فيها . قاله جماعة من الأصحاب . وقدمه فى الرعاية ، وابن تميم ، والزركشى . زاد فى الشرح، وغيره : ويعركها . وقيل : يخللها من ماء الوجه ، ولا يفرد لذلك ماء . قاله القاضى . وأطلقهما فى الفائق . ويكون ذلك عند غسلهما . وإن شاء إذا مسح رأسه . نص عليه .

قوله ﴿ وَتَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ ﴾ .

يستحب تخليل أصابع الرجلين بلا نزاع ، والصحيح من المذهب : استحباب تخليل أصابع اليدين أيضاً . وعليه الأصحاب . وعنه لا يستحب . وأطلقهما فى الحاويين .

فائدياں

إمراهما: قال جماعة من الأصحاب ، منهم القاضى ، والمصنف ، والشارح ، وصاحب التلخيص ، وغيرهم : يخلل رجليه بخنصره . ويبدأ من الرجل اليمنى بخنصرها . واليسرى بالعكس . زاد القاضى ، وصاحب التلخيص : يخلل بخنصر يده اليسرى . زاد فى التلخيص ، وابن تميم ، والزركشى : من أسفل الرجل . قال الأزجى فى نهايته : يخلل بخنصر يده اليمنى .

⁽۱) روی ابن ماجة والترمذی _ وصححه _ عن عثمان « أن النبي صلی الله علیه وسلم کان نجلل لحیته » وروی نحوه أبو داود عن أنس

والثانية: يستحب المبالغة في غسل سائر الأعضاء. ودلك المواضع التي ينبو عنها الماء وعَرْكها.

قوله ﴿ وَالتَّيَامُنُ ﴾

الصحيح من المذهب: استحباب اليتامن . وعليه الأصحاب . وحكى الفخر الرازى رواية عن أحمد بوجو به . وشذذه الزركشي . وقيل: يكره تركه . قال ابن عبدوس المتقدم هنا في حكم اليد الواحدة : حتى إنه يجوز غسل إحداهما بماء الأخرى .

قوله ﴿ وَأَخْذُ مَاءْ جَدِيدُ لَلا نُذُنِّينَ ﴾

إن قلنا: هما من الرأس ـ وهو المذهب ـ فالصحيح: استحباب أخذ ماء جديد لهما . اختاره الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضى في الجامع الصغير ، والشيرازى ، وابن البنا . واختاره أيضاً المصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته . قال في الخلاصة: يستحب على الأصح . وجزم به في التذكرة لابن عقيل ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة في موضع ، والوجيز ، والمنتخب ، والإفادات ، وابن منجا في شرحه . وعنه لايستحب ، بل يمسحان بماء الرأس . اختاره القاضى في تعليقه ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير ، والجد في شرح الهداية ، والشيخ تتى الدين ، وصاحب الفائق ، وابن عبيدان . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب ، والتخليص ، والبلغة في السنن ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . قال ابن رجب في والحبة تتى الدين في شرح العمدة : أن أبا الفتح بن جلية _ قاضى حران _ كان يختار مسح الأذنين بماء جديد ، بعد مسحهما بماء الرأس . قال ابن رجب : وهو غريب جداً .

والذي رأيناه في شرح العمدة ، أنه قال: ذكر القاضي عبد الوهاب وابن حامد:

أنهما يمسحان بماء جديد، بعد أن يمسحا بماء الرأس. قال: وليس بشيء. فزاد: ابن حامد. والظاهر: أن القاضي عبد الوهاب هو ابن جلبة قاضي حران.

فائرة: يستحب مسحهما بعد مسح الرأس ، على الصحيح من المذهب . وقاله القاضى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وقال : ويتوجه تخريج واحمال . وذكر الأزجى يمسحهما معاً . ولم يصرح الأصحاب بخلاف ذلك .

قلت : صرح الزركشي باستحباب مسح الأذن اليمني قبل اليسرى .

تغييهات

الرُول : هذه الأحكام إذا قلنا : هما من الرأس . فأما إذا قلنا : ها عضوان مستقلان _ وهو رواية عن أحمد ، ذكرها ابن عقيل _ فيجب لهما ماء جديد في وجه . قاله في الفروع . وهو من المفردات . قال في الفروع : ويتوجه منه : يجب الترتيب .

الثاني: تقدم أن الأذنين من الرأس على الصحيح من المذهب . وتقدم رواية : أنهما عضوان مستقلان . وذكر ابن عبيدان في باب الوضوء : أن ابن عبد البرقال : روى عن أحمد أنه قال : ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه . وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي ، والحسن بن صالح . ومال إليه إسحاق بن راهويه .

الثالث : قوله « والفَسْلَةَ الثانية والثالثة بلا نزاع » قال القاضى فى الخلاف حتى لطهارة المستحاضة .

فوائر

إمراها: يعمل في عدد الفسلات بالأقل على الصحيح من المذهب . وقال في النهاية: يعمل بالأكثر.

الثانية : تكره الزيادة على الصحيح من المذهب. وقيل : تحرم . قال ابن

رجب فى شرح البخارى: واستحب بعض أصحابنا للوجه غسلة رابعة ، تصب من أعلاه . وعن أحمد : أنه يزاد فى الرجلين دون غيرهما . و يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة . والثنتان أفضل ، والثلاثة أفضل منهما . قاله الحجد وغيره . وقال القاضى وغيره : الأولى فريضة . والثانية فضيلة . والثالثة سنة . وقدمه ابن عبيدان . قال فى المستوعب : وإذا قيل لك : أى موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة ؟ فقل : هنا .

الثالث : لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب ، وعنه يكره .

الرابعة : ظاهر كلام المصنف : أنه لايسن مسح العنق . وهو الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلامه في الوجيز وغيره. وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في المنسور وغيره . قال في مجمع البحرين : لا يستحب مسح العنق في أقوى الروايتين . قال الزركشي : هو الصحيح من الروايتين . قال في الفائق : لا يسن في أصح الروايتين . وعنه يستحب . اختاره في الغنية ، وابن الجوزي في أسباب الهداية ، وأبو البقاء ، وإن الصيرفي ، وإن رزين في شرحه . قال في الخلاصة : ومسح العنق مستحب على الأصح . وجزم به ابن عقيل في تذكرته ، وابن البنا فى العقود ، وابن حمدان في الإفادات ، والناظم . وقدمه في الهداية ، ومسبول الذهب. وأطلقهما في المذهب، والمستوعب، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة، والشرح ، والححرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وظاهر كلام المصنف أيضاً : أنه لا يسن الكلام على الوضوء . وهو الصحيح من المذهب ، بل يكره . قاله جماعة من الأصحاب . قال في الفروع : والمراد بغير ذكر الله ، كما صرح به جماعة . منهم صاحب الرعاية . والمراد بالكراهة : ترك الأولى ، وذكر جماعة كثيرة من الأصحاب ، منهم صاحب المستوعب، والرعاية ، والإفادات : يقول عند كل عضو ماورد ، والأول أصح ، لضعفه جداً . قال ابن القيم : أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عندكل عضو : فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ، وفيه حديث كذب عليه . عليه الصلاة والسلام انتهى .

قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضى. وفى الرعاية: ورد السلام أيضاً قال فى الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد، و إن كان الرد على طهر أكمل.

باب فرض الهضوء وصفته قوله ﴿ تَرْ تِبْهُ عَلَى مَا ذَكَرَ اللهُ تعالى ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخره . وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، و بين بقية أعضاء الوضوء ، كما تقدم قريباً . فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار ، وابن عقيل في الفصول : رواية بعدم وجوب الترتيب رأساً . وتبعهما بعض المتأخرين ، منهم صاحب التلخيص ، والحرر ، والفروع فيه وغيرهم . قال الزركشي : وأبي ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم . منهم أبو محمد _ يعني به المصنف _ والمجد في شرحه . قال المصنف _ والمجد في شرحه . قال المصنف في المغني : لم أر عنه فيه اختلافا ، قال في المحاوي الكبير : لا أعلم فيه خلافاً في المذهب ، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد : أنه غير واجب انتهى . واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نقل الوضوء ، ومعناه للقاضي في الخلاف .

فَاسُرة : اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب : الترتيب ، لا عدم التتكيس . فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه . ولو انغمس في ماء جارينوي

رفع الحدث ، فمرت عليه أربع جريات أجزأه ، إن مسح رأسه . أو قيل بإجزاء الغســل عن المسح على ما يأتى . ولو لم يمر عليه إلا جرية واحدة لم يجزه . وهذا الصحيح من المذهب. قال المصنف ، ومن تبعه : ونص أحمد في رجل أراد الوضوء فانغمس في الماء . ثم خرج . فعليه مسح رأسه وغسل قدميه . قال : وهذا يدل على أن الماء إذا كان جارياً ، فمرت عليه جرية واحدة : أنه يجزيه مسح رأسه وغسل رجليه . انتهى . و إن كان انغاسه في ماء كثير راكد . فإن أخرج وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح برأسه ، ثم خرج من الماء مراعياً للترتيب أجزأه ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ابن عقيل . وقدمه في المغني ، والشرح ومجمع البحرين ، والفروع ، وابن تميم والزركشي ، وابن رزين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وتقدمت الرواية التي ذكرها المصنف ، وقيل : إن مكث فيه قدراً يتسم للترتيب ، وقلنا : يجزيه غسل الرأس عن مسحه ، أو مسَّحه ، ثم مكث برجليه قدراً يسم غسلهما _ أجزأه . قال المجد في شرحه : وهو الأقوى عندى . وقال في الانتصار: لم يفرق أحمد بين الجاري والراكد، و إن تحركه في الراكد يصير كالجارى . فلا بد من الترتيب .

قوله ﴿ وَالْمُوالَاةُ عَلَى إِحْدَى الرِّوايَتِينَ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم إحداها : هى فرض . وهو المذهب . نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . قاله الزركشى وغيره . وهو ظاهر كلام الخرقى . لقوله فى مسح الخفين : فإن خلع قبل ذلك أعاد الوضوء . وهو من مفردات المذهب .

والثانية: ليست بفرض ، بل هي سنة ، وقيل: إنها ظاهر كلام الخرق . لأنه لم يذكرها في فروض الوضوء. قال المصنف في المغنى: ولم يذكر الخرق الموالاة . تنبيه: الروايتان في كلام المصنف يعودان إلى الموالاة فقط . لما تقدم عنه في

المغنى : أنه لم ير عنه فيه اختلافا . وقال ابن منجا فى شرحه : الخلاف راجع إلى الترتيب والمولاة . و يحتمله كلام المصنف .

قلت : صرح به فى الهادى فقال: وفى المضمضة والاستنشاق والترتيب والمولاة : روايتان : وقال فى الكافى : وحكى عنه أن الترتيب ليس بواجب .

فائرة: لايسقط الترتيب والموالاة بالنسيان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها . وقدمه ابن عبيدان وغيره . وقيل: يسقطان . وقيل: يسقط الترتيب وحده . قال ابن تميم : قال بعض أصحابنا: تسقط المولاة بالعذر ، والجهل كذلك في الحكم . قاله في القواعد الأصولية . قال الشيخ تقي الدين : تسقط الموالاة بالعذر ، وقال : هو أشبه بأصول الشريعة . وقواعد أحمد . وقوى ذلك وطرده في الترتيب . وقال : لو قيل بسقوطه للعذر سكا لو غسل وجهه فقط لمرض ونحوه ثم زال قبل انتهى . بغسله ـ لتوجه . انتهى .

قُولِهِ ﴿ وَهُو أَنْ لَا يُؤَخِّرُ غَسْلَ عُضُو حَتَّى يَنْشِفَ الذَّى قَبْلَهِ ﴾ .

مراده: في الزمان المعتدل. وقدره في غيره. وهذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور عند الأصحاب. ونصره في مجمع البحرين، وغيره. قال ابن رزين، وابن عبيدان: هذا الأصح. وجزم به في التلخيص، والبلغة، وابن منجا في شرحه، والفائق، والمذهب الأحمد، وغيرهم. وقدمه في المغنى، والشرح، والفروع، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وغيرهم. وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضوحتى ينشف الكل، وأطلقهما في المذهب. وقيل: هو أن لا يؤخر غسل عضوحتى ينشف أي عضوكان. حكاه ابن عقيل. وعنه يعتبر طول المكث عرفا. قال الخلال: هو الأشبه بقوله، والعمل عليه. قال في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وتذكرة ابن عبدوس: ويوالي عرفا. قال ابن رزين: وهذا أقيس.

قلت : يحتمل أن هــذه الرواية مراد من حَدَّها محد ، ويكونون مفسرين للعرف بذلك . ثم رأيت الزركشي قال معناه .

قال فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير: فى زمن معتدل أو طال عرفا . قال فى القاعدة الثالثة بعد المائة : وهل الاعتبار بالعرف ، أو بجفاف الأعضاء ؟ على روايتين .

فواثد

منها: لا يضر اشتغاله في العضو الآخر بسنة كتخليل ، أو إسباغ ، أو إزالة شك . ويضر إسراف ، و إزالة وسخ ونحوه . جزم به في الفروع ، والحاوى الكبير ، وأطلقا . ولعلهما أرادا ما جزم به الزركشي ، إذا كان إزالة الوسخ لغير الطهارة . وجزم في الكافي ، والرعايتين ، والحاوى الصغير _ وهو ظاهر ما جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان _ : أنه لايضر إزالة الوسخ . وأطلقوا . ولعلهم أرادوا إذا أزالها لأجل الطهارة . ولا تضر الإطالة لوسوسة . صححه في الرعاية الكبرى . وقدمه ابن عبيدان ، والمصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تضر . جزم به في الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والزركشي . وتضر إزالة النجاسة إذا طالت . قدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا تضر . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والزركشي . وتضر الإطالة في تحصيل الماء . قدمه الزركشي ، والرعاية . وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه . وعنه لا تضر ، وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

ومنها : لا يشترط للغسل موالاة ،على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى بعض الأصحاب : الاشتراط كالوضوء ، و يأتى ذلك في الغسل .

ومنها: إذا قلنا الموالاة سنة وفاتت ، أو فَرَّق الغسل ، فلا بد لإتمام الوضوء والغسل من نية مستأنفة . قاله ابن عقيل ، والحجد ، وصاحب الفروع ، وغيرهم .

بناء على أن شرط النية الحكمية: قرب الفعل منها ، كحالة الابتداء. قال فى الفروع: فدل على الخلاف ، كما يأتى فى نية الحج فى دخول مكة ، ونية الصلاة. ويأتى ذلك فى الغسل.

قوله ﴿ وَالنِّيَّةُ شَرَطُ لَطُهَارَةَ الْحَدَثُ كُلُّهَا ﴾ .

وهذا المذهب الحجزوم به عند جماهير الأصحاب . وقيل : النيـة فرض . قال ابن تميم ، والفائق ، وقال الحرق : والنيـة من فروضها . وأولوا كلامه . وقيل : ركن . ذكرها في الرعاية .

قلت: لا يظهر التنافي بين القول بفرضيتها وركنيتها . فلعله حكى عبارات الأصحاب .

وذكر ابن الزاغوني وجهاً في المذهب: أن النية لا تشترط في طهارة الحدث. قال في القواعد الأصولية: وهو شاذ. وقال في الفروع: ذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا والمالكية والشافعية: أنه ليس من شرط العبادة النية.

وقال أبو يعلى الصغير: ويتوجه على المذهب صحة الوضوء والغسل من غير نية . قال : وقد بنى القاضى هذه المسألة على أن التجديد: هل يرفع الحدث أم لا ؟ و يأتى فى آخر أحكام النية : هل يحتاج غسل الذمية إلى النية ، أم لا ؟

فائرة: لا يستحب التلفظ بالنية على أحد الوجهين . وهو المنصوص عن أحمد السيخ تقى الدين . وقال : هو الصواب .

الوجه الثانى: يستحب التلفظ بها سراً ، وهو المذهب. قدمه فى الفروع ، وجزم به ابن عبيدان ، والتلخيص ، وابن تميم ، وابن رزين . قال الزركشى: هو الأولى عند كثير من المتأخرين .

تنبير: مفهوم قوله « والنية شرط لطهارة الحدث » أنها لا تشترط لطهارة الحبث . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : شرط كطهارة الحدث . وحكى ابن منجا في النهاية : أن الأصحاب

قالوه فى كتب الخـلاف . وقيل : إن كانت النجاسة على البدن ، فهى شرط ، و إلا فلا . وقال أبو الخطاب فى الانتصار : فى طهارة البدن بصوب غمام ، أو فعل مجنون ، أو طفل : احتمالان .

قوله ﴿ وهو أَن يَقَصِد رَفْعَ الحَدَثِ ، أَو الطهارة لما لا يُباح إلا بها ﴾ هذا المذهب . قاله الأصحاب . وقال فى المستوعب ، وشرح ابن عبيدان ، وغيرهما : النية هى قصد المنوى . وقيل : العزم على المنوى . وقيل : إن نوى مع الحدث النجاسة لم يجزئه . اختساره الشريف أبو جعفر . قال فى الفروع : ويحتمل إن نوى مع الحدث التنظف أو التبرد لم يجزئه .

فائرة: ينوى مَنْ حَدَثه دائم: الاستباحة ، على الصحيح من المدهب. قال البخد: ابن تميم: ويرتفع حدثه . ولعله سهو . وقيل: أو ينوى رفع الحدث [قال المجد: هي كالصحيح في النية ، قال في الرعاية . وقيل: نيتها كنية الصحيح ، وينوى رفعه . انتهى . وقيل: أو ينوى رفع الحدث] وقيل: هما ، قال في الرعايتين ، والحاويين: وجمعهما أولى [فعلى المذهب: لا يحتاج إلى تعيين نية الفرض ، قطع به ابن منجا ، وابن حمدان ، قال المجد في شرحه : هذا ظاهر قول الأصحاب . انتهى . ويرتفع حدثه أيضاً على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وابن حمدان . وهو ظاهر ما قطع به في شرحه . فإنه قال : هذه الطهارة ترفع الحدث أوجبها . وقال أبو جعفر : طهارة المستحاضة لا ترفع الحدث ، والنفس تميل إليه ، وهو ظاهر كلامه في المغنى والشرح] .

فائرة: لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا من شروط الوضوء إلا النية ، وللوضوء شروط أخرى .

منها: ما ذكره المصنف في آخر باب الاستنجاء، وهو إزالة ما على الفرجين من أذى بالماء، أو بالأحجار على الصحيح من المذهب، كما تقدم. ومنها: إزالة ما على غير السبيلين من نجاسة ، على قول تقدم هناك.

ومنها: دخول الوقت على من حدثه دائم ،كالمستحاضة ، ومن به سلس البول والغائط ونحوهم ، على ما يأتى فى آخر باب الحيض .

ومنها: التمييز. فلا وضوء لمن لاتمييزله ، كمن له دون سبع ، وقيل: ست ، أو من لا يفهم الخطاب ولا يرد الجواب ، على ما يأتى في كتاب الصلاة .

ومنها: إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو.

ومنها : العقل ، فلا وضوء لمن لا عقل له ، كالمجنون ونحوه .

ومنها: الطهارة من الحيض والنفاس . جزم به ابن عبيدان . قال في الرعاية : ولا يصح وضوء الحائض ، على ما يأتى أول الحيض مستوفى .

قلت : ومنها الطهارة من البول والغائط . أعنى انقطاعهما ، والفراغ من خروجهما .

ومنها: طهورية الماء، خلافًا لأبي الخطاب في الانتصار في تجويزه الطهارة بالماء المستعمل في نفل الوضوء ، كما تقدم عنه ذلك في كتاب الطهارة .

ومنها: إباحة الماء على الصحيح من المذهب ، على ما تقدم في كتاب الطهارة وهو من المفردات .

ومنها: الإسلام. قاله ابن عبيدان وغيره.

فهذه اثناعشر شرطاً للوضوء في بعضها خلاف.

قوله ﴿ فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ ، أُو التَّجْدِيدِ ، فَهُلَ يُ "تَفَّعُ حَدَثَهُ ؟ على روايتين ﴾

إذا نوى ما تسن له الطهارة ، كالجلوس في المسجد ونحوه ، فهل ير تفع حدثه ؟ أطلق المصنف فيه الخلاف . وأطلقهما في الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، وابن تميم ، وابن منجا في شرحه ، وابن عبيدان .

إصراهما: يرتفع ، وهو المذهب . اختاره أبو حفص الفكبرى ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وصححه فى التصحيح ، والمصنف فى المغنى ، والشارح . قال الحجد ، وتابعه فى مجمع البحرين : هذا أقوى . وجزم به فى الوجيز ، والمنور . وقدمه ابن رزين فى شرحه .

والثانية: لا يرتفع . اختاره ابن حامد ، والقياضي ، والشيرازي ، وأبو الخطاب . قال ابن عقيل ، وصاحب المستوعب : هذا أصح الوجهين . وصححه الناظم . وقدمه في الحرر .

فائرة: ما تسن له الطهارة: الغضب، والأذان ، ورفع الشك ، والنوم ، وقراءة القرآن ، والذكر ، وجلوسه بالمسجد ، ونحوه . وقيل : ودخوله . قدمه في الرعاية . وقيل : وحديث ، وتدريس علم . وقدمه في الرعاية أيضاً . وقيل : وكتابته . وقال في النهاية : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (۱) . وقال في المغنى وغيره : وأكل . قال الأصحاب : ومن كل كلام محرم ، كالغيبة ونحوها ، وقيل : لا . وكل ما مسته النسار ، والقهقهة . وأطلقها ابن تميم ، وابن حمدان . وابن عبيدان ، والزركشي ، والفروع ، وكذا في مجمع البحرين في القهقهة . وأما إذا نوى التجديد ، وهو ناس حدثه : ففيه ثلاث طرق .

أصرها: أن حكمه حكم ما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، وهى الصحيحة ، جزم به المصنف هنا ، وفى المغنى ، وصاحب الهداية ، والفصول ، والمستوعب ، والخلاصة ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك فى شرحه ، وغيرهم . ففيه الخلاف المتقدم . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك (١) صح عن الإمام مالك إمام دار الهجرة رضى الله عنه أنه قال « أكره أن أقول : زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم » ويأتى الكلام على هذا ، وأن السلف الصالح إنما كانوا يشدون الرحال ، ويقصدون إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا إلى قبره ـ فى الحج إن شاء الله .

الذهب، والمستوعب، والكافى، وابن منجا، وابن عبيدان فى شرحيهما، وابن تميم، والحاويين، وغيرهم.

إحداهما: يرتفع حدثه: وهو المذهب، اختاره أبو حفص العكبرى، وابن عبدوس في تذكرته. وصححه فى التصحيح. وصححه فى المغنى، والشرح، فيا إذا نوى ما تسن له الطهارة. وجعلا هذه المسألة مثلها. وجزم به فى الوجيز، والمنور. وقدمه فى الرعاية الصغرى، وابن رزين فى شرحه، وغيرهم.

والشانى : لا ير تفع . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرهما . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : على الأقيس والأشهر . وقال فى الصغرى : هذا أصح . وكذا قال ابن منجا فى النهاية . وصححه فى النظم . ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتى .

الطريقة الثانية: لا يرتفع هنا. وإن ارتفع فيا تسن له الطهارة. وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيا تسن له الطهارة. وصحح في هذه المسألة ، وقال: إن الأشهر: لا يرتفع.

الطريقة الثالثة: إن لم يرتفع فني حصول التجديد احتمالان. قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في الفروع.

تغبير: قال ابن عبيدان: وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة. وليس الأمر كذلك. و إنما الروايتان في التجديد. وأما ماتسن له الطهارة: ففيه وجهان محرجان على الروايتين في التجديد. صرح بذلك المصنف في المغنى. وكذلك غيره من الأصحاب. انتهى. وقال في مجمع البحرين: في الكلروايتان. وقيل: وجهان.

قلت: وممن ذكر الروايتين، فيما إذا نوى ماتسن له الطهارة: صاحب المذهب، والسكافي، والحور، والحاويين، والفائق، والشرح، والفروع، وغيرهم. وممن ذكر الوجهين: القاضى فى الجامع، وصاحب المستوعب، والمغنى، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، وابن تميم، وابن عبيدان. وغيرهم. فائرتان

إمراهما: لو نوى رفع الحدث و إزاله النجاسة ، أو التبرد ، أو تعليم غيره : ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب . وقال الشريف أبو جعفر : إذا نوى النجاسة مع الحدث لم يجزه . وتقدم ذلك .

الثانية: الصحيح من المذهب: أنه يسن تجديد الوضوء لكل صلاة. وعنه لا يسن . كما لو لم يفعل لا يسن . كما لو لم يفعل مايستحب له الوضوء، وكتيم وكغسل، خلافًا للشيخ تقى الدين في شرح العمدة في الغسل. وحكى عنه يكره الوضوء. وقيل: لا يداوم عليه.

قوله ﴿ وَإِذَا نَوَى غُسْلاً مَسْنُو نَا ، فَهَلْ يُجْزِى عَنِ الواجِبِ ؛ على وجهين ﴾ .

وقيل: روايتان. وأطلقهما في المذهب، والفروع، والحاويين، والرعاية الصغرى، وابن منجا في شرحه، وغيرهم.

واعلم أن الحكم هنا كالحكم فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة ، خلافاً ومذهباً عند أكثر الأصحاب. وظاهر كلامه في المستوعب مخالف لذلك. وعند المجد في شرحه: لا يرتفع بالغسل المسنون. و يرتفع بالوضوء المسنون. وتبعه في مجمع البحرين. واختاره أبو حفص. وسوى بينهما في المحرركا لأكثر.

فوائد

منها : إذا قلنا لا يحصل الواجب فالصحيح من المذهب : حصول المسنون . وقيل : لا يحصل أيضاً .

ومها: وكذا الخلاف والحكم والمذهب، لو تطهر عن واجب: هل يجزى

عن المسنون ؟ على ما تقدم . وهذا هو الصحيح . وقيل : يجزيه هنا ، و إن منعنا هناك . لأنه أعلى . ولو نواهما حصلا على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل يحتمل وجهين .

ومنها: لو نوى طهارة مطلقة ، أو وضوءاً مطلقاً عليه ، لم يصح على الصحيح . وجزم به فى الكافى . وقدمه فى الرعايتين ، والتلخيص ، ورجحه فى الفصول . وقال ابن عقيل أيضاً : إن قال : هذا الغسل لطهارتى : انصرف إلى إزالة ما عليه . من الحدث . و إن أطلق : وقعت الطهارة نافلة ، ونافلة الطهارة كتجديد الوضوء . وفيه روايتان . وكذا يخرج وجهان فى رفع الحدث . وقال أبو المعالى فى النهاية : ولا خلاف أن الجنب إذا نوى الغسل وحده لم يجزه . لأنه تارة يكون عبدة ، وتارة غير عبادة . فلا يرتفع حكم الجنابة . انتهى .

وقيل: يصح . جزم به في الوجيز. وصححه في المغنى ، ومجمع البحرين . وأطلقهما في الفروع ، والشرح ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

ومنها: لو نوى الجنب الغسل وحده ، أو لمروره فى المسجد: لم يرتفع على الصحيح من المذهب فيهما . وتقدم كلام أبى المعالى . وقيل : يرتفع وقيل يرتفع فى الثانية وحدها . وقال ابن تميم : إن نوى الجنب بغسله القراءة : ارتفع حدثه الأكبر . وفى الأصغر وجهان . وإن نوى اللبث فى المسجد : ارتفع الأصغر . وفى الأكبر وجهان . وقيل: يرتفع الأكبر فى الثانية . ذكره القاضى . واختاره المجد . ومنها: لو نوى بطهارته صلاة معينة لا غيرها: ارتفع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وذكر أبو المعالى وجهين ، كمتيم نوى إقامة فرضين فى وقتين .

قوله ﴿ وَإِن اجتمعتْ أَحْدَاثُ تُوجِبُ الوضوءَ أَو الْغُسْلَ ، فنوى بطهارته أحدها : فهل يرتفع سائرُ هما ؟ على وجهين ﴾ .

وأطلقهما في المذهب والتلخيص ، والشرح ، وابن منجا ، وابن عبيدان في شرحيهما ، والحاويين .

أحدهما: يرتفع سائرها . وهو المذهب . قال فى القواعد الفقهية: هذا المشهور . وقال ان عبيدان : هذا الصحيح . قال فى الفائق : هذا أصح الوجهين . وصححه فى التصحيح . واختاره القاضى . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع والحجرر ، وابن تميم ، والرعايتين فى أحداث الوضوء .

والثانى: لا يرتفع إلا ما نواه . اختاره أبو بكر . وجزم به فى الإفادات . وصححه فى النظم . وقدمه فى الرعايتين فى موجبات الغسل . ورجحه المجد فى غسل الجنابة والحيض . وقيل : لا تجزى نية الحيض عن الجنابة ، ولا نية الحيض عن الحيض . وتجزى و في غيرها نية أحدهما عن الآخر . وقيل : تجزى نية الحيض عن الجنابة . ولا تجزى و نيه الجنابة عن الحيض . وما سوى ذلك يتداخل . وقيل : إن نسبت المرأة حالها أجزأها نية أحدهما عن الآخر .

تنبيهات

ارزول: ظاهر قوله « فينوى بطهارته أحدها » لو نوى _ مع ذلك _ أن لا يرتفع غير مانواه: أنه لا يرتفع . وهو الصحيح . وظاهر كلام الأصحاب . وقدمه في الفروع . وقيل : فيه الوجهان اللذان فيا إذا نوى بطهارته أحدهما فقط .

الثانى: ظاهر قوله ﴿ و إِن اجْتَمَعَتْ أَحْدَاثُ ﴾ أنه سواء كان اجتماعها معا أو متفرقة إذا كانت متنوعة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . منهم المصنف ، والشارح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، وصاحب الفائق ، والحاويين وغيرهم . وهو الصواب . وقيل : يشترط أن يوجدا معاً . قال في الرعايتين : و إِن نوى رفع بعض أحداثه التي نقضت وضوءه معاً _ زاد في الكبرى : إِن أمكن إجتماعها _ ارتفعت كلها . وقيل : بل مانواه وحده . وقيل :

وغيره إن سبق أحدها ، ونواه . وقيل : إن تكررت من جنس أو أكثر ، فأطلق النية : ارتفع الكل . و إن عين في الجنس أولها ، أو آخرها ، أو أحد الأنواع . فوجهان انتهى .

الثالث: تظهر فائدة قول أبى بكر: أنه لو نوى بعد ذلك رفع الحدث عن الله الأسباب: ارتفع حدثه على الوجهين. قاله ابن منجا في شرحه وغيره.

وأيضاً من فوائده: لو اغتسلت الحائض _ إذا كانت جنباً _ للحيض: حل وطؤها دون غيره ، لبقاء الجنابة . قال ابن تميم : ولا يمنع الحيض سحة الغسل للجنابة في أصح الوجهين . وهو المنصوص . قال في الحاوى الصغير: وهو الأقوى عندى . وقدمه في الرعايتين . وحكاهما روايتين . وقالا : لا تمنع الجنابة غسل الحيض ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها منه . انتهى . ويأتى ذلك بأتم من هذا في الغسل بعد قوله « والخامس الحيض »

الرابع: قوله ﴿ وَ يَجِبُ تَقْدِيمُ النية على أول واجبات الطهارة ﴾ هذا صحيح وأول واجباتها: المضمضة والتسمية ، على ماتقدم من الخلاف . ذكره الشارح وغيره . و يجوز تقديمها بزمن يسير بلا نزاع . ولا يجوز بزمن طويل على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز مع ذكرها و بقاء حكمها ، بشرط أن لا يقطعها . قال ابن تميم : وجوز الآمدى تقديم نية الصلاة بالزمن الطويل ، مالم يفسغها . وكذا يخرج هنا . وجزم به في الجامع الكبير . وقال القاضي في شرحه الصغير : إذا قدم النية واستصحب ذكرها حتى يشرع في الطهارة جاز . و إن نسيها أعاد . وقال أبو الحسين : يجوز تقديم النية مالم يعرض ما يقطعها من اشتغال بعمل ونحوه . انتهي .

فائرة : لايبطلها عمل يسير في أصح الوجهين . ----قوله ﴿ وإن اسْتَصْحَب حَكَمُهَا أَجِزاً ه ﴾ وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال فى الرعاية: ولايبطل النية نسيانها فى الأشهر، ولا غفلة عنها مطلقاً. وقيل: بل بعد شروعه فيه.

فوائد

منها: لو أبطل الوضوء بعد فراغه منه، لم يبطل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يبطل. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: لو شك فى الطهارة ، بعد فراغه منها ، لم يؤثر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : يبطل . وقيل : إن شك عقيب فراغه استأنف . و إن طال الفصل فلا .

ومنها: لو أبطل النية فى أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها على الصحيح من المذهب . اختاره ابن عقيل ، والحجد فى شرحه . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وقيل : لا يبطل ما مضى منها . جزم به المصنف فى المغنى ، لكن إن غسل الباقى بنية أخرى قبل طول الفصل صحت طهارته . و إن طالت انبنى على وجوب الموالاة . قال فى التلخيص : وهما الأقيس. وأطلقهما الشارح ، وابن عبيدان . وقال ابن تميم : و إن أبطل النية فى أثناء طهارته بطل ما مضى منها فى أحد الوجوه . والثانى : لا يبطل . والثالث : إن قلنا باعتبار الموالاة بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قلت: ظاهر القول الثانى: مشكل جداً. إذ هو مفضٍ إلى صحته. ولو قلنا باشتراط الموالاة وفاتت. فما أظن أحداً يقول ذلك. ولا بد فى القول الثالث من إضمار. وتقديره: والثالث إن قلنا باعتبار الموالاة فأخلَّ بها بطل و إلا فلا.

ومنها: لو فرق النية على أعضاء الوضوء صح . جزم به فى التلخيص وغيره . وقدمه ابن تميم ، وقال : وحكى شيخنا أبو الفرج رحمه الله فى ماء الوضوء : هل يصير مستعملاً إذا انفصل عن العضو ، أو يكون موقوفاً إن أكمل طهارته صار مستعملا ، و إن لم يكملها فلا يضره ؟ وفيه وجهان . أحدها : يصير مستعملا بمجرد

انفصاله . والثانى : هو موقوف . قال : فعلى هذا : لايصح تفريق النية على أعضائه . انتهى .

ومنها: غسل الذمية من الحيض لايحتاج إلى نية. قدمه فى القواعد الأصولية، وابن تميم. وقال: واعتبر الدينورى فى تكفير الكافر بالعتق والإطعام: النية. وكذلك يخرج هاهنا انتهى. قال فى القواعد: ويحسن بناؤه على أنهم مكلفون بالفروع أم لا؟

تغييه: قوله « ثُمُّ يَتَمَضْمُضُ وَ يَسْتَنْشِقَ ثلاثاً » بلا نزاع . ويكون ذلك من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: بيساره . ذكره القاضى فى الجامع الكبير . وذكره نص أحمد فى رواية حرب: الاستنشاق بالشمال.

قوله ﴿ مَن غَرْفَةً ﴿ . وإن شاء من ثلاثٍ . وإن شاء من سِتٌّ ﴾

هذه الصفات كلها جائزة . والأفضل جمعها بماء واحد . على الصحيح من المذهب . نص عليه : يتمضمض . ثم يستنشق من الغرفة . قدمه في الرعاية ، والفائق وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه بغرفتين ، لكل عضو غرفة . حكاها الآمدى . وعنه بثلاث لهما معا . وعنه بست . ذكرها ابن الزاغوني . قال ابن تميم – بعد ذلك – وهل يكمل المضمضة ، أو يفصل بينهما ؟ فيه وجهان . قال ابن تميم – بعد ذلك – وهل يكمل المضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً قال في مجمع البحرين : والأصح أنه يتمضمض ، ثم يستنشق من الغرفة ، ثم ثانياً كذلك منها ، أو من غرفة ثالثة . وكذلك يفعل ثالثاً . وصححه المجد في شرح المدابة .

قوله ﴿ وهما واجبان في الطُّهار تين ﴾

يعنى المضمضة والاستنشاق. وهذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. ونصروه وهو من مفردات المذهب. وعنه أن الاستنشاق وحده واجب. وعنه أنهما واجبان فى الكبرى دون الصغرى. وعنه أنهما واجبان فى الصغرى دون الكبرى،

عكس التى قبلها. نقلها الميمونى. وعنه يجب الاستنشاق فى الوضوء وحده. ذكرها صاحب الهداية والحرر وغيرها. وعنه عكسها. ذكرها ابن الجوزى. وعنه هما سنة مطلقاً.

فائدة: هل يسميان فرضاً أم لا ؟ وهل يسقطان سهواً أم لا ؟ على روايتين . وأطلقهما في الفروع فيهما . وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم في تسميتهما فرضاً . وأطلقهما في الحاويين في سقوطهما سهواً .

وقال المصنف ، وتبعه الشارح : هذا الخلاف مبنى على اختلاف الروايتين فى الواجب ، هل يسمى فرضاً أم لا ؟ والصحيح : أنه يسمى فرضاً . فيسميان فرضاً . انتهى .

وقال ابن عقيل في الفصول: ها واجبان لا فرضان. وقال الزركشي: حيث قيل بالوجوب، فتركهما أو أحدها، ولوسهو أ: لم يصح وضوءه. قاله الجمهور. قال في الرعاية الكبرى: ولا يسقطان ممهواً على الأشهر. وقدمه في الصغري. وقال ابن الزاغوني: إن قيل إن وجوبهما بالسنة صح مع السمهو. وحكى عن أحمد في ذلك روايتان. إحداها: وجوبهما بالكتاب. والثانية: بالسنة.

تغبيم: اختلف الأصحاب: هل لهذا الخلاف فائدة أم لا ؟ فقال جماعة من الأصحاب: لا فائدة له . ومتى قلنا بوجو بهما لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ، ولا سهواً . وقالت طائفة: إن قلنا الموجب لهما الكتاب: لم يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً . و إن قلنا الموجب لهما السنة : صح وضوءه مع السهو . وهذا اختيار ابن الزاغوني كما تقدم عنه .

فائرة: يستحب الانتثار على الصحيح من المذهب والروايتين . وعليه الأصحاب . ويكون بيساره . وعنه يجب .

تَفْسِم : دخل في قوله ﴿ مُمْ يَفْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا مِن مَنَابِتِ شَعْرِ الرأسِ إلى مانُعُدَرَ مِن اللَّمْيِينِ والذَّقْنِ ﴾ العذار .

وهو الشعر النابت على العظم الناتي المسامت لصاح الأذن إلى الصدغ . ودخل أيضاً العارض . وهو ما تحت العذار إلى الذقر . ودخل أيضاً المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين . وهما يليان العذار من تحتهما . وقيل : وهما شعر اللحيين . ولا تدخل النزعتان في الوجه ، بل ها من الرأس على الصحيح من المذهب . قال ابن عبيدان : والصحيح عند أصحابنا : أنهما من الرأس . قال في الفروع : من الرأس في الأصح . وقدمه الزركشي ، وابن رزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : أظهر الوجهين أنهما من الرأس . وصححه الشارح وغيره . وقيل : ها من الوجه . اختاره القاضي ، وابن عقيل ، والشيرازي . وقطع به القاضي في الجامع . وأطلقهما ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين .

فائرة: «النزعتان» ماانحسر عنه الشعر في فَوْدَى الرأس ، وهما جانبا مقدمه . وجرم به في الفروع ، والمغنى ، والشرح وغيرهم . وقيل : هما بياض مقدم الرأس

من جانبي ناصيته . قدمه في الرعاية الكبرى . وهو قريب من الأول .

ولا يدخل الصدغ والتحذيف أيضاً في الوجه ، بل هما من الرأس ، على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف في الكافي ، والمجد . وقال : هو ظاهر كلام أحمد . قال في الرعاية الكبرى : الأظهر أنهما من الرأس . قال في مجمع البحرين : هذا أصح الوجهين . وقدمه ابن رزين في الصدغ . وصححه الشارح .

وقيل: هما من الوجه . اختاره ابن حامد . قاله القاضى وغيره . وأطلقهما فى الفروع ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، وابن عبيدان . وحكى أبو الحسين فى الصدغ روايتين .

وقيل التحذيف من الوجه ، دون الصدغ . اختاره ابن حامد . قاله جماعة .

واختاره المصنف في المغني . وأطلقهما ابن تميم ، والزركشي . وأطلقهما ابن رزين في التحذيف. وهو ظاهر كلام الشارح. وقال ابن عقيل: الصدغ من الوجه.

فَائْرَة : « الصدغ » هو الشعرا لذي بعد انتهاء العدار يحادي رأس الأذن ، وينزل عن رأسها قليلاً . جزم به في المغني ، والشرح ، وابن رزين . وقيل : هو ما يحاذي رأس الأذن فقط. وهو ظاهر ما جزم به في الحاوي الكبير ، ومجمع البحرين، وابن عبيدان. ولعلهم تابعوا المجد في شرحه. وأطلقهما في الفروع في باب محظورات الإحرام .

وأما « التحذيف» فهو الشعر الخارج إلى طرفي الجبين في جانبي الوجه ، ومنتهى العارض . [قاله الزركشي . وقال في المغنى وغيره : والشعر الداخل في الوجه ما . . . (١) انتهاء العذار والنزعة . وفي الفروع : هو الشعر الخارج إلى طرف الجبين في جانبي الوجه بين النزعة ومنتهى العذار . وكذا قال غيره ، ولعل ما في الزركشي « ومنتهي العارض » سبقة قلم . و إنما هو « منتهي العذار » كما قال غيره . والحس يصدقه] .

تغبيه : ظاهر كلام المصنف : وجوب غسل داخل العينين . وهو رواية عن أحمد ، بشرط أمن الضرر . واختاره في النهاية . وهو من المفردات . والصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم : أنه لايجب غسل داخلهما مطلقاً . ولو للجنابة . وعنه يجب للطهارة الكبرى . وهو من المفردات . فعلى المذهب: لا يستحب غسل داخلهما ، ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب. بل يكره. قال المصنف في المغنى ، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون . وصححه في مجمع البحرين . وجزم به في الكافي . وقدمه في الشرح ، والمحرر، وابن تميم، وحواشي المقنع، والفائق، والزركشي. وقال: اختاره القاضي في تعليقه ، والشيخان . وقطع في الهداية ، والفصول ، وتذكرة ابن عقيل ، وعقود

⁽١) يباض بأصل الشيخ

ابن البنا والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، وغيرهم : بالاستحباب إذا أمن الضرر . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الفروع . وقيل : يستحب في الجنابة دون الوضوء .

فائرة: لوكان فيهما نجاسة لم يجب غسلها على الصحيح من المذهب. قلتُ: فيعاني بها. وعنه يجب.

وأما مافى الوجه من الشعر: فقد تقدم الـكلام عليه فى آخر باب السواك فى سنن الوضوء.

تغبيه: قوله ﴿ مِنْ مَنابِتِ شَعرِ الرأسِ ﴾ يعنى المعتاد في الغالب. فلا عبرة الأفرع _ بالفاء _ الذي ينبت شعره في بعض جبهته ، ولا بأجلح ، الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه. قاله الأصحاب.

قوله ﴿ مع ما اسْتَرْسَل من اللَّحْية ﴾

هذا الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمحرر، وغيرها. وصححه في الفروع، وغيره. قال الزركشي: هي المذهب عند الأصحاب بلا ريب. قال ابن عبيدان: هي ظاهر مذهب أحمد. وعليه أصحابه وعنه لا يجب. قال ابن رجب في القواعد: الصحيح لا يجب غسل ما استرسل من اللحية. وهو مقتضي ما نصه المصنف في المغنى من عدم وجوب غسل الشعر المسترسل في غسل الجنابة. وأطلقهما في الحاويين والرعايتين.

فائرة: يجب غسل اللحية: ما فى حد الوجه، وماخرج عنه عرضاً على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه لايجب غسل اللحية بحال. نقل بكر عن أبيه أنه سأل أحمد: أيما أعجب إليك: غسل اللحية أو التخليل؟ فقال: غسلها ليس من السنة. و إن لم يخلل أجزاه. فأخذ من ذلك الخلال: أنها لا تغسل مطلقاً. فقال: الذي ثبت عن أبي عبد الله: أنه لا يغسلها. وليست من الوجه.

ورد ذلك القاضى وغيره من الأصحاب. وقالوا: معنى قوله « ليس من السنة » أى غسل باطنها. ورد أبو المعالى على القاضى.

تنسهاد

أمرهما: قوله ﴿ و يُسْتَحب تَخْلِيله ﴾ تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفًى .

الثانى: مفهوم قوله ﴿ و إِن كَانَ يَسْتُرِهَا أَجْرَأُهُ غَسُلُ ظَاهِرِه ﴾ أنه لا يجب غسل باطن اللحية السكتيفة . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب وقيل : يجب . وقيل : يجب غسل ماتحت شعر غير لحية الرجل . ذكره ابن تميم . فعلى المذهب : يكره غسل باطنها على الصحيح . قال في الرعاية : ويكره غسل باطنها في الأشهر . وقيل لا يكره . قوله ﴿ ويُدْخُلُ المرْفَقَينَ في الغَسْل ﴾ قوله ﴿ ويُدْخُلُ المرْفَقَينَ في الغَسْل ﴾

هذا المذهب: وعليه الأضحاب. وقطع به أكثرهم. وعنه لا يجب إدخالهما في الغسل. فعلى المذهب: من لامرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. قاله الزركشي وغيره.

فوائر

لوكان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها . و إن كانت نابتة في غير محل الفرض ، كالعضد والمنكب ، وتميزت : لم يجب غسلها ، سواء كانت قصيرة أو طويلة ، على الصحيح من المذهب . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، قال المصنف والشارح ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم : هذا أصح . وقدمه ابن رزين في شرحه . واختاره المجد في شرحه . وقال القاضي ، والشيرازي : يجب غسل ماحاذي محل الفرض منها . ويأتي في الرعاية : غسل منها ماحاذي محل الفرض منها . ويأتي في الرعاية : غسل منها ما حاذي محل الفرض .

وأما إذا لم تتميز إحداها من الأخرى: فإنه يجب غسلهما بلا نزاع بين الأصحاب. وقطعوا به. قال في الفروع في باب ديات الأعضاء ومنافعها: ومن له يدان على كوعيه، أو يدان وذراعان على مرفقيه، وتساوتا فهما يد. انتهى.

ولوكان له يدان لامرفق لهما : غسل إلى قدر المرفق في غالب عادات الناس . وتقدم كما قلنا في الرجوع إلى حد الوجه المعتاد في حق الأقرع والأصلع .

فإن انفلعت جلدة من العضد حتى تدلت من الذراع وجب غسلها كالإصبع الزائدة . و إن تقلعت من الذراع حتى تدلت من العضد : لم يجب غسلها ، و إن طالت . و إن تقلعت من أحد المحلين ، والتحم رأسها بالآخر : غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها ، والمتجافى منه من باطنها وما تحته . لأنها كالنابتة فى المحلين . قطع بذلك المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . وقال فى الرعاية الكبرى : ولو تدلت جلدة من محل الفرض أو اليد : غسلت فى الأصح فيهما . وقيل : إن تدلت من محل الفرض : غسلت و إلا فلا . وقيل : عكسه . و إن التحم رأسها فى محل الفرض : غسل مافيه منها . وقيل : كيد زائدة . انتهى و إذا انكشطت جلدة من اليد وقامت : وجب غسلها ، وإن كانت غير حساسة ، بل يبست وزالت رطو بة الحياة منها .

فائدة: لو كان تحت أظفاره يسير وسخ ، يمنع وصول الماء إلى ماتحته لم تصح طهارته . قاله ابن عقيل . وقدمه في القواعد الأصولية ، والتلخيص ، وابن رزين في شرحه . وقيل : تصح . وهو الصحيح . صححه في الرعاية الكبرى ، وصاحب حواشي المقنع . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى . وإليه ميل المصنف . واختاره الشيخ تقي الدين. قال في مجمع البحرين : اختاره شيخ الإسلام _ يعنى به المصنف _ ونصره . وأطلقهما في الحاويين . وقيل : يصح ممن يشق تحرزه منه ، كأرباب الصنائغ والأعمال الشاقة من الزراعة وغيرها . واختاره في

التلخيص . وأطلقهن في الفروع . وألحق الشيخ تقى الدين كل يسير منع ، حيث كان من البدن ، كدم وعجين ونحوهما . واختاره .

قوله (ثم يَمْسحُ رأْسَهُ)

الصحيح من المذهب : أنه يشترط في الرأس المسح . أو ما يقوم مقامه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجزىء بلُّ الرأس من غير مسح .

فائدتاب

إحداهما: لو غسله عوضاً عن مسحه ، أجزأ على الصحيح من المذهب ، إن أمر يده . صححه في الفروع . وقدمه ابن تميم ، ومجمع البحرين . قال الزركشي : هذا المعروف المشهور . واختاره ابن حامد ، والمصنف ، والحجد ، وغيرهم . وقيل : لا مجزى م لختاره ابن شاقلا ، قال في المذهب ، والرعايتين ، والحاويين : ولا مجزى م غسله في أصح الوجهين . زاد في الكبرى ، والقواعد الفقهية : بل يكره . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وعنه يجزى ، و إن لم يمريد ، أطلق الروايتين فيا إدا لم مُمريد : المجد في شرحه ، وابن تميم .

الثانية: لو أصاب الماء رأسه: أجزأ، إن أمريده، على الصحيح من المذهب. نص عليه . وقدمه في الفروع . واختاره المجد . وقدمه ابن عبيدان ، وصححه . وعنه لا يجزىء حتى يمريده ويقصد وقوع الماء عليه . قال في الرعاية : ولا يجزى، وقوع المطر بلا قصد . وقيل : يجزىء إن أمرَّ يده يَنُوى به مسح الوضوء . وقطع بعدم الإجزاء في التلخيص ، وابن عقيل . وزعم أنه تحقيق المذهب . فإن لم يمرها ولم يقصد : فكعكسه على ما تقدم .

نبير: قوله ﴿ فَيَبَدْأُ بِيدَيْهُ ﴾ هذا الأولى والكامل. والصحيح من المذهب: أنه يجزىء المسح ببعض يده. وعنه يجزىء إذا مسح بأكثر يده. قال في الفروع: لا يجزىء مسحه بإصبع واحدة في الأصح فيه. وقيل: على الأصح.

وقيل: إن وجب مسحه كله و إلا أجزأه . انتهى . والصحيح من المذهب: أن المسح بجائل يجزى و مطلقاً . فيدخل فى ذلك المسح بخشبة وخرقة مبلولتين و يحوها . وقيل: لا يجزى و وقال فى الرعاية: ولا يجزى و مسحه بغيريد ، كشبة وخرقة مبلولتين و يحوها . وقيل: يجزى و وأطلق الوجهين فى المغنى ، والشرح فى المسح بالخرقة المبلولة والخشبة .

ولو وضع يده مبلولة على رأسه ولم يمرها عليه ، أو وضع عليه خرقة مبلولة ، أو بَلَّهَا وهي عليه : لم يجزئه في الأصح . وقطع به الحجد وغيره . و يحتمل أن يصح . قاله المصنف .

قوله ﴿ مِن مُقَدَّمِ رَأْسه ، ثم يُمرِ هما إلى قَفَاهُ . ثم يَرُدُهما إلى مُقَدَّمِه ﴾ هذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه : لا يردها من انتشر شعره . ويردهما من لا شعر له ، أو كان مضفوراً . وعنه : تبدأ المرأة بمؤخره ، وتختم به . وقيل : مالم تكشفه . وعنه : لا تردهما إليه . وعنه : تمسح المرأة كل ناحية لمصب الشعر . وهو قول في الرعاية .

تغيير: ظاهر كلامه: أن ذلك يكون بماء واحد . وهوصحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه : يردهما إلى مقدمه بماء جديد .

فائرة: كيفا مسحه أجزأ . والمستحب عند الأصحاب : كما قال المصنف . قال في الرعاية الكبرى : والأولى أن يفرق بين مُسبِّحتيه . ويضعهما على مقدم رأسه ، و يجعل إجهاميه في صدغيه . ثم يمر بيديه إلى مؤخر رأسه . ثم يعيدهما إلى حيث بدأ . و يُدخل مسبحتيه في صماخي أذنيه . و يجعل إجهاميه لظاهرها .

وقيل: بل يغمس يديه في الماء ثم يرسلهما حتى يقطر الماء. ثم يترك طرف سبابته اليمني على طرف سبابته اليسرى. انتهى.

قال الزركشي: وصفة المسح: أن يضع أحد طرفي سبابتيه على طرف

الأخرى . و يضعهما على مقدم رأسه . و يضع الإبهامين على الصدغين . ثم يمرها إلى قفاه . ثم يردها إلى مقدمه . نص عليه . وهو المشهور والمختار .

قوله ﴿ وَيَجِبُ مَسْحُ جَمِيعه ﴾

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . متقدمهم ومتأخرهم ، وعنى في المبهج ، والمترجم ، عن يسيره المشقة .

قلت : وهو الصواب .

قال الزركشي : وظاهر كلام الأكثرين بخلافه . وعنه : يجزي و مسح أكثره . اختاره في مجمع البحرين . وقال القاضي في التعليق ، وأبو الخطاب في خلافه الصغير : أكثره الثلثان فصاعداً . واليسير الثلث فما دونه . وأطلق الأكثر الأكثر . فشمل أكثر من النصف ولو بيسير . وعنه : يجزي و مسح قدر الناصية . وأطلق الأولى . وهذا قول ابن عقيل في التذكرة ، والقاضي في الجامع . فعليها لا تتعين الناصية للمسح على الصحيح . بل لو مسح قدرها من وسطه ، أو من أي جانب منه أجزأ . ذكره القاضي ، وابن عقيل عن أحمد . وقدمه في المغني ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : قال القاضي ، وعامة من بعدهم : لا تتعين الناصية على المعروف . قال في مجمع البحرين ، والحاوى ، وابن حمدان : هذا أصح الوجهين . وقال ابن عقيل : يحتمل أن تتعين الناصية للمسح . واختاره القاضي في موضع من كلامه . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

تغبیم: « الناصیة » مقدم الرأس. قاله القاضی. وقدمه فی الفروع. وجزم به فی الرعایة . وقیل : هی قصاص الشعر . قدمه ابن تمیم . وقال : ذکره شیخنا . وعنه یجزی مسح بعض الرأس من غیر تحدید [قال الزرکشی : وصرح ابن أبی موسی بعدم تحدید الروایة ، فقال : وعنه یجب مسح البعض من غیر تحدید] وذکر فی الانتصار احتمالاً : یجزی مسح بعضه فی التجدید ، دون غیره . وقال القاضی الانتصار احتمالاً : یجزی مسح بعضه فی التجدید ، دون غیره . وقال القاضی

في التعليق: يجزىء مسح بعضه للعذر. واختار الشيخ تتي الدين: أنه يمسح معه العامة لعذر، كالنزلة ونحوها. وتكون كالجبيرة. فلا توقيت. وعنه يجزىء مسح بعضه للمرأة دون غيرها. قال الخلال، والمصنف: هذه الرواية هي الظاهرة عن أحمد. قال الخلال: العمل في مذهب أبي عبد الله رحمه الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها.

فائرتاد

إمراهما: إذا قلنا يجزى، مسح بعض الرأس: لم يكف مسح الأذنين عنه على المشهور من المذهب. قال فى الفروع: ولا يكفى أذنيه فى الأشهر. قال الزركشى: واتفق الجمهور أنه لا يجزى، مسح الأذنين عن ذلك البعض. وللقاضى فى شرحه الصغير وجه بالإجزاء. قال فى الرعاية: وهو بعيد. قال ابن تميم: وقطع غيره بعدم الإجزاء. وقال الشيخ تتي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذى فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا يجزى، مسح بعض الرأس.

والثانية : لومسح رأسه كله دفعة واحدة _ وقلنا : الفرض منه قدر الناصية _ فهل الكل فرض ، أو قدر الناصية ؟ فيه وجهان . والصحيح منهما : أن الواجب قدر الناصية .

[قلت: ولها نظائر في الزكاة والهدى فيما إذا وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، أو دم في الهدى. فأخرج بعيرا].

قوله ﴿ وَيجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ مَعَ الْأُذُنِّينَ ﴾ .

إذا قلنا: بجب مسح جميعه ، وأنهما من الرأس: مسحهما وجو باً على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال الزركشي : اختاره الأكثرون . وقدمه في الشرح وغيره . وقال هو والناظم وغيرها : الأولى مسحهما . وجزم بالوجوب في التلخيص وغيره . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجب مسحهما . قال

الزركشى: هى الأشهر نقلاً. قال الشارح: هذا ظاهر المذهب. قال فى الفائق: هذا أصح الروايتين. قال فى مجمع البحرين: هذا أظهر الروايتين. واختارها الخلال، والمصنف. وجزم به فى العمدة. وأطلقهما فى الرعايتين، والحاويين، والفروع، وابن عبيدان، وابن تميم. وحكى فى الرعاية الصغرى، والحاويين: الخلاف وجهين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وحكاه روايتين فى الفروع، ومجمع البحرين، والفائق، وابن تميم، والزركشى. وهو الصواب.

فائرة: البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر من الرأس على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وابن عقيل ، وجماعة . وجزم به في الفروع في باب الوضوء . وقدمه في باب محظورات الإحرام .

قلت : وذكر جماعة : أنه ليس من الرأس إجماعاً . وتقدم بعض فروع هذه المسألة في أواخر باب السواك ، عند قوله « وأخذ ماء جديد للأذنين » .

فائدة: الواجب: مسح ظاهر الشعر. فلو مسح البشرة لم يجزه ، كما لو غسل باطن اللحية . ولو حلق البعض فنزل عليه شعر مالم يحلق: أجزأه المسح عليه. قاله الزركشي وغيره. قال في الرعاية: فإن فقد شعره: مسح بشرته. و إن فقد بعضه مسحهما. و إن انعطف بعضه على ما علا منه أجزأ مسحشعره فقط. انتهى.

قلت: ويحتمل عدم الإجزاء.

قوله ﴿ وَلَا يُسْتَحَبُّ تَـُكُرِارِهِ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور . قال الشارح : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين ، والفائق : هذا أصح الروايتين . وصححه في النظم . واختساره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في المنور وغيره . وقدمه في الفروع ، والكافي ، والمستوعب ، والخسلاصة ، وابن رزين في شرحه ، وغيرهم . وعنه يستحب بماء جديد . اختساره أبو الخطاب ، وابن الجوزي في مسبوك الذهب . وأطلقهما

فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحجرر ، والرعايتين ، والحاويين . قوله ﴿ وَيُدْخَلُّهُمَا فِي الْغَسْلِ ﴾ .

يعنى الكعبين . وهذا المذهب بلا ريب . وعليه الأصحاب . وعنه لا يجب إدخالهما فيه .

قوله ﴿ وَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ : غَسَلَ مَا يَقِيَ مِن مَحَلِّ الفَرْضِ . فَإِنْ كَمْ يَبْقَ شيءٍ سَقَطَ ﴾ .

شمل كلامه ثلاث مسائل.

الرُّولى : أن يبقى من محل الفرض شيء ، فيجب غسله بلا نزاع .

الثانية: أن يكون القطع من فوق محل الفرض: فلا يجب العسل بلا نزاع الكن يستحب أن يمسح محل القطع بالماء ، لئلا يخلو العضو عن طهارة .

الثالثة: أن يكون القطع من مفصل المرفقين ، أو السكعبين : فيجب غسل طرف الساق والعضد . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب ، منهم القاضى . ونص عليه فى رواية عبدالله ، وصالح . وجزم به فى الإفادات ، والمستوعب وصححه المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين . قال فى القواعد : أشهر الوجهين عند الأصحاب : الوجوب . وقدمه ابن تميم .

وظاهر ما قطع به فى الهداية: أنه بسقط . فإنه قال : فإن كان القطع من المرفقين سقط غسل اليدين . واختاره القاضى فى كتاب الحج من خلافه . وحمل كلام الإمام على الاستحباب . و يحتمله كلام المصنف هنا . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . لكن يستحب أن يمس رأس العضو بالماء ، كما قلنا فيمن تُقطع منه من فوق المرفق . وأطلقهما فى التاخيص .

فَائْرَةُ: وكذا حكم التيم إذا قطعت اليد من الكف. على الصحيح من الذهب. نص عليه. واختاره ابن عقيل وغيره. وقدمه في مجمع البحرين ،

وابن تميم . وقال القاضى : يسقط التيم . وقدمه ابن عبيدان . واختاره الآمدى . و يأتى ذلك فى التيم عند قوله « فيمسح وجهه بباطن أصابعه » .

فائدة: لو وجد الأقطع من يوضيه بأجرة المثل. وقدر عليه من غير إضرار: لزمه ذلك . على الصحيح من المذهب . نص عليه ابن عقيل وغيره، وقدمه . وعليه الجمهور . وقيل : لايلزمه لتكرر الضرر دواماً . وقال فى المذهب : يلزمه بأجرة مثله وزيادة لا تجحف فى أحد الوجهين . و إن وجد من ييممه ولم يجد من يوضيه : لزمه ذلك . فإن لم يجد صلى على حسب حاله . وفى الإعادة وجهان ، كعادم الماء والتراب . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع . وأطلقهما هو وصاحب التلخيص ، والرعايتين . قال فى مجمع البحرين : صلى و لم يعد فى أقوى الوجهين . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرها : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . قال ابن تميم ، وابن رزين ، وغيرها : صلى على حسب حاله . ولم يذكروا إعادة . قال ذهب : أنه لا يعيد مَنْ عَدِمَ الماء والتراب . كما يأتى . فكذا هنا . قال فى الفروع : و يتوجه فى استنجاء مثله .

قلت : صرح به فى مجمع البحرين . فقال : إذا عجز الأقطع عن أفعال الطهارة ، ووجد من يُنَجِّيه و يوضيه بأجرة المثل ــ وذكر بقية الأحكام . انتهى . فإن تبرع أحد بتطهيره لزمه ذلك . قال فى الفروع : و يتوجه لا يلزمه و يتيم .

قوله ﴿ ثُم يَرْفَعُ نَظَرَهُ إِلَى السَمَاء ، ويقول : أَشْهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَ اللهِ وَحْده لا شريك له ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَدًّا عَبْدُهُ وَرَسُولُه ﴾ .

قال فى الفائق: قلت: وكذا يقوله بعد الغسل. انتهى. قال فى المستوعب: يستحب أن يقرأ بعده سورة القدر ثلاثاً. وأما مايقوله على كل عضو، ورد السلام وغيره. فتقدم فى باب السواك.

قوله ﴿ وَ تُبَاحُ مُعَو نَتَه ، وَلا تُستَحَبُّ ﴾ .

هذا المذهب. قال في الرعاية الكبرى: وتباح إعانته على الأصح. قال

فى تجريد العناية: وتباح معونته على الأظهر. وجزم به فى الهداية ، والستوعب ، والكافى ، والخلاصة ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والحور ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، ونهاية أبى المعالى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

قوله ﴿ ويباحُ أَنْشيف أعضائِه . ولا يُسْتَحبُ ﴾

وهو المذهب. قاله فى الرعاية الكبرى ، وعنه يباح تنشيفها وهى أصح. قال فى تجريد العناية : ويباح مسحه على الأظهر . وصححه المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وجزم به فى الوجييز ، والمنور ، والمنتخب ، وابن رزين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والححرر ، وابن تميم ، ومجمع البحرين . وعنه يكره . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما فى المداية ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وبهايتة أبى يعلى ، والخلاصة ، والفائق وغيرهم .

فوائر

منها: السنة أن يقف المعين عن يسار المتوضى، على الصحيح من المذهب وجزم به فى مجمع البحرين. وقدمه فى الفروع، وشرح ابن عبيدان. وقيل: يقف عن يمينه: اختاره الآمدى. قال فى الفائق: ويقف المعين عن يمينه فى أصح الروايتين. وقدمه ابن تميم، وابن حمدان فى رعايته الكبرى.

ومنها: يضع من يصب على نفسه إناءه عن يساره ، إن كان ضيق الرأس . وإن كان واسعاً ، يغترف منه باليد ، وضعه عن يمينه . قاله فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهما .

ومنها: لو وضَّأه غيره بإذنه ونواه المتوضىء فقط . صح على الصحيح

من المذهب. وقيل: يشترط أيضاً نية من يوضيه إن كان مسلماً. وعنه لا يصح مطلقاً من غير عذر. وهو من المفردات.

ومنها: لو يممه مسلم بإذنه صح . ومع القدرة عليه أيضاً . وقال فى الرعاية فى التيمم : إن مجز عنه صح و إلا فلا .

ومنها: لو أكره من يصب عليه الماء، أو يوضيه، على وضوئه. لم يصح. قدمه في الرعاية. وقيل: يصح في صب الماء فقط. وقال في الفروع _ بعد أن ذكر حكم من يوضئه _ و إن أكرهه عليه لم يصح في الأصح.

ففهم صاحب القواعد الأصولية: أن المكره _ بفتح الراء _ هو المتوضىء . فقال _ بعد أن حكى ذلك _ كذا ذكر بعض المتأخرين . قال : ومحل النزاع مشكل على ماذكره . فإنه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ لنفسه صح بلا تردد . قال الشيخ أبو محمد وغيره : إذا أكره على العبادة وفعلها لداعى الشرع ، لا لداعى الإكراه : صحت . وإن توضأ ولم ينو لم يصح ، إلا على وجه شاذ : أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية . وقد يقال: لا يصح . ولا ينوى . لأن الفعل ينسب إلى الغير . فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في فبقيت النية مجردة عن فعل فلا تصح . وقد ذكروا أن الصحيح من الروايتين في الأيمان : أن المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث . لأن الفعل ينسب إلى الغير . انتهى .

والذى يظهر: أن مراد صاحب الفروع بالإكراه: إكراه من يصب الماء، أو يوضئه. بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب الرعاية وغيره. فتقدير كلامه: وإن أكرِه المتوضى 4 لمن يوضئه. فعلى هذا يزول الإشكال الذى أورده.

ومنها: يكره نفض الماء على الصحيح من المذهب. اختاره ابن عقيل في مجمع البحرين. هذا قول أكثر أصحابنا. قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة: كرهه

القاضى وأصحابه . قال ابن عبيدان : قاله بعض الأصحاب . قال فى الرعايتين ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والحواشى : هذا الأشهر . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والحاويين ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايكره . اختاره المصنف ، والخجد وغيرهما . قال فى الفروع : وهو أظهر . قال ابن عبيدان : والأقوى أنه لايكره . وكذا قال فى مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم .

ومنها: يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغُرة والتحجيل على الصحيح من المذهب. وجزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن رزين وغيرهم . وقدمه فى الفروع . والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

وعنه لايستحب. قال الإمام أحمد: لايغسل مافوق المرفق. قال في الفائق: ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين. اختاره شيخنا.

ومنها: يباح الوضوء والغسل فى المسجد، إن لم يؤذ به أحداً على الصحيح من المذهب. وحكاه ابن المنذر إجماعاً. وعنه يكره. وأطلقهما فى الرعاية. وعنه لا يكره التجديد. و إن قلنا بنجاسته حرم ، كاستنجاء أو ريح. و يكره إراقة ماء الوضوء والغسل فى المسجد. و يكره أيضاً إراقته فى مكان يداس فيه ، كالطريق ونحوها. اختاره فى الإيجاز. وقدمه فى الرعاية وابن تميم. ولم يذكر القاضى فى الجامع خلافه. وعنه لا يكره. وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، ومُذْهَب ابن الجوزى ، وفصول ابن عقيل.

فعلى المذهب: الكراهة تنزيها الماء جزم به فى الرعاية . وقال ابن تميم وغيره: وهل ذلك تنزيها الماء أو للطريق ؟ على وجهين . وأطلقهما ابن عقيل فى الفصول . قال الشيخ تقى الدين : ولا يغسل فى المسجد ميت . قال : و يجوز عمل مكان فيه للوضوء المصلين (١) بلا محذور ، ويأتى فى الاعتكاف ، هل يحرم البول فى المسجد فى إناء أم لا .

⁽١) في المصورة « للمصلحة ».

باب مسح الخفين فوائر

منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل لايرفعه .

ومنها: المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب. نص عليه. وهو من المفردات. قال القاضى: لم يرد المداومة على المسح، وعنه الغسل أفضل. وقيل: إنه آخر أقواله ، وقدمه فى الرعايتين. وعنه ها سواء فى الفضيلة . وأطلقهن فى الحاويين ، والفائق. وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل. اختاره القاضى. قال الشيخ تقى الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل فى حق كل واحد ماهو الموافق لحلل قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه ، كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسح قدميه إذا كان لابساً للخف. انتهى.

ومنها : لايستحب له أن يلبس ليمسح . كالسفر ليرخص .

ومنها: المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة . قال فى الفروع ، والظاهر: أن من فوائدها المسح فى سفر المعصية . وتعيين المسح على لابسه. قال فى القواعد الأصولية: وفيا قاله نظر.

ومنها: لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل لا يكره.

ومنها: يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل: لايجوز . وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين . واختاره القاضى فى الجامع . ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء ، وجهاً واحداً .

ومنها : لوغسل صحيحاً ، وتيم لجرح : فهل يمسح على الخف ؟ قال غير واحد : هو كالمستحاضة . قاله في الفروع .

ومنها : يجوز المسح للزَّمِن . وفى رجل واحدة ، إذا لم يبق من فرض الأخرى شيء . قاله في الفروع وغيره .

نبيه: قوله ﴿ لا يَجُوزُ المسْحُ على الْخَفَّينِ وَالْجُرْمُوَقَيْنِ . وهو خَفَّ قَصِيرٌ ، وَالْجُورُ بَيْنِ ﴾

بلا نزاع ، إن كانا مُنعَلين أو مُجلَّدين . وكذا إن كانا من خِرق على الصحيح من المذهب ، والروايتين . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يجوز المسح . جزم به في التلخيص . وحيث قلنا بالصحة فيشترط أن يكون ضيقاً على مايأتى . وجواز المسح على الجورب من المفردات . وجزم به ناظمها . وقال في الفروع : يجوز المسح على جورب ضيق ، خلافاً لمالك .

قول ﴿ وَفِي الْمُسْحِ عَلَى الْقَلانِسِ وَخُمُرِ النِّسَاءِ الْمُدارات تَحْتَ حُلوقِهِنَّ رَوَايَتَانَ ﴾ حُلوقِهِنَّ رَوَايَتَانَ ﴾

وأطلق الخلاف فى جواز المسح على القلانس . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إحداهما: الإباحة. وهو المذهب. اختاره أبو المعالى فى النهاية. وقدمه فى الفروع، وابن رزين فى شرحه.

والرواية الثانية: يباح. صححه فى التصحيح. قال فى مجمع البحرين: يجوز المسح عليها فى أظهر الروايتين. قال فى نظمه: هذا المنصور. واختاره الخلال، وابن عبدوس فى تذكرته. وجزم به فى الوجيز، والإفادات، وناظم المفردات. وهو منها. وقال صاحب التبصرة: يباح إذا كانت محبوسة تحت حلقه بشىء.

قال في الفائق : ولا يشترط للقلانس تحنيك . واشترطه الشيرازي .

فائرة: «القلانس» [جمع قلنسوة _ بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو . وقد تبدل مثناة من تحت . وقد تبدل ألفاً وتفتح السين . فيقال قلنساة . وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تأنيث] مبطنات تتخذ للنوم و « الدينات » قلانس كبار أيضا كانت القضاة تلبسها قديما . قال في مجمع البحرين هي على هيئة ماتتخذه الصوفية الآن [وقال الحافظ ابن حجر : القلنسوة غشاء مبطن تستر به الرأس . قاله القراز في شرح الفصيح . وقال ابن هشام : هي التي يقولها العامة الشاشة . وفي الحكم هي من ملابس الرءوس معروفة . وقال أبو هلال العسكرى : هي التي تفطى بها العائم ، وتستر من الشمس والمطر . كأنها عنده رأس البرنس ، انتهى]

وجواز المسح على دينات القضاة من المفردات.

وأما خمر النساء المدارة تحت حلوقهن : فأطلق المصنف في جواز المسح عليها الخلاف . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

إحداها: يجوز المسح عليها. وهو المذهب. صححه في التصحيح، والمجد في شرح الهداية، ومجمع البحرين، والحاوى الكبير. قال الناظم: هذا المنصور. وجزم به في الوجيز، والإفادات، ونظم المفردات. وهو منها. وقدمه في الفروع، وابن رزين.

والرواية الثانية : لايجوز المسح عليها . وهو ظاهر ماقدمه في تجريد العناية . وهو ظاهر العمدة .

قوله ﴿ ومِن ۚ شَرْطه : أَن يُلبَسَ الجميعُ بَعْدَ كَالِ الطَّهَارَةِ ، إلا الجبيرة على إحدى الروايتين ﴾

إن كان المسوح عليه غير جبيرة: فالصحيح من المذهب: أنه يشترط لجواز المسح عليه كال الطهارة قبل لبسه. وعليه الأصحاب. وعنه لايشترط كالها. اختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. وقال: وعنه لايشترط الطهارة لمسح العمامة ذكره ابن هبيرة. فعلى كلا الروايتين الأولتين: يشترط تقدم الطهارة على الصحيح من المذهب. وهو المقطوع به عند الأصحاب. وحكى أبو الفرج رواية بعدم اشتراط تقدم الطهارة رأساً. فإن لبس محدثاً ثم توضأ وغسل رجليه في الخف جاز له المسح. قال الزركشي: وهو غريب بعيد.

قلت: اختاره الشيخ تقى الدين . وقال أيضا: ويتوجه أن العامة لايشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكفيه فيهما الطهارة المتقدمة . لأن العادة : أن من توضأ مسح رأسه ، ورفع العامة ثم أعادها . ولا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء . انتهى . وما قاله رواية عن أحمد . حكاها غير واحد .

خبير: من فوائد الروايتين: لو غسل رجلا ثم أدخلها الخف: خلع. ثم لبس بعد غسل الأخرى. ولو لبس الأولى طاهرة، ثم لبس الثانية طاهرة: خلع الأولى فقط. وظاهر كلام أبى بكر: و يخلع الثانية. وهذا مفرع على المذهب. وعلى الثانية: لا خلع.

ولو لبس الخف محدثاً وغسلهما فيه : خلع على الأولى . ثم لبسه قبل الحدث . و إن لم يلبس حتى أحدث : لم يجز له المسح . وعلى الثانية : لا يخلعه و يمسح . قال في الفروع : وجزم الأكثر بالرواية الأولى في هذه المسألة . وهي الطهارة لابتداء اللبس ، بخلاف المسألة قبلها . وهي كال الطهارة . فذكروا فيها الرواية الثانية .

قلت : وقد تقدمت الرواية التي نقلها أبو الفرج . وأنه يجوز له المسح عليها في هذه المسألة .

ولو نوى جنبرفع حدثه وغَسل رجليه ، وأدخلهما فى الخف ، ثم تم طهارته ، أو فعله محدث_ ولم نعتبر الترتيب _ : لم يمسح على الأولى . ويمسح على الثانية . وكذا الحكم لو لبس عمامة قبل طهركامل . فلو مسح رأسه ثم لبسها ، ثم غسل رجليه : خلع على الأولى ثم لبس، وعلى . الثانية : يجوز المسح . ولو لبسها محدثاً ثم توضأ ومسح رأسه ، ورفعها رفعاً فاحشاً فكذلك .

قال الشيخ تقى الدين: كما لو لبس الخف محدثاً ، فلما غسل رجليه رفعها إلى الساق ، ثم أعادها . و إن لم يرفعها رفعاً فاحشاً : احتمل أنه كما لو غسل رجليه فى الخف . لأن الرفع اليسير لا يخرجه عن حكم اللبس . ولهذا لا تبطل الطهارة به . ويحتمل أنه كا بتداء اللبس . لأنه إنما عنى عنه هناك للمشقة . انتهى .

وتقدم أن الشيخ تقى الدين اختار: أن العامة لا يشترط لها ابتداء اللبس على طهارة . ويكنى فيها الطهارة المستدامة . وقال أيضاً : يتوجه أن لا يخلعها بعد وضوئه ، ثم يلبسها بخلاف الخف . وهذا مراد ابن هبيرة فى الإفصاح فى العمامة . هل يشترط أن يكون لبسها على طهارة ؟ عنه : روايتان .

أما مالا يعرف عن احمد وأصحابه: فبعيد إرادته جداً. فلا ينبغى حمل الكلام المحتمل عليه. قاله في الفروع.

فائدة : لو أحدث قبل وصول القدم محلها : لم يمسح على الصحيح من المذهب . ولهذا لو غسلها في هذا المكان ، ثم أدخلها محلها : مسح . وعنه يمسح ، قدمه في الرعاية الصغرى .

وأما إذا كان المسوح عليه جبيرة: فالصحيح من المذهب: اشتراط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها. قال في المذهب، ومسبوك الذهب: يشترط الطهارة لها في أصح الروايتين. قال في الخلاصة: يشترط على الأصح. وقطع به الخرق، وصاحب الإيضاح، والإفادات. واختاره القاضي في كتاب الروايتين، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب في خلافيهما، وابن عبدوس، وابن البنا. وقدمه في الهداية، والرعاية الكبرى، والفروع.

والرواية الثانية : لا يشترط لها الطهارة قال في مجمع البحرين : هذا أقوى

الروايتين. وقواه أيضاً في نظمه . واختاره الخلال ، وصاحبه أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، والبلغة فيهما ، وابن عبدوس في تذكرته . وإليه ميل المصنف ، والشارح ، والحجد . وجزم به في الوجيز ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وابن تميم .

قلت: وهو الصواب.

وأطلقههما في المستوعب ، والحرر ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشي .

فعلى المذهب: إن شد على غير طهارة نزع . فإن خاف تيم فقط ، على الصحيح من المذهب . وقال القاضى : يمسح فقط . وفى الإعادة روايتان تخريجاً . وقيل : يمسح ويتيمم .

وحيث قلنا : يتيم ، لوعمت الجبيرة محل فرض التيم ضرورة ، كني مسحهما بالماء . ولا يعيد ما صلى بلا تيم في أصح الوجهين . قاله في الرعايتين .

و بقية فروع هذه المسألة يأتى فى آخر الباب عند قوله « و يمسح على جميع الجبيرة إذا لم تتجاوز قدر الحاجة » .

منيه: الخلاف في كلام المصنف يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة ، و يحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، و يحتمل أن يعود إلى الجبيرة ، أن يعود إلى الجبيرة ، أن يعود إلى الجبيرة ، أحدها : أن الخلاف فيها ليس مختصاً بالسكال ، الثانى : أن الخلاف فيها يس مختصاً بالسكال ، الثانى : أن الخلاف فيها عداها أشهر من الخلاف فيها . قال في مجمع البحرين : الخلاف هنا في غير الجبيرة ، وقال ابن عبيدان ، قيل : يحتمل أن يعود إلى ماعدا الجبيرة من المسوح . لأن الخلاف في الجبيرة ليس مختصاً بالسكال . وإنما هو في تقدم أصل الطهارة من حيث الجلة . و يحتمل أن يعود الخلاف إلى الجبيرة لقربها ولأن الخلاف فيها أشهر . وهذا هو الذي أشار إليه صاحب المحرر في شرح الهداية ، وكلام الشيخ ، وكلام أبى الخطاب سواء في المعنى . قال صاحب المحرر : ولا بد من

بيان موضع الروايتين . فإنه فى الجبيرة بخلاف غيرها . وكذا ذكره فى شرح المقنع . انتهى كلام ابن عبيدان .

فائدة: لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو عكسه . فهل يجوز المسح على الملبوس الثانى ؟ فيه وجهات . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشي . قال ابن عبيدان : قال أصحابنا : ظاهر كلام الإمام أحمد : لا يجوز المسح . قال في الفصول ، والمغنى ، والشرح : قال بعض أصحابنا : ظاهر كلام أحمد : لا يجوز المسح . قال القاضى : يحتمل جواز المسح . قال الزركشي .: أصحهما عند أبي البركات الجواز جزماً ، على قاعدته من أن المسح يرفع الحدث . انتهى .

قلت: المذهب الرفع ، كما تقدم أول الباب ، ويأتي آخره .

وكذا الحكم لو شد جبيرة على طهارة مسح فيها عمامة وخفاً ، أو أحدهما . وقلنا : يشترط لها الطهارة . قاله في الفروع ، وابن تميم . وأطلق الخلاف في هذه المسألة صاحب المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . وضعف في الرعاية الكبرى : جواز المسح في هذه المسألة .

وقيل : يجوز المسح هنا ، و إن منعناه في الأولى . لأن مسحهما عزيمة ، وجزم بالجواز في الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والهداية . واختاره المجد أيضاً .

ولو شد جبيرة على طهارة مسح فيها جبيرة: جاز المسح عليها. جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع .

ولو لبس خفاً أو عمامة على طهارة مسح فيها على الجبيرة: جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب مطلقاً . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والحاويين ، والرعاية الصغرى . وصححه فى الرعاية الكبرى . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وقال ابن حامد : إن كانت الجبيرة فى رجله _ وقد مسح عليها ، ثم لبس الخف _ لم يمسح عليه .

فَائْرَةَ: لا يمسح على خف لبسه على طهارة تيم على الصحيح من المذهب .

نص عليه فى رواية عبد الله . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه ابن عبيدان .
وقال : هو أولى . وقال فى رواية : من قال لاينقض طهارته إلا وجود الماء : له أن يمسح . وتقدم فى أول الباب : إذا تيم لجرح ونحوه .

قوله ﴿ وَيَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً . والمسافرُ ثلاثة أَيَّامٍ وَلَيَالَيَهَنَّ ﴾ وهذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يمسح كالجبيرة . واختاره الشيخ تقى الدين . قاله فى الفروع . وقال فى الاختيارات : ولا تتوقت مدة المسح فى حق المسافر الذى يشق اشتغاله بالخلع واللبس ، كالبريد المجهز فى مصلحة المسلمين .

تغبيم: مراده بقوله « والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن » غير العاصى بسفره . فأما العاصى بسفره : فحكم المقيم على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقال فى الفروع : و يحتمل أن يمسح عاص بسفره كغيره ، ذكره ابن شهاب . وقيل : لا يمسح مطلقاً ، عقو بة له .

فائرة: لو أقام وهو عاص بإقامته ، كمن أمره سيده بسفر فأبى ، وأقام . فله مسح مقيم على الصحيح من المذهب ، وذكر أبو المعالى : هل هو كعاص بسفره في منع الترخص ؟ فيه وجهان .

قلت : فعلى المنع يُعايَى بها .

تنهيم: قوله ﴿ إِلَّا الْجَبِيَرَةُ فَإِنَّهُ يَمْسَتُحُ عَلَيْهَا إِلَى حَلِّمًا ﴾

بلا نزاع ولا تقييد بوقت الصلاة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، وقطع به كثير منهم ، وعنه أن مسح الجبيرة كالتيم يتقيد بوقت الصلاة . فلا يجوز قبله . وتبطل بخروجه . ذكره ابن تميم وغيره ، وذكره ابن حامد ، وأبوالخطاب وجهاً .

فَائَدَهُ : قال في الرعايتين : يمسح المقيم غير الجبيرة . وقيل : اللصوق ، يوماً وليلة . وقال في الحاويين : ويمسح المقيم غير اللصوق والجبيرة يوماً وليلة .

قلت : وهذا هو الصواب . وأن اللصوق حيث تضرر بقلعه يمسح عليه إلى حَلّه كَالْجِيرة ، و ينبغي أن لايكون فيها خلاف .

قوله ﴿ وَابْتِدَاءُ المُّدَّةُ مِنَ آلَحُدَثُ بِعِدِ اللَّبْسِ ﴾

هذا المذهب بلا ريب . والمشهور من الروايتين . وعليه الأصحاب . قال في الفروع : أى من وقت جواز مسحه بعد حدثه . فلو مضى من الحدث يوم وليلة ، أو ثلاثة ، إن كان مسافراً ، ولم يمسح : انقضت المدة ، وما لم يحدث لا يحتسب من المدة . فلو بقى بعد لُبسه يوماً على طهارة اللبس ، ثم أحدث : استباح بعد الحدث المدة . وانقضاء المدة : وقت جواز مسحه بعد حدثه . انتهى . وعنه ابتداء المدة من المسح بعد الحدث . وهيمن المفردات ، وانتهاءها وقت المسح . وأطلقهما ابن تميم .

فائرة: يتصور أن يصلى المقيم بالمسح سبع صاوات ، مثل أن يؤخر صلاة الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع من مرض ونحوه ، و يمسح من وقت صلاة العصر . ثم يمسح إلى مثلها من الغد ، و يصلى العصر قبل فراغ المدة . فتتم له سبع صاوات . و يتصور أن يصلى المسافر بالمسح سبع عشرة صلاة . كما قلنا في المقيم .

قوله ﴿ وَإِنْ مَسَحِ مُسَافَرًا ، ثَمَ أَقَامٍ : أَتَمَّ مسح مُقيمٍ ﴾

هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال في المبهج : أتم مسح مسافر ، إن كان مسح مسافراً فوق يوم وليلة . وشذذه الزركشي . قال ابن رجب في الطبقات : وهو غريب . ونقله في الإيضاح رواية . ولم أرها فيه .

والصحيح من الروايتين . وعليه جماهير الأصحاب .قال الشيخ تقي الدين : هي اختيار أكثر أصحابنا . قال في الفروع : اختاره الأكثر .

قلت: منهم ابن أبى موسى ، والقاضى ، وأكثر أصحابه ، كأبى الخطاب فى خلافه الصغير وغيره . واختاره المصنف ، والشارح . وقطع به الخرق ، وصاحب الإيضاح ، والكافى ، والعمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والفروع ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم . وصححه فى النظم وغيره وعنه يتم مسح مسافر . اختاره الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز ، وأبو الخطاب فى الانتصار ، وصاحب الفائق . فقال : هو النص المتأخر . وهو المختار . انتهى . قال الخلال : نقله عنه أحد عشر نفساً . قال الزركشى : ولقد غالى الخلال ، عيث جعل المسألة رواية واحدة ، فقال : نقل عنه أحد عشر نفساً : أنه يمسح مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك مسح مسافر ، ورجع عن قوله « يتم مسح مقيم » وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك مسح مسافر ، والمحرين ، وابن عبيدان .

فائرة: قال الزركشي: وظاهر كلام الخرقى: أنه لا فرق بين أن يكون صلى في الحضر أولا. وقال أبو بكر: ويتوجه أن يقال: إن صلى بطهارة المسح في الحضر عُلِّب جانبه، رواية واحدة.

قول ﴿ أُو شَكَّ فِي ابْتدائه : أَيَّمَّ مَسْحَ مُقيم ﴾

وهو المذهب. وعنه يتم مسح مسافر .

واعلم أن الحكم هنا كالحكم في التي قبلها خلافاً ومذهباً ، وسواء كان الشك حضراً أو سفراً ، قاله في الرعاية .

قلت : ومسح مسافر مع الشك في أوله غريب بعيد .

فَائِرَةُ: لو شَكَ فَى بَقَاء المَدَةُ لَمْ يَجْزُ الْمُسَحِ. فَلُو خَالْفُ وَفَعْلُ ، فَبَانَ بِقَاؤُهَا ؟ صح وضوءه على الصحيح من المذهب. وقيل: لايصح ، كما يعيد ماصلي به مع شكه بعد يوم وليلة . قوله ﴿ وَمَنْ أَحدَثَ ، ثَمَ سَافَرَ قبلَ المَسْحِ : أَتُمَّ مَسَحَ مَسَافَرٍ ﴾ هذا المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يتم مسح مقيم . ذكرها القاضى في الخلاف وغيره . وهي من المفردات أيضاً . قال في الرعاية : وهو عن يب . وقيل : إن مضى وقت صلاة ، ثم سافر أتم مسح مقيم . وهو من المفردات أيضاً .

قوله ﴿ وِلا يَجُوزِ المسحُ إِلاَّ عَلَى مايستُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به أكثره. واختار الشيخ تقي الدين جواز المسح على الخف المخرّق. إلا إن تخرق أكثره. قال في الاختيارات: و يجوز المسح على الخف المخرق، مادام اسمه باقياً، والمشى فيه مكن. اختاره أيضاً جده المجد وغيره من العلماء. لكن من شرط الخرق: أن لا يمنع متابعة المشى. واختار الشيخ تقى الدين أيضا جواز المسح على الملبوس ولوكان دون الكعب.

تنبير: مفهوم قولة ﴿ وَتَبَتَ بنفسه ﴾ أنه إذا كان لايثبت إلا بشده لايجوز المسح عليه . وهو المذهب من حيث الجملة . ونص عليه . وعليه الجمهور . وقيل : يجوز المسح عليه . فعلى المذهب : لو ثبت الجور بان بالنعلين جاز المسح عليهما ما لم يخلع النعلين . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . قال الزركشي : وقد يتخرج المنع منه . انتهى .

و يجب أن يمسح على الجور بين وسيور النعلين قَدْر الواجب. قاله القاضى ، وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال فى الصغرى والحاويين : مسحهما . وقيل : يجب يجزى مسح الجورب وحده . وقيل : أو النعل . قال فى الفروع : فقيل : يجب مسحهما . وعنه أو أحدها . قال المجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين : ظاهر كلام أحمد : إجزاء المسح على أحدها قدر الواجب .

قلت: ينبغي أن يكون هذا هو المذهب.

وأطلقهما في الفروع ، والزركشي ، وابن عبيدان . وعلى المذهب : يجوز المسح على الذي يثبت بنفسه ، ولكن يبدو بعضه لولا شده أو شَرْجه ، كالزر بول الذي له ساق ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . منهم المصنف والشارح ، والمجد ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن عبدوس المتقدم وجزم به في المنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، وغيره ، وقيل : لا يجوز المسح عليه . اختاره أبو الحسين الآمدي . وأطلقهما الزركشي ، وابن تميم .

تغييم: ذكر المصنف هنا لجواز المسح شرطين: ستر محل الفرض ، وثبوته بنفسه . وثم شروط أخر .

منها: تقدم الطهارة كاملة ، على الصحيح من المذهب كما تقدم في كلام المصنف .

ومنها: إباحته . فلو كان مغصوباً ، أو حريراً ، أو نحوه : لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب والروايتين . وقال في الفروع : مباح على الأصح . قال في المغنى ، والشرح : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : يشترط إباحته في الأصح . قال ابن عبيدان : هذا الأصح . وقدمه في التلخيص وغيره . وعنه يجوز المسح عليه . حكاها غير واحد . قال الزركشي : وخرج القاضي ، وابن عبدوس ، والشيرازي ، والسامري : الصحة على الصلاة ، وأبي ذلك الشيخان ، وصاحب التلخيص . وقال : إنه وهم . فإن المسح رخصة تمتنع بالمعصية . انتهى . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . وقال في الفصول ، والنهاية ، والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط والمستوعب : لا يجوز المسح عليه إلا لضرورة ، كمن هو في بلد ثلج ، وخاف سقوط أصابعه . فعلى المذهب الأصلى : أعاد الطهارة والصلاة لزوماً على الصحيح . قال ابن عقيل : إن مسح على ذلك ، فهل يصح . على الوجهين في الطهارة بالماء المغصوب ، والطهارة من أواني الذهب والفضة ؟ أصهما : لا يصح . قال : فإن مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبني على مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبني على مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبني على مسح ثم ندم فخلع ، وأراد أن يغسل رجليه قبل أن يتطاول الزمان انبني على

الروايتين فى خلع الخف: هل تبطل طهارة القدمين ؟ أصحهما: تبطل من أصلها . ومنها: إمكان المشى فيه مطلقاً على الصحيح من المذهب . اختاره القاضى ، وأبو الخطاب ، والمجد . وجزم به الزركشى وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن عبيدان ومجمع البحرين . فدخل فى ذلك : الجلود ، واللبود ، والخشب ، والزجاج ، ونحوها قاله فى مجمع البحرين وغيره من الأصحاب . وقيل يشترط مع إمكان المشى فيه كونه معتاداً . واختاره الشيرازى . وقيل : يشترط مع ذلك كله كونه يمنع نفوذ الماء . وأطلقهما فى غير المعتاد فى الرعايتين ، والحاويين ، والهداية ، والزركشى .

نمبير: قولى « إمكان المشى فيه » قال فى الرعاية الكبرى: يمكن المشى فيه مسلم. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل. قدر ما يتردد إليه المسافر فى حاجته فى وجه. وقيل: ثلاثة أيام أو أقل.

ومنها: طهارة عينه ، إن لم تكن ضرورة بلانزاع . فإن كان ثم ضرورة فيشترط طهارة عينه ، على الصحيح من المذهب . فلا يصح المسح على جلد الكلب والخنزير والميتة قبل الدبغ فى بلاد الثاوج إذا خشى سقوط أصابعه بخلعه ونحو ذلك . بل يتيم للرجلين . قال الحجد ، وتبعه ابن عبيدان : هذا الاظهر . واختاره ابن عقيل ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه فى حواشى الفروع . وقيل: لا يشترط إباحته والحالة هذه . فيجزيه المسح عليه . قال الزركشى : وهو ظاهر كلام أبى محمد ، للإذن فيه إذن ، ونجاسة الماء حال المسح لا تضر . قال فى مجمع البحرين : ومفهوم كلام الشيخ _ يعنى به المصنف _ اختيار عدم اشتراط إباحته . وأطلقهما فى الفصول ، والمستوعب ، والنهاية ، والفروع ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . قال فى الرعاية الكبرى : وفى النجس العين . وقيل : لضرورة برد أو غيره ، وجهان .

ومنها: أن لايصف القدم لصفائه . فلو وصفه لم يصح على الصحيح من المذهب كالزجاج الرقيق ونحوه . وقيل: يجوز المسح عليه .

قولِه ﴿ فِإِنْ كَانَ فِيهِ خَرْقُ يَبُدُو مِنه بَعْضُ القَدَمِ: لم يجز المسْحُ عليه ﴾

وهو المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز المسح عليه. واختاره الشيخ تقى الدين. وتقدم عنه قوله : ولا يجوز المسح إلا على ما يستر محل الفرض.

فوائر

منها: موضع الخرز وغيره سواء . صرح به في الرعاية .

ومنها: لوكان فيه خرق ينضم بلبسه جاز المسح عليه على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : لايجوز .

ومنها: لوكان لا ينضم بلبسه لم يجز المسح عليه على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: يجوز. اختاره الشيخ تتى الدين، وصاحب الفائق.

فائرة: لو مسح على خف طاهر العين ، ولكن بباطنه ، أو قدمه ، نجاسة لا يمكن إزالتها إلا بنزعه: جاز المسح عليه . ويستبيح بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل النجاسة وغير ذلك . صححه المجد ، وابن عبيدان ، وقدمه فى مجمع البحرين ، وابن تميم . وقيل : فيه وجهان . أصلهما الروايتان في صحة الوضوء قبل الاستنجاء لكونها طهارة لا يمكن الصلاة بها غالباً بدون نقضها . فجعلت كالعدم . قاله في المستوعب وغيره . قال الزركشي : قال كثيرون : يخرج على روايتي الوضوء قبل الاستنجاء . وفرق المجد بينهما بأن نجاسة المحل هناك لما أوجبت الطهارتين جعلت إحداها تابعة للأخرى . وهذا معدوم هنا . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

قُولِه ﴿ فُوكَّد أُو شَدَّ لَفَائِفَ لَمْ يَجُزُ الْمُسْخُ عَلَيْهِ ﴾ .

هـذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال

الزركشى: هو المنصوص المجزوم به عند الأصحاب، حتى جعله أبو البركات إجماعاً انتهى . وفيه وجه يجوز المسح عليها . ذكره ابن تميم ، وغيره . واختاره الشيخ تقى الدين . قال الزركشى : وحكى ابن عبدوس رواية بالجواز ، بشرط قوتها وشدها . انتهى . وقيل : يجوز المسح عليها مع المشقة . وهو مخرج لبعض الأصحاب .

فائرة: اختار الشيخ تقى الدين _ مع ما تقدم من المسائل _ مسح القدم ونعلها التى يشق نزعها إلا بيد ورجل ، كا جاءت به الآثار . قال : والا كتفاء هنا بأكثر القدم نفسها ، أو الظاهر منها غسلاً أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف. ولهذا لا يتوقت . وكمسح عمامة . وقال : يجوز المسح على الخف المخرق ، إلا المخرق أكثره . فكالنعل .

و يجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل . انتهى . وتقدم بعض ذلك عنه . تنهيم : شمل قوله ﴿ و إن لبس خُفَّا فلم يُحْدِث حتى لَبسَ عليه آخرَ : جاز المسح عليه ﴾ :

مسائل

منها: لوكانا صحيحين جاز المسح على الفوقانى ، بلا نزاع ، بشرطه . ومنها: لوكان الفوقانى صحيحاً والتحتانى مخرقاً ، أو لفافة: جاز المسح أيضاً عليه ومنها: لوكان الفوقانى مخرقاً ، والتحتانى صحيحاً من جورب أو خف ، أو جُرْموق: جاز المسح على الفَوْقانى على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرج ، والرعايتين ، وابن تميم ، وغيرهم . وقيل : لا يجوز المسح إلا على التحتانى . اختاره القاضى ، وأصحابه . وقدمه فى الحاويين . وقيل : هما كنعل مع جورب . وقيل : يتخير بينهما فى المسح .

ومنها: لوكان تحت المخرق محرق وستر: لم يجز المسح على الصحيح من المذهب نص عليه . وقيل : يجوز . قدمه فى الرعايتين . وصححه فى الحاويين . وجزم به فى المستوعب . وقيل : يجوز . قدمه ابن رزين فى شرحه . وهما احتمالان مطلقان فى

المغنى ، والكافى ، والشرح . وأطلق الوجهين ابن تميم ، وابن عييدان ، وصاحب الفروع .

ومنها: لوكان تحت المخرق لفافة . لم يجز المسح على الصحيح من المذهب . لحكن لم يدخل فى كلام المصنف ونص عليه . وقيل : يجوز . و يأتى آخر الباب : هل الخف الفوقانى والتحتانى كل منهما بدل مستقل عن الغسل أم لا ؟

فائرة: قال فى الرعاية: لو لبس عمامة فوق عمامة لحاجة _ كبرودة وغيرها _ ____ قبل حدثه ، وقبل مسح السفلى به: مسح العليا التى بصفة السفلى ، و إلا فلا ، كما لو ترك فوقها منديلاً أو نحوه .

تغبيم: قد يقال: ظاهر قول ﴿ وَ يَمْسَحُ أَعْلَى النَّفْفِ الْهَ يَمْسَحُ جميع أعلاه وهو مُشْط القدم إلى العُرْقوب. وهو وجه لبعض الأصحاب: اختاره الشيرازى. وقدمه الزركشي. والصحيح من المذهب: أن الواجب مسح أكثر أعلى الخف. وعليه الجمهور. وجزم به في التلخيص، ومجمع البحرين، والفائق، وغيرهم. وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، وغيرهم. وهو من المفردات: ويحتمله كلام المصنف أيضاً.

وقيل: يمسح على قدر الناصية من الرأس. اختاره ابن البنا.

وقيل: إن هذا القول هو المذهب. وقال في الرعاية ، وقيل: يجزى مسح قدر أربع أصابع ، فأكثر . وقال الشريف أبو جعفر في رءوس مسائله: العدد الذي يجزى و في المسح على الخفين: ثلاث أصابع ، على ظاهر كلام أحمد . ورأيت شيخنا مائلا إلى هذا . لأن أحمد رجع في هذا الموضع ، وفي مسح الرأس ، إلى الأحاديث انتهى . قال ابن رجب في الطبقات: وهو غريب جداً .

تنبيه : قوله ﴿ دُونَ أَسْفَله وَعَقِبه ﴾

يعني لا يمسحهما . بل ولا يستحب ذلك على الصحيح من المذهب . نص

عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن أبي موسى : يستحب ذلك .

فَائْرَهُ : لَوَ اقتصر عَلَى مُسْحَ الْأَسْفَلُ وَالْعَقِبُ : لَمْ يَجْزُهُ ، قُولًا وَاحْدًا .

ولايسن استيعابه ، ولاتكرار مسحه . ويكره غسله . و يجزى على الصحيح من المذهب . واختاره ابن حامد وغيره . قال الزركشي : و بالغ القاضي ، فقال : بعدم الإجزاء مع الغسل ، لعدوله عن المأمور . وتوقف الإمام أحمد في ذلك .

فائدتاب

إمراهما : صفة المسح المسنون : أن يضع يديه مُفَرَّجَتى الأصابع على أطراف أصابع رجليه ، ثم يُمرها إلى ساقيه مرة واحدة اليمنى واليسرى : وقال فى التلخيص ، والبلغة : ويسن تقديم اليمنى . وروى البيهقى : أنه عليه أفضل الصلاة والسلام «مسح على خفيه مسحة واحدة . كأنى أنظر إلى أصابعه على الخفين » وظاهر هذا : أنه لم يقدم إحداهما على الأخرى . وكيفما مسح أجزأه .

والثانية: حكم مسح الخف بإصبع أو حائل ــ كالخرقة ونحوها ــ وغسله : حكم مسح الرأس فى ذلك ، على ماتقدم هناك .

و يكره غسل الخف وتـكرار مسحه وتقدم .

قوله ﴿ وَيَجُوزُ الْمُسْحُ عَلَى العِمامةُ الْمُحَنَّكَةُ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرةً لِجَمِيعِ الرَّاسِ، إِلاَ مَاجِرتِ العَادَةُ بَكَشْفِه ﴾

وهذا المذهب بشرطه . لا أعلم فيه خلافاً . وهو من مفردات المذهب . وذكر الطوفى فى شرح الخرقى وجها باشتراط الذؤابة ، مع التحنيك على ما يأتى . قوله ﴿ ولا يَجوزُ على غير المُحَنَّكَة ، إلا أن تكون ذات ذُوَّا بة فيجوز ﴾ .

فى أحد الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، وشرح أبى البقاء ، والمغنى ، والكافى ، والهادى ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم [ومجمع البحرين ، وشرح الهداية للمجد ، وشرح الخرق للطوفى ، وشرح ابن منجا ، وشرح العمدة للشيخ تقى الدين] والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن تميم .

أحدها: يجوز المسح عليها. وهو المذهب. جزم به فى العمدة ، والمنور ، والمنتخب ، والتسميل . وقدمه ابن رزين فى شرحه . واختاره ابن حامد ، وابن الزاغونى ، والمصنف . وهو مقتضى اختيار الشيخ تقى الدين بطريق الأولى . فإنه اختار جواز المسح على العامة الصماء . فذات الذوّابة أولى بالجواز .

والوجه الثانى: لا يجوز المسح عليها . جزم به فى الإيضاح ، والوجيز . وهو ظاهر كلامه فى مسبوك الذهب ، والمبهج ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وتجريد العناية . فإنهم قالوا « محنكة » وصححه فى تصحيح الحرر . قال فى الشرح : وهو أظهر . وقدمه فى إدراك الغاية . وقال فى الفائق : وفى اشتراطه التحنيك وجهان . اشترطه ابن حامد . وألغاه ابن عقيل ، وابن الزاغونى ، وشيخنا . وخرج من القلانس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى . من القلانس . وقيل : الذؤابة كافية . وقيل بعدمه . واختاره الشيخ . انتهى . وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلاحنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها وليس لها ذؤابة كذات الذؤابة بلاحنك فى الخلاف . ورجح جواز المسح عليها والمذهب جواز المسح على الحنكة . و إن لم تكن بذؤابة . وعليه الأصحاب ، كما تقدم . وأما العامة الصهاء ، وهى التى لا حنك لها ولا ذؤابة : فجزم المصنف هنا بأنه وأما العامة الصهاء ، وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق وذكر ابن شهاب وجماعة أن فيها وجهين . كذات الذؤابة . وقالوا : لم يفرق

أحمد . قال ابن عقيل في المفردات : وهو مذهبه . واختار الشيخ تقي الدين وغيره جواز المسح . وقال : هي القلانس .

قوله ﴿ وُ يُجْزِيهِ مَسْحُ أَكْثُرُهَا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وقيل : لا يجوز إلا مسح جميعها . وهو رواية . واختاره أبو حفص البرمكي . وقال بعض الأصحاب : الخلاف هنا مبنى على الخلاف في مسح الرأس . قال في مجمع البحرين : وإن قلنا يجزى أكثر الرأس وقدر الناصية : أجزأ مثله في العامة وجهاً واحداً . بل أولى . انتهى . وقال في الرعاية الكبرى : وقيل يجزى مسح وسط العامة وحده . وعنه يجب أيضاً مسح ما جرت العادة بكشفه مع مسح العامة ، وعنه والأذنين أيضاً .

فائدة: لا يجوز للمرأة المسح على العامة ، ولو لبستها للضرورة على الصحيح من الذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وقيل : تمسح عليها مع الضرورة . وأطلقهما فى الفروع . وقال : و إن قيل يكره التشبه ، توجه خلاف ، كصاء . قال : ومثل الحاجة : لو لبس مُحْرِم خفين لحاجة ، هل يمسح ؟ انتهى .

قوله ﴿ وَيُمْسَحُ عَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةَ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزُ قَدَرُ الْحَاجَةِ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب: أنه يجزى المسح على الجبيرة من غير تيم بشرطه . ويصلى من غير إعادة . وعليه الأصحاب . قال في المستوعب ، وغيره : لا يجمع في الجبيرة بين المسح والتيم ، قولاً واحداً . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر . ولا يمسح على الصوف ، بل يتيم إن خاف نزعه . وعنه يلزمه أن يعيد كل صلاة صلاها به . حكاها في المبهج . قال الزركشي : وحكى ابن أبي موسى ، وابن عبدوس ، وغيرها : رواية بوجوب الإعادة . لكنهم بنوها على ما إذا لم يتطهر ، وقلنا بالاشتراط . قال : والذي يظهر لى عند التحقيق :

أن هذا ليس بخلاف ، كما سيأتى . انتهى . قال فى الرعاية : وقيل : إن قلنا الطهارة قبلها شرط أعاد و إلا فلا . انتهى . وعنه يلزمه التيم مع المسح . فعليها لا يمسح الجبيرة بالتراب . فلو عمت الجبيرة محل التيم سقط على الصحيح من المذهب . جزم به الزركشي وغيره . وقدمه فى الرعاية ، والفروع ، وغيرهما . وقيل : يعيد إذن . وقيل : هل يقع التيم على حائل فى محله كمسحه بالماء ، أم لا . لضعف التراب ؟ فيه وجهان . وتقدم نظيرها فيما إذا اشترطنا الطهارة ، وخاف من نزعها . وتقدم أنه يمسح على الجبيرة إلى حَلِّها ، وأن المسح عليها لا يتقيد بالوقت على الصحيح من المذهب .

قوله ﴿ إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزُ قَدْرَ الحَاجَةُ ﴾ .

هذا المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. قال المجد في شرحه: وقد يتجاوزها إلى جرح، أو ورم، أو شيء يُرجَى به البرء أو سرعته. وقد يضطر إلى الجبر بعظم يكفيه أصغر منه، لكن لا يجد سواه، ولا ما يجبر به. انتهى. ونقل المصنف ومن تبعه عن الخلال، أنه قال: لا بأس بالمسح على العصائب كيفما شدها. قال الزركشي: وليس بشيء.

فائدة: مراد الخرق بقوله « و إذا شد الكسير الجبائر وكان طاهراً ولم يعدُ بها موضع الكسر » أن يتجاوز بها تجاوزا لم تجر العادة به ، فإن الجبيرة إنما توضع على طرفى الصحيح لينجبر الكسر . قاله شراحه .

فوائد

منها: إذا تجاوز قدر الحاجة وجب نزعه إن لم يخف التلف. فإن خاف التلف سقط عنمه بلا نزاع . وكذا إن خاف الضرر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وخرج من قول أبى بكر « فيمن جبر كسره بعظم نجس » عدم السقوط هنا .

وحيث قلنا يسقط النزع فإنه يمسح على قدر الحاجة على الصحيح من المذهب [وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به . وحكى القاضى وجها لا يمسح زيادة على موضع السكسر. و إن كان لحاجة . قال ابن تميم : وهو بعيد عليها يتيم للزائد ، ولا يجزيه مسحه على الصحيح من المذهب] والمشهور من الوجهين . وقيل : يجزيه المسح أيضاً . اختاره الخلال ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وقيل . يجمع فيه بين المسح والتيم . وتقدم نظيره فيا إذا قلنا باشتراط الطهارة للجبيرة . وخاف .

ومنها: لو تألمت إصبعه فألقمها مرارة ، جاز المسح عليها . قاله المجد وغيره . ومنها: لو جعل فى شق فأر أو نحوه وتضرر بقلعه . جاز له المسح عليه على الصحيح من المذهب . جزم به فى الكافى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، والنظم . واختاره المجد وغيره . وقدمه ابن تميم ، وحواشى المقنم . وعنه ليس له المسح . بل يتيمم . اختاره أبو بكر . وأطلقهما فى المستوعب ، والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه والفروع ، والزركشى ، وابن عبيدان . وقال ابن عقيل : يغسله ، ولا يجزيه

المسح . وقال القاضي : يقلعه ، إلا أن يخاف تلفاً . فيصلي ويعيد .

ومنها: لو انقطع ظفره ، أو كان بإصبعه جرح ، أو فصاد . وخاف إن أصابه أن يندق فى الجرح ، أو وضع دواء على جرح ، أو وجع ونحوه . جاز المسح عليه . فضل عليه . وقال القاضى فى اللصوق على الجروح : إن لم يكن فى نزعه ضرر غسل الصحيح وتيم للجرح . و يمسح على موضع الجرح . و إن كان فى نزعه ضرر فحكمه حكم الجبيرة يمسح عليها . وقال ابن حامد : يمسح على جبيرة الكسر ، ولا يمسح على لصوق ، بل يتيم إلا إن خاف نزعه ، كما تقدم عنه .

ومنها: الجبيرة النجسة كجلد الميتة، والخرق النجسة، يحرم الجبر بها. والمسح عليها باطل، والصلاة فيها باطلة. كالخف النجس. قاله ابن عقيل وغيره. واقتصر عليه ابن عبيدان، وغيره. وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: النجسة كالطاهرة.

و إن كانت الجبيرة من حرير أو غصب فني جواز المسح عليها احتمالان. أحدها: لا يصح المسح عليها، كالخف المغصوب والحرير. وهو الصحيح. قال في الرعاية الصغرى: و إن شد جبيرة حلالا مسح. وقدمه في الرعاية الكبرى والاحتمال الثاني: يصح المسح عليها. وأطلقهما ابن تميم، وابن عبيدان. قلت: الأولى أن يكون على الخلاف هنا إذا منعنا من جواز المسح على الخف الحرير والغصب. على ما تقدم. و إلا حيث أجزنا هناك فهنا بطريق أولى. قوله ﴿ ومَتَى ظَهَرَ قَدَمُ الماسِيحِ وَرَأْسُه ، أو انقضَت مُدَّة المسيح المَّنَافَ الطَّهارة ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب. قال في الكافي : بطلت الطهارة في أشهر الروايتين . قال الشارح : هذا المشهور عن أحمد . قال في تجريد العناية : هذا الأشهر . ونصره الحجد في شرحه ، ومجمع البحرين وغيرها . وجزم به في الإفادات ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وناظم المفردات ، وعقود ابن البنا ، والعمدة . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الحرر ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين ، والفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه . وأطلقهما في الهداية ، والمستوعب . واختار الشيخ تتى الدين : أن الطهارة لا تبطل كإزالة الشعر المهسوح عليه .

تغييم: اختلف الأصحاب في مبنى هاتين الروايتين على طرق . فقيل : ها مبنيان على الموالاة . اختاره ابن الزاغوني . وقطع به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه . وقدمه في الرعاية الـكبرى . فعلى هذا : لو حصل ذلك قبل فوات الموالاة ، أجزأه مسح رأسه وغسل قدميه ، قولاً واحداً ، لعدم الإخلال بالموالاة .

وقيل: الخلاف هنا مبنى على أن المسح: هل يرفع الحدث ، أم لا ؟ وقطع

بهذه الطريقة القاضى أبو الحسين . واختاره وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه الشيخ تقى الدين في شرح العمدة . وقال: هو وأبو المعالى وحفيده : وهو الصحيح من المذهب عند الحققين .

واعلم أن المسح يرفع الحدث على الصحيح من المذهب ، نص عليه . وجزم به فى التلخيص ، والبلغة . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

وقيل: لا يرفعه. وتقدم ذلك أول الباب. وأطلق الطريقة ابن تميم. وقيل: الخلاف مبنى على غسلكل عضو بنية. وتقدم ذلك في باب الوضوء في أثناء النية.

وقيل: الخلاف مبنى على أن الطهارة لا تتبعض فى النقض، و إن تبعضت فى الشبوت ، كالصلاة، والصيام. جزم به فى الكافى. وقاله القاضى فى الخلاف. واختاره أبو الخطاب فى الانتصار. ويأتى فى آخر نواقض الوضوء: هل يرفع الحدث عن العضو الذى غسل قبل تمام الوضوء أم لا ؟ وأطلقهن فى الفروع.

فوائد

منها: إذا حدث المبطل فى الصلاة ، فحكمه حكم المتيم إذا قدر على الماء على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والمستوعب . وغيره . واختاره ابن عقيل ، وغيره . وقيل : حكمه حكم من سبقه الحدث . اختاره السامرى . قال فى الرعاية : وقلت : إن ارتفع حدثهم بنوا ، و إلا استأنفوا الوضوء . وخرجهما ابن تميم وغيره على ما إذا خرج الوقت على المتيم وهو فى الصلاة . على ما يأتى بعد قوله « و يبطل التيم بخروج الوقت » .

وقال الزركشي : ظاهر كلام الخرقي ، وكثير من الأصحاب : أنه كما لوكان خارج الصلاة ، نظراً لإطلاقهم .

ومنها: لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقًا على ما تقدم ، خلافًا ومذهبًا .

وقيل : طهارته باقية قبل البرء . واختار الشيخ تقى الدين بقاءها قبل البرء وبعده كا زالة الشعر .

ومنها: خروج القدم أو بعضه إلى ساق الخف كلعه ، على الصحيح من المذهب. وعنه لا ، إن خرج بعضه . قاله فى الفروع . وقال ابن تميم ، تبعاً للمجد : و إن أخرج قدمه أو بعضه إلى ساق الخف بحيث لا يمكن المشى عليه ، فهو كالخلع . نص عليه . وعنه إن جاوز العقب حدَّ موضع الغسل : أثر ، ودونه لا يؤثر . وعنه إن خرج القدم إلى ساق الخفين لا يؤثر . قال : وحكى بعضهم فى خروج بعض القدم إلى ساق الخف روايتين من غير تقييد .

ومنها: لو رفع العامة يسيراً لم يضر . ذكره المصنف . قال أحمد : إذا زالت عن رأسه فلا بأس إذا لم يفحش . قال ابن عقيل ، وغيره : إذا لم يرفعها بالكلية لأنه معتاد . وظاهر المستوعب: تبطل بظهور شيء من رأسه . فإنه قال : و إذا ظهر بالكلية بعض رأسه أو قدمه بطلت . وقال في مكان آخر : فإن أدخل يده تحت الحائل ليحك رأسه ، ولم يظهر شيء من الرأس : لم تبطل الطهارة .

ومنها: لو نقض جميع العمامة بطل وضوءه. و إن نقض منها كوْراً أوكورين وقيل: أو حنكها _ ففيه روايتان. وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، والمستوعب ومجمع البحرين، وابن تميم. إحداهما: يبطل وهو الصحيح. اختاره المجد فى شرحه، وابن عبد القوى، ومجمع البحرين. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين. قال فى الكبرى: ولو انتقض بعض عمامته و فحش. وقيل: ولو كوراً تبطل. والثانية: لا تبطل.

قلت : وهو أولى . وقدمها ابن رزين فى شرحه ، وقال القاضى : لو انتقض منها كور واحد بطلت .

فائرتاں

احداهما: لو نزع خفاً فوقانياً _كان قد مسحه _ فالصحيح من المذهب،

وعليه الأصحاب: يلزمه نزع التحتانى. فيتوضأ كاملاً، أو يفسل قدميه، على الخلاف السابق. وعنه لايلزمه نزعه، فيتوضأ أو يمسح التحتانى مفرداً على الخلاف [اختاره المجد فى شرحه، وابن عبيدان. وقدمه فى الرعاية الصغرى. لـكن قال: الأولى] وأطلق الروايتين فى الفروع بعنه، وعنه. وأطلقهما ابن تميم، وصاحب الحاويين.

الثانية : اعلم أن كلا من الخف الفوقاني والتحتاني بدل مستقل عن الغسل ، على الصحيح من المذهب . وقيل: الفوقاني بدل عن الغسل . والتحتاني كلفافة . وقيل: الفوقاني بدل عن القدم . وقيل: هم كظهارة و بطانة .

فائرة : قوله « ولا مَدْخَلَ لحائلٍ في الطَّهارة الكُنْبري إلا الجبيرة »

اعلم أن الجبيرة تخالف الخف في مسائل عديدة

منها: أنا لا نشترط تقدم الطهارة لجواز المسح عليها ، على رواية . اختارها المصنف وغيره . وهي المختار على ما تقدم ، بخلاف جواز المسح على الخف .

ومنها: عدم التوقيت بمدة كما تقدم .

ومنها: وجوب المسح على جميعها.

ومنها : دخولها فى الطهارة الكبرى ، كما تقدم ذلك كله فى كلام المصنف . ومنها : أن شَدَّها مخصوص بحال الضرورة .

ومنها: أن المسح عليها عزيمة ، مخلاف الخف على الصحيح من المذهب كا تقدم .

ومنها: أنه لو لبس خفاً على طهارة مسح فيها على الجبيرة: جاز له أن يمسح عليه على طريقه ، ولو لبس الخف على طهارة مسح فيها على عمامة ، أو لبس عمامة على طهارة مسح فيها على خف: لم يجز المسح على أحد الوجهين على ما تقدم عند كلام المصنف على اشتراط جواز المسح على الجبيرة مستوفى . فليعاود .

ومنها : أنه يجوز المسَّح فيها على الخِرَق ونحوها بخلافِ الْخُفِّ .

قلت: وفي هذا نظر ظاهر .

ومنها: أنه لا يشترط في جواز المسح على الجبيرة ستر محل الفرض إذا لم يكن ثم حاجة ، بخلاف الخف .

[ومنها : أنه يتعين على صاحب الجبيرة المسح بخلاف الخف] .

ومنها: أنه يجوز المسح على الجبيرة إذا كانت من حرير ونحوه على رواية صحة الصلاة فى ذلك ، بخلاف الخف على المحقق .قاله الزركشي .

ومنها: أنه بجوز المسح على الجبيرة فى ســفر المعصية ، ولا يجوز المسح على الخف فيه ، على قول . وتقدم ذكره .

فهذه اثنتا عشرة مسألة قد خالفت الجبيرة فيها الخف في الأحكام ، إلا أن بعضها فيه خلاف ، بعضه ضعيف . ومرجع ذلك كله _ أو معظمه _ إلى أن مسح الجبيرة عزيمة ، ومسح الخف ونحوه رخصة .

باب نواقض الوضوء

فائرتاب

إحراهما: الحدث يَحُلُ جميع البدن ، على الصحيح من المذهب . ذكره القاضى وأبو الخطاب ، وأبو الوفاء ، وأبو يعلى الصغير ، وغيرهم . وجزم به فى الفروع . كالجنابة ، وقال فى الفروع : ويتوجه وجه : لا يحل إلا أعضاء الوضوء فقط .

والثانية: يجب الوضوء بالحدث. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقاله ابن عقيل وغيره. وقال أبو الخطاب في الانتصار: يجب بإرادة الصلاة بعده. قال ابن الجوزى: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل يستحب. قال في الفروع: ويتوجه قياس المذهب أنه يجب بدخول الوقت كوجوب الصلاة إذن. ووجوب الشرط بوجوب المشروط. قال: ويتوجه مثله في الغسل. قال الشيخ تتى الدين: والخلاف لفظى.

قوله (وهي ثمانية: الخارجُ من السّبيلين: قليلاً كان أو كثيراً، نادراً أو معتاداً ﴾.

هذا المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا ينقض خروج الريح من القبل . وقيل : لا ينقض خروج الريح من الذكر : فقط . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا في الريح يخرج من الذكر : أن لا ينقض . قال القاضي أبو الحسين : هو قياس مذهبنا . وأطلق في الحارج من القبل في الرعايتين الوجهين .

فوائر

منها: لو قَطَر فى إحليله دُهنا ثم خرج: نقص على الصحيح من المذهب. جزم به فى المغنى ، وابن رزين . وصحه فى الشرح ، ومجمع البحرين . وقدمه ابن عبيدان . وقالوا: إنه لايخلو من نتن يصحبه . وقال القاضى فى المجرد: لاينقض ، قال فى الحاوى الصغير : و إن خرج ماقطره فى إحليله لم ينقض . وأطلقهما فى الرعايتين وابن تميم _ فيما إذا يخرج منه شىء _ وقال: فى نجاسته وجهان . وأطلقهما فى نجاسته فى الرعاية الكبرى ، واختار إن خرج سائلا ببل نجس و إلا فلا .

ومنها: لو احتشى فى قبله أو دبره قطناً أو ميلا، ثم خرج وعليه بلل: نقض على الصحيح من المذهب. وقيل: لاينقص. وإن خرج ناشفاً، فقيل: لاينقض. وهو ظاهر نقل عبد الله عن أحمد. ذكره القاضى فى الحجرد. ورجحه ابن حمدان وقدمه ابن رزين فى شرحه. وقيل: ينقض. رجحه فى مجمع البحرين. وأطلقهما فى الرعاية الصغرى، والزركشى، والحجد فى شرحه، وابن عبيدان، وأطلقهما فى المغنى والشرح عما إذا احتشى قطناً. وقيل: ينقض إذا خرجت من الدبر خاصة. ذكره القاضى. وأطلقهما فى الفروع وابن تميم.

ومنها: إذا خرجت الحقنة من الفرج نقضت. قال ابن تميم: نقضت وجها واحدا قال صاحب النهاية: لايختلف في ذلك المذهب. وهكذا لو وطيء امرأته دون الفرج فدب ماؤه . فدخل الفرج ، ثم خرج منه نقض . ولم يجب عليها الغسل على الصحيح من المذهب . وقيل : يغتسل منه . وإن لم يخرج من الحقنة أو المنى شيء فقيل : ينقض . وقيل : لاينقض ، لكن إن كان المحتقن قد أدخل رأس الزراقة نقض . وقدمه ابن رزين في المنى . والحقنة مثله .

قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، والخرقى، وغيرهما. وأطلقهما فى المغنى، والشرح، والزركشى، والرعايتين، والحاوى الصغير، وابن عبيدان. وقيل: ينقض إذا كانت الحقنة فى الدبر، دون القُبل، وأطلقهن فى الفروع، وابن تميم، وحواشى المقنع، والرعاية الكبرى.

ومنها: لو ظهرت مقعدته . فعلم أن عليها بللا: لم ينقض على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا ينقض . وأطلقهما في مجمع البحرين ، وشرح ابن عبيدان . و إن جهل أن عليها بللا لم ينتقض على الصحيح من المذهب ، وقيل : ينتقض . وجزم الزركشي بأنه لا ينقض إذا خرجت مقعدته ومعها بِللَّه لم تنفصل عنها ثم عادت .

ومنها: لوظهر طرف مصران ، أو رأس دودة: نقض على الصحيح من المذهب وقيل: لاينقض.

ومنها: لو صب دهنا فى أذنه فوصل إلى دماغه ، ثم خرج منها: لم ينقض . وكذلك لو خرج من فمه فى ظاهر كلام الأصحاب ، قاله فى الفروع . وقال أبو المعالى: ينقض .

ومنها: إذا خرجت الحصاة من الدبر، فهى نجسة على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال القاضى فى الخلاف _ فى مسألة المنى _ الحصاة الخارجة من الدبر طاهرة. قال فى الفروع: وهو غريب بعيد.

نبيه : قوله ﴿ قَلَيْلًا كَانَأُوكَثِيرًا ، نادراً أو معتادًا ﴾

قال صاحب الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . والتلخيص ، والرعاية وغيرهم : طاهراً كان أو نجساً .

فائرة: لو خرج من أحد فرجى الخنثى المشكل غير بول وغائط ، وكان يسيراً : لم ينقض على المذهب. قاله الزركشي وغيره . قال في الرعاية : لم ينقض في الأشهر .

قوله ﴿ الثاني : خُروج النَّجاساتِ من سائرِ البَدَن ﴾

فإن كانت غائطاً أو بولاً نقض قليلها . وهذا المذهب مطلقاً ، أعنى سواء كان السبيلان مفتوحين أو مسدودين ، وسواء كان الخارج من فوق المعدة أو من تحتها . وتقدم في باب الاستنجاء : أن ابن عقيل وغيره قالوا : الحسكم منوط بما تحت المعدة .

فائدة: لو أنسد المخرج وفتح غيره. فأحكام المخرج باقية مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وقال في النهاية: إلا أن يكون سُد خلقة. فسبيل الحدث المنفتح والمسدود كعضو زائد من الخنثي. انتهى. ولا يثبت للمنفتح أحكام المعتاد مطلقاً على الصحيح من المذهب. وقيل: ينقض خروج الربح منه، وهو مخرج للمجد. قال في الفروع: ويتوجه عليه بقية الأحكام. وتقدم حكم الاستنجاء فيه في بابه. قوله ﴿ و إِن كَانَت ْ غَيرَها : لم يَنْقُضْ ، إِلاَّ كَثيرُها ﴾

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى أن قليلها ينقض. وهى رواية ذكرها ابن أبى موسى وغيره. وأطلقهما فى التلخيص والبلغة، والحجرر، وابن تميم. واختار الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق: لاينقص الكثير مطلقاً. واختار الآجرى: لاينقض الكثير من غير التىء. وعنه: لاينقض القيح والصديد والمدة، إذا خرج من غير السبيل ولوكثر. ذكرها ابن تميم وغيره. وتبعه الزركشي. وعنه: ينقض كثير التيء ويسيره، طعاماً كان، أو دماً، أو قيحاً، أو دوداً، أو نحوه. وقيل: إن

قاء دماً أو قيحاً: ألحق بدم الجروح . ذكره القاضى في مقنعه . وفيه : لا ينقص القيح والصديد والمدة إذا خرج من غير السبيل ولوكثر . ذكرها ابن تميم وغيره . ونفى هذه الرواية المجد . والنقض بخروج الدود والدم الكثير من السبيلين من المفردات ، قوله ﴿ وَهُو مَا فَحُشَ في النفس ﴾

وكذا قال فى المستوعب. هذا تفسير لحد الكثير. وظاهر عبارته: أن كل أحد بحسبه. وهو إحدى الروايات عن أحمد. ونقلها الجماعة.

قال المصنف ، والشارح ، والشيخ تقى الدين : هى ظاهر المذهب . قال الخلال : الذى استقرت عليه الروايات عن أحمد : أن حد الفاحش : ما استفحشه كل إنسان فى نفسه . وتبعه ابن رزين في شرحه وغيره ، قال الزركشى : هو المشهور المعمول عليه . واختاره المصنف والشارح . قال الحجد فى شرحه ، ظاهر المذهب : أنه مايفحش فى القلب . وقدمه ابن تميم ، والزركشى . وهو المذهب . نص عليه . وعنه ما فحش فى نفس أوساط الناس . قال ابن عبدوس فى تذكرته : وكثير نجس عرفا . واختاره القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها . قال فى الفروع : اختاره القاضى ، وجماعة كثيرة . وصححه الناظم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى مسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والحرر ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين والحاويين والفائق .

قلت : والنفس تميل إلى ذلك .

وأطلقهما في الفروع . وعنه الكثير قدر الكفّ . وعنه قدر عشر أصابع . وعنه هو ما إذا وعنه هو ما إذا انسط جامده ، أو انضم متفرقه كان شبراً في شبر . وعنه هو ما إذا انبسط جامده ، أو انضم متفرقه : كان أكثر من شبر في شبر . وعنه هو مالا يعنى عنه في الصلاة . حكاهن في الرعاية . قال الزركشي : ولا عبرة بما قطع به ابن عبدوس ، وحكاه عن شيخه : أن اليسير : قطرتان . و يأتي نظير ذلك في باب إزالة النجاسة .

فوائد

إصراها: لو مص العلق أو القُراد دماً كثيراً: نقض الوضوء . ولو مصّ الذباب أو البعوض: لم ينقض لقلته ، ومشقة الاحتراز منه . ذكره أبو المعالى .

الثائبة: لو شرب ماء وقذفه فى الحال نجس ونقض ، كالقىء على الصحيح من المذهب . ذكره الأصحاب . منهم القاضى . وجزم به ابن تميم ، والرعاية وغيرهما . وقدمه فى الفروع . ووجه تخريجاً واحتمالاً أنه كالقىء ، بشرط أن يتغير .

الثالثة: لا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر على المذهب . والصحيح من المذهب : أنه لا ينقض بلغم الصدر أيضاً . وهو ظاهر . ونصره أبوالحسين وغيره . قال في الفروع : والأشهر طهارة بلغم الرأسوالصدر . ذكره في باب إزالة النجاسة . وقدمه ابن عبيدان . وعنه ينقض . وهو نجس . وجزم به ابن الجوزى . وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان في رعايتيه . قال أبو الحسين : لا ينقض بلغم كثير في إحدى الروايتين . وعنه بلى . فظاهره : إدخال بلغم الرأس في الخلاف . قال في الفروع وقيل : الروايتان أيضاً في بلغم الرأس إذا انعقد وازرق . وقال ابن تميم : ولا ينقض بلغم الرأس . وهو ظاهر ، وفي بلغم الصدر روايتان . إحداهما : لاينقض . وفي بلغم الرأس . وجهان .

والثانية : هي كالمني . وفي الرعاية قريب من ذلك .

و يأتى حكم طهارته ونجاسنه في إزالة النجاسة بأتم من هذا .

قوله ﴿ الثالَث : زَوَالُ الْعَقْلِ إِلاَّ النَّوْمُ الْيَسِيرُ جَالِساً أَوْ قَا مِّمَّا ﴾

زوال العقل بغير النوم لا ينقض إجماعاً . وينقض بالنوم في الجملة . نص عليه وعليه الأصحاب . ونقل الميموني : لاينقص النوم بحال . واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره ، وصاحب الفائق . قال الخلال : هذه الرواية خطأ بيّن .

إذا علم ذلك: فالصحيح من المذهب: أن نوم الجالس لا ينقض يسيره ،

وينقض كثيره . وعليه الأصحاب . وعنه ينقض . وعنه لا ينقض نوم الجالس ، ولوكان كثيرا . واختاره الشيخ تقى الدين . وصاحب الفائق . قال الزركشى : وحكى عنه لا ينقض غير نوم المضطجع .

فائرة: يستنى من النقص بالنوم: نوم النبى صلى الله عليه وسلم. فإنه لاينقض ولو كثر، على أى حال كان. وجزم به فى الفروع وغيره. ذكروه فى خصائصه، فيعايي بها. والصحيح من المذهب: أن نوم القائم كنوم الجالس. فلا ينقض اليسير منه. نص عليه. قال فى المغنى ، والشرح: الظاهر عن أحمد التسوية بين الجالس والقائم. وعليه جمهور الاصحاب. منهم الخلال ، والقاضى ، والشريف، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، والشيرازى ، وابن عقيل ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته. قال الشيخ تقى الدين: اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا. فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين: اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . قال المصنف فى الكافى ، الأولى : إلحاق القائم بالجالس. وقطع به الخرق ، وصاحب البلغة ، والوجيز ، والمذهب الأحمد ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وقدمه فى الهداية ، والحلاصة ، والتلخيص ، والنظم ، والحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه ينقض منه ، و إن لم ينقض من الجالس . قدمه فى المستوعب ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك المنسر ، والشرح ، والفرع .

وأما نوم الراكع والساجد، إذا كان يسيراً: فقدم المصنف هنا أنه ينقض. وهو المذهب على مااصطلحناه. اختاره المخلال ، والمصنف. قال فى الكافى: الأولى إلحاق الراكع والساجد بالمضطجع. وهو ظاهر الخرقى ، والعمدة ، والتسهيل ، والمنتخب ، وغيرهم . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى الفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والمستوعب . وعنه أن نوم الراكع والساجد: لاينقض يسيره . وعليه جمهور الأصحاب . منهم القاضى ، والشريف ، وأبو الخطاب فى خلافيهما ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين: اختاره القاضى ، وأصحابه ، وكثير من أصحابنا . وقدمه فى الهداية ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والحجرر ، والنظم ، والمذهب الأحمد ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية ، ومجمع البحرين . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وابن عبيدان . وعنه لاينقض نوم القائم والراكم . وينقض نوم الساجد .

فوائر

إحمراها: الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ونص عليه: أن النوم ينقض بشرطه. وعنه لا ينقض النوم مطلقاً. واختاره الشيخ تقى الدين إن ظن بقاء طهره. واختاره فى الفائق. قال الخلال عن هذه الرواية: وهذا خطأ بين. وقد تقدم ذلك.

الثانية: مقدار النوم اليسير: ما عُد يسيراً في العرف على الصحيح. اختاره القاضى ، والمصنف ، والمجد، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهم . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والزركشى . وقيل : هو ما لايتغير عن هيئته كسقوطه ونحوه . وجزم به في المستوعب ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : هو ذلك مع بقاء نومه . وقال أبو بكر : قدر صلاة ركمتين يسير . وعنه إن رأى رؤم فهو يسير . قال في الفروع : وهي أظهر .

الثالثة : حيث ينقض النوم . فهو مظنة لخروج الحدث ، و إن كان الأصل

عدم خروجه و بقاء الطهارة . وحكى ابن أبى موسى فى شرح الخرقى وجهان : النوم نفسه حدث . لـكن يعنى عن يسيره ،كالدم ونحوه .

قوله ﴿ الرَّابِعِ: مَسَّ الذَّ كُر ﴾

الصحيح من المذهب: أن مس الذكر ينقض مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به جماعة منهم . وعنه لا ينقض مسة مطلقاً . بل يستحب الوضوء منه . اختاره الشيخ تقى الدين فى فتاويه . وعنه لا ينقض مسة سهواً . وعنه لا ينقض مسة بغير شهوة . وعنه لا ينقض مس غير الحشفة . قال الزركشى : وهو بعيد . قال فى الفروع ، والرعايتين : والقلفة كالحشفة . وحكى ابن تميم وجهاً لا ينقض مس القلفة . وعنه لا ينقض غير مس الثقب . قال الزركشى أيضاً : وهو بعيد . وعنه لا ينقض مس ذكر الميت ، والصغير ، وفرج الميتة . وعنه لا ينقض مس ذكر الطفل . ذكره الآمدى . وقيل : لا ينقض إن كان عمره دون سبع . وقال ابن أبى موسى : مس الذكر للذة ينقض الوضوء ، قولا واحداً . وهل ينقض مسة لغير لذة ؟ على روايتين .

تنبهات

أهرها: ظاهر قوله « مَسُّ الذَّكَرِ بِيدهِ » أن الماسة تكون من غيرحائل. وهو الصحيح ، وهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقبل : ينقض إذا مسته بشهوة من وراء حائل .

الثانى: مفهوم قوله « مس الذكر » عدم النقض بغير المس . فلا ينقض بانتشاره بنظر ، أو فكر من غير مس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير أصحاب . وقيل : ينقض بذلك . وأطلقهما في الفائق . وقيل : ينقض بتكرار نظر دون دوام الفكر .

النَّالَثُ: شمل قوله « مس الذكر » ذكر نفسه ، وذكر غيره . وهو الصحيح .

وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وحكى ابن الزاغوني رواية باختصاص النقض بمس ذكر نفسه .

الرابع: وشمل قوله أيضاً: الذكر الصحيح والأشل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: مس الذكر الأشل كمس ذكر زائد. فلا ينقض في الأصح.

الخامس: مراده بالذكر « ذكر الآدمى » فالألف واللام للعهد. فلا ينقض مس ذكر غيره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقطعوا به . وفى مس فرج البهيمة احتمال بالنقض . ذكره أبو الفرج ابن أبى الفهم ، شيخ ابن تميم . الساوس : ظاهر قوله « بيده » أنه سواء كان المس بأصلي أو زائد ، كالإصبع واليد . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه لا ينقض مسه بزائد .

السابع: مراده بقوله « بيده » غير الظفر . فإن مسه بالظفر لم ينقض ، على الصحيح من المذهب . قال في القواعد الفقهية: هو في حكم المنفصل . هذا جادة المذهب . قاله في الفروع . وقال بعضهم : اللمس بالظفر كلسه _ يعني من المرأة _ على ما يأتي . قال : وهو متجه . وقيل : ينقض اللمس به . وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

الثامع: مفهوم قوله «بيده» أنه لو مسه بغيريده لاينقض. وفيه تفصيل . فإنه تارة يمسه بفرج غير ذكر : وتارة يمسه بغيره . فإن مسه بفرج غير ذكر : نقض على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب . قال الجحد : اختاره أصحابنا . وهو من المفردات . قال في الفروع ، واختار الأكثر: ينقض مسه بفرج . والمراد : لا ذكره بذكر غيره . وصرح به أبو المعالى . انتهى . وقيل : لا ينقض . اختاره بعض الأصحاب . وهو احتال للمجد في شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف اختاره بعض الأصحاب . وهو احتال للمجد في شرحه . وهو مفهوم كلام المصنف الرجل أو عكسه . هل هو من قبيل مس الفرج ، أو مس النساء ؟

النّاسع: ظاهره أنه لاينقض غير مس الذكر ، فلا ينقض لمس ما انفتح فوق المعدة ، أو تحتها مع بقاء المخرج وعدمه . على الصحيح من المذهب . وقيل : إن انسد المخرج المعتاد وانفتح غيرة نقض في الأضعف . قاله في الرعاية .

قوله ﴿ بِبَطْنِ كَفِّه أَوْ بِظَهْرِه ﴾

وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. والنقض بظاهر الكف من مفردات المذهب. وعنه لا نقض إلا إذا مسه بكفه فقط. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، وابن تميم. فعلى القول بعدم النقض بظهريده: ففي نقضه بحرف كفه وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والزركشي.

قلت: الأولى النقص، وهو ظاهر النص.

قوله ﴿ وَلاَ يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاءِهِ ﴾

وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه ينقض. وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، وان تميم، والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير. وحكاهما في التلخيص، والبلغة وجهين.

قوله ﴿ وَفِي مَسِّ ٱلذَّكَرِ الْمَقْطُوعِ وجهان ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والهادى ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والتلخيص ، والمحرر ، والنظم ، وابن تميم ، وابن عبدوس ، وابن عبيدان ، وابن منجا ، والزركشى فى شروحهم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والفروع ، وتجريد العناية .

 وجزم به فى الوجيز، والمنور، ونهاية ابن رزين، والمنتخب. فقالوا: ينقض مس الذكر المتصل. وقدمه ابن رزين فى شرحه.

والثانى : ينقض . وجزم به الشيرازى .

تغبيم: حكى الخلاف وجهين كما حكاه المصنف جماعة ، منهم: صاحب الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمغنى ، والهادى ، والكافى ، والحرر ، وابن تميم ، والشرح ، ومجمع البحرين ، والزركشى ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وحكاه روايتين فى التلخيص ، والفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم . وهو الأصح .

فوائر

الأولى: مراده بالمقطوع: البائن. واعلم أن حكم الباقى من أصل المقطوع، حكم البائن على ماتقدم من الخلاف على الصحيح من المذهب. وذكر الأزجى، وأبو المعالى: ينقض محل الذكر. قال الأزجى في نهايته: لوجُبَّ الذكر فمس محل الجب انتقض وضوءه، وإن لم يبق منه شيء شاخص واكتسى بالجلد. لأنه قام مقام الذكر. وقدمه ابن عبيدان.

الثانية: لاينقض مس الغلفة إذا قطعت ، لزوال الاسم والحرمة ، ولا مس عضو مقطوع من امرأة . قاله في الرعاية . ثم قال : قلت غير فرجها .

الثائة: حيث قلنا: ينقض مس الذكر: لاينقض وضوء الملموس رواية واحدة . حكاه القاضى وغيره . قال الحجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافا . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، ومجمع البحرين وغيرهم . قال الحجد وغيره : وجعله بعض المتأخرين على روايتين ، بناء على ذكر أبى الخطاب له في أصول مس الخنثى . وادعى أنه لا فائدة في جعله من أصول هذه المسألة ، إلا أن تكون الروايتان في الملموس ذكركه ، كما هي في ملامسة النساء . ورده المجد . و بين فساده .

و يأتى ذلك بأتم من هذا بعدنقض وضوء الملموس.

قوله ﴿ وَإِذَا لِمَسَ قُبُلَ الْخُنْثَى الْمُشْكِلِ وَذَكَرَه : انتقض وضوءه فإن مَسَّ أحدَهما لم ينتقض إلا أن يمس الرجلُ ذكرَه لِشَهَوَةٍ ﴾

قال أبو الخطاب في الهداية: إذا مس قُبل الخنثى: انبنى لنا على أربعة أصول أحدها: مس الذكر . والثانى: مس النساء . والثالث: مس المرأة فرجها. والرابع: هل ينتقض وضوء الملسوس أم لا ؟

قلت : وتحرير ذلك : أنه متى وجد فى حقه مايحتمل النقض وعدمه . تمسكنا بيقين الطهارة ، ولم نُزِلها بالشك .

واعلم أن اللمس يختلف . هل هو للفرجين أو لأحدها ؟ وهل هو من الخنثى نفسه ، أو من غيره ، أو منهما ؟ وهل الغير ذكر ، أو أنثى ، أو خنثى ؟ واللمس منهم هل هو لشهوة ، أو لغيرها ؟ منهما ، أو من أحدهما ؟

فتلخص هنا اثنيان وسبعون صورة . لأنه تارة يمس رجل ذكره . وامرأة قبله أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدها ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة تمس امرأة قُبله ، أو خنثي آخر ذكره ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدهما ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس رجل ذكره ، وخنثى آخر قبله ، أو عكسه ، لشهوة منهما ، أو من أحدها ، أو لغير شهوة منهما .

وتارة يمس الخنثي ذكر نفسه . و يمس الذكر أيضاً رجل أو امرأة ، أو خنثي آخر ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثي قبل نفسه ، ويمس القبل أيضاً رجل أو امرأة . أو خنثي آخر لشهوة أو غبرها .

وتارة يمس الخنثي ذكر نفسه ، أو يمس رجل أو امرأة أو خنثي قُبله ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه . ويمس رجل أو امرأة أو خنثى آخر ذكره ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس الخنثى قبل نفسه أو ذكر نفسه ، ويمس رجل أو امرأة أو خنثى فرجيه جميعاً ، لشهوة أو غيرها .

وتارة يمس رجل فرجيه ، وامرأة أحدَها ، أو عكسه ، أو يمس رجل فرجيه وخنثى آخر أحدها أو عكسه ، أو تمس امرأة فرجيه ، وخنثى آخر أحدها أو عكسه فهذه اثنتان وسبعون صورة يحصل النقض في مسائل منها .

فنها: إذا لمس فرجيه ، سواء كان اللامس رجلا ، أو امرأة ، أو خنثى آخر ، أو هو نفسه .

ومنها : إذا مس الرجل ذكره لشهوة . كما صرح به المصنف هنا .

ومنها: إذا لمست امرأة قبله بشهوة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور. ومفهوم كلام المصنف هنا عدم النقض . وهو وجه .

فهذه ست مسائل .

وأما الخنثى نفسه : فيتصور نقض وضوئه إذا قلنا بنقض وضوء الملموس في

منها: إذا لمس رجل ذكره وامرأة قبله ، أو عكسه لشهوة منها.

ومنها: لو لمس الرجل ذكره لشهوة ، ومسه الخنثي نفسه أيضاً .

ومنها.: لو لمس الخنثي ذكر نفسه ، ولمس رجل قبله لشهوة .

ومنها: لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة قبله أيضاً لشهوة .

ومنها : لو لمس الخنثي قبل نفسه ، ولمست امرأة ذكره لشهوة .

ومنها: لولس الخني ذكر نفسه، ولس رجل فرجيه جميعاً لشهوة.

ومنها: لو لمس الخنثى قبل نفسه ، ولمست امرأة فرجيه جميعاً لشهوة . فهذه ثمان مسائل . ويتصور نقض وضوء أحدها لا بعينه في مسائل . منها: لو مس رجل ذكره وامرأة قبله لغير شهوة منها .

ومنها: لو مس رجل قبله وامرأة ذكره لغير شهوة ، أو شهوة منهما ، أو من أحدهما . لأنه قد مس فرجا أصليا .

ومنها : لو مست امرأة ذكره وخنثى آخر قبله . فقد مس أحدها فرجه الأصلي يقيناً .

ومنها: لو مس رجل قبله ، وخنثى آخر ذكره . لأنه قد وجد من أحدها مس فرج أصلى .

ومنها: لو مس الخنثى ذكر نفسه، وامرأة قبله لغير شهوة. لأنه إما رجل لمس ذكره، أو امرأة لمست امرأة فرجها.

ومنها: لو مس الخنثى قبل نفسه ، ورجل ذكره لغير شهوة . لأنه إما رجل لمس رجل ذكره ، أو امرأة مست فرجها .

ومنها : لو مس الخنثى قبل نفسه ، وامرأة ذكره لغير شهوة ٍ

ومنها: لو مس الخنثي قبل نفسه ، وخنثي آخر لشهوة أو غيرها . وماأشبه ذلك . والحسكم في ذلك : أنه لا يصح أن يقتدى أحدها بالآخر ، لتيقن زوال طهر الحدها لا بعينه . هذا ظاهر المذهب . وعنه ما يدل على وجوب الوضوء عليهما .

تغييم : هذا كله إذا وجد اللمس من اثنين . أما إن وجد من واحد : فإن مس أحدها لم ينتقض إلا أن يمس ماله منه بشهوة ، و إن مسهما جميعاً انتقض ، سواء كان اللامس ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ، أو هو لشهوة أو غيرها . فهذه اثنتا عشر مسألة .

فائرة: لو لمس رجل ذكر خنثى ، ولمس الخنثى ذكر الرجل: انتقض وضوء الخنثى . وينتقض وضوء الرجل، إن وجد منهما أو من أحدها شهوة ، و إلا فلا.

ولو لمس الخنثى فرج امرأة ، ولمست امرأة قبله : انتقض وضوءهما ، إن كان لشهوة منهما أو من أحدهما . ولو لمس كل واحد من الخنثيين ذكر الآخر أو قُبله فلا نقض فى حقهما . فإن مس أحدهما ذكر الآخر والآخر قبل الأول : انتقض وضوء أحدهما لا بعينه . إن كان لشهوة و إلا فلا . فيلحق حكمه بما قبله .

و إذا توضأ الخنثى ولمس أحد فرجيه وصلى الظهر ، ثم أحدث وتطهر ، ولمس الآخر وصلى العصر ، أو فاتته : لزمه إعادتهما دون الوضوء .

قلت : فيعايي بها .

قوله ﴿ وَفِي مَسِّ الدُّبُرُ وَمَسِّ المرأة فرجها روايتان ﴾

يعنى : على القول ينقض مس الذكر . أما مس حلقة الدبر : فأطلق المصنف الروايتين فيه . وأطلقهما فى المغنى ، والـكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان ، والزركشى .

إحداها: ينقض. وهي المذهب. قال في الفروع: ينقض على الأصح: قال في النهاية: وهي أصح. قال الزركشي: وهي ظاهر كلام الخرق. واختيار الأكثرين: الشريف، وأبي الخطاب، والشيرازي، وابن عقيل، وابن البنا، وابن عبدوس. وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والمذهب الأحمد، والهداية. وقدمه في المستوعب، والحجرر، وابن تميم، والفائق.

والرواية الثانية: لا ينقض: قال الخلال: العمل عليه . وهو الأشبه في قوله وحجته . قال في مجمع البحرين: لا ينقض في أقوى الروايتين . قال في الفروع: وهي أظهر . واختارها جماعة ، منهم: الحجد في شرحه . وجزم به في الوجيز . وقدمه ابن رزين في شرحه . وصححه في التصحيح . وهو ظاهر كلامه في المنور ، والمنتخب . فإنهما ما ذكرا إلا الذكر .

وأما مس المرأة فرجها: فأطلق المصنف فيه الروايتين. وأطلقهما في المغنى ،

والكافى، والتلخيص، والبلغة، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن عبيدان، والزركشي.

إحداها: ينقض ، وهو المذهب . قال فى الفروع : ينقض على الأصح . قال المجد فى شرحه : هذه الرواية هى الصحيحة . وصححه فى التصحيح . وقطع به فى النهاية . وقدمه فى المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم .

والثانية : لاينقض كإشكيتيها . قال ابن عبيدان : وظاهر كلام الشيح في المغنى عدم النقض .

قلت : وهو ظاهر كلامه في المنور ، والمنتخب .

تغييم : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه سواء كان الملموس فرجها ، أو فرج غيرها . وهو صيح . وهو المذهب . وقال في التلخيص ، والبلغة : ينقض مس فرج المرأة ، وفي مسمها فرج نفسها وجهان . قال الزركشي : وفيه نظر . انتهى .

قلت : لوقيل بالعكس لكان أوجه ، قياساً على الرواية التي ذكرها ابن الزاغوني في مس ذكر غيره .

فائرتاں

إمراهما: قال الزركشي: ظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يشترط للنقض بذلك الشهوة. وهو مفرع على المذهب، واشترطه ابن أبي موسى. وهو جار على الرواية الضعيفة.

الثانية: هل مس الرجل فرج المرأة ، أو مس المرأة فرج الرجل: من قبيل مس النساء ، أو من قبيل مس الفرج ؟ فيه وجهان . حكاها القاضى فى شرحه . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والرعاية ، وغيرهم . والصحيح من المذهب: أنه من قبيل لمس الفرج . فلا يشترط لذلك شهوة . قال فى النكت : وهو الأظهر . و إن قانا : هو من قبيل مس النساء : اشترط الشهوة على الصحيح على مايأتى .

قوله ﴿ الْحَامِسِ : أَنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَة أُنْيَ لِشَهْوَة ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاينقض مُطلقاً . اختاره الآجرى والشيخ تقى الدين في فتاويه ، وصاحب الفائق ، ولو باشر مباشرة فاحشة .

وقيل: إن انتشر نقض، و إلا فلا. وعنه ينقض مطلقاً. وحكى عن الإمام أحمد: أنه رجع عنها. وأطلقهن في المستوعب.

فائدتاب

إمراهما: حيث قلنا لاينقض مس الأنثى: استحب الوضوء مطلقاً على الصحيح من المذهب. نص عليه ، وعليه الأصحاب.

وقال الشيخ تقي الدين: يستحب إن لمسها لشهوة ، و إلا فلا .

الثانية: حكم مس المرأة بشرة الرجل: حكم مس الرجل بشرة المرأة ، على الصحيح من المذهب . وقطع به الأكثر. وعنه لا ينقض مس المرأة للرجل، وإن قلنا: ينقض لمسه لها . وهي ظاهر المغنى . وأطلقهما في الكافى . وابن عبيدان ، وابن تميم .

تغبيهاق

أمرهما: مفهوم كلامه أن مس الرجل للرجل ، ومس المرأة للمرأة: لاينقض . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : ينقض . اختساره القاضى فى المجرد . فينقض مس أحدهما للخنثى ، ومسه لها . وأطلقهما ابن تميم . وخرج فى المستوعب النقض بمس المرأة المرأة لشهوة السحاق .

أما الميتة: فهي كالحية على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب،

والتلخيص ، والإفادات ، وابن رزين في شرحه . واختاره القاضى ، وابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وقدمه في الرعاية الكبرى . وهو ظاهر الخرق ، والسكافي ، والمحرر ، والوجيز، وغيرهم . وقيل : لاينقض لمسها ، اختاره المجد ، والشريف أبو جعفر ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في المذهب ، والمغنى، والشرح ، وابن تميم ، والحاويين ، والفروع ، والفائق .

وأما الصغيرة: فهى كالكبيرة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والتلخيص، والإفادات، والمغنى، والسكافى، والشرح، وابن رزين فى شرحه، وابن تميم، والشرح، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان، وغيرهم. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وقدمه فى الرعاية الصغرى. وهو ظاهر الوجيز: وأطلقهما فى الفروع. وصرح الحجد. أنه لا ينقض لمس الطفلة، وإنما ينقض لمس التى تُشْتهى.

قلتُ: لعله مراد من أطلق:

وأما العجوز: فهى كالشابة على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب. وجزم به فى المستوعب، والمغنى، والكافى، والتلخيص، والشرح، وابن رزين فى شرحه، والإفادات، وابن تميم، والزركشى، وصححه الناظم. وقدمه ابن عبيدان، والرعاية الكبرى. وقيل: لا ينقض. وأطلقهما فى الفروع. وحكاها روايتين ابن عبيدان وغيره.

فائرة: قال فى الرعاية الكبرى ، قلتُ : لو لمس شيخ كبير لا شهوة له من له المهوة : احتمل وجهين . انتهى .

قلتُ: الصواب نقض وضوئها إن حصل لها شهوة ، لانقض وضوئه مطلقاً . وأما ذات المحرم: فهى كالأجنبية على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وجزم به فى المستوعب ، والتلخيص ، والمغنى ، والكافى وابن رزين فى شرحه ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والحاويين ، والفائق ،

والزركشى ، وغيرهم . وصححه الناظم . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا ينقض . وقدمه فى الرعاية الصغرى . وأطلقهما فى الفروع . وحكاهما ابن عبيدان وغيره روايتين .

فائرة: قدم فى الرعاية الكبرى إلحاق الأربعة بغيرهن على رواية النقض بشهوة . وقدم على رواية النقض مطلقاً عدم الإلحاق . وهو ظاهر الرعاية الصغرى في الثانى .

فَائرة: لمس المرأة من وراء حائل لشهوة لاينقض على الصحيح من المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه بلى . قال القاضى فى مقنعه : قياس المذهب النقض ، إذا كان لشهوة . قال فى الرعاية عن هذه الرواية : وهو بعيد .

تغبيم: شمل قول المصنف «أن تمس بشرته بشرة أنثى » المس بخلقة زائدة من اللامس أو الملموس ، كاليد والرجل ، والإصبع . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : لا ينقض المس بزائد ، ولامس الزائد . قال ابن عقيل : و يحتمل أن لا ينقض على ماوقع لى . لأن الزائد لا يتعلق به حكم الأصل . بدليل ما لو مس الذكر الزائد . فإنه لا ينقض . كذا ههنا . قال صاحب النهاية : وهذا ليس بشيء . وقيل : لا ينقض مس أصلى بزائد ، بخلاف العكس .

وشمل كلامه أيضاً: اللمس بيد شلاه . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الجمهور وقدمه في الفروع ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وقيل : لا ينقض . قال ابن عقيل : يحتمل أن يكون كالشعر . لأنها لاروح فيها . وأطلقهما ابن تميم ، والحاويين . وقيل : لا ينقض مس أصلى بأشل ، بخلاف العكس .

قوله ﴿ وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ وَالسِّنِّ وَالظَّفُرِ ﴾

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: ينقض.

قوله ﴿ وَالْأَمْرَدُ ﴾

يعنى أنه لا ينقض لمسه ، ولو كان لشهوة . وهو المذهب . نص عليه الإمام أحمد . وقطع به أكثر المتقدمين . وخرج أبو الخطاب رواية بالنقض إذا كان بشهوة . وحكاها ابن تميم وجها . وجزم به فى الوجيز . وحكاه فى الإيضاح رواية . قال ابن رجب فى الطبقات : وهو غريب . قال ابن عبيدان : وهذا قول متوجه . ونصره .

قلتُ : وليس ببعيد . وتقدم قول القاضى فى الحجرد : أنه ينقض مس الرجل الرجل، ومس المرأة المرأة لشهوة . فهنا بطريق أولى .

قوله ﴿ وَفِي نَقْضِ وُضُوء المَّمُوسِ رِوَا يَتَالَ ﴾

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والخلاصة ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والزركشى ، وتجريد العناية .

إمراهما: لا ينقض . و إن انتقض وضوء اللامس . وهو المذهب . قال فى الفروع : لا ينقض على الأصح . وصحه الحجد ، والأزجى فى النهاية ، وابن هبيرة ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والتصحيح .

والرواية الثانية: ينقض وضوءه أيضاً . صححه ابن عقيل . قال الزركشى : اختارها ابن عبدوس . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى المغنى ، وابن رزين فى شرحه . وحكى القاضى فى شرح المذهب إن كان الملموس رجلاً ، انتقض طهره رواية واحدة . وقال فى الرعاية ، وقيل : ينقض وضوء المرأة وحدها . وقيل : مع الشهوة منها .

تنبير: محل الخلاف فى الماموس ، إذا قلنا : ينتقض وضوء اللامس . فأما إذا قلنا : لا ينتقض فالماموس بطريق أولى .

فائرة: قال ابن تميم: لم يعتبر أصحابنا الشهوة في الملموس. قال في النكت عن قوله: يجب أن يكون اكتفاء منهم ببيان حكم اللامس، وأن الشهوة معتبرة منه . قال الزركشي: محل الخلاف، وفاقاً للشيخين _ يعني بهما المصنف والمجد فيما إذا وجدت الشهوة من الملموس. قال المجد: يجب أن تحمل رواية النقض عنه على ما إذا التذ الملموس.

قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة: إذا قلنا بالنقض فى الملموس: اعتبرنا الشهوة فى المشهور ، كما نعتبرها من اللامس . حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة منه دون اللامس ، ولا ينتقض إذا لم توجد منه ، و إن وجدت عند اللامس . انتهى .

فائدة: لاينتقض وضوء الملموس فرجَه ، ذكراً كان أو أنثى ، رواية واحدة مسلمة : لا ينتقض وضوء الملموس فرجَه : ذكراً كان أو أنثى ، رواية واحدة قاله القاضى رغيره . قال المجد فى شرحه : لا أعلم فيه خلافاً . قال فى النكت : وصرح به غير واحد . وذكر بعض المتأخرين رواية بالنقض . وحكى الخلاف فى الرعاية الكبرى وجهين . وأطلقهما ، ثم قال : وقيل : روايتان . وقيل : لاينتقض وضوء الملموس ذكره ، بخلاف لمس قُبل المرأة . انتهى .

قال ابن عبيدان _ بعد ذكره الروايتين فى الملموس _ وحكى عدم النقض إذا لمس الرجل فرج امرأة لم ينتقض طهرها بحال ، قال : وعلى رواية النقض : إن كان لشهوة انتقض وضوءها ، و إلا فلا . قال فى النكت : لا ينتقض وضوء الملموس فرجه فى ظاهر المذهب ، إلا أن يكون بشهوة ففيه الروايتان . انتهى .

وتقدم بعض ذلك في الباب في آخر الكلام على مس الذكر .

قوله ﴿ السَّادِسُ : غَسْلُ اللَّيْتِ ﴾

الصَّحيح من المذهب: أن غسل الميت ينقض الوضوء. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، مسلماً كان أو كافراً، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى. وهو

من مفردات المذهب. وعنه لا ينقض. اختاره أبو الحسن التيمى، والمصنف، وصاحب مجمع البحرين، والشيخ تقى الدين. ولبعض الأصحاب احتمال بعدم النقض إذا غَسَّله فى قميص. قال فى الرعاية الكبرى: وهى أظهر.

تنبيم: قيد في الرعاية مسألة نقض الوضوء بغسله: بما إذا قلنا ينقض مس الفرج: وهو ظاهر تعليل كثير من الأصحاب: الإطلاق. وقد يكون تعبدياً.

فائرتاں

إصراهما: غسل بعض الميت كغسل جميعه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا ينقض غسل البعض . قال في الرعاية : وهو أظهر .

الثانية : لو يم الميت _ لتعذر الغسل _ لم ينقض علي الصحيح من المذهب . نص عليه ، وعليه الأصحاب . وفيه احتمال : أنه كالغسل .

قول ﴿ السَّابِعُ: أَكُلُ كُمِ الْجُزُورِ ﴾

هـذا المذهب مطلقاً بلا ريب . ونص عليه . وعليه عامة الأصحاب . وهو من المفردات . وجزم به في المذهب الأحمد وغيره . وعنه إن علم النهى نقض و إلا فلا . اختاره الخلال وغيره . قال الخلال : على هذا استقر قول أبي عبدالله . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب . وعنه لا ينقض مطلقاً . اختاره يوسف الجوزى والشيخ تتى الدين . وعنه ينقض بنيئه فقط . ذكرها ابن حامد . وعنه لا يعيد إذا طالت المدة وفحشت . قال الزركشي : كعشر سنين . وقيل : لا يعيد متأول . وقيل فيه مطلقا روايتان . فعلى الرواية الثانية ، عدم العلم بالنهي : هو عدم العلم بالحديث . قاله الشيخ تتى الدين وغيره . فمن علم لا يعذر . وعنه : بلى . مع التأويل . وعنه مع طول المدة .

قوله ﴿ فَإِنْ شَرِبَ مِن لَبَنِهِا ، فعلى روايتينِ ﴾ .

يعنى إذا قلنا: ينقض اللحم . وأطلقهما فى الإرشاد ، والمجرد ، والهداية ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والكافى ، والهادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه ، و ابن تميم ، وابن عبيدان ، والفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى .

إمراهما: لا ينقض . وهي المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : اختارها الكثير من أصحابنا . قال الزركشي : هو اختيار الأكثرين . وهو مفهوم كلام الخرق ، والمنور ، والمنتخب ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم . وصححه ابن عقيل في الفصول ، وصاحب التصحيح . قال الناظم : هذا المنصور . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به في الوجيز .

والروابة الثانبة : هو كاللحم . جزم به فى الرعاية الصغرى والحاويين . تنبيه : حكى الأصاب الخلاف روايتين . وحكاها فى الإرشاد وجهين . قوله ﴿ وَإِنْ أَكُلَ مِنْ كَبدِها أَو طُحالها ، فعلى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقهما فى المجرد ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والحكافى ، والهـادى ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والمحرر ، وابن منجا فى شرحه ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن عبيدان ، والفائق .

أمرهما: لاينقض. وهو المذهب. وعايه أكثر الأصحاب. وقال الزركشى: هو اختيار الأكثرين. وهو ظاهر كلام الخرق ، والإفادات ، وتذكرة ابن عبدوس ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم. لاقتصارهم على اللحم . وصححه في التصحيح ، وشرح الحجد ، والنظم ، ومجمع البحرين ، وتصحيح المحرر ، وابن عبيدان . وقال : والصحيح أنه لا ينقض ، و إن قلنا ينقض اللحم واللبن . وجزم به في الوجيز .

والثالى: ينقض.

تنبهات

أمرها: حكى الخلاف روايتين فى المجرد، والمذهب، ومسبوك الذهب، والفروع، والفائق، وغيرهم. وقدمه فى المستوعب. وحكى أكثرهم الخلاف وجهين. وقدمه فى الرعاية الكبرى.

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه لا ينقض أكل ما عدا ما ذكره.

واعلم أن الخلاف جار فى بقية أجزائها غير اللحم . و يحتمله كلام المصنف . قال فى الفروع : وفى بقية الأجزاء ، والمرق ، واللبن ، روايتان . وقال المصنف ، والشارح : وحكم سائر أجزائه غير اللحم _ كالسنام ، والكرش، والدهن، والمرق ، والمصران ، والجلد _ حكم الطحال ، والكبد . وقال فى الرعاية الكبرى : وفى سنامه ودُهنه ومَرَقه وكرشه ومُصْر انه _ وقيل : وجلده وعظمه _ وجهان . وقيل : روايتان . وقال فى المستوعب : فى شحومها وجهان . وحكى الخلاف فى ذلك ابن تميم ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، وعيرهم .

الثالث: ظاهر كلام المصنف أيضاً: أن أكل الأطعمة المحرمة لا ينقض الوضوء. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه ينقض الطعام المحرم، وعنه ينقض اللحم المحرم مطلقا. وعنه ينقض لم الخنزير فقط. قال أبو بكر: و بقية النجاسات تخرَّج عليه ، حكاه عنه ابن عقيل. وقال الشيخ تقى الدين: وأما لحم الخبيث المباح للضروة ، كلحم السباع ؟ فينبنى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى ؟ فلايتعدى إلى غيره أو معقول المعنى ؟ فيعطى حكمه. بل هو أبلغ منه. انتهى قلت: الصحيح من المذهب، أن الهضم، من لح الابل تعبدى . وعليه

قلت: الصحيح من المذهب، أن الوضوء من لحم الإبل تعبدى . وعليه الأصحاب . قال الزركشى : هو المشهور . وقيل : هو معلل . فقد قيل : إنها من الشياطين ، كما جاء فى الحديث الصحيح . رواه أحمد وأبو داود (١) . وفى حديث

⁽١) وهو حديث البراء بن عازب قال « سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لاتصلوا فيها . فإنها من الشياطين »

آخر « على ذروة كل بعير شيطان » فإن أكل منها أورث ذلك قوة شيطانية ، فشرع وضوءه منها ليذهب سَورَةَ الشيطان .

قوله ﴿ الثامن : الرِّدَّةُ عن الإسلام ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الردة عن الإسلام تنقض الوضوء ، رواية واحدة . واختاره الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : لا تنقض . وذكر ابن الزاغوني روايتين في النقض بها . قال في الفروع : ولا نص فيها .

فائدة: لم يذكر القاضى في الجامع، والمحرر، والخصال، وأبو الخطاب في الهداية، وابن البنا في العقود، وابن عقيل في التذكرة، والسامرى في المستوعب، والفخر ابن تيمية في التلخيص، والبلغة، وغيرهم: الردة من نواقض الوضوء. فقيل: لأنها لا تنقض عندهم. وقيل: إنما تركوها لعدم فائدتها. لأنه إن لم يعد إلى الإسلام فظاهر. وإن عاد إلى الإسلام وجب عليه الغسل. ويدخل فيه الوضوء. وقد أشار إلى ذلك القاضى في الجامع الكبير. فقال: لا معنى لجعلها من النواقض، مع وجوب الطهارة الكبرى.

وقال الشيخ تقى الدين: له فائدة تظهر فيما إذا عاد إلى الإسلام ، فإنا نوجب عليه الوضوء والغسل . فإن نواها بالغسل أجزأه . و إن قلنا لم ينتقض وضوءه : لم يجب عليه الغسل . انتهى . قال الزركشى : قلت : ومثل هذا لا يخفى على القاضى . و إنما أراد القاضى : أن وجوب الغسل ملازم لوجوب الطهارة الصغرى .

وممن صرح بأن موجبات الغسل تنقض الوضوء: السامرى . وحكى ابن حمدان وجهاً بأن الوضوء لا يجب بالالتقاء بحائل ، ولا بالإسلام . و إذن ينتفى الخلاف بين الأصحاب في المسألة . انتهى .

 خارجاً من السبيل ، كالتقاء الختانين و إن لم ينزل . وانتقال المنى و إن لم يظهر ، والردة ، والاسلام ، والإيلاج بحائل ، إن قلنا بوجوب الغسل ، على ما يأتى فى أول باب الغسل . جزم به فى المستوعب ، كما تقدم . وقدمه فى الفروع ، وغيره . قال ابن عبيدان : ذكره غير واحد من أصحابنا .

قلت: منهم المجد.

قال الزركشى : وممن صرح بذلك الخرق ، والسامرى ، وابن حمدان . وقيل : لا ، ولو ميتاً . وقال ابن تميم : وما أوجب الغسل ـ غير الموت _ بجب منه الوضوء ، إلا انتقال المنى ، والإيلاج مع الحائل ، و إسلام الكافر على أحد الوجهين .

والثانى: يجب الوضوء بذلك أيضاً.

وقال فى الرعاية السكبرى . ومنها : ما أوجب غسلاً ، كالتقاء الختابين مع حائل يمنع المباشرة بلا إنزال فى الأصح فيه . وانتقال المنى بلا إنزال على الأصح فيه ، و إسلام الكافر فى وجه ، إن وجب غسله فى الأشهر . انتهى . وأطلق فى الرعايتين الوجهين فى وجوب الوضوء . على القول بوجوب الغسل بإسلام الكافر فى باب الغسل .

وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لا ينقض غير ذلك . وقدمه في المستوعب ، والرعاية ، وغيرهما من النواقض : زوال حكم المستحاضة ونحوها ، بشرطه مطلقاً . وخروج وقت صلاة وهي فيها في وجه . و بطلان المسح بفراغ مدته ، وخلع حائله ، وغيرها مطلقاً . و بُر ه محل الجبيرة ونحوها مطلقاً كقلعها . وانتقاض كور أو كورين من العمامة في رواية ، وخلعها . و بطلان التيم الذي كمّل به الوضوء وغيره بخروج وقت الصلاة ، و برؤية الماء وغيرهما ، وزوال ما أباحه وغير ذلك . انتهى .

قلت : كل ذلك مذكور في كلام المصنف وغيره في أماكنه . ولم يذكره

المصنف هنا اعتماداً على ذكره فى أبوابه ، وإنما ذكر هنا ما هو مشترك . فأما المخصوص : فيذكر عند حكم ما اختص به .

وظاهر كلام المصنف أيضاً: أنه لانقض بالغيبة ونحوها من الكلام المحرم. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وحكى عن أحمد رواية بالنقض بذلك.

وظاهر كلامه أيضاً: أنه لا نقض بإزالة شعره وظفره ، ونحوهما . وهو صحيح . وهو المذهب ، وعليه الأصحاب . ونص عليه . وقيل : ينقض . قال في الرعاية : وهو بعيد غريب . قال ابن تميم : لا يبطل بذلك في الأصح .

فائرة: اقتصر يوسف الجوزى في كتابه « الطريق الأقرب» على النقض بالخمسة الأول . فظاهره: أنه لا نقض بغيرها .

تنبير: دخل في قول المصنف ﴿ وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةُ وَشَكَّ فِي الْحَدَثُ الصَّارِةِ وَشَكَّ فِي الْحَدَثُ وَسَكَ فَي الْحَدَثُ وَسُكُ فَي الطهارة ﴾ مسائل أو تَيَقَّنَ الحدث وشك في الطهارة ﴾ مسائل

منها: ما ذكره هنا. وهو قوله ﴿ فإن تَيقّنَهما وشَكَّ في السابق منهما ، نُظِر في حالهِ قَبْلَهما . فإن كان مُتطَهّرًا فهو مُحدث . و إن كان مُحدثاً فهو متطهر ﴾ . وهذا هو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يتطهر مطلقا ، كما لو جهل ما كان قبلهما في هذه المسألة .

وقال الأزجى فى النهاية: لو قيل: يتطهر ، لـكان له وجه . لأن يقين الطهارة قد عارضه يقين الحدث . و إذا تعارضا تساقطا . و بقى عليــه الوضوء احتياطاً للصلاة ، فإنه يكون مؤدياً فرضه بيقين .

ومنها: لو تيقين فعل طهارة رافعاً بها حدثا ، وفعل حدث ناقضاً به طهارة: فإنه يكون على مثل حاله قبلهما قطعا .

ومنها: لوجهل حالهما، وأسبقهما في هذه المسألة، أو عَيَّن وقتاً لا يسعهما، فهل هو كحاله قبلهما، أو ضده ؟ فيه وجهان. وقيل: روايتان. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين. وتبعه في الفروع والحواشي.

قلت : وجوب الطهارة أقوى وأولى .

واختاره المجدفي شرح الهداية وغيره فيما إذا جهل حالها: (1) أنه يكون على ضد حاله قبلهما . وقدمه في النكت . وظاهر كلامه في المحرر: أنه يكون كحاله قبلهما . واختار أبو المعالى في شرح الهداية _ فيما إذا عين وقتاً لايسعهما _ أنه يكون كحاله قبلهما . وجزم في المستوعب في مسألة الحالين: أنه لو تيقن فعلهما في وقت لا يتسع لهما : تعارض هذا اليقين وسقط . وكان على حاله قبل ذلك ، من حدث أو طهارة .

قال في النكت: وأظن أن وجيه الدين بن منجا أخذ اختياره من هـذا . ونَزَّلَ كلام من أطلق من الأصحاب عليه .

ومنها: لو تیقن أن الطهارة عن حدث، ولا یدری الحدث: عن طهر أولا؟ فهو متطهر مطلقاً.

ومنها : لوتيقن حدثًا وفِعْلَ طهارة فقط . فهو على ضد حالها قبلها .

ومنها: لو تيقن أن الحدث عن طهارة . ولايدرى الطهارة عن حدث أم لا _ عكس التي قبلها _ فهو محدث مطلقا .

قوله ﴿ وَمَنْ أَحْدَثَ : حَرُم عليه الصلاة ، والطوافُ ، وَمَسُ المصحف ﴾ .

أما تحريم الصلاة : فبالإجماع .

وأما الطواف: فتشترط له الطهارة على الصحيح من المذهب. عليه الأصحاب. فيحرم عليه فعله بلا طهارة ولا يجزيه . وعنه يجزيه . و يجبر بدم . وعنه : وكذا الحائض . وهو ظاهر كلام القاضى . واختاره الشيخ تقى الدين . وقال : لا دم

⁽١) بهامش نسخة الشيخ : قوله « لوجهل حالهما وأسبقهما» يعنى حالة الطهارة التى أوقعها بعد الزوال مثلا والحدث. يعنى هل الطهارة عن حدث ، أو عن تجديد. وهل الحدث عن طهارة ؟ أو عن حدث آخر ؟ وجهل أيضاً الأسبق مهما انتهى من حط المؤلف نفع الله به .

عليها لعذر . وقال : هل هي واجبة ، أو سنة لها ؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره . ونقل أبو طالب^(١) : التطوع أيسر . ويأتى ذلك أيضاً في أول الحيض ، وفي باب دخول مكة عند قوله « و إن طاف محدثاً لم يجزئه » .

وأما مس المصحف: فالصحيح من المذهب: أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه ، لشمول اسم المصحف له بدليل البيع . ولوكان المس بصدره . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايحرم إلا مس كتابته فقط . واختاره ابن عقيل في الفنون . قال : لشمول اسم المصحف . لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة ، قال في الفروع : كذا قال . وقال القاضي في شرحه الصغير : للجنب مس ماله قراءته . وظاهر ما قدمه في الرعاية : جواز مس الجلد . فإنه قال : لا يمس المحدث مصحفاً . وقيل : ولا جلده .

تغبيم: ظاهر كلام المصنف: أنه لايجوز للصبى مسه. وهو تارة مس المصحف فلل يجوز على المذهب. وعليه الأصحاب. وذكر القاضى فى موضع: رواية بالجواز وهو وجه فى الرعاية وغيرها.

وتارة يمس المكتوب في الألواح . فلا يجوز أيضاً على الصحيح من المذهب وعنه يجوز . وأطلقهما في التلخيص .

وتارة يمس اللوح ، أو يحمله . فيجوز على الصحيح من المذهب. صححه الناظم وقدمه ابن رزين في شرحه. وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص . فإنه قال : وفي مس الصبيبان كتابة القرآن روايتان . واقتصر عليه . وعنه لا يجوز ، وهو وجه . ذكره في الرعاية والحاوى وغيرها [قال في الفروع : ويجوز في رواية مس صبى لوحا كتب فيه . قال ابن رزين : وهو أظهر] وأطلقهما في المستوعب ، والمغنى ، والكافى ، والشرح وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والزركشي ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال القاضى في مستدركه الصغير : لا بأس يمسه لبعض القرآن . و يمنع وابن عبيدان . وقال القاضى في مستدركه الصغير : لا بأس يمسه لبعض القرآن . و يمنع

⁽١) في نسخة الشيخ « الخطاب »

من جملته : وقال في مجمع البحرين : و يحتمل أن يمنع من له عشر فصاعدا ، بناء على وجوب الصلاة عليه .

فوائد

منها: لايحرم حمله بعلاقته ، ولا في غلافته ، أو كُنّه ، أو تصفحه بكمة ، أو بعود أ، ومسه من وراء حائل . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وقدمه في الفروع ، والشرح ، وابن عبيدان ، وغيره . وصححه المصنف وغيره . قال الزركشي : هو المشهور . وقطع به أبو الخطاب ، وابن عبدوس ، وصاحب التلخيص . واختاره القاضي ، وأبو محمد . قال القاضي : وعنه يحرم . وقيل : يحرم إلا لوراق لحاجته . وعنه المنع من تصفحه بكمه . وخرجه القاضي ، والمجد ، وغيرها إلى بقية الحوائل . وأبي ذلك طائفة من الأصحاب . منهم المصنف في المغني . وفرق بأن كمه وعباءته : متصلاً به . أشبهت أعضاءه . وأطلق الروايتين في حمله بعلاقته ، أو في غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود ونحوه ، في المستوعب ، والمحرر ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق .

ومنها: هل يجوز مس ثوب رُقم َ بالقرآن ، أو فضة نقشت به ؟ فيه وجهان . أو روايتان . روى ابن عبيدان ، في الثوب المطرز بالقرآن روايتان . وقيل: وجهان ، وأطلقهما في الحكافي ، والمغنى ، والشرح ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، وعجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشي . وأطلقهما في المستوعب، والتلخيص في الفضة المنقوشة . قال في الفروع : ويجوز في رواية مس ثوب رُقم به ، وفضة نقشت به . قال الزركشي: ظاهركلامه الجواز . قال في النظم ،عن الدرهم المنقوش: هذا المنصور . وعنه لا يجوز . وهووجه في المغنى وغيره . وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال : لأنه أ بلغ من الكاغد . وقال القاضي في التخريج : مالا يتعامل به غالباً لا يجوز مسه ، و إلا فوجهان . وقال في النهاية : وقطع المجد بالجواز في مس الخاتم المرقوم فيه قرآن . واختار في النهاية أنه لا يجوز لحدث مس ثوب كتب فيه قرآن .

ومنها: يجوز حمل خرج فيه متاع وفيه مصحف ، على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ، وسواء كان فوق المتاع أو تحته . وقيل : لا يجوز حمله وهو فيه . ومنها: يجوز مس كتاب التفسير ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى القاضى رواية بالمنع ، وأطلقهما في الرعاية . وقيل : فيه وجهان . وقيل : روايتان أيضاً في حمل كتب التفسير . وقيل : في مس القرآن المكتوب فيه . وذكر القاضى في الحلاف من ذلك : ما نقله أبو طالب في الرجل يكتب الحديث أو المكتاب للحاجة . فيكتب «بسم الله الرحمن الرحمي» ؟ فقال : بعضهم الحديث أو المكتاب للحاجة . فيكتب «بسم الله الرحمن الرحمي» ؟ فقال : بعضهم يكرهه ، وكأنه كرهه . وقال : الصحيح المنع من حمل ذلك ومسه . انتهى .

ومنها: يجوز مس المنسوخ تلاوته، والمأثور عن الله تعالى، والتوراة والإنجيل على الصحيح من المذهب. وقيل: لايجوز ذلك.

قلت : والمنع من قراءة التوراة والإنجيل : أقوى وأولى .

ومنها: لو رفع الحدث عن عضو من أعضاء الوضوء ، ثم مس به المصحف: لم يجز على الصحيح من المذهب. ولو قلنا: يرتفع الحدث عنه. وقيل: لا يحرم إذا قلنا يرتفع عنه.

واعلم أن فى رفع الحدث عن العضو قبل إتمام الوضوء وجهان. وأطلقهما فى الفروع.

قلت : الذي يظهر أن يكون ذلك مراعًى . فإن كمله ارتفع وإلا فلا .

قال المصنف فى المغنى ، والشارح : لأنه لا يكون متطهراً إلا بعمل الجميع . قال الزركشى . لأن الماء غير طاهر على المذهب [وقال فى الرعاية : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمسه به قبل إكال الطهارة فى الأصح . قال ابن تميم : ولو رفع الحدث عن عضو لم يمس به المصحف ، حتى يكمل طهارته] .

ومنها: يحرم مس المصحف بعضو نجس ، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم .

قلت : هذا خطأ قطعاً .

ومنها: لا يحرم مسه بعضو طاهر ، إذا كان على غيره نجاسة . على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . قال فى الفروع ، عن هاتين المسألتين : قاله بعضهم . قلت : صرح ابن تميم بالثانية ، والزركشي بالأولى . وذكر المسألتين فى الرعاية . وقال فى التبصرة : لا تعتبر الطهارة من النجاسة لغير الصلاة والطواف .

ومنها: يجوز مس المصحف بطهارة التيم مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يجوز إلا عند الحاجة. اختاره المصنف. فإن عدم الماء لتكميل الوضوء تيم للباق، ثم مسه على الصحيح من المذهب. وقال ابن عقيل: له مسه قبل تكميلها بالتيم، بخلاف الماء. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو سهو.

ومنها: يجوز كتابته من غير مس على الصحيح من المذهب . جزم به المصنف . وهو مقتضى كلام الخرق . وقاله القاضى وغيره . وعنه يحرم . وأطلقهما في الفروع . وقيل : هو كالتقليب بالعود . وقيل : لا يجوز ، و إن جاز التقليب بالعوديم، والملقهن في الرعاية . ومحل بالعهديم، والملقهن في الرعاية . ومحل الحلاف : إذا لم يحمله ، على مقتضى مافي التلخيص ، والرعاية ، وغيرها .

فا المغللة أفي جن يمني بالمها المهارية بالله مجاء المناه الما المناه المهارة منه وعدم المهارة وهو صحيح . لكن له نسخه على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : بدونه جملا ومس . كالله كالمهاخونة في المحملية وغيرة المقال الغاني وغيرة المقال المناه المناه المحلون المحلون المناه المناء المناه المناء المناه ال

ظلمهم كواهمة ذلك علج المربعة المخطرية موقالي في النهابية على يمنع منطق فيا المجواز وعدمه الرواية بن قيالله للهرج علوان تجمع الرواية بن قياله المربعة على المربعة المر

ب معلى ﴿ مَا إِنْ مَرَ عَلَيْلَ عَيْدِ فَالْكَ هَذَ لَهِ يُؤْمِنِ اللهِ مَا إِنَّا مِنَا مَا : ١٥١ مم الله الم لقالم هو المنابع مودى وعلى المحامل المؤسل وقطع الله كثير وضعا ما وواعله والمسابع المنابع المنا ابن عبدوس المتقدم ، وغيره . و بعضهم تخريجاً . منهم الحجد من رواية وجوب الغسل إذا خرج المني بعد البول ، دون ما قبله . على ما يأتى قريباً .

قال ابن تميم : فإن خرج لغير شهوة . فروايتان . أصحهما : لا يجب . وقال في الرعاية ، وقيل : إن خرج لغير شهوة فروايتان مطلقا . أصحهما : عدم وجو به . ثم قال : و إن صار به سلس المني ، أو المذي ، أو البول : أجزأه الوضوء لكل صلاة . وقاله القاضي في مسأله المني . ذكره ابن تميم .

قلت : فيعاني بها في مسألة المني ، لكونه لا يجب عليه إلا الوضو ، بلا نزاع . تغييم : مراده بقوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِ ذلك لَم يُوجِب ﴾ اليقظان .

فأما النائم إذا رأى شيئًا فى ثوبه ، ولم يذكر احتلامًا ولا لذة ، فإنه يجب عليه الغسل . لا أعلم فيه خلافًا ، لكن قال الأزجى ، وأبو المعالى : المسألة بما إذا رآه بباطن ثوبه .

قلت : وهو صحيح . وهو مراد الأصحاب فيما يظهر .

وحيث وجب عليه الغسل فيازمه إعادة ماصلى قبل ذلك ، حتى يتيقن . فيعمل باليقين في ذلك على الصحيح من المذهب . وقيل : بغلبة ظنه .

تغبيم : المراد بالوجوب : إذا أمكن أن يكون المنى منه ، كابن عشر على الصحيح من المذهب . وقال القاضى ، وابن عقيل : ابن اثنتى عشرة سنة . قاله ابن تميم . وفيه وجه : ابن تسع سنين . جزم به فى عيون المسائل ، ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى كتاب اللعان .

فوائر

إصراها: لو انتبه بالغ أو من يحتمل بلوغه . فوجد بللاً ، جهل أنه منى: وجب الغسل مطلقا على الصحيح من المذهب . وعنه يجب مع الحلم . وعنه لا يجب مطلقا . ذكرها الشيخ تقى الدين . قال في الفروع : وفيه نظر . قال الزركشي : فهل يحكم

بأنه منى؟ وهو المشهور ، أو مذى . و إليه ميل أبى محمد فيه روايتان . فعلى المذهب يغسل بدنه وثو به احتياطاً . قال فى الفروع : ولعل ظاهره لا يجب . ولهذا قالوا : و إن وجده يَقَظَةً وشك ، فيه : توضأ . ولا يلزمه غسل ثوبه و بدنه . وقيل : يلزمه حكم غير المنى . قال فى الفروع : و يتوجه احتمال يلزمه حكمهما . انتهى .

وعلى القول بأنه لايلزمه الغسل: لايلزمه أيضاً غسل ثو به . ذكره فى الفنون عنى الشريف أبى جعفر . واقتصر عليه فى القاعدة الخامسة عشر . وقال: ينبغى على هذا التقدير: أن لايجوز له الصلاة قبل الاغتسال فى ذلك الثوب قبل غسله ، لأنا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة .

تغبير: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يسبق نومه ملاعبة ، أو برد ، أو نظر ، أو فكر ، أو نحوه . فإن سبق نومه ذاك : لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعنه يجب . وعنه يجب مع الحلم . قال في النكت : وقطع المجد في شرحه بأنه يلزمه الغسل إن ذكر احتلاماً ، سواء تقدم نومه فكر أو ملاعبة أو لا . قال : وهو قول عامة العلماء .

الثانية: إذا احتلم ولم يجد بللاً: لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً. وعنه يجب.

قال الزركشي: وأغرب ابن أبي موسى في حكايته رواية بالوجوب. وعنه يجب إن وجد لذة الإنزال و إلا فلا .

الثالثة: لا يجب الغسل إذا رأى منياً في ثوب ينام فيه هو وغيره ، وكانا من أهل الاحتلام . على الصحيح من المذهب . وعنه يجب . وأطلقهما في القواعد الفقهية . فعلى المذهب: لا يجوز أن يصافه ، ولا يأتم الحدها بالآخر . وتقدم نظيرها في الختان . ومثله لو سمعا ريحاً من أحدها . ولا يعلم من أيهما هي ؟ وكذا كل اثنين تُيقًن موجب الطهارة من أحدها لا بعينه .

وان وجده يقظة وشك ، فيه : توضأ . ولا بلزمه غسل أو به و بدنه . وقيل : يازمة في تاليان الم الموالية على الموالية على الموالية على الموالية الموالية

والثانية: لا يجب الغسل حتى يخرج ، ولو لغير غلغوقاً! بأخلت الإله للصنف نه والمشارفي، وصيفاحه الغائل عنه الغسارة على الفسار عنه الفائل المراب الغسارة عنه الفائل المراب الفسارة عنه الفائل المراب المراب الفائل المراب المرا

المَنْ وَفَعْلِيهِ اللَّهِ مِنْ فَاللَّهِ مِنْ مُنْ الْمُعْلِقَ الْمُعْلِقِ وَفَعْلُوهُ النَّمَاكُ ، ووجوب الكفارة وغير ذلك على أحد الوجيه كين هم وها وتفاهر المخطيلة وعلى المحاردة وعير ذلك على أحد الوجيه كين هم وها وتفاهر المخطيلة والمحاردة والم

وفيه وجه آخر تثبت بذلك جميع الأحكام . وقاله القاضى فى تعليقه النزاماً . وقدمه الزركشي .

قلت : وهو أولى . قال فى الرعاية : وهو بعيد .

وهذان الوجهان ذكرهما القاضى . قال ابن تميم : وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق . وقال فى الرعاية ، قلت : و إن لم يجب بخروجه بعد الغسل لم يجب بانتقاله ، بل أولى .

تغبير: قال فى الفروع ، فى الفائق : لو خرج المنى إلى قلفة الأقلف . أو فرج المرأة وجب الغسل . رواية واحدة . وجزم به فى الرعاية . وحكاه ابن تميم عن بعض الأصحاب .

قوله ﴿ فَإِنْ خَرَجَ بِعِدِ الغُسْلُ ، أَو خَرَجَتْ بَقِيةِ الْمَنَى : لَمْ يَجِبُ النُّسْلُ ﴾ .

يعنى: على القول بوجوب الغسل بالانتقال من غير خروج. وهذا المذهب وعليه الجمهور. وقال الخلال: تواترت الروايات عن أبي عبد الله: أنه ليس عليه إلا الوضوء، بال أو لم يبل. على هذا استقر قوله. قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان: هذا المشهور عن أحمد . قال فى الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين : هذا المذهب زاد فى مجمع البحرين : والأقوى . وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره الخلال ، وابن أبي موسى ، والمجد وغيرهم . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه وغيرهم . وأطلقهما فى المحرر ، والحاوى الصغير . وعنه يجب . اختارها المصنف . وقدمه فى الرعايتين . وعنه يجب إذا خرج قبل البول ، دون ما بعده . اختارها القاضى فى التعليق . وأطلقهن فى المداية . والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل والبلغة . والخلاصة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . وعنه عكسها . فيجب الغسل خلووجه بعد الغسل ، دون ماقبله . ذكرها القاضى فى المجرد .

ومنها: خُرَّج المجد الغسل بخروج المنى من غير شهوة ، كما تقدم عنه . وأطلقهن ابن تميم ، والزركشي . وفيه وجه: لاغسل عليه ، إلا أن تنزل الشهوة .

فوائر

منها: أن الحكم إذا جامع فلم ينزل واغتسل ثم خرج لغير شهوة كذلك ، على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع . وجزم جماعة بوجوب الغسل هنا . منهم ابن تميم ، فقال: و إن جامع وأكسل ، فاغتسل ثم أنزل: فعليه الغسل . نص عليه وفيه وجه : لاغسل إلا أن ينزل لشهوة . وقال في الرعاية : والنص يغتسل ثانياً .

ومنها : قياس انتقال المني : انتقال الحيض . قاله الشيخ تقى الدين .

ومنها: لو خرج من امرأة منى رجل بعد الغسل، فلاغسل عليها. ويكفيها الوضوء. نص عليه. ولو وطيء دون الفرج ودبّ ماؤه فدخل الفرج ثم خرج فلا غسل عليها أيضاً على الصحيح من المذهب. وتقدم ذلك . وحكى عن ابن عقيل: أن عليها الغسل. وهو وجه حكاه في الرعايتين وغيره. وأطلقهما فيها وفيا إذا دخل فرجها من منى امرأة بسحاق ، ثم قال: والنص عدمه في ذلك كله. قال الزركشي. وهو المنصوص المقطوع به. وتقدم الوضوء من ذلك في أول الباب الذي قبله.

تنبيهات

أُمرها: يعنى بقوله ﴿ الثانى: الْتِقَاءِ الْخِتَا نَيْنِ ﴾ .

وهو تغييب الحشفة في الفرج ، أو قدرها . قاله الأصحاب . وصرح به المصنف في باب الرجعة . وذكر القاضي أبو يعلى الصغير توجيها بوجوب الغسل بغيبو بة بعض الحشفة . انتهى . ومراده : إذا وجد ذلك بلاحائل . فإن وجد حائل ـ مثل أن لَفَّ عليه خرقة ، أو أدخله في كيس ـ لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع . وقيل : يجب أيضاً . وهو ظاهر كلام المصنف . وأطلقهما في

المستوعب ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحــاويين ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فعلى الوجه الثانى : هل يجب عليه الوضوء ؟ فيه وجهان . حكاهما فى الرعايتين وأطلقهما . والصحيح من المذهب : وجوب الوضوء أيضًا . وعليه الأصحاب . منهم الحجد ، وغيره . وجزم به فى المستوعب وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وتقدم ذلك مستوفى فى نواقض الوضوء ، بعد قوله « الردة » فى الفائدة .

الثانى: دخل فى كلامه: لوكان نائماً ، أو مجنوناً ، أو استدخلت امرأة الحشفة .
وهو كذلك . وهو المذهب . قاله فى الفروع وغيره ، فيجب الغسل على النائم والمجنون .

قلت : فيعانَي بها .

وقيل: لاغسل عليهما. قدمه في الرعاية ، وابن عبيدان. فقالا: ولو استدخلت المرأة حشفة نأمم أو مجنون. أو ميت أو بهيمة: اغتسلت. وقيل: ويغتسل النائم إذا انتبه، والحجنون إذا أفاق.

قلت: يعانَى بها أيضاً .

الثالث: وقد يدخل في كلامه أيضاً: لو استدخلت حشفة ميت: أنه يجب الشاك : وقد يدخل في كلامه أيضاً : لو استدخلت حشفة ميت : أنه عليه الغسل وهو وجه . فيعاد غسله . فيعاني بها . والصحيح من المذهب : أنه لا يجب بذلك غسل الميت . قدمه في الفروع .

قلت : فيعاني بها أيضاً .

وأما المرأة : فيجب عليها الغسل فى المسائل الثلاث . ولو استدخلت ذكر بهيمة ، فكوطء البهيمة ، على مايأتى بعد ذلك قريباً .

الرابع: شمل قوله ﴿ تَعَيَّبت الحشفة في الفرج ﴾ البالغ وغيره

أما البالغ: فلا نزاع فيه . وأما غيره: فالمذهب المنصوص عن أحمد: أنه

كالبالغ من حيث الجملة . قاله في الفروع وغيره . وقيل : لايجب على غير البالغ غسل . اختاره القاضي . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين . وقال ابن الزغواني في فتاويه : لانسميه جنباً ، لأنه لاماء له . ثم إن وجد شهوة لزمه و إلا أمر به ليعتاده .

فعلى المذهب: يشترط كونه يجامع مثله. نص عليه. وجزم به في التلخيص وغيره . وقال ابن عقيل وغيره . وقدمه ابن عبيدان ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال الزركشي : وهو ظاهر إطلاق الأكثرين . وقال في المستوعب ، والحاوى الكبير ، وقدمه في الرعايتين وغيرهم : يشترط كون الذكر ابن عشر سنين ، والأنثى تسع . قال فى الفروع : المراد بهذا ماقبله _ يعنى كون الله كر ابن عشر سنين والأنثى ابنة تسع ، وهو الذي يجامع مثله ـ قال: وهو ظاهر كلام أجمد . وليس عنه خلافه . انتهي .

و يرتفع حدثه بغسله قبل البلوغ . وعلى المذهب المنصوص أيضاً : يلزمه الغسل على الصحيح عند إرادة ما يتوقف عليه الغسل أو الوضوء ، أو مات شهيــداً قبل فعله . وعد في الرعاية ، وغيره : هذا قولًا واحداً . ذكره في كتاب الطهـــارة . وقيل : باب المياه . قال في الفروع : والأولى أن هذا مراد المنصوص ، أو يُغَسَّل لو مات . ولعله مراد الإمام . انتهى .

فَائْرَةَ: يجب على الصبي الوضوء بموجباته . وجعل الشيخ تتى الدين مشــل مسألة الغسل : إلزامه باستجار ونحوه .

فَاتُدَهُ: قال الناظم: يتعلق بالتقاء الختانين ستة عشر حكماً. فقال:

و إلحاق أنساب ، وإحصان مُعتَدِ وتقرير تكفير الظهار تُعَدَّد وكون الإما صارت فراشأ لسيد صيام وحنث الحالف المتشدد

وتقضى مسلاقاة الختان بعـــدة أو جه وغسـل مع ثيوبة تمهد وتقرير مهرٍ ، واســتباحة أوّل وفيَّنَّة مُولِ مع زوالِ لِعُنَّـة و إفسادها كفارة في ظهاره وتحريم إصبهار وقطع تتبابع ال

صُ أَنَتُهُ فِي سُواللَّهِ أَيْظُولِ فَعَالِمُ فَاللَّهُ فَكُلَّمُ المُتَعَلَّقَةُ بِالتَّقَاءُ الخَتَانِينَ كَالأَحْكَامُ المُتَعَلَّقَةُ بِالنِّقَاءُ الخَتَانِينَ كَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِالوطِءُ الْكَامِلُ. لا فارق بينهما .

الله والمحالية المسافعة عدد الأحكام المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها المتعلقة بالتقاء الختانين . وعدها المبتعين مستحمًا أن المتعلقة المت

تغيير: مراده بقوله « تُبكر » القبل الأصلى . فلا غسل بوط ، قبل غير أصلى على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجب . قال القاضى أبو يعلى الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل الصغير : لو أولج رجل فى قبل خنثى مشكل : هل يجب عليه الغسل ؟ يحتمل وجهين . وقال ابن عقيل : لو جامع كل واحد من الخنثيين الآخر بالذكر فى القبل لزمهما الغسل . قال المجد فى شرحه ، وتبعه فى مجمع البحرين ، والحاويين ، وابن عبيدان : هذا وهم فاحش . ذكر نقيضه بعد أسطر . قال ابن تميم : وهو سهو .

قوله ﴿ أَوْ دُبُرًا ﴾

هـذا المذهب. نص عليه . فيجب على الواطى، والموطو، . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما الناظم . وقيل : يجب على الواطى، دون الموطو، .

قوله ﴿ مَن آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٍ ﴾

هذا المذهب. وعليه الأصحاب ، حتى لوكان سمكة. حكاه القاضى فى التعليق. وقال ابن شهاب: لا يجب بمجرد الإيلاج فى البهيمة غسل ، ولا فطر ، ولا كفارة . قال فى الفروع : كذا قال . ذكره عنه فى باب ما يفسد الصوم وباب حد الزنى . قوله ﴿ حَى الَّهِ مَدِّتِ ﴾

الصحيح من المذهب: وجوب الغسل بوطء الميتة . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل : لا يجب الغسل بوطء الميتة . فأما الميت : فلا يعاد غسله إذا وُطىء على أحد الوجهين . وقيل : يعاد غسله .

قال فى الحاوى الكبير: ومن وطىء ميتاً بعد غسله: أعيد غسله فى أصح الوجهين . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قال فى المغنى ، والشرح : ويجب الفسل على كل واطى، وموطو، ، إذا كان من أهل الغسل ، سواء كان الفرج قبـالاً أو دبراً ، من كل آدمى أو بهيمة حياً أو ميتاً . انتهى .

وقال ابن تميم : هل يجب غسل الميت بإيلاج في فرجه ؟ يحتمل وجهين . وتابعه ابن عبيدان على ذلك . وتقدم قر يباً لو استدخلت حشفة ميت : هل يعاد غسله ؟

فائرة: لو قالت امرأة: لى جنى يجامعنى كالرجل. فقال أبو المعالى: لاغسل عليها لعدم الإيلاج والاحتلام. قال فى الفروع: وفيه نظر. وقد قال ابن الجوزى فى قوله تعالى (٥٥: ٧٤ لم يطمئهن إنس قبلهم ولا جان) فيه دليل على أن الجنى يغشى المرأة كالإنس. انتهى.

قلت : الصواب وجوب الغسل .

قوله ﴿ الثالث : إسلام الـكافر ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْ تَدًّا ﴾

هذا المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . منهم : أبو بكر فى التنبيه ، وسواء وجد منه مايوجب الغسل أو لا . وسواء اغتسل له قبل إسلامه أو لا . وعنه لا يجب بالإسلام غسل ، بل يستحب .

قلت ؛ وهو أولى . وهو قول في الرعاية .

قال الزركشى: وهو قول أبى بكر فى غير التنبيه . وقال أبو بكر: لاغسل عليه إلا إذا وجد منه فى حال كفره ما يوجب الغسل من الجنابة ونحوها . اختاره المصنف . وحكاه المذهب فى الكافى رواية . وليس كذلك . قال الزركشى: وأغرب أبو محمد فى الكافى ، فحكى ذلك رواية . وهو كما قال . وقيل : يجب بالكفر والإسلام بشرطه .

فعلى المذهب: لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل في حال كفره: لم

يلزمه له غسل إذا أسلم ، على الصحيح من المذهب بل يكتنى بغسل الإسلام ، على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقال ابن عقيل وغيره : أسبابه الموجبة له فى الكفر كثيرة . و بناه أبو المعالى على مخاطبتهم . فإن قلنا : هم مخاطبون ، لزمه الغسل . و إلا فلا .

وعلى الرواية الثانية: يلزمه الغسل. اختاره أبو بكر، ومن تابعه . كما تقدم لوجود السبب الموجب للغسل . كالوضوء . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وصاحب القواعد الأصولية . الرواية الثانية: لا يوجب الإسلام غسلا ، إلا أن يكون وجد سببه قبله . فلزمه بذلك في أظهر الوجهين . انتهى . وقيل : لا يلزمه عليهما غسل مطلقاً . ذكره الأصحاب . فلو اغتسل في حال كفره أعاد على قولهم جميعاً على الصحيح . قال في الرعاية: لم يجزئه غسله حال كفره في الأشهر . وقدمه في الفروع وقال القاضي في شرحه : هذا إذا لم نوجب الغسل . وقيل : لا يعيده . وقال الشيخ تقي الدين : لا إعادة عليه ، إن اعتقد وجو به . قال : بناء على أنه يثاب على الطاعة في حال كفره إذا أسلم ، وأنه كمن تزوج مطلقته ثلاثاً معتقداً حلها ، وفيه روايتان . انتهى .

تغييم: هـذا الحكم في غير الحائض. أما الحائض إذا اغتسلت لزوجها، أو سيدها المسلم: فإنه يصح، ولا يلزمها إعادته على الصحيح من المذهب. قال في الفروع: في الأصح. وقيل: هي كالكافر إذا اغتسل في حال كفره، على ماتقدم. قال أبو الفرج بن أبي الفهم: إذا اغتسلت الذمية من الحيض لأجل الزوج ثم أسلمت: يحتمل أن لا يلزمها إعادة الغسل، ويحتمل أن يلزمها. وقال في الرعاية: لو اغتسلت كتابية عن حيض، أو نفاس. لوط، زوج مسلم، أو سيد مسلم: صح ولم يجب أوقيل: يجب على الأصح. وفي غسلها من جنابة وجهان. وقيل: روايتان. فإذا أسلمت قبل وطئه سـقط. وقيل: لا. وقيل: إن وجب حال الكفر بطلبها. فالوجهان. ولا يصح غسل كافرة غيرها. انتهى.

و و المنافية والمنافعة المرتب المرتب الملكة و المنافع المنافعة الم وعليبين بهاهيق الأصحاب ووقيل يدكع فعلفا اعفى مللوقيد إن أومطلا معلج والأحطارية وقال ابن عقيل وغيره: أسبابه الموجبة له في الكفر كَنْ عَمْ ا: بِعِبْلُوا ﴾ الملح على الصحيح من المذهب الم وغليه الأصحاب في المحدث الغسل بالموت مطلقاً . وعلى ألرواية الثانية: يلزمه الغسل. اختاره أبو بكر مومهن تابع لا كا تقليم لوجود السبب الموجب للغسل. كالوضوء. قال ابن عمر ، وابن حمدان ، وصاحب كَالَوْ كُلْسَدُ وَكُلْسَكُمْ الْبِهِ مِنْ كُلْ : مِنْ اثاً اللهِ اللهِ مَنْ مِنْ مِنْ كُلَّا لِهُ اللهِ المِقا رَعَايَةُ بَعْدُ ذَلْكَ : قَلْتَ إِنْ قَلْناً : يَجْبِ الْقَسْلِ بِالْحَيْضِ ، فَانْقَطَاعُهُ الصحيح . قال في الرعاية : إلى بحرثه غسله حال كفره في الأسم المعالم عند المسلما المعام المعالم المعالم عيد و و معالم المام م المعالم المام المعالم الميض والنفاس الما من المعالم ، والمعالم ، والمعالم على على المعالم ال والرعاية الكبرى . وغيرهم وصححه في الشرح ، وشرح المجد، والفائق ، ومجمع المحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. قالى ابن عقيل، وغيره، عن كالم الخرق « والطهر نفي الرعاية الصغرى ، والحاوى التكبير : ومنه الحيد التحروم در السفاا أي السام السلط الما أن المتحد : تسلسله . قال في الرعاية الكبرى : وهو أشهر . وقال ابن عقيه وما . رباية وأدر شهيع ربه فيبالت تسلسة الما : فيلة وقيل: روايتان. فإذا أسلمت قبل وطئه سلتقط. وقيل: لا . وقيل: إن وجد

يجب الغسل بخروج الدم: وجب غسلها للحيض . وإن قلنا: لا يجب إلا بالانقطاع: لم يجب الغسل . لأن الشهيدة لاتغسل . ولو لم ينقطع الدم الموجب للغسل. قاله الحجد، وابن عبيدان، والزركشي، وصاحب مجمع البحرين، والفروع، والرعاية، وغيرهم.

قال الطوفي في شرح الخرقي: وتظهر فائدة الخلاف: فيما إذا استشهدت الحائض قبل الطهر . هل تغسل للحيض ؟ فيه وجهان . إن قلنا : يجب الغسل عليها بخروج الدم: غسلت لسبق الوجوب. و إن قلنا: لا يجب إلا بانقطاع الدم: لم يجب انتهجيم وقطع جماعة أنه لا يجب الغسل على القولين. منهم: المصنف للأن الطها قال الطوفي في شرحه _ بعد ماذكر ماتقدم الموعلي هذا التفريع إشكال إن وهو أن الموت إما أن ينزل منزلة انقطاع الدم أولا. فإن تنزل منزالتهم الولا وجوب الغسل لتحقق سبب وجو به وشرطع على القولين عدانه لدين فالمه القها فقطاع الدم فهي في حكم الحائض على القولين . فلام المهاب يقسلها شلينا الله قاينة الله جب هوا الانقطاع ، فسبب المحجوب منتفلا ، فو إن قلنا من الموجد خروج الدي فضرط و كن رجمتنا على منه دافتنا كل غني كيام . ونتن عد دالمقنا كا مهم - سوم عالم والسراح، واجه على المنظار معموم العلى المعقال له والعلم في ألى أو في السرون المعلى الم عذا الباب. وعنه لا يصي : حجرًا ، برج مع يهذ وه المد حرم لم المسال يقعمنا والمالي الرحاية المانية أن الخريدة والمانية على المنظمة المنطقة المنطق وجن في الرفي يوم مع قيدة مع قيدة المراكبة في المراكبة المراكبة المراكبة من المراكبة لَكُن لا بد أن يلحظ فيه: أن غسلها للجنابة قبل انقطاع دمها للا يطبع أو القيام الجدث عنااكم هو وأكاوان عقيل في التذكرة المرافظ الذيصح غسل لوت القيام الحدث مَعْدَ مِن عَلَيْهِ مِن اللَّهِ مِنْ اللَّهِ وَالْعَلَىٰ وَالْعَلَىٰ اللَّهِ مِن مِن اللَّهِ مِن مُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مِن اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّا الل وعنه لايستحب. قدمه في الله غليبا المه المتنبغ في المائي مابة والنحل المله

قلت : هذا القول الذي حكاه بعدم صحة غسل الميتة : لايلتفت إليه ، والذي يظهر : أنه مخالف للإِجماع . وتقدم قريباً .

وقال الطوفى فى شرح الخرقى :

فرع: لو أسلمت الحائض أو النفساء قبل انقطاع الدم . فإن قلنا : يجب الغسل على من أسلم مطلقاً : لزمها الغسل إذا طهرت للإسلام . فيتداخل الغسلان . و إن قلنا : لا يجب ، خرج وجوب الغسل عليها عند انقطاع الدم على القولين في موجبه ، إن قلنا : يجب بخروج الدم ، فلا غسل عليها . لأنه وجب حال الكفر ، وقد سقط بالإسلام . لأن الإسلام يَجُبُّ ما قبله . والتقدير : أن لاغسل على من أسلم . وعلى هذا تغسل عند الطهر نظافة لا عبادة ، حتى لو لم تنو أجزأها ، وان قلنا : يجب بالانقطاع لزمها الغسل . لأن سبب وجو به وجد حال الإسلام . فضارت كالمسلمة الأصلية .

قال : وهذا الفرع إنما استخرجته ولم أره لأحد . ولا سمعته منه ولاعنه إلى هذا الحين . و إنما أقول هذا حيث قلته تمييزاً للمقول عن المنقول ، أداء للأمانة . انتهى

فائرة: لايجب على الحائض غسل في حال حيضها من الجنابة ونحوها ، ولحر يصح على الصحيح من المذهب فيها . ونص عليه . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن تميم . واختاره في الحاوى الصغير . وقدمه في الفروع ، والفائق في هذا الباب . وعنه لا يصح . جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمستوعب ، وأطلقهما في الرعاية الكبرى في موضع ، والفائق في باب الحيض . وعنه يجب ، وجزم في الرعاية الكبرى : أنه لا يصح وضوءها . قال في النكت : صرح غير واحد بأن طهارتها لا تصح .

فعلى المذهب: يستحب غسلها كذلك. قدمه ابن تميم. قال في مجمع البحرين: يستحب غسلها عند الجمهور. واختاره المجد. انتهى.

وعنه لايستحب. قدمه في المستوعب، وأطلقهما في الفروع. ويصح غسل

الحيض . قال ابن تميم ، وابن حمدان وغيرهما : ولذا لاتمنع الجنابة غسل الحيض ، مع وجود الجنابة ، مثل إن أجنبت في أثناء غسلها من الحيض .

وتقدم ذلك فما إذا اجتمعت أحداث.

قوله ﴿ وَفِي الْوِلاَدَةِ الْعَرِ أَيَّةَ عَنِ الدُّمْ وَجَهَانَ ﴾ .

وأطلقهما فى الفروع ، والهداية ، والفصول، والمذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمذهب الأحمد ، والخلاصة ، والححرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتجريد العناية ، والزركشى . قال ابن رزين فى شرحه ، فى باب الحيض : والوجه الغسل . فأما الولادة الخالية عن الدم : فقيل لاغسل عليها . وقيل : فيها وجهان . انتهى .

أحدهما: لا يجب. وهو المذهب. وهو ظاهر الخرق ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب. والطريق الأقرب، وغيرهم . لعدم ذكرهم لذلك . قاله الطوفى فى شرح الخرق ، والحجد ، والشارح ، وابن منجافى شرحه . وقدمه فى الفروع ، والكافى ، وابن رزين فى شرحه فى باب الحيض .

والوجه الثانى: يجب. وهو رواية فى الكافى. اختاره ابن أبى موسى ، وابن عقيل فى التذكرة ، وابن البنا. وجزم به القاضى فى الجامع الكبير ، ومسبوك الذهب، والإفادات. وقدمه فى المستوعب، والرعاية الكبرى فى باب الحيض.

سبيهاں

أمرهما: قوله « العرية عن الدم » من زوائد: الشارح.

الشانى : حكى الخلاف وجهين ، كما حكاه المصنف ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص ، والبلغة ، والحجد ، والنظم ، وابن تميم والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والطوفى في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن والطوفى في شرحه وغيرهم . قال ابن عقيل فى الفصول : فإن عرت المرأة عن

نفاس _ وهذا لا يتصور إلا فى السقط _ فهل يجب الغسل ؟ يحتمل وجهين . وحكى الخلاف روايتين فى الكافى، والفروع .

فائدة : اختلف الأصحاب في العلة الموجبة للغسل في الولادة العرية عن الدم . فقيل _ وهو الصحيح عندهم _ إن الولادة مظنة لدم النفاس غالباً . وأقيمت مقامه ، كالوطء مع الإنزال ، والنوم مع الحدث . وعليه الجمهور . وقيل : لأنه منى منعقد . و به علل ابن منجا في شرحه . فقال : لأن الولد مخاوق أصله المنى . أشبه المنى ، و يستبرأ به الرحم . أشبه الحيض . انتهى .

ورد ذلك بخروج العلَقة والمصغة . فإنها لا توجب الغسل بلا نزاع . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى الأول : يحرم الوطء قبل الغسل ، ويبطل الصوم .

وعلى الثانى: لا يحرم الوطء، ولا يبطل الصوم. قاله ابن تميم. قال وقال القاطى: متى قلنا بالغسل، حصل بها الفطر. انتهى. وكذا بَنَى صاحب الفائق والزركشي هذه الأحكام على التعليلين. وأطلق في الرعاية الكبرى والحاوى الكبير، في تحريم الوط، و بطلان الصوم به قبل الغسل، الخلاف على القول بوجو به فائرة: الصحيح من المذهب: أن الولد طاهر. قال في الفروع: والولد على الأصنح. وجزم به في الرعاية الكبرى في باب النجاسات. وعنه ليس بطاهر فيجب غسله. وها وجهان مطلقاً. وفي مختصر ابن تميم ذكرها في كتاب الطهارة. فعلى المذهب، في وجوب غسل الولد مع الدم: وجهان. وأطلقهما في الفروع والرعاية الكبرى، والحاوى الكبير.

قلت : الأولى والأقوى : الوجوب ، لملابسته للدم ومحالطته .

تغبير : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يوجب الغسل سوى هذه السبعة التي ذكرها وهو صحيح . ويأتى بعض مسائل في وجوب الغسل ، فيها خلاف في الأغسال المستحبة .

قُولِه ﴿ وَمَنْ لَزَمَهُ النُّسُل : حَرُّمَ عليه قراءة آية فَصَاعداً ﴾ .

وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجوز قراءة آية . ونقل أبو طالب عن أحمد : يجوز قراءة آية ونحوها. قال فى التلخيص ، وقيل : يخرج من تصحيح خطبة الجنب : جواز قراءة آية ، مع اشتراطها . وقال ابن عقيل فى واضحه ، فى مسألة الإعجاز : لا يحصل التحدى بآية أو آيتين . ولهذا جوز الشرع للجنب والحائض تلاوته . لأنه لا إعجاز فيه ، بخلاف ما إذا طال . وقال أبو المعالى : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو بحكم ، كقوله (٧٤ : ٢١ ثم نظر) أو مدها مدتان لم يحرم ، وإلا حرم .

قلت : وهو الصواب .

وقيل: لآتمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً . اختاره الشيخ تقى الدين . ونقل الشافعي كراهة القراءة للحائض والجنب . وعنه لايقرآن ، والحائض أشد . ويأتى ذلك أول باب الحيض .

قوله ﴿ وَفِي بَعْضِ آيَة رُوايَتَانَ ﴾ .

وأطلقهما فى الهدآية ، والمستوعب ، والكافى ، والمغنى، والخلاصة ، والتلخيص والبلغة ، والنظم ، وابن تميم ، وابن منجا فى شرحه ، وابن عبيدان . وغيرهم .

إحداها: الجواز. وهو المذهب. قال ابن عبدوس فى تذكرته: و يحرم قراءة آية على جنب ونحوه. قال فى الإفادات: لايقرأ آية. وقال فى الفروع: وبجوز بعض آية على الأصح، ولوكرر، مالم يتحيل على قراءة تحرم عليه. وقدمه فى المحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق. قال فى المنور، والمنتخب: وله قراءة بعض آية تبركا.

قلت : الأولى الجواز ، إن لم تكن طويلة ، كآية الدَّين .

والثانية : لايجوز . وهو ظاهر كلام الخرق . وصححه فى التصحيح ، والنظم ، ومجمع البحرين . قال فى الشرح : أظهرهما لايجوز . واختاره الحجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز .

فائرة: يجوز للجنب قراءة لا تجزى، في الصلاة لإسرارها في ظاهر كلام مهاية أبي المعالى . قاله في الفروع . وقال غيره : له تحريث شفتيه إذا لم يبين الحروف . وجزم به في الرعاية الكبرى . والصحيح من المذهب : له تهجيه ، قال في الرعاية ، والفروع : وله تَهجيه في الأصح . وقيل : لا يجوز . قال في الفروع : ويتوجه في بطلان صلاة بتهجيه هذا الخلاف . وقال في الفصول : تبطل لخروجه عن نظمه و إعجازه .

فائدة: قال فى الرعاية الكبرى: له قراءة البسملة تبركا وذكراً. وقيل: أو تعوذاً أو استرجاعاً فى مصيبة ، لا قراءة . نص عليه . وعلى الوضوء ، والفسل ، والتيم ، والصيد ، والذبح ، وله قول « الحمد لله رب العالمين » عند تجدد نعمة ، إذا لم يرد القراءة . وله التفكر فى القرآن . انتهى .

وقال فى الفروع: وله قول ما وافق قرآناً ولم يقصده. نص عليه ، والذكر. وعنه ما أُحِبُّ أن يؤذن. لأنه من القرآن. قال القاضى: فى هذا التعليل نظر. وعله فى رواية الميمونى: بأنه كلام مجموع. انتهى. وكره الشيخ تقى الدين للجنب: الذكر ، لا للحائض.

فائرة: قال أبو المعالى فى النهاية: وله أن ينظر فى المصحف من غير تلاوة ويُقرأ عليه القرآن، وهو ساكت. لأنه فى هذه الحالة لا ينسب إلى قراءة.

قوله ﴿ يَجُوزُلَهُ الْمُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ ﴾

يجوز الجنب عبور المسجد مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر ماجزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والتلخيص ، والمستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والفائق ، وغيرهم . لإطلاقهم إباحة العبور له . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقيل : لا يجوز إلا لحاجة . وهو ظاهر ماقطع به فى المغنى ، والشرح ، والمجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ، البحرين ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . لاقتصارهم على الإباحة لأجل الحاجة ،

وصرح جماعة منهم بذلك . وحمل ابن منجا في شرحه كلام المصنف على ذلك .

فائدة: كون المسجد طريقاً قريباً: حاجة. قاله المجد في شرحه. وتبعه في الرعاية، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، وغيرهم. قال ابن تميم: وكون الطريق أخصر: نوع حاجة. ذكره بعض أصحابنا. انتهى.

قال فى الفروع ، فى آخر الوقف : كره أحمد اتخاذه طريقاً . ومنع شيخنا من اتخاذه طريقاً . انتهى .

وأما مرور الحائض والنفساء: فيأتى حكمه فى أول باب الحيض. و إن شمله كلام المصنف هنا، و يأتى قريبًا إذا انقطع دمها.

فائدة: حيث أبحنا للكافر دخول المسجد: فني منعه وهو جنب وجهان. قال في الرعايتين ، والآداب الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والحاوى الصغير ، وابن تميم: ذكره في باب مواضع الصلاة ، والفروع. ذكره في باب أحكام الذمة. قلت : ظاهر كلام من جوز لهم الدخول: الإطلاق. وأكثرهم يحصل له الجنابة. ولم نعلم أحداً قال باستفسارهم. وهو الأولى . ويأتى ذلك في أحكام الذمة . و بني الخلاف بعض الأصحاب على مخاطبتهم بالفروع وعدمها .

فائرة: يمنع السكران من العبور في المسجد على الصحيح من المذهب . وللقاضى في الخلاف جواب بأنه لا يمنع . و يمنع أيضاً مَنْ عليه نجاسة من اللبث فيه . قال في الفروع : والمراد وتتعدى ، كظاهر كلام القاضى . قال بعضهم : ويتيمم لها لعذر . قال في الفروع : وهو ضعيف .

قلت : لو قيل بالمنع مطلقاً من غير عذر ، لكان له وجه ، صيانة له عن دخول النجاسة إليه من غير عذر .

و يمنع أيضاً المجنون ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكره ، كصغير على الصحيح من المذهب فيه . وأطلق القاضي في الخلاف منع الصغير والمجنون . ونقل

مهنا: ينبغى أن يُجَنَّبَ الصبيان المساجد. وقال فى النصيحة: يمنع الصغير من اللعب فيه ، لا لصلاة وقراءة. وهو معنى كلام ابن بطة وغيره.
قوله ﴿ وَ يَحْرَمُ عليه اللَّبْتُ فيه إِلاَّ أَنْ يَتَوَضَّأَ ﴾

هذا المذهب في غير الحائض والنفساء . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وعنه لا يجوز ، و إن توضأ . نقلها أبو الفرج الشيرازى . واختاره ابن عقيل . قاله في الفائق . وأطلقهما ابن تميم . وعنه يجوز ، و إن لم يتوضأ . ذكرها في الرعاية . ونقلها الخطابي عن أحمد . وقيل : في جلوسه فيه بلا غسل ولا وضوء روايتان .

وتقدم حكم الكافر إذا جاز له دخول المسجد .

فوائر

منها: لو تعذر الوضوء على الجنب ، واحتاج إلى اللبث : جاز له من غير تيم ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تميم ، والحاوى ، ، وغيرهم . وقال المصنف ، والشارح ، وأبو المعالى : يتيمم . قال في المغنى : القول بعدم التيمم غير صحيح ، قال في الحاوى الكبير : وهو الأقوى عندى .

وأما لبنه فيه لأجل الغسل : فالصحيح من المذهب : أنه يتيم . وقال ابن شهاب وغيره . وقدمه في الفروع ، قال ابن تميم : وفيه بُعْدُ ، مع اقتصاره عليه ، وقيل : لايتيم .

ومنها: مُصلَّى العيد: مسجد على الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: هذا هو الصحيح. ومنع فى النسيحة منه. ولم يمنعها فى النصيحة منه. وأما مصلى الجنائز: فليس بمسجد قولا واحداً.

ومنها: حكم الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم: حكم الجنب فيما تقرر على الصحيح من المذهب. وهو من المفردات. وقيل: لايباح لهما ما يباح للجنب

كما قبل طهرهما . نص عليه . ويأتى ذلك في باب الحيض .

قوله ﴿ وَالْأَغْسَالُ الْمُسْتَحَبَّةُ ثلاثةً عَشَرَ غُسْلًا: لِلْجُمُعَةِ ﴾

يعنى أحدها : الغسل للجمعة . وهذا المذهب مطاقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونصعليه . وعنه يجبعلى من تلزمه الجمعة . اختاره أبو بكر . وهو من المفردات ، لكن يشترط لصحة الصلاة اتفاقاً . وأوجبه الشيخ تقى الدين من عرق أو ريح ، يتأذى به الناس . وهو من مفردات المذهب أيضاً .

فائرة: الصحيح من المذهب: أن المرأة لا يستحب لها الاغتسال للجمعة . نص عليه . وقيل : يستحب لها . قال القاضى وغيره : ومن لا يكون له الحضور من النساء يسن لها الغسل . قال الشارح : فإن أتاها من لا تجب عليه ، سن له الغسل . وقدمه ابن تميم ، والرعاية . وجزم به في الفائق . وقيل : لا يستحب للصبي والمسافر .

ويأتى فى الجمعة وقت الغسل ، ووقت فضيلته ، وهل وهو آكد الأغسال ؟ قوله ﴿ وَالْعَيْدَيْنَ ﴾

هذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : يجب .

تغبير: محل الاستحباب ، أو الوجوب : أن يكون حاضرهما ويصلى ، سواء صلى وحده أو في جماعة ، على الصحيح من المذهب. وقيل : لايستحب إلا إذا صلى في الجماعة . قال في التلخيص : ليس لمن حضره و إن لم يصل . قوله ﴿ و الإسْتِسْقَاءُ وَالـكُسُوف ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قطع به كثير منهم . وقيل : لا يستحب الغسل لهما . ذكره في التبصرة ، وأطلقهما ابن تميم .

فائرة: وقت مسنونية الغسل: من طلوع فجريوم العيد، على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرق. وهو قول القساضى ، والآمدى. وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، ومجمع البحرين ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم. وعنه له الغسل بعد نصف ليلته . قال ابن عقيل وغيره: والمنصوص: أنه يصيب السنة قبل الفجر و بعده . وقال أبو المعالى: في جميع ليلته ، أو بعد نصفها كالأذان. فانه أقرب. قال في الفروع: فيجيء من قوله وجه ثالث يختص بالسحر كالأذان.

قلت: لو قيل: يكون وقتُ الغسل بالنسبة إلى الإدراك وعدمه لكان له وجه. ووقت الغسل للاستسقاء: عند إرادة الخروج للصلاة. والكسوف: عند وقوعه. وفى الحج: عند إرادة فعل النسك الذي يغتسل له قريباً منه.

قوله ﴿ ومِنْ غُسْلِ الميت ﴾

الصحيح من المذهب: استحباب الغسل من غسل الميت . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه . وعنه لايستحب . وهو وجه ذكره القاضى ، وابن عقيل . قال ابن عقيل : لا يجب ولا يستحب . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وعنه يجب من الكافر . وقيل : يجب من غسل الحي أيضاً . وقيل : يجب مطلقا .

قوله ﴿ وَالمَجْنُونَ ، وَالْمُغْمَى عليه ، إِذَا أَفَاقًا مِن غَيْرِ احْتِلامٍ ﴾

هذا المذهب بهذا القيد . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يجب والحالة هذه . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب والمتلخيص ، والبلغة . وقيل : يجب مع وجود البِلَّة . قاله أبو الخطاب . وقال ابن تميم : ولا يجب بالجنون و إلاغماء غسل ، و إن وجد بِلَّة . إلا أن يعلم أنه منى ، وعنه يجب بهما . وفيه وجه يجب إن كان ثَمَّ بِلَّة محتملة . و إلا فلا . و يأتي كلامه

فى الهداية وغيرها . قال ابن البنا : إن قيل : إن المجنون يُنزِل : وجب عليه الغسل قال الطوفى فى شرح الخرق ، بعد كلام ابن البنا : وهذا إشارة إلى ترتيب الخلاف على أن المجنون ينزل أو لاينزل . وقال بعض أصحابنا : إن تيقن الحلم وجب وإلا فلا . لأن الأصل عدمه . وقال بعضهم : إن تيقن وجب . و إلا فروايتان . قلت : مأخذها : إما الترتيب على احتمال الإنزال وعدمه ، أو النظر إلى أن الأصل عدم الإنزال تارة ، و إلى الاحتياط . لأنه مظنة الإنزال تارة أخرى .

قلت: التحقيق: أن يقال: إن تيقن الإنزال وجب الغسل، أو عدمه فلا يجب. وإن تردد فيه، فهو محل الخلاف. وإن ظنه ظنا: فهل يلحق بما إذا تيقن، أو بما إذا شك فيه ؟ أو يخرج على تعارض الأصل والظاهر ؟ إذا الظاهر الإنزال. والأصل عدمه.

ويحتمل أن يقال : إن تحقق الإنزال وجب ، و إلا خرج على فعله عليه الصلاة والسلام : هل هو للوجوب ، أو للندب ؟ على ماعرف فى الأصول . والمشهور عند أصحابنا: أنه للوجوب .

وهذا التقرير يقتضى: أنه واجب مطلقا، تيقن الإنزال أولا. ولكن المشهور عندهم: أنه لا يجب بدون تيقن الإنزال. اطراحا للشك، واستصحابا لليقين. وحكى ذلك ابن المنذر إجماعا. وهو مع احتماله والاختلاف فيه عن أحمد وأصحابه عجيب. انتهى كلام الطوفى.

تغبيم: مفهوم قوله « إذا أفاقا من غير احتلام » أنهما إذا احتلما من ذلك يجب الغسل. وهو الصحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في الرعاية الصغرى: وفي وجوب الغسل بالإغماء والجنون مطلقا روايتان. وقيل: إن أنزلا وجب، و إلا فلا. وقال في الكبرى: وفي الإغماء والجنون مطلقا. وقيل: بلا احتلام، روايتان. وقيل: إن أنزلا مَنيًّا. وقيل أو ما يحتمله: وجب الغسل، و إلا شُنَّ. وقال في الحاوى الصغير: وفي الإغماء والجنون بلا حلم روايتان. وقال

أبو الخطاب: إن لم يتيقن منهما الإنزل فلا غسل عليهما. انتهى.

وقد يفهم من الرعايتين: أن لنا رواية بعدم الوجوب، و إن أنزل. ولم أجد أحداً صرح بذلك. وهو بعيد جداً مع تحقق الإنزال.

قوله ﴿ وغُسْلِ المستحاضة لَكُلُّ صلاة ﴾

هذا المذهب . وعليه حماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه يجب . حكاها في التبصرة ومن بعده . قال في الرعاية : يسن غسلها لكل صلاة . ثم لوقت كل صلاة ، ثم لكل صلاة جمع في وقت الثانية . وقيل : في السفر ، ثم في كل يوم مرة مع الوضوء لوقت كل صلاة . وعنه يجب غسلها لكل صلاة . وقيل : إذا جمعت بين صلاتين فلا . انتهى .

تخبيه: ظاهر قوله ﴿ والغُسْلُ للإِحرام ﴾ دخول الذكر والانثى ، والطاهر والحائض والنفساء . وهو صحيح . صرح به الأصحاب .

قوله ﴿ ودخول مَكَّةَ ، والوُقوفِ بعرفة ، والْمِبيتِ بِمُزْدَ لِفَة ، ورَمى الْجَارِ ، والطَّواف ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين : عدم استحاب الغسل للوقوف بعرفة ، وطواف الوداع ، والمبيت بمزدلفة ، ورمى الجمار. وقال : ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة : كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لامعنى له .

فائرة: قال فى المستوعب وغيره: يستحب الغسل لدخول مكة. ولوكانت مائضاً، أو نفساء. وقال الشيخ تقى الدين: لا يستحب لها ذلك. قال فى الفروع: ومثله أغسال الحج.

غبيم: ظاهر حَصْره الأغسال المستحبة في الثلاثة عشر المسهاة :أ نه لايستحب الغسل لغير ذلك . و بقي مسائل لم يذكرها .

منها: مانقله صالح: أنه يستحب لدخول الحرم.

ومنها : ما ذكره ابن الزغواني في منسكه : أنه يستحب للسعي .

ومنها: ماذكره ابن الزاغواني في منسكه أيضاً ، وصاحب الإشارة ، المذهب: أنه يستحب ليالي مني .

ومنها: استحبابه لدخول المدينة المشرفة. على ساكنها أفضل الصلاة والسلام في أحد الوجهين. قال الشيخ تقى الدين: نص أحمد على استحبابه. والصحيح من المذهب: أنه لايستحب. قدمه في الفروع.

ومنها: استحبابه لكل اجتماع يستحب على أحد الوجهين. قال ابن عبيدان: هذا قياس المذهب. قدمه في الفروع.

ومنها : ما اختاره صاحب الرعاية : أنه يستحب للصبى إذا بلغ بالسن والإنبات . ولم أره لغيره .

ومنها: الغسل للحجامة ،على إحدى الروايتين . اختاره القاضى فى المجرد ، والمجد فى شرح الهداية ، وصاحب مجمع البحرين . وصححاه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه لايستحب . وهو الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان .

فوائر

الأولى: الصحيح من المذهب: أن الغسل من غسل الميت: آكد الاغسال. ثم بعده غسل الجمعة آكد الاغسال. وقيل: غسل الجمعة آكد مطلقا قدمه في الغروع. وصححه في الرعاية الكبرى. وقيل: غسل الميت آكد مطلقا. وأطلقهما ابن تميم.

والثانية: يجوز أن يتيم لما يستحب الغسل له للحاجة ، على الصحيح من المذهب . ونقله صالح في الإحرام . وقيل : لا يتيم . واختاره جماعة

من الأصحاب فى الإحرام على ما يأتى . وأطلقهما ابن عبيدان . وقيل : يتيم لغير الإحرام .

والثالثة: يتيم لما يستحب الوضوء له لعذر، على الصحيح من المذهب. وظاهر ما قدمه في الرعاية: أنه لا يتيم لغير عذر. قال في الفروع: وتيممه عليه أفضل الصلاة والسلام يحتمل عدم المهاء. قال: و يتوجه احتمال في رده السلام عليه أفضل الصلاة والسلام، لثلا يفوت المقصود، وهو رده على الفور (۱). وجوز المجد وغيره: التيم لمها يستحب له الوضوء مطلقاً. لأنها مستحبة، فحف أمرها. وتقدم ما تسن له الطهارة في باب الوضوء، عند قوله « فإن نوى ما تسن له

قوله فى صفة العسل ﴿ وهو ضَرْبانِ .كاملُ يأتى فيه بعشَرَة أشياء : النّية ، والتَّسْمية ، وغَسلُ ما به من أَذَّى ، والوضوء ﴾ .

الصحيح من المذهب: أنه يتوضأ وضوءًا كاملاً قبل الغسل، وعليه الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وعنه الأفضل: أن يؤخر غسل رجليه حتى يغتسل. وعنه غسل رجليه مع الوضوء، وتأخير غسلهما حتى يغتسل سواء في الأفضلية، وأطلقهن ابن تميم. وعنه الوضوء بعد الغسل أفضل. وعنه الوضوء قبله و بعده سواء.

تغبيم: يحتمل قوله ﴿ وَيَحْمِيْ عَلَى رأْسِه ثلاثاً يُرَوِّى بَهَا أَصُولَ الشَّعْرَ ﴾: أنه يروى بمجموع الغرفات. وهو ظاهر كلامه هنا. وظاهر كلام الخرق، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم. ويحتمل أن يروى بكل مرة. وهو الصحيح من المذهب. قال في الفروع: ويروى رأسه. والأصح ثلاثاً. وجزم به في الفائق.

⁽۱) عن أبى جهيم بن الحرث قال « أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل. فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار ، فمسح بوجهه ويديه . ثم رد عليه السلام » متفق عليه .

واستحب المصنف وغيره تخليل أصول شعر رأسه ولحيته قبل إفاضة الماء . قوله ﴿ وَيُفْيِضُ المَاءَ عَلَى سائر جَسَدِهِ ثلاثاً ﴾ .

وهو المذهب، وعليه الجمهور. وقطع به فى الهداية ، والإيصاح، والفصول، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافى، والمحرر، والنظم، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والوجيز، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم. قال الزركشى: وعليه عامة الأصحاب. وقيل: مرة. وهو ظاهر كلام الخرقى، والعمدة، والتلخيص، والخلاصة، وجماعة. واختاره الشيخ تقى الدين. قال الزركشى: وهو ظاهر الأحاديث. وأطلقهما فى الفروع.

فَائِرَهُ: قُولُه ﴿ وَيَبُدَأُ بِشِقِّهِ الْأَيْنَ ﴾ بلا نزاع ﴿ وَيَدْلُكُ بَدَنَهُ بِيدِيهِ ﴾ بلا نزاع أيضاً . قال الأصحاب : يتعاهـد معاطف بدنه وسُرَّته وتحت إبطيه ، وما ينوء عنه المـاء . وقال الزركشي : كلام أحمد قد يحتمل وجوب الدلك .

قوله ﴿ ويَنْتَقِل من مَوْضِعه ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. قال فى التسهيل وغيره: وغسل رجليه ناحية ، لافى حمام ونحوه. وقال فى الفائق: ثم ينتقل عن موضعه. وعنه: لا. وعنه: إن خاف التلوث.

قوله ﴿ فَيَغْسِلِ قَدَمَيْه ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا يعيد غسلهما إلا لطين ونحوه ، كالوضوء .

تنبير: يحتمل أن يريد بقوله ﴿ وَتُجزَى ﴾ وهو أن يغسل ما به من أذى يصيبه من فرج المرأة . فإن كان مراده : فهو على القول بنجاسته على مايأتى ، وإلا فلافائدة فيه . ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك . فيكون مراده النجاسة مطلقا . وهو أولى . وحمل ابن عبيدان كلامه على ما إذا كان عليه نجاسة

أو أذى ، ثم قال : وكذلك إن كانت على سائر بدنه ، أو على شىء من أعضاء الحدث . وقال ابن منجا فى شرحه : والمراد به ما على فرجه من نجاسة أو منى ، أو نحو ذلك . وقال فى مجمع البحرين : والمراد ما عليه من نجاسة . قال : وهو أجود من قول أبى الخطاب : أن يغسل فرجه . انتهى . قال الزركشى : مراده النحاسة .

واعلم أن النجاسة إذا كانت على موضع من البدن ، فتارة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، وتارة لا تمنع . فإن منعت وصول الماء إلى البدن : فلا إشكال في توقف صحة الغسل على زوالها . و إن كانت لا تمنع . فقدم المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير _ وصححوه _ أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عندها . قال الزركشي : وهو المنصوص عن أحمد . وقال في النظم : هو الأقوى ، والصحيح من المذهب : أن الغسل يصح قبل زوال النجاسة ، كالطاهرات . وهو ظاهر كلام الخرقي . قال الزركشي : وهو ظاهر كلام طائفة من الأصحاب . واختاره ابن عقيل . وقدمه في الفروع ، والرعاية الكبرى . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : لا يرتفع الحدث إلا بغسلة مفردة بعد طهارته . ذكره ابن تميم . حكاه عنه ابن عبيدان .

فعلى القول الأول: تتوقف صحة الغسل على الحكم بزوال النجاسة. قال الزركشى: وهو ظاهر كلام أبى محمد فى المقنع. ثم قال: لكن لفظه يوهم زوال ما به من أذى أولا. وهذا الإيهام ظاهر ما فى المستوعب. فإنه قال فى المجزى: يزيل ما به من أذى، ثم ينوى. وتبعا فى ذلك _ والله أعلم _ أبا الخطاب فى الهداية لكن لفظه فى ذلك أبين من لفظهما. وأجرى على المذهب. فإنه قال: يغسل فرجه ثم ينوى. وكذلك قال ابن عبدوس فى المجزى: ينوى بعد كال الاستنجاء، وزوال نجاسته إن كانت. ثم قال الزركشى: وقد يحمل كلام أبى محمد والسامرى على ما قال أبو الخطاب. ويكون المراد بذلك: الاستنجاء بشرط تقدمه على الغسل، كالمذهب فى الوضوء.

لكن هذا قد يشكل على أبى محمد ، فإن مختاره فى الوضوء : أنه لا يجب تقديم الاستنجاء عليه . قال : ويتلخص لى : أنه يشترط لصحة الفسل تقدم الاستنجاء عليه ، إن قلنا يشترط تقدمه على الوضوء ، وإن لم نقل ذلك _ وكانت النجاسة على غير السبيلين ، أو عليهما غير خارجة منهما _ يشترط التقديم . ثم هل يرتفع الحدث مع بقاء النجاسة ، أو لا يرتفع إلا مع الحكم بزوالها ؟ فيه قولان . انتهى كلام الزركشى .

وذكر صاحب الحاوى ماوافق عليه المجدكما تقدم . وهو أن الحدث لا يرتفع إلا مع آخر غسلة طهر عنــدها ، ولم يذكر فى المجزىء غسل ما به من أذى . فظاهره : أنه لا يشترط . فظاهره التناقض .

تنبير: حكى أكثر الأصحاب الخلاف فى أصل المسألة وجهين ، أو ثلاثًا ، وحكاه فى الفروع روايتين .

قوله ﴿ وَيَعُمُ ۚ بَدَنَهُ بِالْغَسْلِ ﴾ .

فشمل الشعر وما تحته من البشرة وغيره ، وهو المذهب. وعليــه جماهير الأصحاب. قال في المغنى: وهو ظاهر قول الأصحاب.

قلت : وصرح به کثیر منهم .

وقيل: لا يجب غسل الشعر ، ذكره فى الفروع . وأطلقهما فى القواعد . فظاهره : إدخال الظفر فى الخلاف . ونصر فى المغنى : أنه لا يجب غسل الشعر المسترسل . وقال هو وصاحب الحاوى الكبير : ويحتمله كلام الخرقى ، لكن قال الزركشى : لا يظهر لى وجه احتمال كلام الخرقى لذلك . وقيل : لا يجب غسل باطن شعر اللحية الكثيفة . اختاره الدينورى . فقال : باطن شعر اللحية الكثيفة فى الجنابة كالوضوء . وقيل : يجب غسل الشعر فى الحيض دون الجنابة .

فوائير

منها: لا يجب غسل ما أمكن غسله من باطن فرج المرأة من جنابة ،

ولا نجاسة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال المجد : هذا أصح . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، والفائق . وقال القاضى : يجب غسلهما معها إذا كانت ثيباً ، لا مكانه من غير ضرر ، كحشفة الأقلف ، وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى . وقال فى الحاوى الكبير : و يحتمل أن يجب إيصال الماء إلى باطن الفرج إلى حيث يصل الذكر ، إن كانت ثيبا ، وإنكانت بكراً فلا . قال : فعلى هذا لاتفطر بإدخال الإصبع والماء إليه . وقيل : إن كان فى غسل الحيض وجب إيصال الماء إلى باطن الفرج . ولا يجب فى غسل الجنابة . وتقدم ذلك فى باب الاستنجاء بأتم من هذا .

ومنها: يجب على المرأة إيصال الماء إلى ملتقى الشفرين ، وما يظهر عند القعود على رجليها لقضاء الحاجة . قاله في الحاوى وغيره .

ومنها: يجب غسل حشفة الأقلف المفتوق . جزم به ابن تميم . وقيل : لا يجب . وأطلقهما في الرعاية الكبرى .

ومنها: يجب نقض شعر رأس المرأة لغسل الحيض. على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب. ونص عليه. وهو من مفردات المذهب. قال الزركشي: هو مختار كثير من الأصحاب. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يجب. وحكاه ابن الزاغوني رواية. واختاره ابن عقيل في التذكرة، وابن عبدوس، والمصنف، والشارح، والحجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. وقدمه في الفائق. قال الزركشي: والأولى حمل الحديثين (١) على الاستحباب. وأطلقهما في الحرر.

تغييم :كثير من الأصحاب حكى الخلاف نصاً ووجهاً . وبعضهم حكاه وجهين .

وحكاه فى الكافى ، وابن تميم ، وغيرهما : روايتين . وتقدم نقل ابن الزاغونى .

ومنها: لا يجب نقض شعر الرأس لغسل الجنابة مطلقاً على الصحيح

⁽۱) حدیث عائشة رضی الله عنها أن النبی صلی الله علیه وسلم قال لها _ وکانت حائضا « انفضی شعرك واغتسلی » رواه ابن ماجة باسناد صحیح .

من المذهب. نص عليه ، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم ، وقيل : يجب . وقيل : يجب إن طالت المدة ، و إلا فلا . اختاره ابن الزاغوني .

قلت: الأولى أن تكون كالحائض والحالة هذه العلة الجامعة .

فائدة: قوله ﴿ ويَعُمُّ بَدَنه بالغسل ﴾ بلا نزاع ، لكن يكتنى فى الإسباغ بغلبة الظن . على الصحيح من المذهب . وقال بعض الأصحاب : يحرك خاتمه فى الغسل ليتيقين وصول الماء .

غييم: ظاهر كلام المصنف: أنه لا يشترط الموالاة في الغسل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب كالترتيب. وعنه تشترط الموالاة. حكاها ابن حامد. وحكاها أبو الخطاب وغيره وجهاً. وقدمه في الإيضاح في آخر الباب. وجزم به في أول الباب. وتقدم ذلك في الوضوء عند الكلام على الموالاة. وقال في الرعاية: وعنه تجب البداءة بالمضمضمة والاستنشاق في الغسل. فعليها يجب الترتيب بينهما و بين بقية البدن. وتقدم نظيرها في سنن الوضوء.

فائرة: إذا فاتت الموالاة فى الغسل أو الوضوء _ وقلنا بعدم الوجوب ـ فلابد الله على من نية مستأنفة . وتقدم ذلك أيضاً فى الموالاة فى الوضوء بأتم من هذا .

تنبيهاں

ارزول: ظاهر كلام المصنف: وجوب غسل داخل العينين. وهو رواية عن المستحدد واختارها صاحب النهاية . والصحيح من المذهب: لا يجب . وعليه الجمهور. بل لا يستحب ، وتقدم ذلك مستوفى فى الكلام على غسل الوجه فى الوضوء .

والثاني: لم يذكر المصنف هنا التسمية . وهو ماش على اختياره في عدم وجو بها في الوضوء ، كما تقدم ذلك .

واعلم أن حكم التسمية على الغسل كهى على الوضوء ، خلافا ومذهبا واختيارا وقيل : لاتجب التسمية لغسل الذمية من الحيض . قال فى القواعد الأصولية : ١٤ الإنصاف _ ج ١

و يحسن بناء الخلاف فى أنهم : هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ .

فائرة: يستحب السِّدْرُ في غسل الحيض. على الصحيح من المذهب. وظاهر المستحد من المذهب. وظاهر الميموني ، وكلام ابن عقيل: وجوب ذلك ، وقاله ابن أبي موسى .

ويستحب لها أيضاً أن تأخذ مِسْكاً فتجعله فى قطنة أو شى، وتجعله فى فرجها بعد غسلها ، فإن لم تجد فطيناً لتقطع الرائحة ، ولم يذكر المصنف الطين . وقال فى المستوعب ، والرعاية وغيرهما : فإن تعذر الطين فباء طهور . وقال أحمد أيضاً فى غسل الحائض والنفساء : كميت . قال القاضى فى جامعه : معناه يجب مرة ، ويستحب ثلاثاً . ويكون السدر والطيب كفسل الميت .

و يستحب فى غسل الكافر إذا أسلم: السدر على الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجبه فى التنبيه والإرشاد.

تغبيم : قوله ﴿ وَيَتُوضَأُ بِاللَّهِ . وَيَعْتَسِل بِالصَّاعِ ﴾ الصحيح من المذهب : أن الصاع هنا : خمسة أرطال وثلث رطل ، كصاع الفطرة ، والكفارة والفدية . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . ونقله الجماعة عن الإمام أحمد . وأومأ في رواية ابن مشيش : أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف ، والحجد في شرحه . وقال : هو الأقوى . وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه . والمد : ربع الصاع .

قولهِ ﴿ فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُو نِهِمَا أَجْزَأُهُ ﴾

هذا المذهب بلاريب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لايجزى. ذكره ابن الزغواني فمن بعده. وقد أومأ إليه أحمد.

فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع . أحدها : يكره . وجزم به في الرعاية الكبرى . والثاني : لا يكره .

قلت : وهو الصواب لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك . قوله ﴿ وَ إِن اغْتَسل يَنْوى الطهار تين أَجْزأُهُ عنهما ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم. وعنه لا يجوز حتى يتوضأ ، إما قبل الغسل أو بعده . وهو من المفردات . وسواء وجد منه الحدث الأصغر أولا ، نحو أن يكون قد فَكرَّ أو نظر . فانتقل المني . ذكره المجد في شرحه . وتقدم ذلك في آخر الباب قبله . واختـــار أبو بكر : أنه يجزيه عنهما إذا أتى بخصائص الوضوء ، من الترتيب والموالاة ومسح رأسه ، و إلا فلا . وقطع به في المهج. قال في الرعاية . وقيل : أو غسل رأسه ثم رجليه أخـيراً انتهى . وقيل : لا يلزم الجنب مع الغسل وضوء بدون حدث يوجبه ، قبله أو بعده . اختاره ابن حامد ،وذكره الدينوري وجها: أنه إن أحدث ثم أجنب فلا تداخل. وقيل: من أحدث ثم أجنب، أو أجنب ثم أحدث: يكفيه الغسل على الأصح. ويأتى كلام الشيخ تقى الدين قريبـــاً . وقال فى الرعاية : ولو غسل بدنه ناوياً لهما ، ثم أحدث : غمل أعضاء الوضوء ولا ترتيب . وقيل : لو زالت الجنابة عن أعضاء الوضوء به، ثم اغتسل لهما لم يتداخلا، و إن غسل بدنه إلا أعضاء الوضوء تداخلا وقيل: لو غسل الجنب كل بدنه إلا رجليه ، ثم أحدث وغسلهما ، ثم غسل بقية أعضاء الوضوء أحزأه . انتهى .

قال القاضى ، فى الجامع الكبير ، وتابعه ابن عقيل ، والآمدى : لو أجنب فغسل جميع بدنه إلا رجليه . ثم أحدث وغسل رجليه ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم مسح رأسه . قال : وليس فى الأصول وضوء يوجب الترتيب فى ثلاثة أعضاء ، ولا يجب فى الرجلين : إلا هذا . وعلله . فيعانى بها .

وقال: إن اجنب فغسل أعضاء وضوءه ، ثم أحدث قبـل أن يغسل بقية بدنه: غسل ما بقي من بدنه عن الجنابة. وغسل أعضاء وضوءه عن الحدث على الترتیب. و إن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه. ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها. ولم يجب ترتيب. انتهى.

فعلى المذهب: لو نوى رفع الحدث وأطلق . ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال فى الفروع: وظاهر كلام جماعة عكسه ، كالرواية الثانيـة. وقيل : يجب الوضوء فقط .

نغبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لايجزى، عن الصغرى. وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقى الدين: يرتفع الأصغر أيضاً معه. وقاله الأزجى أيضاً. وحكاه أبو حفص البرمكي رواية. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر.

فائرتاد

والثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حِلّ الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لايصح. لإنها إنما نوت ما يوجب الغسل. وهو الوطء ذكره أبو المعالى.

قوله ﴿ وَيُسْتَحِبُ للجُنُبِ إِذَا أَرَادِ النَّوْمَ ، أَوِ الْأَكُلَ ، أَوِ الوَطْءَ ثَانِيًا : أَنْ يَغْسَلُ فَرْجَهِ ، وَيَتَوَضَّأً ﴾

إذا أراد الجنب النوم: استحب له غسل فرجه ووضوء مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب ذلك للرجل فقط . قال ابن رجب في شرح البخارى : هذا المنصوص عن أحمد . وقال الشيخ تقى الدين : في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه . فعلى القول بالاستحباب : يكره تركه على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا يكره . واختاره القاضى .

و إذا أراد الأكل ، وكذا الشرب: استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده و يتمضمض فقط . وعلى كل قول : لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطقلاً . نص عليه . قاله ابن عبيدان ، وصاحب الفروع ، وغيرهما . وقدمه في الرعاية . وقيل : يكره . صححه ابن تميم .

و إذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب للرجل فقط. ذكره ابن تميم. وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال في الفروع: لا يكره في المنصوص. وقدمه في الرعاية. وقيل يكره. وصححه ابن تميم.

تغبير: الحائض والنفساء _ بعد انقطاع الدم _كالجنب، وقبل انقطاعه لايستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم . قاله الأصحاب . وقال في مجمع البحرين: قلت : واستحباب غسل جنابتها ، وهي حائض عند الجمهور: يشعر باستحباب وضوءها للنوم هنا .

فوائد

منها: لو أحدث بعد الوضوء: لم يعده فى ظاهر كلامهم ، لتعليلهم بخفة الحدث ، أو بالنشاط . قاله فى الفروع . وقال : وظاهر كلام الشيخ تقى الدين : أنه يعيده ، حتى يبيت على إحدى الطهارتين . وقال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطنى . وقال فى الفائق بعد أن ذكر الاستحباب فى الثلاثة _ والوضوء هنا لا يبطل بالنوم .

ومنها : غسله عند كل مرة أفضل . قلت : فيعاني بها .

ومنها: يكره بناء الحمام، و بيعه، و إجارته. وحرمه القاضى. وحمله الشيخ تقى الدين على البلاد الباردة.

وقال في رواية ابن الحـكم: لا تجور شهادة من بناه النساء .

وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحماى . وفى نهاية الأزجى: الصحيح لا يكره . وله دخوله . نص عليه . وقال ابن البنا : يكره . وجزم به فى الغنية . و إن علم وقوعه فى محرم حرم . وفى التلخيص ، والرعاية : له دخوله مع ظن السلامة غالباً . وللمرأة دخوله لعذر ، و إلا حرم . نص عليه . وكرهه بدون عذر ابن عقيل ، وابن الجوزى . قال فى الفائق : وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها . اختاره ابن الجوزى ، وشيخنا . انتهى .

وقال فى عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله ، إلا من علة يصلحها الحمام . واعتبر القاضى والمصنف مع العذر: تعذر غسلها فى بيتها . لتعذره ، أو خوف ضرر ونحوه . وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر . وهو ظاهر المستوعب ، والرعاية . وقيل: واعتياد دخولها عذر للمشقة .

وقيل: لا تتجرد. فتدخله بقميص خفيف. قاله ابن أبى موسى. وأومأ إليه. ولا يكره قرب الغروب، و بين العشاءين. خلافاً للمنهاج. لانتشار الشياطين. وتكره فيه القراءة، نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبنى. وقيل: لا تكره والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا .

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. وقيل يكره. وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقيته. ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتوجه فيه كصلاة على مايأتي.

ويأتى : هل ثمن الماء على الزوج أو عليها ؟ في كتاب النفقات .

و يكره الاغتسال في مستحم وماء عرياناً . قال الشيخ تقى الدين : عليها أكثر نصوصه . وعنه لا يكره . اختاره جماعة . وأطلقهما في الفائق . وعنه لا يعجبني ، إن للماء سكانا .

باب التيمم

فَائْرُهُ: قُولُهُ ﴿ وَهُوَ بَدُلْ ﴾ .

يعنى لكل مايفعله بالماء: من الصلاة ، والطواف ، وسجود التلاوة والشكر ، واللبث فى المسجد ، وقراءة القرآن ، ومس المصحف . وقال المصنف فيه : إن احتاج ، وكوطء حائض انقطع دمها . نقله الجماعة . وهو المذهب . وقيل : يحرم الوطء والحالة هذه . ذكره الشيخ تتى الدين . وذكره ابن عقيل رواية . وصححها ابن الصيرفى عنه .

فائرة: لايكره لعادم الماء وطء زوجته ، على الصحيح من المذهب.قدمه ابن ميم . واختاره الشيخ تقى الدين والمصنف ، والشارح ، وابن رزين . وعنه يكره إن لم يخف العَنَت . اختاره المجد . وصححه أبو المعالى . وقدمه فى الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين . وأطلقهما فى المغنى ، والشرح ، والفروع ، ومجمع البحرين ، والمذهب .

قوله ﴿ وهو بدَلُ . لا يجوز إلا بِشَرْطين . أَحَدُهُما : دُخُولُ الوَقْتِ. فلا يَجُوزُ لفَرْضِ قبل وقته ، ولا لنَذْرِ في وقت النَّهْمْي عَنْهُ ﴾ .

هذا الصحيح من المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وفى المحرر وغيره تخريج بالجواز . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يتيم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما . نص عليه . وخرج : ولا لنفل . وقيل : مطلق بلا سبب وقت نهى . وقيل : بلى . وعنه يجوز التيم للفرض قبل وقته ، فالنفل المعين أولى . انتهى . واختاره الشيخ تقى الدين . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أصح .

 قوله ﴿ ويَبْطُلُ التَّيْمَةُ بخروج الوقت ﴾ .

فائرة: النذر، وفرض الكفاية: كالفرض، والجنازة، والاستسقاء، والكسوف وسجود التلاوة والشكر، ومس المصحف، والقراءة، واللبث في المسجد: كالنفل قال ذلك في الرعاية.

وفى قوله « الجنازة كالنفل » نظر ، مع قوله « وفرض الـكمفاية كالفرض » إلا أن يريد : الصلاة عليها ثانياً . ويأتى بيان وقت ذلك عنه .

قوله « و يبطل التيمم بخروج الوقت » .

تغييم: ظاهر قوله ﴿ الثَّانى: العَجْزُ عن اسْتِعْمَالِ المَاءَ لعدمه ﴾ أن العدم سواء كان حضراً أو سفراً ، وسواء كان العادم مطلقاً أو محبوساً . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لايباح التيم للعدم ، إلا في السفر . اختاره الخلال . و يأتى في كلام المصنف آخر الباب «من حبس في المصر » فعلى المذهب : لاتلزمه الإعادة إذا وجد الماء على الصحيح من المذهب . وجزم في الإفادات بأن العاصي بسفره يعيد .

ويأتى هناك في كلام المصنف.

فائرتاں

إهداهما : يجوز التيمم فى السفر المباح ، والمحرم ، والطويل ، والقصير . على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال القاضى : ولو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل، ولو بخمسين خطوة : جاز له التيمم والصلاة على الراحلة ، وأكل الميتة للضرورة . وقيل : لايباح التيمم إلا فى السفر المباح الطويل .

فعلى هذا القول: يصلى ويعيد بلا نزاع . وعلى المذهب: لايعيــد على الصحيح . وقدمه فى الرعاية الــكبرى . وقيل: يعيد . وأطلقهما ابن تميم . ويأتى إذا خرج إلى أرض بلده لحاجة كالاحتطاب ونحوه .

والثانية : لو عجز المريض عن الحركة وعَمَّن يُوضِّيه : فحكمه حكم العادم .

و إن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضيه: تيم وصلى ولا يعيد. على الصحيح من المذهب. ذكره ابن أبى موسى . وصححه الحجد، وصاحب الفروع. وقيل: ينتظر من يوضيه ولا يتيم. لأنه مقيم ينتظر الماء قريباً. فأشبه المشتغل بالاستقاء.

قوله ﴿ أُو لضرر في استعماله من جُرْح ﴾

يجوز له التيم إذا حصل له ضرر باستعاله فى بدنه ، أو بقاء شين ، أو نظائره على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. ويصلى ولايعيد. وعنه لا يجوز له التيمم إلا إذا خاف التلف. اختاره بعضهم. وهو من المفردات.

قوله ﴿ أُو بَرْ د ﴾

يجوز التيم لخوف البرد بعد غسل مايمكن . على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . سواء كان في الحضر أو السفر . وعنه لايتيم لخوف البرد في الحضر وأما الإعادة : فتأتى في كلام المصنف .

فَائْرَهُ: قُولُه « من جرح ، أو بَرْ دٍ شديد ، أو مرض يُخْشَى زيادته ، أو مرض يُخْشَى زيادته ، أو مطاوله » وكذا لوخاف حدوث بَرْ لة ونحوها .

قوله ﴿ أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ عَلَى نَفْسِه ﴾

إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العَطش: حبس الماء، وتيم بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

قوله ﴿ أَوْ رَفِيقُهُ ﴾

يعنى المحترم . قاله الأصحاب . إذا وجد عَطشاناً يخاف تَلَفَه لزمه سَقْيه وتيم ، على الصحيح مر المذهب . قال ابن تميم : يجب الدفع إلى العطشان فى أصح الوجهين . وقدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، والفائق ، وابن عبيدان والتلخيص ، وغيرهم . وجزم به فى مجمع البحرين ، والشيخ تقى الدين . وقال

أبو بكر فى مقنعه ، والقــاضى : لا يلزمه بَدْله ، بل يستحب . فعلى المذهب . هل يجب حبس المــاء للعطش الغير المتوقع ؟ فيه وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وشرح الهداية للمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشى .

أحدها: لايجب. بل يستحب. قال المجد: وهو ظاهر كلام أحمد. وقدمه في مجمع البحرين، والرعاية الكبرى.

والوجه الثانى: يجب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وظاهر ماجزم به الشارح. قال فى الفروع: والوجهان أيضاً فى خوفه عطش نفسه بعد دخول الوقت. وقال فى الرعاية: ولو خاف أن يعطش بعد ذلك هو أو أهله، أو عبده أو أمته: لم يجب دفعه إليه. وقيل: بلى بثمنه، إن وجب الدفع عن نفس العطشان، و إلا فلا. ولا يجب دفعه لطهارة غيره بحال. انتهى.

فوائد

منها: إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً ، أو ماء نجساً ، يكفيه كل منهما لشربه : حبس الطاهر لشربه ، وأراق النجس إن استغنى عن شربه . فإن خاف ، حَبَسهما على الصحيح من المذهب. قدمه فى الفروع ، والمغنى ، والشرح وابن عبيدان .

وقال القاضى: يتوضأ بالطاهر، ويحبس النجس لشربه. قال المجد فى شرح الهداية: وهو الصحيح. وأطلقهما ابن تميم. قال فى الفروع: وذكر الأزجى: يشرب الماء النجس. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: لو أمكنه أن يتوضأ به ، ثم يجمعه و يشر به . فقال فى الفروع: إطلاق كلامهم لا يلزمه . لأن النفس تعافه . قال : و يتوجه إحتمال ، يعنى باللزوم .

ومنها: لو مات رب الماء: يممه رفيقه العطشان. وغرم ثمنه في مكانه وقت إتلافه لورثته. على الصحيح من المذهب. وظاهر كلامه في النهاية: و إن غرمه مكانه فبمثله . وقيل : الميت أولى به . قال أبو بكر فى المقنع ، والتنبيه ، وقيل : رفيقه أولى إن خاف الموت ، و إلا فالميت أولى .

ويأتى حكم فضلة الماء من الميت آخر الباب.

فائرة: لو خاف فوت رُفقَة : ساغ له التيم . قال فى الفروع ، وظاهر كلامه : ولو لم يخف ضرراً بفوت الرفقة ، لفوت الإلف والأنس . قال : ويتوجه احتمال .

تنبيهاد

أمرهما: مفهوم قوله «أو بهيمته » أنه لا يتيم ، ويدع الماء لخوفه على بهيمة غيره ، وهو وجه لبعض الأصحاب . والصحيح من الذهب: أنه يتيم لخوفه على بهيمة غيره كبهيمته . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقدمه في الفروع .

قلت: و يحتمله كلام المصنف. فإن قوله « أو رفيقه أو بهيمته » يحتمل أن يعود الضمير في « بهيمته » إلى « رفيقه » فتقديره: أو بهيمة رفيقه. فيكون كلامه موافقاً للمذهب. وهو أولى. وأطلقهما في المذهب.

والثانى: مراده بالبهيمة: البهيمية المحترمة كالشاة ، والحمارة ، والسِنُور ، وكلب الصيد ، ونحوه ، احترازاً من الكلب الأسود البهيم ، والخنزير ونحوهما . تنبيم : شمل قوله ﴿ أَو خَشْكِتِهِ عَلَى نَفْسِه ، أو مالهِ في طَلَبه ﴾

لو خافت امرأة على نفسها فُساقاً فى طريقها ، وهو صحيح . نص عليه . قال المصنف ، والشارح ، وابن تميم وغيرهم : بل يحرم عليها الخروج إليه . وتتيمم وتصلى ، ولا تعيد . وهو المذهب . قال المصنف : والصحيح أنها تتيم . ولا تعيد ، وجها واحداً . قال ابن أبى موسى : تتيم ، ولا إعادة عليها فى أصح الوجهين . وقدمه فى الفروع ، والزركشى . وقيل: تعيد . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال الزركشى : أبعد من قاله . وأطلقهما فى المستوعب وعنه . لاأدرى .

تنبيهات

أَمَرُهَا: قُولُه ﴿ أُو خَشْيَةً عَلَى نَفْسُهُ ، أُو مَالُهُ فَي طَلْبُهُ ﴾

لابدأن يكون خوفه محققا على الصحيح من المذهب ، فلوكان خوفه جبنا ، لا عن سبب يخاف من مثله : لم تجزه الصلاة بالتيم . نص عليه . وعليه الجمهور . وقال المصنف فى المغنى : و يحتمل أن يباح له التيم و يعيد ، إذاكان بمن يشتد خوفه . الثانى : لوكان خوفه لسبب ظنه . فتبين عدم السبب ، مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدواً فتبين أنه ليس بعدو _ بعد أن تيم وصلى ، فنى الإعادة وجهان . وأطلقهما ابن عبيدان ، والمغنى ، والشارح .

أحدهما: لا يعيد. وهو الصحيح. قال المجد في شرحه: والصحيح لا يعيد لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف. فإنها نادرة في نصها. وهي كذلك أندر. وقدمه ابن رزين في شرحه. والثاني: يعيد.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه لايتيم لغير الأعذار المتقدمة. وهو صحيح، وهو المذهب. وقدمه في الرعاية، وغيرها. وهو ظاهر ماقدمه في الفروع. وظاهر كلام كثير من الأصحاب. وقال ابن الجوزى في المذهب، ومسبوك الذهب: إن احتاج الماء للعجن والطبخ ونحوها: تيم وتركه. وظاهر كلامه أيضاً: أن الخوف على نفسه لا يجو ز تأخير الصلاة إلى الأمن، بل يتيم ويصلى. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه في غازٍ بقر به الماء يخاف إن ذهب على نفسه: لا يتيم، ويؤخر. وأطلقها ابن تمم.

قوله ﴿ إِلَّا بِزِيادَةٍ كَثِيرَةٍ عَلَى ثَمَنِ مِثْلُهِ ﴾

يعنى يباح له التيمم إذا وجد الماء يباع بزيادة كثيرة على ثمن مثله . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال المجد فى شرحه : هذا أصح . وجزم به فى الوجيز ، والنظم ، والهداية ، والمستوعب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، ومجمع

البحرين ، وأبن عبيدان ، وابن تميم . وعنه إن كان ذا مال كثير لا تُجحف به زيادة لزمه الشراء . جزم به فى الافادات . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ، والتلخيص .

نغيه: مفهوم قوله « إلا بزيادة كثيرة » أن الزيادة لو كانت يسيرة : يلزمه شراؤه . وهو صحيح . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . قال في النهاية : وهو الصحيح . قال في الفروع ، والرعاية الكبرى : يلزمه على الأصح . وجزم به في الشرح ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وغيرهم . وهو ظاهر الوجيز ، وابن تميم . وعنه لا يلزمه . ذكرها أبو الحسين فمن بعده . واختاره في الفائق . وها احتمال . وأطلقهما وجهين في المغنى ، وقال : أحمد توقف .

فائرتاں

إمراهما: ثمن المثل معتبر بما جرت العادة به فى شراء المسافر له فى تلك البقعة، أو مثلها غالبا . على الصحيح . وقيل: يعتبر بأجرة النقل . قدمه فى الفائق . وها احتمالان مطلقان فى التلخيص .

الثانية: لو لم يكن معه الثمن _ وهو يقدر عليه فى بلده ، ووجده يباع بثمن فى الذمة _ لم يلزمه شراؤه على الصحيح من المذهب . اختاره الآمدى ، وأبو الحسن التميى . قاله الشارح فى باب الظهار . وصححه المجد فى شرحه ، والشارح ، وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقيل : يلزمه شراؤه . اختاره القاضى . قال فى الحاية الصغرى ، والحاوى الصغير : أو بثمن مثله ، ولو فى ذمته . وجزم به فى التلخيص . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى المغنى ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، والفائق .

تنبيم : قوله ﴿ أُو تَعَذُّره إِلا بزيادة كثيرة ﴾

قال فى المطلع: تقديره: يباح التيمم للعجز عن استعال الماء لكذا وكذا ، أو لتعذره إلا بزيادة كثيرة. قال في المقنع: تقديره: يباح التيمم للعجز عن استعال الماء لكذا أوكذا ، لتعذره إلا بزيادة كثيرة . فهو مستثنى من مُثبت . والاستثناء من الاثبات نفى . فظاهره: أن تعذره فى كل صورة مبيح للتيمم ، إلا فى صورة الاستثناء ، وهى حصوله بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، وحصوله بزيادة كثيرة مبيح أيضا للتيمم . وصورة الاستثناء موافقة للمستثنى منه فى الحكم .

قال في الجواب عن هذا: الاشكال في اللفظ . وتصحيحه: أنه مستثنى من منفى معنى . فإن قوله «أو تعذره» في معنى قوله «و بكونه لا يحصل الماء إلا بزيادة كثيرة » فيصير الاستثناء مفرغا . لأن « بزيادة كثيرة » متعلق ؛ « ما لم يحصل » والاستثناء المفرغ ما قبل « إلا » وما بعده فيه كلام واحد . فيصير معنى هذا الكلام: يباح التيمم بأشياء ، منها : حصول الماء بزيادة كثيرة على ثمن مثله ، أو ثمن يعجز عن أدائه .

ثم قال : و إنما تكلمت على إعراب هذا ، لأن بعض مشايخنا ذكر أن هذه العبارة فاسدة . انتهى .

قلت: ويمكن الجواب عن ذلك بما هو أوضح بما قال ، بأن يقال: استثناء المصنف من المفهوم. وتقدير الكلام: فان لم يتعذر، ولكن وجد، وما يباع إلا بزيادة كثيرة، أو بثمن يعجز عن آدائه. وهو كثير في كلامهم.

فائرناد

إصراهما: يلزمه قبول الماء قرضا ، وكذا ثمنه ، وله ما يوفيه . قاله الشيخ تقى الدين . قال فى الفروع : وهو المراد .

و يلزمه قبوله هبة مطلقا . على الصحيح من المذهب . وقال ابن الزاغونى : ويحتمل أن لا يلزمه قبوله إذا كان عزيزاً . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وقيل : لا يلزمه قبوله مطلقا . ولا يلزمه قبول ثمن الماء هبة على الصحيح من المذهب .

وعنه يلزمه . ولا يلزمه اقتراض ثمنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يلزمه .

الثانية : حكم الحبل والدلو : حكم الماء فيما تقدم من الأحكام . ويلزمه قبولهما
عارية .

قوله ﴿ فَإِنْ كَانَ بَمْضُ بَدَ نِه جَرِيحًا تَيَمُّمَ له . وَغَسَلَ الباقي ﴾.

الصحيح من المذهب: أنه يكفيه التيمم للجرح إن لم يمكن مسح الجرح والمساء . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان . وقيل : يمسح الجرح بالتراب أيضا . قاله القاضي في مقنعه . قال ابن تميم ، وابن عبيدان ، وقيل : يمسح الجرح . وفيه نظر . وقال ابن حامد : ولو سافر لمعصية . فأصابه جرح ، وخاف التلف بغسله : لم يبح له التيمم . وأما إذا أمكنه مسحه بالماء ، فظاهر كلام المصنف : أنه يكفيه التيمم وحده . وهو ظاهر كلام جماعة كثيرة . وهو إحدى الروايات . واختاره القاضي . وقدمه في المذهب ، والمستوعب ، والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقي . وعنه يجزيه المسح فقط . وهو والرعايتين ، والشرح . وقال : هو اختيار الخرقي . وعنه يجزيه المسح فقط . وهو ويخاف من غسله ، فمسيحه بالماء : أولى من مسح الجبيرة . وهو خير من التيم . ونقله الميموني . واختاره هو وابن عقيل . وقدمه في التلخيص ، والفائق . وقيل : يتيمم . قدمه ابن تميم . وأطلقه من المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه من المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه في الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، والزركشي . وعنه يتيمم أيضا مع المسح . قدمه ابن تميم . وأطلقه في الحاوى الكبير ، وابن عبيدان ، وابن عبيدان ، والزركشي . والفاروع ، وأطلق الأولى والأخيرة في التلخيص .

ومحل الخلاف عنده: إذا كان الجرح طاهرا. أما إن كان نجساً: فلا يمسح عليه قولاً واحدا. وقال في الفروع: وظاهر نقل ابن هانيء: مسح البشرة لعذر كجر يح. واختاره شيخنا. وهو أولى.

فوائر

منها: لو كان على الجرح عصابة ، أو لصوق ، أو جبيرة كجبيرة الكسر :

أجزأ المسح عليها. على الصحيح من المذهب. وعنه و يتيمم معه. وتقدم ذلك في حكم الجبيرة في آخر باب المسح على الخفين مستوفّى فليعاود.

ومنها : لو كان الجرح في بعض أعضاء الوضوء : لزمه مراعاة الترتيب والموالاة على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير، وابن عبيدان: يلزمه مراعاة الترتيب والموالاة، عند أصحابنا. قال الزركشي : أما الجريح المتوضى ، فعند عامة الأصحاب : يلزمه أن لاينتقل إلى مابعده، حتى يتيمم للجرح ، نظرا للترتيب ، وأن يغسل الصحيح مع التيمم لكل صلاة ، إن اعتبرت الموالاة . وقال في التلخيص : هذا المشهور . قال في الرعاية الكبرى: ويرتبه غيرالجنب ونحوه. ويواليه على المذهب فيهما، إن جرح في أعضاء الوضوء . وقدمه ابن رزين . واختاره القاضي وغيره . وجزم به في المستوعب وغيره وقيل: لا يجب ترتيب ولا موالاة . اختاره الجحد في شرحه ، وصاحب الحاوي الكبير. قال ابن رزين في شرحه: وهو الأصح. قال المصنف: ويحتمل أن لا يجب هذا الترتيب . وعلله ومال إليه . قال الشيخ تقى الدين : ينبغي أن لايرتب. وقال أيضا: لا يلزمه مراعاة الترتيب. وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره . وقال : الفصل بين أنها في أعضاء الوضوء تيمم ووجه . وأطلقهما في الفروع ، والفائق ، وابن تميم .

فعلى المذهب: يجعل محل التيمم في مكان العضو الذي يتيمم بدلا عنه . فلو كان الجرح في وجهه ، لزمه التيمم . ثم يغسل صحيح وجهه ، ثم يكمل الوضوء . و إن كان الجرح في عضو آخر: لزمه غسل ما قبله . ثم كان الحكم فيه على ما ذكرنا في الوجه . و إن كان في وجههه و يديه ورجليه : احتاج في كل عضو إلى تيمم في محل غسله ، ليحصل الترتيب .

وعلى المذهب أيضا: يلزمه أن يغسل الصحيح مع التيم لكل صلاة . ويبطل تيمه مع وضوئه إذا خرج الوقت ، إن اعتبرت الموالاة . صرح به الأصحاب .

وأما إن كان الجنب جريحا: فهو مخير، إن شاء تيمم للجرح قبل غسل الصحيح. و إن شاء غسل الصحيح وتيمم بعده.

قُولِه ﴿ وَإِنْ وَجِدَمَاءً يَكُنِي بَعْضَ بَدَنِهِ : لَزِمَهُ اسْتَعْمَالُه. وَيَتَيَمَّ َ لِلْبَاقِ ، إِنْ كَانْ جُنْبًا ﴾ .

وهو الصحيح من المذهب ، وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم.قال القاضى في روايتيه : لا خلاف فيه في المذهب . قال في التلخيص : يلزمه في الجنابة رواية واحدة . وعنه لا يلزمه استعاله . و يجزئه التيمم . حكاها ابن الزاغوني فمن بعده .

تغييم: في قوله « لزمه استعاله للباقي » إشعار أن تيممه يكون بعد استعال الماء. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال ابن الجوزى في المذهب: فإن تيمم قبل استعال الماء في الجنابة جاز. وقال هو وغيره: يستعمله في أعضاء الوضوء، وينوى به رَفع الحدثين.

قُولِه ﴿ وَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا فَهَلْ يَلْزَمُه اسْتِعْمَالُه ؟ عَلَى وَجْهَيْن ﴾ .

وأطلقها فى الهداية ، والمذهب ، والسكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والحاويين ، والخلاصة ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان ، وابن منجا فى شرحه وغيرهم . وحكى الجمهور الخلاف وجهين ،كالمصنف . وفى النوادر ، والرعاية : روايتين إحداها : يلزمه استعاله . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ،

والعمدة ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وصححه في التصحيح ، والمغنى ، والشرح ، والفروع ، وشرح المجد ، والمستوعب ، وابن تميم ، وابن رزين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وتجريد العناية وغيرهم . وقدمه في الحور ، والرعاية السكبرى ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . قال الزركشي : هذا أشهر الوجهين . واختاره القاضي وغيره .

والوجه الثانى : لايلزمه استعاله . اختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى الرعاية الصغرى . تغبيه: قال بعضهم: أصل الوجهين: اختلاف الروايتين في الموالاة. نقله ابن تميم وغيره. وقال المجد: يلزمه استعاله، و إن قلنا: تجب الموالاة، فهو كالجنب. وصححه ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين. وردوا الأول بأصول كثيرة.

وقيل : هـذا ينبني على جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء . واختاره في الرعاية الكبرى . فهذه ثلاث طرق .

وقال فى القاعدة الشالثة والأربعين بعد المائة : على القول بأن من مسح على الخف ثم خلعه : بجزئه غسل قدميه ، لو وجد الماء فى هذه المسألة بعد تيممه : لم يلزمه إلا غسل باقى الأعضاء .

فوائد

إحراها: إذا قلنا: لايلزمه استعاله ، فلا يلزمه إراقته على الصحيح من للذهب.

قلت : فيعاكي بها . وسواء كان في الحدث الأكبر أو الأصغر . وحكى ابن الزاغوني في الواضح في إراقته قبل تيممه روايتين .

الثانية : لوكان على بدنه نجاسة وهو محدث ، والماء يكنى أحدها : غسل النجاسة وتيمم للحدث . نص عليه . قاله الأصحاب . قال المجد : إلا أن تكون النجاسة في محل يصح تطهيره من الحدث . فيستعمله فيه عنهما . ولا يصح تيممه إلا بعد غسل النجاسة بالماء ، تحقيقاً لشروطه . ولوكانت النجاسة في ثو به فكذلك في أصح الروايتين . ويأتى ذلك في آخر الباب .

الثالثة : قال فى الرعايتين : لو وجد تراباً لا يكفيه للتيم ، فقلت : يستعمله من لزمه استعال الماء القليل ، ثم يصلى ، ثم يعيد الصلاة إن وجد ما يكفيه من ماء أو تراب . و إن تيم فى وجهه ، ثم وجد ماءاً طهوراً يكفى بعض بدنه : بطل تيممه . قلت : إن وجب استعاله بطل ، و إلا فلا . انتهى .

قوله ﴿ وَمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ لَزِمَهُ طَلَّبُهُ فِي رَحْلِهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ ﴾ .

هذا المذهب بشروطه . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لايلزمه الطلب . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، وأبو الحسن التميمي . قاله ابن رجب في شرح البخاري .

تغيير: محل الخلاف في لزوم الطلب: إذا احتمل وجود الماء وعدمه . أما إن تعميم عدم الماء : فلا بلزم الطلب، رواية واحدة . قاله غير واحد . منهم : ابن تميم . وإن ظن وجوده : إما في رحله ، أو رأى خضرة ونحوها : وجب الطلب ، رواية واحدة . قاله ابن تميم . قال الزركشي : إجماعاً ، و إن ظن عدم وجوده ، فالصحيح من المذهب : يلزمه الطلب . نص عليه . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لايلزمه الطلب والحالة هذه . ذكرها في التبصرة .

فعلى المذهب _ وهو لزوم الطلب حيث قلنا به _ لو رأى ما يشك معه فى الماء: بطل تيممه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يبطل ، كما لوكان فى صلاة . قال فى الغروع : جزم به الأصحاب ، خلافًا لظاهر كلام بعضهم .

فائرتاب

الثانية : وقت الطلب : بعد دخول الوقت . فلا أثر لطلبه قبل ذلك . ويلزمه الطلب لوقت كل صلاة بشرطه .

فَائْدَهُ : قوله « لزمه طلبه فی رحله ، وماقرب منه » صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما منه » صفة الطلب : أن يفتش في رحله ما يمكن أن يكون فيه . و يسأل رفقته عن موارد ما ، أو عن ما ممهم ليبيعوه له ، أو يبذلوه . كما تقدم .

ومن صفته : أن يسمى عن يمينه وشماله ، وأمامه ووراءه ، إلى ما قرب منه . مما عادة القوافل السمى إليه ، لطلب المـــاء والمرعى . و إن رأى خضرة ، أو شيئاً يدل على الماء: قصده فاستبرأه . و إن رأى نَشْرًا ، أو حائطاً : قصده ، واستبان ما عنده . فإن لم يجد فَهُو عادم له . و إن كان سائراً طلبه أمامه . قال فى الرعاية ؛ و إن ظنه فوق جبل بقر به علاه ، و إن ظنه وراءه فوجهان ، مع أمنه المذكور فيهما في قوله ﴿ فإن دُلَّ عَلَيْهُ قَريباً لَزَمَهُ قَصْده ﴾ .

يعنى إذا دله ثقة . وهذا صحيح ، لكن لو خاف فوات الوقت لم يلزمه على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وكلام المصنف مقيد بذلك . وعنه يلزمه فائدة : القريب : ما عد قريباً عرفاً ، على الصحيح ، جزم به فى الفروع ، وتذكرة ابن رزين . وقيل : ميل . وقيل : فرسخ ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقيل : ما تتردد القوافل إليه فى المرعى ونحوه . قال الحجد : وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين . وهو أظهر . وفسروه بالعرف ، وقيل : ما يلحقه الفوت . ذكر الأخيرين فى التلخيص ، وذكر الأربعة ابن تميم . وقيل : مد بصره ، ذكره فى الرعاية .

منبير : مفهوم قوله « قريباً » أنه لايلزمه قصده إذا كان بعيداً . وهو صحيح . وهو المذهب مطلقاً . وعنه يلزمه إن لم يخف فوات الوقت . قال فى التلخيص : ومن أصحابنا من اعتبر اشتراط القرب . قال : وكلامه محمول عندى على القرب . وقيل : وأطلقهما ابن تميم . أ

فوائد

إصراها: لو خرج من بلده إلى أرض من أعماله لحاجة ، كالحراثة والاحتطاب، والاحتشاش، والصيد ونحو ذلك: حمل الماء على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يحمله. فعلى المنصوص: يتيمم إن فاتت حاجته برجوعه على الصحيح. وقيل: لا يجوز له التيم، وعلى القول بالتيمم: لا يعيد على الصحيح من المذهب. يعيد، لأنه كالمقيم.

ومحل هذا: إذا أمكنه حمله . أما إذا لم يمكنه حمله ، ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته : فله التيم . ولا إعادة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل: بلى . ولوكانت حاجته فى أرض قرية أخرى . فلا إعادة عليه ، ولوكانت قريبة . قاله الزركشي وغيره .

الثانية: لو مر بماء قبل الوقت ، أو كان معه فأراقه ، ثم دخل الوقت وعدم الماء: صلى بالتيم . ولا إعادة عليه , و إن مر به فى الوقت وأمكنه الوضوء . قال المجد وغيره : و يعلم أنه لا يجد غيره ، أو كان معه فأراقه فى الوقت ، أو باعه فى الوقت ، أو وهبه فيه : حرم عليه ذلك بلا نزاع . ولم يصح البيع والهبة على الصحيح من المذهب . جزم به القاضى ، واين الجوزى ، وأبو المعالى ، والمجد ، وغيرهم . واختاره القاضى ، والمصنف ، والشارح . قال فى الفروع : أشهرها لا يصح . قال ابن تميم : لم يصح فى أظهر الوجهين . وذلك لتعلق حق الله به . فهو عاجز عن تسليمه شرعاً .

[قلت : فيعايي بها] .

وقيل: يصح البيع، والهبة. وهو احتمال لابن عقيل. وأطلقهما في الفائق فيهما. وأطلقهما في الهبة، والتلخيص. ويأتى إذا آثر أبويه بالماء آخر الباب.

الثالثة: لو تيم وصلى بعد إعدام الماء _ فى مسألة الإراقة ، والمرور ، والبيع ، والهبة _ أو وهب له ماء فلم يقبله ، وتيم وصلى بعد ماتلف . فنى الإعادة وجهان . وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، والمغنى ، والشرح .

وأطلقهما في الإراقة والهبة: في التلخيص، والرعاية الصغرى، والحاوى الصغير. وأطلقهما في الإراقة، والمرور: في الفائق، والمغنى، والشرح.

جزم فى الإفادات بالإعادة فى الإراقة ، والهبة . وصحه فى المستوعب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، فى المرور به والإراقة ، وفى الرعاية الصغرى فى المرور به ،

قال المصنف ، والشارح: فإن تيم مع بقاء الماء: لم يصح . و إن كان بعد تصرفه فهو كالإراقة . ونص فى مجمع البحرين على عدم الإعادة فى الكل . وقيل : يعيد إن أراقه . ولا يعيد إن مر به . وأطلقهن ابن تميم .

قوله ﴿ وَ إِنْ نَسِيَ المَاءَ بِمَوْضِعٍ يُمْكُنُهُ اسْتِمْاً لُهُ وَتَيَمَّمَ ، لَمْ يُجْزِهِ ﴾ هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. ونص عليه في رواية عبد الله ، والأثرم ، ومهنا ، وصالح ، وابن القاسم . كما لو نسى الرقبة في رواية عبد الله ، وعنه يجزى . ذكرها القاضى في شرحه ، والمجرد في صلاة الخوف والآمدى ، والمجد ، وغيرهم . وعنه التوقف . حكاها ابن تميم .

فائرة : الجاهل به كالناسي .

تغبيم : محل كلام المصنف : فيما إذا ظهر الماء بموضع يظهر به تفريطه وتقصيره في طلبه . بأن يجده في رحله وهو في يده ، أو ببئر بقر به أعلامها ظاهرة . فأما إن ضل عن رحله ، وفيه الماء ، وقد طلبه ، أو كانت البئر أعلامها خفية ، ولم يكن يعرفها : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه التيم . ولا إعادة عليه ، لعدم تفريطه وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره القاضي في البئر في موضع من كلامه . وأطلقهما ابن تميم ، فيما إذا ضل عن رحله .

وأما إذا أدرج الماء في رحله ، ولم يعلم به ، أو ضل موضع البئر التي كان يعرفها . فقيل : لا يعيد . اختاره أبو المعالى في النهاية في المسألة الأولى . فقال : الصحيح الذي نقطع به : أنه لا إعادة عليه . لأنه لا يعد في هذه الحالة مفرطاً . وصححه في الرعاية المكبرى في الثانية . وكذلك المصنف ، والشارح . وقيل : يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى المكبير في الأولى . يعيد . واختاره وصححه المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى المكبير في الأولى . وهو ظاهر كلام أحمد فيها . وقدم ابن رزين في الثانية : أنه كالناسي . وأطلقهما في الفروع ، وابن عبيدان ، وابن تميم . وأطلقهما في الشانية في مجمع البحرين . وأطلقهما في الأولى في الرعاية .

وأما إذا كان الماء مع عبده ، ولم يعلم به السيد ، ونسى العبد أن يعلمه حتى صلى بالتيم . فقيل : لا يعيد . لأن التفريط من غيره . وقيل : هو كنسيانه . قال فى الفائق : يعيد إذا جهل الماء ، فى أصح الوجهين . وأطلقهما فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والمغنى ، والشرح ، وابن رزين .

قوله ﴿ وَيَجُونُ التَّيَمُ مُ لَجِمِيعِ الأَحْدَاثِ ، وَالنَّجَاسَةِ عَلَى جُرْجَ تَضُرُّهُ إِنَّالَهَا ﴾ .

يجوز التيم لجميع الأحداث بلا نزاع ، و يجوز التيم للنجاسة على جرح تضره إزالتها ، ولعدم الماء على الصحيح من المذهب فيهما . والله أعلم . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لا يجوز التيم لها . قال في الفائق : وفيه وجه لا يجب التيم لنجاسة البدن مطلقاً ، ونصره شيخنا . وهو المختار . انتهى . وقال ابن أبى موسى: لايشرع التيم لنجاسة البدن لعدم الماء . قال ابن تميم : قال بعضهم : لا يتيم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله .

قوله ﴿ وَإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لَعَدَمِ المَاءِ ، وَصلى : فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهُ ، وَاللَّهِ وَاللَّهُ الْمُؤْمِنَ الْحُطَّابِ ﴾ .

يعنى إذا كانت على بدنه.

واعلم أن الصحيح من المذهب: أنه لا يلزم من تيم للنجاسة على بدنه إعادة لعدم الماء، سواء كانت على جرح أو غيره. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الشارح. قاله أصحابنا. وكذا قال في الهداية، وغيرها. قال ابن عبيدان: وهو الصحيح والمنصوص عن أحمد. قال في مجمع البحرين: هذا أصح الروايتين. قال في النظم: هذا أشهر الروايتين. قال في تجريد العناية: لا يعيد على الأظهر. قال ابن تميم: لا إعادة. نص عليه اختاره ابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقى الدين. وجزم به في الوجيز،

وغيره . وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيره . وجزم به في الهداية ، فيما إذا كان على جرحه نجاسة تضره إزالتها . وعيد أبي الخطاب : عليه الإعادة ، يعنى : إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء . وهو رواية عن أحمد . وذكر في الكافي قول أبي الخطاب ، ثم قال : وقيل : في الإعادة روايتان . وعنه يعيد في المسألتين . وعنه يعيد في الحضر . وأطلق الإعادة مطلقاً ، وعدمها مطلقاً في الفائق .

تغبير: قال في المحرر: وإذا لم يجد من ببدنه نجاسة ما، تيمم لها. فإن عدم التراب صلى. وفي الإعادة روايتان. فإن قلنا: يعيد، فهل يعيد إذا تيمم لها؟ على وجهين [انتهى. والصحيح: عدم الإعادة. قال المجد: نص عليه، وشهره الناظم. وصححه في تصحيح المحرر، وباتخاذ عدم الماء والتراب].

قال ابن تميم : الخلاف في الإعادة هنا فرع على القول بوجوب الإعادة إذا صلى بنجاسة لا يقدر على إزالتها من غير تيمم ، ذكره بعض أصحابنا . وقال بعضهم : لا يتيمم لنجاسة أصلا ، بل يصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . وقال ابن عبيدان ـ بعد أن حكى الخلاف في الإعادة إذا تيمم للنجاسة لعدم الماء وصلى ـ هذان الوجهان فرع على رواية إيجاب الإعادة على من صلى بالنجاسة عاجزاً عن إزالتها ، وعن التيمم لها . فأما إذا قلنا : لا إعادة هناك ، فلا إعادة مع التيمم وجهاً واحداً . انتهى .

نغيب : مفهوم قوله ﴿ و يجوز التيمم لجميع الأحداث ، والنجاسة على جرح ﴾ أنه لا يجوز التيمم للنجاسة على ثوبه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال ابن عقيل : متى قلنا : يجزى و ذلك أسفل الخف والحذاء من النجاسة بالأرض : فقد دخل الجامد في غير البدن . قال في الرعاية ، وقيل : يجوز ذلك . وهو بعيد . قال ابن عبيدان : أراد بذلك قول ابن عقيل . قال في الفروع وحكى قوله . انتهى .

وأمّا المكان: فلايتيمم له، قولاً واحداً. ويأتى إذا كان محدثاً وعليه نجاسة: هل يجزى تيمم واحد أم لا ؟ وهل تجب النية للتيمم للنجاسة أم لا ؟ قوله ﴿ يَجِبُ تَمْيينُ النِّيَّةِ لِمَا تَيَمَّمَ لَهُ مِنْ حَدَث أو غيره ﴾.

فائدة: يلزمه قبل التيم أن يخفف من النجاسة ما أمكنه بمسحه، أو حَتَّه بالتراب، أو غيره. قاله الأصحاب. قال في المستوعب: يمسحها بالتراب حتى لا يبقى لها أثر.

قوله ﴿ وَإِنْ يَتَهِمُ فَى الْخُضَرِ خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ وَصَلَّى. فَنَى وُجُوبِ الإعادة روايتان ﴾ .

يعنى إذا قلنا: بجواز التيم على ما تقدم . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والحكافى ، والخلاصة ، والشرح ، وابن تميم ، وشرح ابن منجا ، وابن عبيدان ، وغيرهم .

إمراهما: لا إعادة عليه . وهو المذهب . صححه في التصحيح ، والمغني ، وابن رزين . قال في النظم : هذا أشهر القولين . قال في إدراك الغاية ، وتجريد العناية : لم يعد على الأظهر . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجير وغيره . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والمستوعب ، والرعايتين ، والفائق . واختاره الشيخ تقي الدين .

والثانية: عليه الإعادة ، كالقدرة على تسخينه. قال في الحاويين : أعاد في أصح الروايتين.

نفيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لو تيم خوفاً من البرد في السفر: أنه لا إعادة عليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وجزم به في الكافي ، والمحرر ، والوجيز ، والمستوعب ، والهداية ، وغيرهم . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه عليه الإعادة . وأطلقه ابن تميم .

تنبير: حيث قلنا: يعيد هنا. فهل الأولى فرضه ، أو الثانية ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى .

أحدها : الأولى فرضه . والثانى : الثانية فرضه .

قلت: هذا الأولى ، و إلا لما كان فى الإعادة كبير فائدة . [ثم وجدته جزم به فى الفصول . ونقله عن القاضى] و يأتى قريباً إذا عدم الماء والتراب . وقلنا : يعيد ، هل الأولى ، أو الثانية فرضه ؟ .

قوله ﴿ وَلَو عَدِمَ الماء وَالثُّرابِ صلَّى على حَسَبِ حاله ﴾ .

الصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه والحالة هذه ، فيفعلها وجوباً في هذه الحالة . وعليه الأصحاب . وعنه يستحب . وعنه تحرم الصلاة حيئلذ فيقضيها . فعلى المذهب: لا يزيد على ما يجزى وفي الصلاة . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقال الشيخ تقى الدين : يتوجه لو فعل ما شيا . لأنه لا تجزيه مع العجز ، ولأن له أن يزيد على ما يجزى في ظاهر قولم . قال في الفتاوى المصرية : له فعل ذلك على أصح القولين . قال في الفروع : كذا قال . ثم قال : وقد جزم جده وجماعة بخلافه .

قلت: قال فى الرعايتين ، والحاويين: يقرأ الجنب فيها ما يجزى، فقط . وقال فى الرعاية الكبرى أيضاً : ولا يتنفل . ثم قال : قلت : ولا يزيد على ما يجزى، في طمأنينة ركوع وسجود ، وقيام وقعود ، وتسبيح وتشهد ، ونحو ذلك . وقيل : ولا يقرأ جنب فى غير صلاة فرض شيئاً مع عدمهما . انتهى . قال ابن تميم : ولا يقرأ فى غير صلاة إن كان جنبا .

قوله ﴿ وَفِي الْإِعادَةِ رِوايتانَ ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والكافى ، والمحرر ، وابن تميم ، وغيرهم .

إحداهما: لايعيد. وهو المذهب صححها فى التصحيح، والمصنف، والشارح، والمجد، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال الناظم: هذا المشهور. واختاره ابن عبدوس فى تذكرته، والشيخ تتى الدين. ونصره ابن عبيدان وغيره. وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. وقدمها فى الفروع.

والرواية الثانية: يعيد . قال فى الفروع: نقله واختاره الأكثر. قال فى الرعاية السكبرى: أعاد ، على الأقيس . وقال فى الرعاية الصغرى: وأعاد فى رواية . وجزم به فى الإفادات .

فعلى القول بالإعادة : لو وجد تراباً تيم ، وأعاد على الصحيح . نص عليه . زاد بعض الأصحاب : يسقط به الفرض . وقيل : لا يعيد بوجدان التراب . فعلى المنصوص : إن قدر فيها عليه خرج ، و إن لم يقدر فهو كمتيم يجد الماء على مايأتى . فو أمر

منها: على القول بالإعادة: الثانية فرضه على الصحيح. جزم به ابن تميم، وابن حمدان. وقدمه فى الفروع. وقال أبو المعالى: وقيل: الأولى فرضه. وقيل: إحداها فرضه. واختاره الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة. وقيل: إحداها فرضه لا بعينها.

ومنها: لو أحدث من لم يجد ماء ولا تراباً بنوم أو غيره فى الصلة بطلت صلاته . جزم به فى الفروع . وقال ابن تميم : ذكره بعض أصحابنا . واقتصر عليه . وقال فى الرعاية : وقيل : إن وجد المصلى الماء أوالتراب _ وقلنها : تعاد مع دوام العجز _ خرج منها ، وإلا أتمها إن شاء .

وقال أيضاً : وهل تبطل صلاته بخروج الوقت وهو فيها ؟ فيه روايتان . قلت : الأولى : عدم البطلان بخروج الوقت وهو فيها .

قال فى الفائق: ومن صلى على حسب حاله اختص مبطلهــا بحالة الصلاة . وقال فى الفروع: وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل. ولا يتيم بغسله مطلقا ، وتعاد الصلاة عليه به . والأصح: وبالتيم ، و يجوز نبشه لأحدها مع أمن تفسخه . ومنها : لوكان به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولايتيم . فإنهما يسقطان عنه ، و يصلى على حسب حاله . وفي الإعادة روايتان . لأنه عذر نادر غير متصل . ذكره المجد في شرحه .

وهذه المسألة في الإعادة : كمن عدم الماء والتراب. ذكره في الشرح ، والفروع ، وابن تميم ، وغيرهم . فالحكم هناك لحسكم هناك .

قوله ﴿ ولا يجوز التّيمُمُ إلا بتراب طاهر ، لَهُ غُبَارٌ يَعْلُقُ بِالْيَد ﴾ هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه يجوز بالسبخة أيضاً. وعنه بالرمل أيضاً. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيد القاضى وغيره جواز التيم بالرمل والسبخة : بأن يكون لهما غبار ، و إلا فلا يجوز ، رواية واحدة . وقال صاحب النهاية : يجوز التيم بالرمل مطلقاً . نقلها عنه أكثر الأصحاب . ذكره ابن عبيدان . وعنه يجوز التيم بهما عند العدم . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وعنه يجوز التيم أيضاً بالنورة والجس . نقلها ابن عقيل . وقيل : يجوز بما تصاعد على الأرض لا بعدم على الأصح . قال ابن أبي موسى : يتيم عند عدم التراب بكل طاهر تصاعد على وجه الأرض ، مثل الرمل ، والسبخة ، والنورة ، والكحل ، وما في معنى ذلك . و يصلى . وهل يعيد ؟ على روايتين . واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد واختار الشيخ تقى الدين : جواز التيم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً . وهو رواية عن أحمد .

تنبيم: مراده بقوله « بتراب طاهر » التراب الطهور ، ومراده . غير التراب المحترق . فإن كان محترقاً لم يصح التيمم به . على الصحيح من المذهب . وقيل : يجوز . نبيم : شمل قوله « بتراب » لو ضرب على يد أو على ثوب ، أو بساط ، أو حصير ، أو حائط ، أو صخرة ، أو حيوان ، أو برذعة حمار ، أو شجر ، أو خشب ،

أو عِدْل ، أو شعر ، ونحوه : مما عليه غبار طهور يعلق بيده . وهو صحيح . قاله الأصحاب .

فوائر

منها: أعجب الإمام أحد حمل التراب لأجل التيم . وعند الشيخ تقى الدين وغيره: لا يحمله ، قال في الفروع: وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب . إذ لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم .

ومنها: لا يجوز التيم بالطين. قال القاضى: بلا خلاف. انتهى . لكن إن أمكنه تجفيفه والتيم به قبل خروج الوقت لزمه ذلك . ولا يلزمه إن خرج الوقت على الصحيح من المذهب. وقيل : يلزمه و إن خرج الوقت ، وهو احتال في المغنى .

ومنها: لو وجد ثلجاً ولم يمكن تذويبه ، لزمه مسح أعضائه به على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا يلزمه. قال القاضى: مسح الأعضاء بالثلج مستحب غير واجب. وقدمه فى الرعاية الكبرى. و إن كان يجرى إذا مس يده: وجب، ولا إعادة. ونقل المروذى: لا يتيم بالثلج.

فعلى المذهب: في الإعادة روايتان . وأطلقهما في الفروع .

إحداها : يلزمه . قدمه ابن عبيدان في الرعاية الكبرى ، وابن تميم . والثانية : لا يلزمه .

ومنها: لو نحت الحجارة كالمكدن ، والمرم، ونحوها ، حتى صار تراباً : لم يجز التيم به ، و إن دق الطين الصلب ، كالأرمنى : جاز التيم به . لأنه تراب . وقال في الرعاية الكبرى : و يصح في الأشهر بتراب طين يابس خراساني ، أو أرمنى ، ونحوها . وقيل : مأكول قبل طبخه . وقيل : و بعده . وفيه بعد . انتهى .

قوله ﴿ وَإِن خَالَطَهُ ذُوغبار ، لا يجوز التيم به ، كَالَجْصِّ ونحوه ، فَهُو كَالْمًا وَ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور ، منهم القاضى ، وأبو الخطاب ، وغيرها . وجزم به فى النهاية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، ومجمع البحرين . وقيل : لا يجوز التيم به إذا خالطه غيره مطلقاً . اختاره ابن عقيل ، والمجد فى شرحه . قال ابن تميم ، وابن حمدان : وهو أقيس . وصححه فى مجمع البحرين . وأطلقهما الزركشى ، والمذهب . وقيل : يجوز ، ولو خالطه غيره مطلقا . ذكره فى الرعاية .

فائدة : لا يجوز التيم من تراب مقبرة تكرر نبشها . فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب . قطع به المصنف ، والمجد ، والشارح ، وغيرهم . وقيل : لا يصح . وقيل : يجوز ولو خالطه غيره مطلقا .

تنبيه : قوله ﴿ فهو كالماء ﴾ اعلم أن التراب كالماء في مسائل :

منها: ما تقدم .

ومنها : لا يجوز التيم بتراب مغصوب . قاله الأصحاب . قال في الفروع : وظاهره ولو بتراب مسجد ، ثم قال : ولعله غير مراد .

[وقال فى باب صفة الحج والعمرة فى « فصل ، ثم يدفع بعد الغروب إلى مُزْ دَلْفَة » وفى الفصول : إن رمى بحصى المسعى : كره وأجزأ . لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه . فدل أنه لو لم يصح أجزأ ، وأنه يلزم من منعه المنع] .

ومنها: لا يجوز التيم بتراب قد تيم به . لأنه صار مستعملا كالماء . وهـذا الصحيح في المذهب . وقيل : يجوز التيم به مرة ثانية ، كا لو لم يتيم منه على أصح الوجهين فيه .

فَائْرَةُ: لا يَكُرُهُ التَّيْمُ بَتْرَابِ زَمْزُمُ مَعَ أَنَّهُ مُسْجِدً . قاله في الفروع . والرعاية

غبيهاد

أمرهما: ظاهر قوله ﴿وَفَرائِضُهُ أَرْبَعَهُ: مسح جميع وَجْهِدِ﴾ أنه يجب مسح ما تحت الشعر الخفيف. وهو أحد الوجهين. قال في المذهب: محل التيم جميع ما يجب غسله من الوجه، ما خلا الأنف والفم.

والوجه الثانى: لا يجب مسح ذلك . وهو الصحيح من المذهب . قطع به في المغنى ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن رزين . وقدمه ابن عبيدان . وهو الصواب . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم . قال في الرعاية الكبرى : ويمسح ما أمكن مسحه من ظاهر وجهه ولحيته . قيل : وما نزل عن ذقنه .

والثانى: مراده بقوله «مسح جميع وجهه» سوى المضمضة والاستنشاق قطعاً، بل يكره.

قوله ﴿ وَالتَّرْ تِيبُ وَالْمُوَالاَةُ عَلَى إِحْدَى الرَّوايَتِينَ ﴾

الصحيح من المذهب: أن حكم الترتيب والموالاة هنا: حكمهما في الوضوء على ما تقدم . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : هما هنا سنة ، و إن قلنا : هما في الوضوء فرضان . وقيل : الترتيب هنا سنة فقط ، وهو ظاهر كلام الخرق . لأنه ذكر الترتيب في الوضوء ، ولم يذكره هنا . قال المجد في شرحه : قياس المذهب عندى : أن الترتيب لا يجب في التيم ، و إن وجب في الوضوء . لأن بطون الأصابع لا يجب مسحها بعد الوجه في التيم بالضر بة الواحدة ، بل يعتد بمسحها معه . واختساره في الفائق . قال ابن تميم : وهو أولى . قال في الحاوى الكبير: إن يتمم بضر بتين وجب الترتيب ، و إن يتم بضر بة لم يجب .

قال ابن عقيل : رأيت التيم بضربة واحدة قد أسقط ترتيباً مستحقاً في الوضوء ، وهو أنه يعتد بمسح باطن يديه قبل مسح وجهه .

فَائِرَةً: قدر الموالاة هنا: بقدرها زمناً في الوضوء عرفا. قاله في المغني ، والرعاية

تغبيم: محل الخلاف في الترتيب والموالاة: في غير الحدث الأكبر. فأما الحدث الأكبر. فأما الحدث الأكبر: فلا يجبان له على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور. وقدمه في الفروع، وابن عبيدان. وقيل: يجبان فيه أيضاً. و يحتمله كلام المصنف عليه. وقدمه في الرعاية. واختاره أبو الحسين. وأبطله المجد في شرحه. وقيل: تجب الموالاة فيه فقط. قال ابن تميم: هذا القول أولى.

تغبيه: ظاهر كلامه هنا: أن التسمية ليست من فرائض التيم . وهو ماش على ما اختاره فى أنها لا تجب فى الوضوء . وكذلك عنده فى التيم .

واعلم أن الصحيح من المذهب: أن حكم التسوية هنا حكمها على الوضوء على ما تقدم. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه أنها سنة . و إن قلنا: بوجو بها فى الوضوء والغسل. وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقدمه فى إدراك الغاية، مع تقديمه فى الوضوء أنها فرض.

فوائد

الأولى: لو يَمَّمه غيره فحكمه حكم مالو وضأه غيره ، على ما تقدم في آخر باب الوضوء . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . واختار الآجرى وغيره : لا يصح هنا ، لعدم قصده .

الثانية: لو نوى وصَمَد وجهه للريح فعَمَّ الترابُ جميع وجهه : لم يصح على الصحيح من المذهب . اختاره المصنف ، وابن عقيل . وقدمه في الكافي . وهو ظاهر كلام الخرق . وقيل : يصح . اختاره القاضي ، والشريف أبو جعفر ، وصاحب المستوعب ، والتلخيص والحجد ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين . وقدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الشرح ، والزركشي ، والمذهب . وقيل : إن مسح أجزأ ، و إلا فلا . وجزم به في الفائق [وقدمه في الرعاية الكبرى . واختاره ابن عقيل ، والشارح] .

قلت : وهذا الصحيح قياساً على مسح الرأس .

وصحح فى المغنى عدم الإجزا. إذا لم يمسح ، ومع المسح حكى احتمالين . وأطلقهن فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

الثالثة: لو سَفَت الريح غباراً. فسح وجهه بما عليه: لم يصح. و إن فصله ثم رده إليه ، أو مسح بغير ما عليه: صح. وذكر الأزجى: إن نقله من اليد إلى الوجه ، أو عكسه بنية : ففيه تردد . و يأتى إذا تيم بيد واحدة ، أو بعض يد . أو بخرقة ونحوه ، بعد قوله « والسنة في التيم أن ينوى » .

قوله ﴿ وَيَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمُّ لَهُ : مِنْ حَدَثٍ أَوْ غيره ﴾

فشمل التيم للنجاسة . فتجب النية لها على الصحيح من الوجهين . صححه المجد ، وفى مجمع البحرين ، وقدمه ابن عبيدان ، وفى المغنى ، والشرح فى موضع . وهذا احتمال القاضى . وقيل: لا تجب النية لها كبدله . وهو الغسل ، مخلاف تيم الحدث . وهو احتمال لابن عقيل [فى الفروع : والمنع اختاره ابن حامد ، وابن عقيل ، والظاهر : أنه أراد منع الصحة] وأطلقهما الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، والفائق ، وفى المغنى ، والشرح ، فى موضع .

فعلى الأول: يكفيه تيم واحد. وإن تعددت مواضعها إن لم يكن محدثًا، وإن كان محدثًا وعليه نجاسة فيأتي بعدهذا.

قوله (فَإِنْ نَوَى جَمِيعَهَا جَازَ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال ابن عقيل : إن كان عليه حدث ونجاسة : هل يكتنى بتيم واحد ؟ ينبنى على تداخل الطمارتين في الغسل . فإن قلنا : لا يتداخلان ، فهنا أولى . لكونهما من جنسين . و إن قلنا : يتداخلان هناك . فالأشبه عندى : لايتداخلان هنا كالكفارات والحدود إذا كانتا من جنسين . وأطلقهما ابن تميم .

١٠ الإنصاف _ ج ١

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى أَحَدَهما لم يُجِزِ عَنِ الآخرِ ﴾

اعلم أنه إذا كانت عليه أحداث . فتارة تكون متنوعة عن أسباب أحد الحدثين ، وتارة لا تتنوع . فإن تنوعت أسباب أحدهما ، ونوى بعضها بالتيم . فإن قلنا في الوضوء : لا يجزئه عما لم ينوه . فهنا بطريق أولى . و إن قلنا : يجزى وهناك أجزأ هنا على الصحيح . صححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدم في الفائق ، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزى والوضوء في الفائق ، والرعاية الكبرى في الحدث الأكبر . وقيل : لا يجزى والوضوء يحصل له إلا ما نواه . ولو قلنا يرتفع جميعها في الوضوء لأن التيم مبيح ، والوضوء رافع . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وجزم به في الحدث الأكبر في الرعاية الصغرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل : إن كانا جنابة وحيضاً أو نفاساً : لم يجزه ، وصححه بعضهم .

فائرتاں

إحراهما: لو تيم للجنابة دون الحدث: أبيح له مايباح للمحدث: من قراءة القرآن، واللبث في المسجد. ولم تبح له الصلاة، والطواف، ومس المصحف. وإن أحدث لم يؤثر ذلك في تيمه . وإن تيمم للجنابة والحدث، ثم أحدث بطل تيمه للحدث، وبق تيمم الجنابة بحاله. ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض، ثم أجنبت لم يحرم وطؤها . على الصحيح من المذهب. وصححه المصنف وغيره. وقال ابن عقيل: إن قلنا كل صلاة تحتاج إلى تيمم ، احتاج كل وطء إلى تيمم يخصه.

الثانية: صفة التيمم: أن ينوى استباحة ما يتيمم له على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يصح بنية رفع الحدث. فعلى المذهب: يعتبر معه تعيين مايتيمم له قبل الحدث. على الصحيح من المذهب. وقيل: إن ظن فائتة،

فلم تكن ، أو بان غيرها : لم يصح . قال فى الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزى : إن نوى التيمم فقط صلى نفلاً . وقال أبو المعالى : إن نوى فرض التيمم ، أو فرض الطهارة : فوجهان .

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى نَفُلاً ، أَوْ أَطْلَقَ النِّيَّة لِلصَّلاَةِ : لَمْ يُصَلِّ إِلاَ نَفَلا ﴾ وهـذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال ابن حامد: إن نوى استباحة الصلاة وأطلق: جازله فعل الفرض والنفل. وخرجه المجد وغيره. وعنه من نوى شيئاً له فعل أعلى منه.

قوله ﴿ وَإِنْ نَوَى فَرْضًا فَلَهُ فعله وَالْجَمْعُ كَبَيْنُ الصَّلاَتَيْنِ وَقَضَـاهِ الفوائت ﴾ .

به على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: لا يجمع في وقت الأولى . أصهما: قال ابن تميم: له الجمع في وقت الثانية. وفي الجمع في وقت الأولى وجهان. أصهما: الجواز. وعنه لا يجمع به بين فرضين. ولا يصلى به فائتتين. نص عليه في رواية ابن القاسم، و بكر بن محمد. ذكره ابن عبيدان. واختاره الآجرى. قال في الرعاية وغيرها: وعنه يجب التيمم لكل صلاة فرض. فعليها: له فعل غيره مما شاء حتى يخرج الوقت. وفي الفروع: لو خرج الوقت _ وفيه نظر _ من النوافل، والطواف، ومس المصحف والقراءة، واللبث في المسجد، إن كان جنباً، والوطء بإن كان جنباً، والوطء عبيدان، ومجمع البحرين عليها. وذكر في الانتصار وجهاً: أن كل نافلة تفتقر إلى عبيدان، ومجمع البحرين عليها. وذكر في الانتصار وجهاً: أن كل نافلة تفتقر إلى تيمم. وقال: هو ظاهر نقل ابن القاسم، و بكر بن محمد. ذكره في الفروع. وقال ابن عقيل: لا يباح الوطء بتيمم الصلاة على هذه الرواية، إلا أن يطأ قبلها، ثم لا تصلى به، وتتيمم لكل وطء. وتقدم بعض ذلك عنه قريباً.

وقال ابن الجوزي في المذهب، فعايمًا : لو تيمم لصلاة الجنازة . فهل يصلي به

أخرى ؟ على وجهين . قال فى الفروع : وظاهر كلام غير واحد : إن تعينتا لم يصل ، و إلا صلى . انتهى .

وعليها أيضاً: لوكان عليه صلاة من يوم لا يعلم عينها: لزمه خمس صلوات، يتيمم لكل صلاة . جزم به ابن تميم ، وابن عبيدان . وقيل: يجزئه تيمم واحد . وأطلقهما في الفروع . قال في الرعاية _ بعد أن حكى الرواية _ قلت : فعليها من نسى صلاة فرض من يوم ، كفاه لصلاة الخمس تيمم واحد . وإن نسى صلاة من صلاتين ، وجهل عينها أعادهما بتيمم واحد ، وإن كانتا متفقتين من يومين ، وجهل جنسهما : صلى الخمس مرتين بتيممين . وكذلك إن كانتا مختلفتين من يوم وجهلهما . وقيل : يكفي صلاة يوم بتيممين . وإن كانتا مختلفتين من يوم ، فلكل وجهلهما . وقيل في المختلفتين من يوم أو يومين : يصلى الفجر ، والظهر ، والعصر ، والمغرب بتيمم . والظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء بتيمم آخر . انتهى .

وعلى الوجه الذى ذكره فى الانتصار : لو نسى صلاة من يوم : صلى الخمس بتيمم لكل صلاة . قاله فى الرعاية .

وأمَّا جواز فعل التنفل ، إذا نوى بتيممه الفرض : فهو المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : لا يجوز له التنفل به إلا إذا عين الفرض الذى يتيمم له . وعنه : لا يتنفل قبل الفريضة بغير الراتبة .

وتقدم الوجه الذي ذكره في الانتصار: أن كل نافلة تحتاج إلى تيمم .

تنهيم: ظاهر قوله ﴿ والتّنَفُّلُ إلى آخِرِ الوَقْتِ ﴾ أن التيمم يبطل بخروج الوقت. وهو صحيح. وهو المذهب. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت ويأتى الكلام على ذلك بأتم من هذا عند قوله « ويبطل التيمم بخروج الوقت » .

تفسير: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى بقوله « و إن نوى فرضاً فله فعله ، والجمع بين الصلاتين ، وقضاء الفوائت والعوافل » أن من نوى شيئاً استباح فعله . واستباح ماهو أعلى منه . وهو صحيح . وهو المذهب .

وعليه جمهور الأصحاب. فهذا هو الضابط فى ذلك. وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له فعل غيرها. قال فى الرعاية وقيل: من نوى الصلاة لم يبح له غيرها، والقراءة فيها، وأن من نوى شيئًا لم يبح له غيره. قال: وفيها بعد. وعنه يباح له أيضًا فعل ماهو أعلى مما نواه. وقيل: إن أطلق النية: صلى فرضًا. وتقدم هو والذى قبله قريبًا. فعلى المذهب: النذر دون ماوجب بالشرع على الصحيح.

وقال الشيخ تقى الدين ظاهر كلامهم: لافرق بين ما وجب بالشرع وما وجب بالنذر . انتهى . وفرض الكفاية دون فرض العين . وفرض جنازة أعلى من النافلة على الصحيح . وقيل : يصليها بتيم نافلة . اختاره ابن حامد . وقال الشيخ تقى الدين : يتحرج أن لا يصلى نافلة بتيمم جنازة . و يباح الطواف بتيم النافلة على المشهور فى المذهب ، كس المصحف . قال الشيخ تقى الدين : ولو كان الطواف فرضاً .

وقال أبو المعالى: ولاتباح نافلة بتيمه لمس المصحف ، وطواف ونحوها ، على الصحيح من المذهب . وقيل : بلى . وإن تيم جنب القراءة ، أو لمس مصحف ، فله اللبث فى المسجد . وقال القاضى : له فعل جميع النوافل . لأنها فى درجة واحدة وعلى الأول : يتيم لمس المصحف . فله القراءة ، لا العكس . ولا يستبيح مس المصحف . والقراءة بتيمه للبث . وقيل : فى القراءة وجهان . ويباح اللبث ومس المصحف والقراءة بتيمه للطواف ، لا العكس على الصحيح . وقيل : العكس بلى ، على الصحيح .

و إن تيم لمس المصحف ، فني جواز فعل نفل الطواف : وجهان . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، وابن عبيدان .

قلت : الصواب عدم الجواز . لأن جنس الطواف أعلى من مس المصحف كذا نقله ابن عبيدان .

وقال المصنف في المغنى ، وتبعه الشارح ، وابن عبيدان : إن تيم جنب

لقراءة ، أو لبث ، أو مس مصحف : لم يستبح غيره . قال فى الفروع : كذا قال ابن تميم . وفيه نظر . قال ابن حمدان فى الرعاية : وفيه بعد

تغبير: هذا كله مبنى على أن التيمم مبيح . أما على القول بأنه رافع : فتباح الفريضة بنيته مطلق النافلة . وقال ابن حامد : تباح الفريضة بنيته مطلق ، لابنية النافلة ، كما تقدم] .

فائرة: قال المصنف فى المغنى ، والشارح ، وابن رزين فى شرحه : لو تيمم صبى لصلاة فرض ، ثم بلغ : لم يجز له أن يصلى بتيمه فرضاً . لأن مانواه كان نفلا . وجزم به ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقال فى الرعاية : لو تيم صبى لصلاة الوقت ، ثم بلغ فيه _ وهو فيها ، أو بعدها _ فله التنفل به . وفى الفرض وجهان [والوجه بالجواز ذكره أبو الخطاب] .

قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التَّيْمُمُ بِخُرُوحِ الْوَقْتِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الجمهور. وجزم به فى الوجيز وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. وقيل: لا يبطل إلا بدخول الوقت. اختاره المجد. قاله فى الفائق. وهو ظاهر كلام الخرق. وحمله المصنف على الأول. وقال ابن تميم: وهو ظاهر كلام أحمد. وأطلقهما فى المحرر، فقال: وهل يبطل التيم للفجر بطلوع الشمس أو بزوالها ؟ على وجهين. وأطلقهما ابن تميم، والزركشي. وقيل: لا يبطل التيم عن الحدث الأكبر والنجاسة بخروج الوقت، لتجدد الحدث الأصغر بتجدد الوقت فى طهارة الماء عند بعض العلماء.

تنبهات

منها: أن التيمم على القولين يبطل به مطلقاً على الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . فلا يباح له فعل شيء من العبادات المشترط لها التيمم . وقيل: يبطل تيممه بالنسبة إلى الصلاة التي دخل وقتها . فيباح له قضاء التي تيمم فى وقتها ، إن لم يكن صلاها . وفعلُ الفوائت ، والتنفل ، ومس المصحف ، والطواف ، وقراءة القرآن ، واللبث فى المسجد ، ونحو ذلك . اختاره المجد فى شرح الهداية [وصاحب الحاوى ، وصاحب مجمع البحرين] وقال : وعكسه لو تيمم للحاضرة ، ثم نذر فى الوقت صلاة : لم يجز فعل المنذورة به عندى . لأنه سبق وجوبها . وظاهر قول الأصحاب : الجواز . انتهى كلام المجد ومن تابعه .

ومنها: دخل في كلام المصنف: أنه إذا تيمم الجنب لقراءة القرآن، واللبث في المسجد، أو تيممت الحائض للوطء، أو استباحا ذلك بالتيمم للصلاة، ثم خرج الوقت. بطل تيممه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقال المجدفي شرحه، وصاحب مجمع البحرين: لا يبطل كما لا تبطل بالحدث. ورد ما علل به الأصحاب. واختار في الفائق في الحائض: استمرار تيممها إلى الحيض الآتي. وأطلقهما ابن تميم.

ومنها: ظاهر كلام المصنف: أنه لو خرج الوقت _ وهو في الصلاة _ أنها تبطل . قال الزركشي : ظاهر كلام الأصحاب تبطل بخروج الوقت ، ولوكان في الصلاة . وصرح به في المغنى ، والشرح ، والكافي . وقدمه ابن عبيدان ، والرعاية ، وابن تميم . وقيل : لا تبطل ، و إن كان الوقت شرطاً . وقاله ابن عقيل في التذكرة . وقيل : حكمه حكم من وجد الماء وهو في الصلاة . وخرجه في المستوعب على رواية وجود الماء في الصلاة . وأطلقهن في الفروع . قال ابن تميم : وكذا يخرج في المستحاضة إذا خرج الوقت وهي في الصلاة ، أو انقضت مدة المسح . قاله في الرعاية . وكذا الخلاف عن المستحاضة إذا خرج الوقت ، وهي تصلى ، وانقطاع دم الاستحاضة فيها منوط بشرطه ، وفراغ مدة المسح فيها ، وزوال الملبوس عن محله عمداً قبل السلام فيها .

تنبيم: محل الخلاف في هذه المسألة: إذا كان في غير صلاة الجمعة. أما إذا

خرج وقت الجمعة ، وهو فيها : لم يبطل . ذكره الأصحاب . وجزم به في الفروع ، والزركشي ، وغيرها .

قلت : فيعاني بها .

ومنها: يبطل التيم لطواف ، وجنازة ، ونافلة بخروج الوقت ، كالفريضة على الصحيح من المذهب . وعنه إن تيمم لجنازة ، ثم جيء بأخرى ، فإن كان بينهما وقت يمكنه التيمم فيه : لم بصل عليها حتى بتيمم لها . قال القاضى : هذا للاستحباب وقال ابن عقيل : للايجاب . لأن التيم إذا تقدر للوقت ، فوقت كل صلاة جنازة : قدر فعلها ، وكذا قال الشيخ تقى الدين . لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف الممكتوبة . قال وعلى قياسه : ماليس له وقت محدود ، كمس المصحف ، والطواف قال في الفروع : فعلى هذا : النوافل المؤقتة ، كالوتر والسنن الراتبة ، والكسوف يبطل التيمم لها مخروج وقت تلك النافلة ، والنوافل المطلقة يحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل كالجنازة . ويحتمل أن يعتبر فيها تواصل الفعل : كالجنازة . وتقدم كلام ابن الجوزى في المذهب .

تغيير: ظاهر قوله ﴿ وَيَبْطُلُ التيمم بخروج الوَقْتِ ﴾ أن التيمم مبيح لارافع . وهو صحيح . وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصاب . قال الزركشي : وهو المختار للإمام والأصحاب . وقال أبو الخطاب في الانتصار : يرفعه رفعا مؤقتا على رواية الوقف . وعنه أنه رافع . فيصلى به إلى حدثه . اختاره أبو محمد بن الجوزي ، والشيخ تقى الدين ، وابن رزين ، وصاحب الفائق . فيرفع الحدث إلى القدرة على الماء . ويتيمم لفرض ونفل قبل وقته ، ولنفل غير معين ، لا سبب له وقت نهى .

وقال الشيخ تقى الدين أيضا فى الفتاوى المصرية : التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى : أعدل الأقوال .

وعلى المذهب: لا يصح ذلك ، كما تقدم أول الباب . وعلى المذهب: يتيمم

للفائنة إذا أراد فعلها . ذكره أبو المعالى ، والأزجى . وقال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة : إذا ذكرها . قال : وهو أولى .

ويتيمم للكسوف عند وجوده . وللاستسقاء إذا اجتمعوا . وللجنازة إذا غُسل الميت أو يمم لعدم الماه . فيعاقى بها . فيقال : شخص لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره . وقال فى الرعاية : ووقت التيمم لصلاة الجنازة إذا طهر الميت ، وقيل : بل إنجاز غسله .

قلت : ظاهر هذا مشكل . فإنه يقتضى : أنه على النص يصلى ، و إن وجد الماء . وهو خلاف الإجماع .

فائدة: وقال فى الرعاية الكبرى: لو نوى الجمع فى وقت الثانية ، ثم تيمم لها ، أو لثانية فى وقت الأولى : لم يبطل بخروج وقت الأولة فى الأشهر . وجزم به ابن تميم ، والزركشى . ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقيل : يبطل .

قلت: ويحتملها كلام المصنف.

قوله ﴿ وَيَبَطُلُ التَّيَّمُ بِخُرُوجِ الوقت وَوجُودِ الْمَاء، ومُبْطِلاتِ الوضوء ﴾ .

أما خروج الوقت : فقد تقدم الكلام عليه .

وأما وجود الماء لفاقده: فيأتى حكمه قريبا .

وأما مبطلات الوضوء: فيبطل التيمم عن الحدث الأصغر بما يبطل الوضوء بلا نزاع . ويبطل التيمم عن الحدث الأكبر بما يوجب الغسل ، وعن الحيض

والنفاس بحدوثهما . فلو تيممت بعد طهرها من الحيض له ، ثم أجنبت : جاز وطؤها لبقاء حكم تيمم الحيض . والوط، إنما يوجب حدث الجنابة على ما تقدم . ويتيم الرجل إذا وطيء ثانيا عن نجاسة الذكر إن نجست رطو بة فرجها .

قوله ﴿ فَإِن تَيمَمُ وَعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ المسْحِ عَلَيْهِ ، ثَمْ خَلَعَهُ : يَبْطُلُ تَيمُمْهِ ﴾ .

هذا اختيار المصنف ، والشارح ، وصاحب الفائق ، والشيخ تقى الدين . قاله فى الفائق . وقدمه الناظم . قال فى الرعاية : قلت إلا أن يكون الحائل فى محل التيمم ، أو بعضه . فيبطل بخلعه . وقال أصحابنا : يبطل . وهو المذهب المنصوص عن أحمد فى رواية عبد الله على الخفين . وفى رواية حنبل عليهما وعلى العامة . ورد الحجد وغيره الأول . وهذا من المفردات .

قُولِهِ ﴿ وَإِنْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ الصَّلاَةِ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا ﴾ .

بلا نزاع . ولم يستحب أيضاً على الصحيح من المذهب . وعنه يستحب . وها وجهان مطلقان في شرح الزركشي .

تنبير: شمل كلام المصنف: لو صلى على جنازة ، ثم وجده قريباً وهو صحيح.

فلا يلزمه إعادتها على الصحيح من المذهب . وعنه الوقف . و إن تيم أعاد غسله في أحد الوجهين . قاله في الفروع .

قُولُه ﴿ وَ إِنْ وَجَدَهُ فِيهَا بَطَلَتْ ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتبطل ، و يمضى فى صلاته . اختارهم الآجرى . وأطلقهما فى مجمع البحرين .

فعلى هذه الرواية: يجب المضى على الصحيح. قدمه فى الفروع، ومجمع البحرين فعلى هذه الرواية: قال الشارح: وهو أولى. وهو ظاهر كلام أحمد. وقيل: لايجب المضى، لكن هو أفضل. وقيل: الخروج منها أفضل، للخروج من الخلاف . واختاره الشريف أبو جعفر . قال في الفائق : وعنه يمضى . فقيل : وجوباً . وقيل: جوازاً . وأطلقهما في المغنى . وقال في الرعاية : قلت الأولى قلبها نفلاً فائدة : روى المروذي عن أحمد : أنه رجع عن الرواية الثانية . فلذلك أسقطها أكثر الأصحاب ، وأثبتها ابن حامد وجماعة . منهم المصنف هنا . نظراً إلى أن الروايتين عن اجتهادين في وقتين . فلم ينقض أحدها بالآخر ، و إن علم التاريخ . الروايتين عن اجتهادين في وقتين . فلم ينقض أحدها بالآخر ، و إن علم التاريخ . بخلاف نسخ الشارع . وهكذا اختلاف الأصحاب في كل رواية علم رجوعه عنها . فركر ذلك المجد في شرحه وغيره .

تنبيهان

أحدها _ على الرواية الثانية _ : لو عين نفلا أتمه ، و إن لم يعين على أقل الصلاة ، وعليها متى فرغ من الصلاة بطل تيممه . قاله ابن عقيل وغيره . وتابعه من بعده . واقتصر عليه في الفروع . هكذا الحكم عليها لو انقلب الماء وهو في الصلاة . فيبطل تيممه بعدفراغها . قاله القاضى ، وابن عقيل ، وغيرها . وقدمه في الفروع . وقال أبو المعالى : إن علم تلفه فيها بقى تيممه بعد فراغها . وقاله القاضى ، وابن عقيل ، والمصنف ، و إن لم يعلم به لكن لما فرغ شرع في طلبه بطل .

وعلى المذهب: تبطل الصلاة والتيمم بمجرد رؤية الماء. ولو انقلب، قولاً واحداً . وعليها : لو وجده وهو يصلى على ميت بتيمم بطلت الصلاة . و بطل تيم الميت أيضاً . على الصحيح فيهما ، فيغسل الميت و يصلي عليه . وقيل : لا تبطل ، ولا يغسل . فهذان الفرعان مستثنيان من الرواية على المقدم .

الثانى: ظاهر كلام المصنف: أنه يتطهر ، ويستأنف الصلاة من قوله « بطلت » وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يتطهر ويبنى . وخرجه القاضى على من سبقه الحدث . ورده الحجد ومن تابعه .

فائدتاب

إحداهما : يلزم من تيمم لقراءة ، أو وطء ، أو لبتِ ونحُوه : الترك بوجود الماء

على الصحيح من المذهب . قاله المجد ، وابن عبيدان ، وغيرهما ، رواية واحدة . قال في الفروع ، وحكى وجها : لايلزم .

الثانية : الطواف كالصلاة إن وجبت الموالاة .

قوله ﴿ و يُسْتَحَبُّ تأخيرُ التَّيَمُمِ إِلَى آخِرِ الوَقت لَنْ يَرْجُو وجُودَ الماء ﴾ هذا المذهب. وعليه الجمهور بهدا الشرط. قال الزركشي : هي المختارة للجمهور. وجزم به في الهداية ، والمحرر ، والوجيز ، والنظم ، والمنتخب ، وغيره ، وقدمه في الكافي ، والفروع ، والرعايتين ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، والفائق ، وغيره . ونصره المجد في شرحه وغيره . واختاره ابن هبدوس في تذكرته . وقيده بوقت الاختيار . وهو قيد حسن . وعنه التأخير مطلقاً أفضل . جزم به في المنور . واختاره الخرقي ، وابن عبدوس المتقدم ، والقاضي . وقيل : التأخير أفضل إن علم وجوده فقط . واختاره الشيخ تتي الدين . وعنه يجب التأخير حتى يضيق الوقت . ذكرها أبو الحسين . قال الزركشي : ولاعبرة بهذه الرواية . وهي من المفردات

تنبيهاد

أمرهما: ظاهر كلام المصنف: أنه لو علم عدم الماء آخر الوقت: أن التقديم أفضل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه التأخير أفضل. وهو من المفردات. وظاهر كلامه أيضا: أنه لو ظن عدمه: أن التقديم أفضل. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه التأخير أفضل. وهو من المفردات. فظاهر كلامه: أنه لو استوى الأمران عنده: أن التقديم أفضل. وهو أحد الوجهين. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب.

قلت : وهو أولى . وعنه التأخير أفضل . وهو المذهب . قدمه ابن تميم ، وفى الفروع ، والفائق ، وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والزركشي .

النَّالَى : أفادنا المصنف رحمه الله بطريق أولى : أنه إذا علم وجود الماء في آخر

الوقت: أن التأخير أفضل. وهو صحيح. لاأعلم فيه خلافا. ولا يجب التأخير على الصحيح من المذهب، والحالة هـذه. وقيل: يجب. قال في الرعاية قلت: إلى مكان الماء لقر به منه، إن وجب الطلب، و بقى الوقت. انتهى.

قوله ﴿ فَإِن تَيمَّمُ وَصَلَّى فَي أُوَّلِ الْوَقْتِ أَجِزَأُه ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهـير الأصحاب . وعنه ليس له التيمم حتى يضيق الوقت . ذكره أبو الحسين .كما تقدم . وقيل : يجب التأخير إذا علم وجوده كما تقدم .

قوله ﴿ والسُّنَّة في التَّيمُ : أَن ينوى وَيُسَمِّى ، وَيضرِبَ بيديهُ مُفَرَّجَتَى الأصابع على التراب ، ضَرْبَةً واحدة ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن المسنون والواجب ضربة واحدة . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وقال القاضى : المسنون ضربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن المنون فربتان ، يفعل بهما كما قال المصنف عنه . واختاره الشيرازى ، وابن الزاغونى ، والحجد . وجزم به فى مسبوك الذهب . قاله فى الفروع : وحكى رواية . قلت : حكام ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما رواية .

وأطلق الوجهين في التلخيص ، والبلغة . وقيل : الأولى ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوءين . ذكره في الرعاية . وقال: ولو مسح وجهه بيمينه ، وعينه بيساره ، أو عكس ، وخلل أصابعهما فيهما : صح . وقيل : لا . وعلى الأقوال الثلاثة : يجزى ضربة واحدة بلا نزاع . وقال المصنف ، وغيره : وإن تيم بأكثر من ضربتين جاز . وقال في الرعاية : وعنه يسن ضربتين . وقيل : أو أكثر من ضربة .

تنبيم: قوله ﴿ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِباطِنِ أَصَابِعِهِ وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ ﴾ يسح ظاهر الوجه بما لا يشق . فلا يمسح باطن الفم والأنف ، ولا باطن

الشعور الخفيفة . وظاهر كلامه فى المستوعب: استثناء باطن الفم والأنف فقط . وتقدم كلامه فى المذهب وغيره .

فائرة: لو تيم بيد واحدة ، أو بعض يده : أجزأه على الصحيح من المذهب. قال في الفروع : هو كالوضوء _ يعنى في مسح الرأس _ وقدم هناك الإجزاء . قال في الرعاية : وهو بعيد . وقيل : لا يجزئه . وقدمه في الرعاية .

فإن أوصل التراب إلى محل الفرض بخرقة ، أو خشبة : صح على الصحيح . قال في الفروع : وهو كالوضوء . وصحح هناك الصحة . واختاره القاضى . قال ابن عقيل : فيه وجهان . بناءً على مسح الرأس بحائل . انتهى . وقيل : لا يصح . وأطلقهما في الفائق ، والرعاية .

و إن أمر الوجه على التراب صح ، على الصحيح من المذهب . وقدمه فى الفروع . وقيل : إن تيم الفروع . وقيل : إن تيم بيد أو أمر الوجه على التراب ، لم يصح : وأطلقهما فى الرعاية ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفائق ، وتقدم إذا يممه غيره ، أو صَمد وجهه للر يح ، فعم التراب وجهه و إذا سفت الربح غباراً ، فحسح وجهه بما عليه .

قوله ﴿ والتَّرتيبِ والموالاة ﴾ .

فائرة: لو قطعت يده من الكوع ، وجب مسح موضع القطع ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره ابن عقيل ، وصاحب التلخيص . وقدمه في مجمع البحرين ، وابن تميم ، والرعاية . وقال : نص عليه . وقيل : لا يجب ، بل يستحب . اختاره القاضى ، والآمدى . وقدمه ابن عبيدان . وتقدم التنبيه على ذلك في آخر باب الوضوء .

وأما إن انقطعت من فوق الكوع: لم يجب قولاً واحداً ، لكن يستحب. نص عليه .

قوله ﴿ وَمَنْ حُبِسِ فِي المِصْرِ صَلَىَّ بِالنَّيْمِ ، ولا إعادَةَ عَلَيْهِ ﴾ .

إذا عدم المحبوس ونحوه الماء ، فالصحيح من المذهب : يتيمم . وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى بالتيمم فى الحضر حتى يسافر ، أو يقدر على الماء . اختارها الخلال . وتقدم ذلك فى أول الباب .

فعلى المذهب: لايعيد على الصحيح من المذهب ، وعليه الأسحاب . وعنه يعيده وهي تخرج في المحرر وغيره . وأطلقهما في المذهب ، والمستوعب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لُوَ اجِدِ المَاءِ التَّيَمَّمُ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ المَكْتُوبِة ﴾ هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . فيشتغل بالشرط . وعنه تقديم الوقت على الشرط . فيصلى متيمماً . قاله في الفائق .

واختاره الشيخ تقى الدين ، فيمن استيقظ آخر الوقت وهو جنب ، وخاف إن اغتسل خرج الوقت ، وخاف أن يغتسل أو يتوضأ و يصلى خارج الوقت . كالمذهب .

واختار أيضاً: إن استيقظ أول الوقت. وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت: أن يتيمم. ويصلى ، ولا يفوت وقت الصلاة.

واختار أيضاً فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ، لكن لايمكنه الخروج حتى يفوت الوقت ،كالفلام والمرأة التي معها أولادها ، ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك : أن يتيمم ويصلى خارج الحمام . لأن الصلاة في الحمام وخارج الوقت منهى عنهما ، كمن انتقض وضوءه وهو في المسجد .

واختار أيضاً : جواز التيمم خوفاً من فوات الجمعة ، وأنه أولى من الجنازة. لأنها لاتعاد .

قات : وهو قوى فى النظر . وخرجه فى الفائق لنفسه من الرواية التى فى العيد ، وجعل القاضى وغيره الجمعة أصلاً للمنع ، وأنهم لايختلفون فيها .

فائرة: يستثنى من كلام المصنف وغيره: الخائف فوات عدوه. فإنه لا يجوز

له التيمم لذلك . على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع فى صلاة الخوف والرعاية الكبرى . واختاره أبو بكر .

قلت: فيعايي بها.

وعنه لايجوز. وهو ظاهر كلام المصنف، وأكثر الأصحاب. قال فى الفروع هنا: وفى فوت مطلوبه روايتان. وأطلقهما ابن تميم. ويأتى ذلك أيضاً فى آخر صلاة أهل الأعذار.

قوله ﴿ وَلاَ الْجِنازَة ﴾

يعنى أنه لايجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات الجنازة . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . قال فى الفروع : قال الأصحاب : وكذا اختاره _ يعنى أنها كالمكتوبة _ فى عدم جواز التيمم لها خوفاً من فواتها . وعنه يجوز للجنازة ، اختاره الشيخ تقى الدين . ومال إليه المجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وأطلقهما فى المستوعب ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين .

ننبهات

أصرها: مراد المصنف وغيره بفوات الجنازة: فواتها مع الإمام. قاله القاضى وغيره. قال جماعة: ولو أمكنه الصلاة على قبره لكثرة وقوعه، وعظم المشقة فيه الثانى : ظاهر كلام المصنف: أن صلاة العيد لاتصلى بالتيمم مع وجود الما خوفاً من فواتها، قولا واحداً. وهو الصحيح عند أكثر الأصحاب. قال ابن تميم : وألحق عبد العزيز صلاة العيد بصلاة الجنازة، وقطع غيره بعدم التيمم فيها. وقال في الرعايتين: وفي صلاة الجنازة وقيل: والعيد إذا خاف الفوت: روايتان. وحكى في الفائق وغيره رواية كالجنازة، واختاره الشيخ تقى الدين أيضاً وقال في الفروع: وعنه وعيد وسجود تلاوة. قال ابن حامد: يخرج سجود التلاوة على الجنازة، وقال ابن تميم: وهو حسن.

الثالث: ظاهر كلام المصنف: أنه إذا وصل المسافر إلى الماء. وقد ضاق الوقت أنه لا يتيم . وهو ظاهر كلام جماعة . وجزم به فى المغنى ، والشرح . وقدمه فى النظم ورد غيره . وقيل: تيمم . قال ابن رجب فى قواعده: وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية صالح . وجزم به فى المحرر والحاويين . وقدمه فى الرعايتين ، والفائق وابن تميم ، ونصره . واختاره المجد فى شرحه ، وابن عبيدان . وقال : ما أدق هذا النظر . ولو طرده فى الحضر لكان قد أجاد وأصاب .

قلت: وهو المذهب. وهو مخالف لما أسلفناه من القاعدة في الخطبة. وأطلقهما في الفروع.

وَكذَا الحَمَ والخَلَاف إذا علم أن النوبة لاتصل إليه إلا بعد الوقت، أو علم الماء قريباً، أو خاف فوت الوقت، أو دخول وقت الضرورة، إن حرم التأخير إليه ، أودلَّه ثقة. قال في الفروع: والمذهب في خوف دخول وقت الضرورة، كُوف فوات الوقت بالكلية. وجزم ابن تميم بالتيمم في الأولى. وأطلق ابن حمدان فيه الوجهين.

قوله ﴿ وَإِنْ اجْتَمَعَ جُنبِ ۗ وَمَيِّت ۗ وَمَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ ، فَبُذِلَ مَا يَكُفِى أَحدَهِ لأوْلاهِ به . فهو للميت ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى الكافى ، والإفادات والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . ونصره الحجد فى شرحه ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وغيرهم . قال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وقدمه فى الحرر ، والفروع ، والمادى ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن رزين فى شرحه ، والخلاصة ، وغيرهم .

وعَنه أنّه للحَى الله يعنى هو أولى به من . الميت واختارها أبو بكر الخلال ، وأبو بكر عبد العزيز . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب والمستوعب ، والمغنى ، والبلغة ، والشرح ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان وغيرهم .

قوله ﴿ وَأَيُّهُمَا يُقَدُّم ؟ فيه وجهان ﴾

يعنى على رواية : أن الحى أولى . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمغنى ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أمرهما: الحائض أولى . وهو الصحيح . قال المجد في شرحه: والصحيح تقديم الحائض بكل حال . وجزم به في الكافي . وقدمه في الفروع ، والمحرر ، والفائق ، وابن رزين في شرحه .

والثاني: الجنب مطلقاً أولى . قدمه فى الخلاصة ، والرعايتين، والحاوى الصغير. وقيل : الرجل الجنب خاصة أولى من المرأة الجنب والحائض . وأطلقهن ابن تميم . وقيل : يقسم بينهما . وقيل : يقرع . وجزم به فى المذهب .

فوائر

إصراها: من عليه نجاسة: أحق من الميت ، والحائض ، والجنب . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وجزم به في المحرر ، والمغنى ، والشرح ، وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وقيل : الميت أولى أيضاً اختاره المجد وحفيده . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر . وجزم به في المنور ، والمنتخب . وأطلقهما ابن تميم ، والتلخيص . قال في الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير وأطلقهما ابن تميم ، والتلخيص . قال في الرعاية الكبرى : ونَجِسُ البدن غير قبل ودُبر – وقيل : وغير ثوب سترة – : أولى منهم ، ومن الميت إذن ، و إلا فالميت أولى منه مطلقاً . ومن غيره .

الثانية : قال فى الفروع : يقدم جُنب على محدث . وقيل : المحدث إلا أن يكفى من تطهر به منهما ، و إن كفاه فقط قدم .

وقيل: الجنب. وقال ابن تميم: فإن اجتمع محدث وجنب، ووجد ما يكفى أحدها: ويفضل منه ما لا يكفى الآخر، فالجنب أولى في وجه. وقدمه

ابن عبيدان . وفى آخر المحدث أولى . قدمه فى المذهب . وفى ثالث : هما سواء يقرع بينهما ، أو يعطيه الباذل لمن شاء منهما . وأطلقهن فى المغنى ، والشرح ، والقواعد الفقهية . و إن كان يكنى الجنب ، ويفضل عن المحدث : فالجنب أولى . و إن كان يكنى المحدث وحده : فهو أولى .

وقال فى الرعاية: ومن كفاه وحده ممن يقدم ، ومن المحدث حدثا أصغر: فهو أولى . و إن لم يكن أحدهم فالجنب ونحوه أولى من المحدث . وقيل: عكسه . وقيل: ها سواء ، فبالقرعة . وقيل: أو بالتخيير من باذله . و إن كنى الجنب أو نحوه ، وفضل من واحد ما لا يكنى الآخر: قدم المحدث شيء . فوجهان . و إن كان يفضل من واحد ما لا يكنى الآخر: قدم المحدث . وقيل: الجنب ونحوه . وقيل: بل من قرع . وقيل: بل بالتخيير من باذله .

الثالثة: لو بادر عن غيره أولى منه ، فتطهر به : أساء ، وصحت صلاته . جزم به في المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والفروع ، وغيرهم . وقال ابن تميم : قاله بعض أصحابنا ، واقتصر عليه .

الرابعة: قال فى التلخيص: واعلم أن هذه المسألة لاتتصور إذا كان الماء لبعضهم. لأنه أحق به. وصورها جماعة من أصحابنا فى ماء مباح أو مملوك ، أراد مالكه بذله لأحدهم. وفيه نظر. فإن المباح قبل وضع الأيدى عليه لا ملك فيه. و بعد وضع الأيدى: للجميع. والمالك له ولاية صرفه إلى من شاء ، إلا أن يريدوا به الفضيلة. ولفظ « الأحقية » و « الأولوية » لايشعر بذلك. وعندى لذلك صورة معصومة من ذلك ، وهي أن يوصى بمائه لأولاهم به. انتهى.

قال فى القاعدة الأخيرة _ بعد حكاية كلامه فى التلخيص _ و يتصور أيضاً فى النذر لأولاهم به ، والوقف عليه ، وفيما إذا طلب المالك معرفة أولاهم به ليؤثر به . وفيما إذا ماوردوا على مباح وازدحموا وتشاحوا فى التناول أولاً .

الخامسة : قال الشيخ تقى الدين : وتأتى هذه المسألة أيضاً فى الماء المشترك . وقال : هو ظاهر ما نقل عن أحمد . وهو أولى من التشقيص .

المارسة: لو اجتمع جنبان ، أونحوهما ، أو محدثان حدثا أصغر ، والماء يكفى أحدهما ، ولا يختص به أحدها : اقترعا . وقيل يقسم بينهما . قال ذلك فى الرعاية ، وأطلقهما فى القواعد الفقهية .

السابعة: لو اجتمع على شخص واحد حدث ونجاسة فى بدنه ، ومعه ما يكنى أحدهما: قدم غسل النجاسة . نصعليه . وكذا إن كانت على ثو به على الصحيح . قدمه فى الرعاية ، ومختصر ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وعنه يقدم الحدث . وهى قول فى الرعاية . ولو اجتمع عليه نجاسة فى ثو به و بدنه : قدم الثوب . جزم به ابن تميم ، والمغنى ، والشرح . وقال فى الرعاية : وقيل تقدم نجاسة ثو به على نجاسة ابدنه ، ونجاسة البدن على نجاسة السبيلين ، و يستجمر و يتيم للحدث .

الثامنة: لوكان الماء لأحدهم: لزم استعاله، ولم يكن له بذله لغير الوالدين على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، لكن إن فضل منه عن حاجته، استحب له بذله.

وذكر العلامة ابن القيم في الهدى: أنه لا يمتنع أن يؤثر بالماء من يتوضأ به ، ويتيم هو . وأما إذا كان الماء للولد . فهل له أن يؤثر أحد أبويه به ، ويتيم ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في التلخيص ، والرعاية ، وابن تميم ، والفروع ، والفائق . وقدم ابن عبيدان عدم الجواز . قال في المغنى ، والشرح : إن كان الماء لأحدهم فهو أحق به ، ولا يجوز بذله لغيره . وقال في مجمع البحرين : و إن كان الماء ملكا لأحدهم تعين . وقال في الكافي : ولا يجوز أن يؤثر به أحداً وأطلق . وقال : فإن لآثر به وتيم ، لم يصح تيممه مع وجوده لذلك ، و إن استعمله الآخر في المؤثر به حكم من أراق الماء على ماتقدم بعد قوله « فإن دُلَّ عليه قَريباً » .

وأما إذا كان الماء للميت: غسل به . فإن فضل منه فضل. فهو لورثته . فإن لم يكن الوارث حاضراً فللحي أخذه للطهارة بثمنه في موضعه على الصحيح . قدمه فى المغنى ، والشرح ، والرعاية ، والحواشى . وغيرهم . وقيل : ليس له ذلك . وأطلقهما ابن تميم . وتقدم إذا كان رفيق الميت عطشان وله ماء أول الباب .

الناسعة: لو اجتمع حيّ وميت لاثوب لهما ، وحضر وقت الصلاة . فبذل ثوب لأولاهما به : صلى فيه الحي ، ثم كفن فيه الميت فى وجه . وهو الصواب . وقدمه فى الرعاية الكبرى ، والفروع . ذكره فى باب ستر العوة .

وفى وجه آخر: يقدم الميت على صلاة الحى فيه . وأطلقهما ابن تميم . وقال : ويحتمل أن يكون الحى أولى به مطلقا . قال فى الرعاية : وهو بعيد . ويأتى فى الجنائز فى فصل الكفن لو وجد كفن واحد ووجد جماعة من الأموات : هل يجمعون فيه . أو يقسم بينهم ؟

العاشرة: لو احتاج حى لكفن ميت لبرد ونحوه _ زاد المجد وغيره: إن خشى التلف _ فالصحيح من المذهب: أنه يقدم على الميت . قال فى الفروع: يقدم فى الأصح من احتاج كفن ميت لبرد ونحوه . وقيل: لا يقدم . وقال ابن عقيل ، وابن الجوزى: يصلى عليه عادم السترة فى إحدى لفافتيه . قال فى الفروع: والأشهر عريانا كلفافة واحدة يقدم الميت بها . ذكره فى الكفن .

باب إزالة النجاسة

قوله ﴿ لاَ يَجُوزُ إِزَالَتُهَا بِغَيْرِ المَاءُ ﴾

يعنى الماء الطهور . وهذا المذهب مطلقا . وعليه معظم الأصحاب . وقطع به كثير منهم . قال القاضى : قال أصحابنا لاتجوز إزالة النجاسة بمائع غير الماء . أومأ إليه فى رواية صالح وعبد الله . وعنه مايدل على أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل ، كاخل ونحوه . اختاره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . ذكره فى آخر الباب . وقيل : تزال بغير الماء للحاجة . اختاره المجد . قال حفيده : وهو أشبه بنصوص أحمد . نقله ابن خطيب السلامية فى تعليقه . واختاره الشيخ تقى الدين

وقيل : تزال بماء طاهر غير مطهر . وهو رواية عند الزركشي وغيره . وقيل : لا تزال إلا بماء طهور مباح . وهو من المفردات .

قوله ﴿ وَتُعْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ بلا نزاع ﴾

والصحيح من المذهب: أنهما والمتولد منهما أو من أحدهما وجميع أجزائهما: نجس . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وقيل: يغسل ولوغه فقط تعبداً ، وفاقا لمالك . فظاهر القول: أنهما طاهران ، ولكن يغسل الولوغ تعبداً . وعنه طهارة الشعر . اختاره أبو بكر عبد العزيز ، والشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . قال ابن تميم : فيخرج ذلك في كل حيوان نجس ، وهو كما قال . وعنه سؤرهما طاهر . ذكرها القاضي في شرحه الصغير . نقله ابن تميم ، وابن حمدان .

قوله ﴿ وَتُغْسَلُ نَجَاسَةُ الكَلْبِ سَنْعًا ﴾

تغسل نجاسة الكلب سبعاً. على الصحيح من المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه ثمانيا. فظاهر ما نقله ابن أبي موسى: اختصاص العدد بالولوغ. قاله ابن تميم. وقطع المصنف: أن نجاسة الخيزير كنجاسة الكلب. وهو الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. قال الإمام أحمد: هو شرمن الكلب. وقيل: ليست نجاسة الخيزير كنجاسة الكلب. فلم يذكر أحمد فيه عددا. وقيل: لا يعتبر في نجاستهما عدد. قال ابن شهاب في عيون المسائل: قال بعض أصحابنا: لا يشترط العدد، وإنما يغسل ما يغلب على الظن. وذكره القاضي في شرح المذهب رواية. قال ابن تميم: قال شيخنا: ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله: أن العدد لا بجب في غير الآنية.

وتقدم في الوضوء هل تشترط النية في غسل النجاسة أم لا؟

قوله ﴿ إِحْدَاهُنَّ بِالترابِ ﴾

الصحيح من المذهب: اشتراط التراب في غسل نجاستهما مطلقا. وعليه جماهير

الأصحاب. وعنه استحباب التراب. ذكرها ابن الزاغونى. نقلها في الفروع، والفائق. وقال: وهو ضعيف. وقال ابن تميم وغيره: وعنه استعال التراب في الولوغ مستحب غير واجب. حكاها ابن الزاغونى. وقيل: إن تضرر الحل سقط التراب. قال الحجد، وتبعه في مجمع البحرين، وابن عبيدان: وهو الأظهر وقيل: يجب في إنا، ونحوه فقط. وحكى رواية.

تغييم : قوله «إحداهن بالتراب » لاخلاف أنه لو جعل التراب في أى غسلة شاه : أنه يجزى، ، وإنما الخلاف في الأولوية . فظاهر كلام المصنف هنا : أنه لا أولوية فيه . وهو رواية عن أحمد . وهو ظاهر كلام الخرقي ، وصاحب الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير ، والوجيز ، وعجمع البحرين ، وإدراك الغاية ، وغيرهم . قال في القواعد الأصولية : وهو الصواب . و بناه على قاعدة أصولية . وعنه الأولى : أن يكون في الغسلة الأولى . وهو الصحيح . جزم به في المغنى ، والكافي ، والشرح ، والنظم ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقدمه في الفائق ، والرعاية الكبرى ، والزركشي . قال ابن تميم : الأولى جعله في الأولى إن غسل سبعا . قال في الإفادات : لا يكون إلا في الأخيرة . وعنه الأخيرة أولى ، وأطلق بن عالم نه الفروع ، وأطلق الأخيرتين في المذهب . وعنه إن غسلها ثمانيا فني الثامنة أولى . جزم به ابن تميم . وقال : نص عليه . قال في الفروع : وذكر جماعة : إن غسله ثمانيا ، ففي الثامنة أولى .

فيوائر

إحراها: لا يكفى ذر التراب على المحل ، بل لابد من مائع يوصله إليه . ذكره أبو المعالى ، وصاحب التلخيص . وقدمه فى الفروع . وقال فى الفروع : ويحتمل أن يكفى ذره ، و يتبعه الماء . وهو ظاهر كلام جماعة . وهو أظهر . قلت : وهو الصواب . الثانية : يعتبر استيعاب محل الولوغ بالتراب . قاله أبو الخطاب . وقيل : يكفى مسمى التراب مطلقا . قاله ابن الزاغونى . وقيل : يكفى مسماه فيما يضر دون غيره . قلت : وهو الصواب .

وقيل: يكفى منه ما يغير الماء. قاله ابن عقيل. وأطلقهن فى الفروع.
الثالثة: يشــترط فى التراب: أن يكون طهوراً على الصحيح من المذهب.
وقيل: يجزىء بالطاهر أيضا. وهو ظاهر ما فى التلخيص.

قوله ﴿ فَانَ جَعَلَ مَكَا نَهُ أَشْنَانًا أَوْ نحوه ، فَعَلَي وَجْهَيْنِ ﴾

أطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص، والبلغة ، والمحرر ، والكافى، والمغنى ، والشرح ، والحاويين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، والفائق ، والزركشى، وتجريد العناية ، وابن عبيدان ، والفروع .

إحمراهما: يجزى، ذلك . وهو المذهب . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال الشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : هذا أقوى الوجوه . وصححه فى التصحيح وتصحيح المحرر ، والمجد فى شرحه . وجزم به فى الوجيز . وقدمه فى النظم ، وإدراك الغاية .

والعمدة ، والمنور ، والتسهيل ، وغيرهم . لاقتصارهم على التراب . قال فى المذهب : هذا أصح الوجهين . وقدمه فى الرعايتين ، وابن رزين فى شرحه . وقال ابن حامد : إنما يجوز العدول عن التراب عند عدمه ، أو إفساد المغسول به . وصحه فى المستوعب . وجزم به فى الإفادات . وتقدم اختيار المجد وغيره فى إسقاط التراب فى نجاسة الكلب والخنزير ، إذا تضرر المحل . وعنه تقدم الغسلة الثامنة عن التراب ، وأطلقهما فى مسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر فى إقامة

الغسلة الثامنة عن التراب . وقيل : تقوم الغسلة الثامنة مقام التراب فيما يخاف تلفه. وجزم به في الإفادات .

قوله ﴿ وَفَى سَائِرِ النَّجَاسَاتُ ثَلَاثُ رُوايَاتٌ ﴾

وأطلقهن في الحور ، والكافي ، والشرح ، وابن منجا في شرحه .

إحداهن: يجب غسلها سبعاً. وهى المذهب. وعليها جماهير الأصحاب. قال فى الفروع: نقله ، واختاره الأكثر. قال الزركشى: هى اختيار الخرق ، وجمهور الأصحاب. قال ابن هبيرة: هو المشهور. وصححه فى التصحيح، وتصحيح الحجرر. وقال: اختارها الأكثر. قال فى المذهب، والبلغة: هذا المشهور. وجزم به فى الإفادات، وناظم المفردات. وهو منها. وقدمه فى الفروع، والنظم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه وغيرهم.

والرواية الثانية : يجب غسلها ثلاثاً . اختارها المصنف في العمدة ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب في غير محل الاستنجاء . وقدمه مطلقا ابن تميم ، والفائق ، ومجمع البحرين . وقدمه في الاستنجاء في الرعاية الكبرى في بابه .

والثالثة: تُكاثر بالماء من غير عدد. اختارها المصنف في المغنى ، والشيخ تقى الدين. وقطع به في الطريق الأقرب. وعنه لايشترط العدد في البدن. ويجب في السبيلين ، وفي غير البدن سبع. قال الخلال: وهي وهم. وعنه يجب العدد إلا في الخارج من السبيلين. قال الزركشي: واختار أبو محمد في المغنى: لايجب العدد إلا في الاستنجاء. وعنه يغسل محل الاستنجاء بثلاث ، وغيره بسبع . ذكرها الشارح ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيره . والمراد بمحل الاستنجاء: الخارج من السبيلين. قال في الرعاية وقيل: ومن غير نجاستهما. وعنه لا يجب في الثوب وسائر البدن عدد . ذكرها الآمدي . واختار الشيخ تقى الدين: أنه يجزىء المسح في المتنجس الذي يضره الغسل ، كثياب الحرير والورق ونحوهما . قال :

وأصله الخلاف في إزلة النجاسة بغير الماء . وأطلق الثلاثة الأول . والخامسة والسادسة : في المذهب ، والمستوعب ، والتلخيص .

قوله ﴿ وَهَلْ يُشْرَطُ التُّرابِ ؟ على وَجْهَين ﴾

وهما فى الفروع وغيره روايتان. وقاله ابن أبى موسى. يعنى على الرواية الأولى ذكرها أبو بكر ومن تابعه، أعنى الوجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة ، والسكافى ، والمغنى ، والتلحيص ، والبلغة ، والحرر ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان ، والزركشى، وشرح ابن منجا ، والفروع .

أحدهما: يشترط التراب. وهو المذهب . اختاره الخرق ، والمصنف ، والشارح. وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثانى : لايشترط . اختاره المجد فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يشترط بالتراب فى أصح الوجهين . وصححه فى تصحيح المحرر .

قال الشيح تقى الدين : هذا المشهور .

تنبيهان

أمرهما: ظاهر كلام المصنف: عدم اشتراط التراب ، قولا واحداً ، على الرواية الثانية . وهي وجوب الغسل ثلاثا ، وهو صحيح: وهو المذهب . وعليه الجمهور . وفيه وجه آخر: أن حكم التراب في الغسل ثلاثا حكمه في الغسل سبعاً . وأطلقهما في التلخيص والبلغة ، وابن تميم ، والرعاية الـكبرى . وصرح بأن الخلاف حيث قلنا بالعدد .

الثانى: محل الخلاف فى التراب: إنما هو فى غير محل السبيلين . فأما محل السبيلين : فلا يشترط فيه تراب، قولا واحداً عند الجمهور . ونص عليه . أوحكى عن الحلوانى : أنه أوجب التراب فى محل الاستنجاء أيضاً . وصرح بوجو به فى الفائق عنه .

فوائر

منها: حيث قلنا: يغسل ثلاثًا ، وغسل سبعًا: لم تزل طهورية ما بعد الغسلة الثالثة ، على الصحيح من المذهب. قال ابن عقيل: وجهاً واحداً . وقيل: تزول طهوريته . ذكره القاضي .

قلت : فيعانَى بها على هذا القول .

ومنها: قال فى الفروع: يحسب العدد فى إزالة النجاسة العينية قبل زوالها فى ظاهر كلامهم. و فى ظاهر كلام صاحب الحرر: لا يحسب إلا بعد زوالها.

ومنها: يغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقى بعد تلك الغسلة على الصحيح من المذهب. وقيل: بعدد ما بقى مع تلك الغسلة . وقيل: يغسل سبعاً إن اشترطنا السبع فى أصله . واختاره ابن حامد . وهو ظاهر كلام الخرقى . وأطلق الأول والأخير ابن عبيدان . فعلى القولين الأولين: يغسل بتراب إن لم يكن غسل به واشترطناه . وعلى الثالث: يغسل بتراب أيضاً إن اشترطناه فى أصله .

قوله ﴿ كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا ، إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن النجاسة إذا كانت على الأرض تطهر بالمكاثرة ، سواء كانت من كلب ، أو خبزير ، أو غيرها . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وعنه لا تطهر الأرض ونحوها حتى ينفصل الماء . وقيل : يجب العدد من نجاسة المكلب والخبزيز . معها . ذكره القاضى في مقنعه ، والنص خلافه . وعنه يجب العدد في غير البول . نقله ابن حامد . وحكى الآمدى رواية في الأرض : يجب لكل بولة ذنوب . وعنه في بركة وقع فيها بول تنزح ، ويقلع الطين . ثم تفسل .

فوائد

الرُّولى : الصغر ، والأجربة من الحمام ، والأحواض ونحو ذلك : حكمها حكم

الأرض على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقيل: لا.

الثانية: يعتبر العصر في كل غسلة ، مع إمكانه فيما يتشرب النجاسة ، أو دَقّه ، أو تقليبه إن كان ثقيلا ، على الصحيح من المذهب مطلقاً . قال ابن عبيدان : قاله الأصحاب . وقيل : لا يعتبر مطلقاً . وقيل : يعتبر ذلك في غير الغسلة الأخيرة . واختاره الحجد في شرحه . وقال : الصحيح لايجزى ، تجفيف الثوب عن عصره ، وصححه في مجمع البحرين . وقيل : يجزى ، قال في الرعايتين ، والحاويين : وجفافه كعصره في أصح الوجهين . وأطلقهما في إجزاء التجفيف عن العصر في الفروع ، والتاخيص ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والفائق .

و إن أصابت النجاسة محلا لايتشرب بها ، كالآنية ونحوها ، طهر بمرور الماء عليه ، وانفصاله عنه . و إن لصقت به النجاسة وجب مع ذلك إزالتها . و يجب الحت والقرض . قال في التاخيص وغيره : إن لم يتضرر المحل بها . وقال في الرعاية : إن تعذرت الإزالة بدونها ، أو لعله مرادهم .

الثالثة: ولو كاثر ماء نجساً في إناء بماء كثير: لم يطهر الإناء بدون إراقته ، على الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وقيل : يطهر ، و إن لم يُرَق ، ولو طهر ماء كثير نجس في إناء بمكثه : لم يطهر الإناء معه على الصحيح من المذهب . فإن انفصل الماء عنه حسب غسلة واحدة ، ثم يكمل ، وقيل : يطهر الإناء تبعا ، كالمحتفر من الأرض . وقيل : إن مكث بقدر العدد طهر و إلا فلا . وكذا الحكم في الثوب إذا لم يعتبر عصره ، والإناء إذا غمس في ماء كثير . وأمّا اعتبار تكرار غمسه : فمبنى على اعتبار العدد . ولا يكفي تحريكه وخضخصته في الماء ، على الصحيح من على اعتبار العدد . ولا يكفي تحريكه وخضخصته في الماء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يكفي . وقال المصنف في المغنى : إن مر عليه أجزاء ثلاثة . قيل كفي ، و إلا فلا . انتهى .

فلو وضع ثوبا في الماء ثم غمره بماء وعصره، فغسلة واحدة يبني عليها، ويطهر

على الصحيح من المذهب. نص عليه. لأنه وارد كصبه فى غير إناء. وعنه لايطهر. لأن ما ينفصل بعصره لا يفارقه عقيبه. وعنه يطهر إن تعذر بدونه.

ولو عصر الثوب في الماء ، ولم يرفعه منه : لم يطهر حتى يخرج ، ثم يعيده . قدمه ابن عبيدان ، ومجمع البحرين . وقيل : يطهر بذلك . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم الرابعة : لو غسل بعض الثوب النجس طهر ما غسل منه . قال المصنف : ويكون المنفصل نجساً لملاقاته غير المغسول . قال ابن حمدان ، وابن تميم : وفيه نظر . انتهى . فإن أراد غسل بقيته غسل ما لاقاه .

الخامسة: لايضر بقاء لون أو ريح أوها، على الصحيح من المذهب. قال جماعة من الأصحاب: أو يشق. وذكر المصنف وغيره: أو يتضرر المحل، وقيل: يكتني بالعدد، وقيل: يضر بقاؤها أو أحدهما. وقال بعض الأصحاب: يعني عن اللون دون الريح. لأن قلع أثره أعسر.

فعلى المذهب: يطهر مع بقائهما ، أو بقاء أحدهما ، على الصحيح من المذهب وقال جماعة: يعنى عنه . منهم: القاضى فى شرحه . وقيل: فى زوال لونها فقط وجهان . ويضر بقاء الطعم على الصحيح من المذهب ، وقيل: لا يضر .

الساوسة: لولم تزل النجاسة إلا بملح أو غيره مع الماء: لم يجب في ظاهر كلامهم . قاله في الفروع . قال: ويتوجه احتمال يجب ، و يحتمله كلام أحمد . وذكره ابن الزاغوني في التراب تقوية للهاء .

قوله ﴿ وَلاَ تَطَهْرُ الْأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ ، وَلاَ رِبِح ، وَلاَ بِجَفَافٍ أَيضاً ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو المعمول به في المذهب. وقطع به كثير من الأصحاب. وقيل : تطهر في الكل . اختاره المجد في شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق ، والشيخ تقى الدين . وغيرهم . قال في الرعاية : وخرج

لنا فيهما الطهارة إن زال لونها وأثرها ، وقيل : وربحها . وقيل : على الأرض . وقال ابن تميم : وخرج بعض أصحابنا : الطهارة بذلك على التطهير بالاستحالة .

وقال الشيخ تقى الدين أيضاً: و إحالة التراب ونحوه للنجاسة: كالشمَس . وقال أيضاً: إذا أزالها التراب عن النعل ، فعن نفسه إذ خالطها. وقال فى الفروع كذا قال .

قوله ﴿ وَلاَ يَطْهُرُ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ ، ولا بنارٍ أيضاً إلا الخُمْرة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه . وعنه بل تطهر . وهي مخرجة من الخمرة إذا انقلبت بنفسها . خرجها المجد . واختاره الشيخ تتى الدين وصاحب الفائق . فحيوان متولد من نجاسة _ كدود الجروح والقروح وصراصير الكنيف _ طاهر . نص عليه . وأطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تنور سُجر بنجاسة . ونقل الأكثر يغسل . ونقل حرب لا بأس . قال في الفروع : وعليها يخرج عمل زيت نجس صابوناً ونحوه ، وتراب جبل بروث حمار . فإن لم يستحل عني عن يسيره في رواية . ذكرها الشيخ تقى الدين . وذكر الأزجى : إن تنحس التنور بذلك طهر بمسحه بيابس . فإن مسح برطب تعين الغسل ، وحمل القاضى قول أحمد « يسجر التنور مرة أخرى » على ذلك .

وذكر الشيخ تتى الدين: أن الرواية صريحة فى التطهير بالاستحالة ، وأن هذا من القاضى يقتضى أن يكتنى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر. وذكر الأزجى: أن نجاسة الجلالة والماء المتغير بالنجاسة: نجاسة مجاورة. وقال: فليتأمل ذلك. فإنه

دقيق. قال في الفروع: كذا قال. فعلى المذهب في أصل المسألة: القُصْرُمِلُ ودخان النجاسة ونحوها نجس. وعلى الثانى: طاهر. وكذا ما تصاعد من مخار الماء النجس إلى الجسم الصقيل، ثم عاد فتقطر. فإنه نجس على المذهب. لأنه نفس الرطوبة المتصاعدة و إنما يتصاعد. في الهواء كما يتصاعد بخار. الحمامات. قال في الفروع: فدل على أن ما يتصاعد في الحمامات ونحوها: طهور، أو يخرج على هذا الخلاف.

قوله ﴿ إِلَّا الْحَرِّهَ إِذَا أَنْقَلَبَتْ بِنَفْسِمًا ﴾.

الصحيح من المذهب: أن الخمرة إذا انقلبت بنفسها تطهر مطلقاً. نص عليه . وعليه الجمهور . وجزم به كثير منهم . وحكى القاضى فى التعليق : أن نبيذ التمر لا يطهر إذا انقلب بنفسه . لأن فيه ماه . وقيل : لا تطهر الخمرة مطلقاً .

فَائِرَةُ: دَنُّ الحُمْرِ مثلها . فيطهر بطهارتها . وهذا المذهب مطلقاً . وعليه الأصحاب وقال في الفروع : ويتوجه فيما لم يلاق الخل مما فوقه مما أصابه الخمر في غليانه وجهان .

قوله ﴿ وَ إِنْ خُلَّاتَ لَمْ ۚ تَطْهُرُ ﴾

اعلم أن الخمرة يحرم تخليلها على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يكره. جزم به في المستوعب. وعنه يجوز. وأطلقهن ابن تميم فيما يلتى فيها. فعلى المذهب: لو خالف وفعل: لم تطهر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ونص عليه. وقيل: تطهر. وفي الوسيلة في آخر الرهن رواية: أنها تحل ، وعلى الرواية الثانية والثالثة: لو خللت طهرت. قاله في الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقال في المستوعب: فإن خللت كره ، ولم تطهر في أصح الروايتين . وعلى المذهب أيضاً: لو خللت بنقلها من الشمس إلى الظل ، أو بالعكس ، أو فرغ من محل إلى محل آخر ، أو ألتى جامداً فيها: ففيه وجهان. وأطلقهما في الفروع ،

وابن تميم ، والرعاية الصغرى . وأطلقهما فى النقل والتفريغ فى الفائق . وها روايتان فى الرعاية الكبرى . وهى طريقة موجزة فى الرعاية الصغرى . إحداهما : لاتطهر . وهو المذهب ، وهو ظاهر كلام ابن عبدوس فى تذكرته . والمصنفهنا ، وصاحب الوجيز وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والزركشى . وقيل : تطهر . كما لو نقلها بغير قصد التخليل وتخللت . وقال فى الرعاية ، وقيل : تطهر بالنقل فقط . وهو أصح . ثم قال قلت : وكذا إن كشف الزق فتخلل بشمس أو ظل .

فوائر

إصراها: في جواز إمساك خمر ليتخلل بنفسه ثلاثة أوجه: الجواز، وعدمه. والثالث: يجوز في خمرة الخلال دون غيرها. وهو الصحيح. قال في الفروع: وهو أشهر. قال في الرعاية: وهو أظهر. وجزم ابن تميم بإراقة خمر الخلال. وأطلق في خمر الخلال الوجهين.

فعلى القول بعدم الجواز: لو تخلل بنفسه طهر على الصحيح. قال في الفروع: وعلى المنع تطهر على الأصح. وعنه لا تطهر. وقال في الرعاية الكبرى: لو اتخذه للخل فتخمر _ وقلنا: يراق ، فأمساك ليصير خلاً ، فصار خلاً _ فني طهارته وجهان. وفي جواز إمساك الخمر ليصير خلاً وجهان . فإن جاز فصار خلاً طهر، وإن لم يجز لم يطهر. انتهى. وهما وجهان أطلقهما ابن تميم.

و إن اتخذ عصيراً للخمر ، ولم يتخمر ، وتخلل بنفسه : ففي حله الروايتان اللتان قبله .

الثانية: الخل المباح: أن يصب على العنب أو العصير خل قبل غليانه حتى التعني . نص عليه . في رواية الجماعة .

الثالثة: الحشيشة المسكرة نجسة على الصحيح. اختاره الشيخ تقى الدين.

وقيل: طاهرة . قدمه فى الرعاية ، والحواشى . وقيل: نجسة إن أميعت ، و إلا فلا . أطلقهن فى الفروع ، والفائق . و يأتى حكم أكلها فى باب حد المسكر . قوله ﴿ وَ لاَ تطْهُرُ الاَّدْهانُ النَّجسة ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال أبو الخطاب : يطهر بالغسل منها ما يتأتى غسله . مثل أن تصب فى ماء كثير وتحرك ، ثم تترك حتى تطفو فتؤخذ ، ونحو ذلك . وهو تخريج الكافى . ذكره فى كتاب البيع . وجزم به فى الإفادات . وقيل : يطهر زئبق بالغسل . لأنه لقوته وتماسكه يجرى مجرى الجامد . قاله ابن عقيل فى الفصول . واقتصر عليه جماعة . وقطع به فى المذهب ، والمستوعب . فيعانى بها . فعلى المذهب : لا يجوز تطهيره ذكره فى الترغيب وغيره . ويأتى فى كتاب البيع ما يتعلق ببيعه .

فوائر

منها: تقدم في كتاب الطهارة الخلاف في تنجيس المائعات بملاقاة النجاسة . فلو كان جامداً : أحذت منه النجاسة وما حولها ، والباقي طاهر . وحد الجامد : ما لم تسر النجاسة فيه على الصحيح . جزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، وغيره . وقال ابن عقيل : حده ما لو كسر وعاؤه لم تسل أجزاؤه . ورده الأصحاب . قال في الفائق : قلت : و يحتمل ما لو قُوِّر لم يلتم حالا . ولا يطهر ما عدا الماء والأدهان من المائعات بالغسل ، سوى الزئبق على ما تقدم . فلا يظهر باطن حب نقع في نجاسة بتكرار غسله وتجفيفه كل مرة على الصحيح من المذهب . كالعجين . وعليه الأصحاب . وعنه يطهر . قال في الفائق : واختاره صاحب المحرر . وهو المختار .

ومثل ذلك خلافاً: ومذهباً: الإناء إذا تشرب نجاسة، والسكين إذا أسقيت ماء نجساً، وكذلك اللحم إذا طبخ بماء نجس. على الصحيح من المذهب.

وقال الحجد في شرحه: الأقوى عندى طهارته، واعتبر الغليـــان والتحفيف. وقال: ذلك في معنى عصر الثوب.

وذكر جماعة فى مسألة الجلالة طهارة اللحم . وقيل : لا يعتبر فى ذلك كله عدد . قال ابن تميم _ بعد أن قال : يغلى اللحم فى ماء طاهر ، وتجفف الحنطة _ : ثم تغسل بعد ذلك مراراً إن اعتبرنا العدد . والأولى إن شاء الله تعالى على هذه الرواية : عدم اعتبار العدد . انتهى .

ولا يطهر الجسم الصقيل بمسحه على الصحيح من المذهب . وعنه يطهر . واختاره أبو الخطاب في الانتصار ، والشيخ تتي الدين . وأطلقهما في الفائق . وأطلق الحلواني وجهين . وذكر الشيخ تتي الدين : هل يطهر ، أو يعفي عما بقى ؟ على وجهين . وعنه تطهر سكين من دم ذبيحة بمسحها فقط ، ويطهر اللبن والآجر والتراب المتنجس ببول ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يطهر وقيل : يطهر ظاهره ، كما لوكانت النجاسة أعياناً وطبخ ، ثم غسل ظاهره . فإنه يطهر وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار . وكذا باطنه في أصح الوجهين إن سُحق ، لوصول الماء إليه . وقيل : يطهر بالنار . تنبير : قوله ﴿ وإذا خَنِي موضِعُ النجاسة : لزمه غَسْل ما تَيقَنَ به إزالتها ﴾ أطلق العبارة كأكثر الأصحاب . ومرادهم : غير الصحراء ونحوها . قاله في الكافي ، والمغني ، والشرح ، وابن تميم في الرعاية ، والنكت ، والزركشي وغيرهم . قوله ﴿ لَزَمَهُ غَسْلُ مَا تَيقَنَ به إزالتها ﴾ .

هذا المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . وعنه يكفى الظن فى غسل المذى [وعند الشيخ تقى الدين : يكفى الظن فى غسل المذى] وغيره من النجاسات . قال فى القواعد الأصولية : يحتمل أن تخرج رواية فى بقية النجاسات من الرواية التى فى المذى . وذكره أبو الخطاب فى الجلالة . و يحتمل أن يختص ذلك بالمذى ، لأنه يعفى عن يسيره على رواية . لكن لازم ذلك: أن يتعدى إلى كل نجاسة يعفى عن يسيرها . وهو ملتزم . انتهى .

قلت : قال في النكت : وعنه ما يدل على جواز التحرى في غير صحرا. .

ننبيهاں

أصرهما :قوله ﴿ و يُجْزِى فى بَوْلِ النّه لاِ م الذى لم يأ كُلِ الطعامَ النّضْحُ ﴾ وهذا بلا نزاع . وظاهر كلامه : أنه نجس ، وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وقطع ابن رزين فى شرحه : أن بوله طاهر . و يحتمله كلام الخرق . بل هو ظاهره . فإنه قال : وما خرج من الإنسان من بول وغيره ، فإنه نجس إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام . فإنه يرش عليه الماء . واختاره أبو إسحاق ابن شاقلاً . لكن قال : يعيد الصلاة . كما روى عن أبى عبد الله : إذا صلى فى ثوب فيه منى ، ولم يغسله ولم يفركه : يعيد ، و إن كان طاهراً . قال الأزجى فى النهاية : وهذا بعيد . قال فى الفروع : كذا فى النهاية : وهذا بعيد . قال فى الوعاية : وهو غريب بعيد . قال فى الفروع : كذا قال . قال القاضى عن هذا القول : وليس بشيء .

قلت : فيعايي بها على قول أبي إسحاق .

الثانى: مراده بقوله « الذى لم يأكل الطعام » يعنى: بشهوة. والنضح: غمره بالماء، وإن لم يقطر منه شيء.

قوله ﴿ وَإِذَا تَنَجُّسَ أَسْفَلُ انْخُفِّ أَوِ الْحُذَاءِ وَجَبَ غَسْلُهُ ﴾ .

هذا المذهب . وعليه الجمهور قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر . وقدمه في الهداية ، والحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، ومجمع البحرين . وعنه يجزى و دلكه بالأرض . قال في الفروع : وهي أظهر . وقال : اختارها جماعة .

قلت : منهم المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه فى مسبوك الذهب ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن رزين . وعنه يغسل من البول والغائط . ويدلك من غيرها . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية . وقيل : يجزى ،

دلكه من اليابسة لا الرطبة . وحمل القاضى الروايات على ما إذا كانت النجاسة يابسة . وقال : إذا دلكها وهى رطبة لم يجزه . رواية واحدة . ورده الأصحاب . وأطلق ابن تميم فى إلحاق الرطبة باليابسة الوجهين . وظاهر كلام ابن عقيل : إلحاق طرف الخف بأسفله . قال فى الفروع : وهو متجه .

قلت: يتوجه فيه وجهان من نقض الوضوء بالمس بحرف الكف على القول بأنه لا ينقض إلا مسه بكفه . فعلى القول بأنه يجزىء الدلك: لا يطهره ، بل هو معفو عنه ، على الصحيح من المذهب . قال الحجد في شرحه : وهذا هو الصحيح . قال في مجمع البحرين : ولا يطهرها _ بحيث لاينجسان _ المائع في أصح الوجهين . قال في المذهب : فإن وقعا في ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف قال في المذهب : فإن وقعا في ماء يسير تنجس على الصحيح . قال المصنف والشارح : قال أصحابنا المتأخرون : لا يطهر المحل . قال ابن منجا في شرحه : حكمه حكم أثر الاستنجاء . وقدمه في الفروع ، والحرر . وعنه يطهر . قال في الرعاية : وفيه بعد . قال في الفروع : اختاره جماعة .

قلت : منهم ابن حامد . وجزم به فى المنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفائق . و إليه ميل ابن عبيدان ، وهو من المفردات . وأطلقهما فى الشرح ، والنظم ، وابن تميم .

فَائْرَةُ : حَكُمْ حَكُّهُ بشيء حَكَمْ دَلْكُهُ .

تخبيم: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا تنجس غير الخف والحذاء: أنه لايجزى، الدلك، رواية واحدة. وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وأحد الوجهين في ذيل المرأة. قدمه في الفائق، وابن تميم.

والوجه الثانى: أنه ـكا نقل اسماعيل بن سعيد ـ يطهر بمروره على طاهر بذيلها . اختاره الشيخ تقى الدين ، وصاحب الفائق . وجزم به فى التسميل . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال : ذيل ثوب آدمى أو إزاره . وأطلقهما فى الفروع .

ودخل فى مفهوم كلامه: الرجْل إذا تنجست، لا يجزى، دلكها بالأرض. وهو الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هى كالخف والحذاء. حكاه الشيخ تقى الدين واختاره. قال فى الفائق: قلت: و يحتمل فى رجل الحافى عادة وجهين. قوله ﴿ ولا مُيعْفَى عن يسيرٍ من النَّجَاساتِ إلا الدم، وما تَولَد منهُ مِنَ القَيْح والصَّديد ﴾.

اعلم أن الدم وما تولد منه ينقسم أقساماً .

أمرها: دم الآدمى . وما تولد منه من القيح والصديد ، سواء كان منه أو من غيره ، غير دم الحيض والنفاس . وما خرج من السبيلين .

الثانى: دم الحيوان المأكول لحمه . وظاهر كلام المصنف: العفو عنه ، والصحيح من المذهب في هذين القسمين: العفو عن يسيره . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لا يعنى عنه فيهما . وقيل : لا يعنى عنه إلا إذا كان من دم نفسه . وهو احتمال في التلخيص . وقال الشيخ تتى الدين : ولا يجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . حكى جده عن بعض أهل العلم طهارته . وعنه لا يعنى عن يسيرشي عن النجاسات في الصلاة . حكاه ابن الزاغوني .

الثالث: دم الحيض والنفاس. وظاهر كلام المصنف: أنه يعفى عن يسيره. وهو صحيح. وهو المذهب. جزم به فى المغنى، والشرح، وابن رزين، والمنور. وهو ظاهر الوجيز. وقدمه فى الرعايتين. واختاره القاضى. وهو ظاهر كلام جماعة، لإطلاقهم العفو عن الدم. وقيل: لا يعنى عن يسيره. اختاره المجد، وابن عبيدان، وصاحب مجمع البحرين. وقدمه فى التلخيص. وأطلقهما فى الفروع، وابن عبيدان، والزركشى، ومجمع البحرين، والفائق، والحاوى الكبير.

الرابع : الدم الخارج من السبيلين . وظاهر كلام المصنف : العفو عن

يسيره . وهو أحد الوجهين . وهو ظاهم كلام ابن رزين فى شرحه ، وجماعة والوجه الشانى : لا يعفى عن ذلك . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وصاحب التلخيص . وجزم به فى المنور . وهو الصواب . وأطلقهما فى الفروع ، والزركشى .

الخامس: دم الحيوان الطاهر الذي لا يؤكل ، غير الآدمي والقمل ونحوه . فظاهر كلام المصنف: أنه يعني عن يسيره . وهو ظاهر ما قطع به في المستوعب ، والحرر ، والإفادات ، والفائق ، وغيرهم . وقطع به في المذهب ، والوجيز ، والنظم ، والحاوى الكبير ، وابن عبدوس في تذكرته ، والتسميل ، وابن رزين ، وابن منجا في شرحه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقيل : لا يعفي عن يسيره . وجزم به في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . فإنهما قالا : وما لا يؤكل لحمه ، وله نفس سائلة ، لا يعفي عن يسيره . و يحتمله كلام الحرق . وهو ظاهر ما قطع به في التلخيص ، والبلغة . فإنه قال في المعفو عنه : من حيوان مأكول . وقطع الزركشي بأنه ملحق بدم الآدمي . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم .

الساوس: دم الحيوان النجس . كالكلب والخنزير ونحوها . فالصحيح من المذهب: أنه لايعني عن يسيره . وعليه الأصحاب . وفي الفروع احتمال بالعفو عنه كغيره . وقال في الفائق: في العفو عن دم الخنزير وجهان .

فوائد

الرُولى: حيث قلنا بالعفو عن اليسير: فمحله في باب الطهارة دون المائعــات ملى مايأتي بيانه.

الثانية : حيث قلنا بالعفو عن يسيره : فيضم متفرقاً فى ثوب واحد على الصحيح من المذهب . وجزم به ابن تميم وغيره . وقدمه فى الفروع . وقيل : لايضم ، بل لكل دم حكم ، و إن كان فى ثو بين لم يضم على الصحيح من المذهب ، بل

لكل دم حكم . وقيل : يضم . قدمه فى الرعاية . وأطلقهما ابن تميم . ذكره فى باب اجتناب النجاسة . ويأتى إذا لبس ثياباً فى كل ثوب قدر من الحرير يعفى عنه : هل يباح أو يكره ؟ فى آخر ستر العورة .

الثالثة: في الدماء الطاهرة المختلف فيها والمتفق عليها . منها: دم عروق المأكول طاهر على الصحيح من المذهب . ولو ظهرت حمرته نص عليه ، وهو الصحيح من المذهب . وهو من المفردات ، لأن العروق لاتنفك عنه . فيسقط حكمه . لأنه ضرورة . وظاهر كلام القاضي في الخلاف: نجاسته . قال ابن الجوزى: المحرم هو الدم المسفوح . ثم قال القاضي : فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح ، ومايبتى في العروق فمباح . قال في الفروع : ولم يذكر جماعة إلا دم العروق . وقال الشيخ تتى الدين فيه : لا أعلم خلافاً في العفو عنه ، وأنه لاينجس المرق ، بل يؤكل معها . انتهى .

قلت : وممن قال بطهارة بقية الدم الذى فى اللحم غير دم العروق ، و إن ظهرت حمرته :المجد فى شرحه ، والناظم ، وابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، والرعايتين ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وغيرهم .

ومنها: دم السمك، وهو طاهر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، ويؤكل. وقيل: نجس.

ومنها: دم البق والقمل والبراغيث ، والذباب ، ونحوها . وهو طاهر على الصحيح من المذهب . وقدمه في الفروع ، والفائق ، وابن رزين وغيرهم . قال المصنف ، والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب . وصححه في تصحيح المحرر . وقال قال بعض شراح المحرر : صححه ابن عقيل . وجزم به في الانتصار في موضع . وحكاه عن الأصحاب . ورجحه المجد . وعنه نجس . وأطلقهما في المحرر ، والكافي ، والحاويين ، والرعايتين ، وابن تميم ، والمستوعب ، والمداية ، ومجمع البحرين ، والمذهب ، وابن عبيدان .

ومنها: دم الشهيد. وهو طاهر مطلقاً على الصحيح. صححه ابن تميم. وقدمه في الرعاية. وقيل: نجس. وعليهما يستحب بقاؤه. فيعايى بها. ذكره ابن عقيل في المنثور. وقيل: طاهر مادام عليه. قدمه الحجد في شرحه، وابن عبيدان. وجزم به في مجمع البحرين. ولعله المذهب. وأطلقهن في الفروع.

ومنها: الكبد والطحال. وها دمان. ولا خلاف في طهارتهما.

ومنها: المسك . واختلف مِمَّ هو ؟ فالصحيح : أنه سُرة الغزال . وقيل : هو من دابة في البحر لها أنياب . قال في التلخيص : فيكون ممايؤكل . وقال ابن عقيل في الفنون : هو دم الغزلان ، وهو طاهر . وفأرته أيضاً طاهرة على الصحيح . وقال الأزجى : فأرته نجسة . قال في الفروع : و يحتمل نجاسة المسك . لأنه جزء من حيوان لكنه ينفصل بطبعه .

ومنها: العلقة التي يخلق منها الآدمى ، أو حيوان طاهر . وهى طاهرة على أحد الوجهين . صححه فى التصحيح ، وابن تميم . وقدمه ابن رزين فى شرحه . والصحيح من المذهب : أنها نجسة . لأنها دم خارج من الفرج . قال فى المغنى : والصحيح نجاستها ، وقدمه فى الكافى ، والشرح . قال فى مجمع البحرين : نجسة فى أظهر الروايتين ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن عبيدان ، والرعايتين ، والحاويين ، والمذهب . وحكاها ابن عقيل روايتين . قال فى الرعاية الكبرى : قلت والمضغة كالعلقة . ومثلها البيضة إذا صارت دما . فهى طاهرة على الصحيح . قاله ابن تميم . وقيل : نجسة . قال المجد : حكمها حكم العلقة . وأطلقهما فى الفروع . و ذكر أبو المعالى وصاحب التلخيص : نجاسة بيض ند (١) . واقتصر عليه فى الفروع .

نغيبه : أفادنا المصنف رحمه الله : أن القيح والصديد والمدة نجس . وهو صحيح . وهو المذهب وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه طهارة ذلك . اختاره الشيخ تقى الدين . فقال : لايجب غسل الثوب والجسد من المدة والقيح والصديد . ولم يقم دليل على نجاسته . انتهى .

⁽١) كذا في الأصول .

وأما ماء القروح: فقال في الفروع: هو نجس في ظاهر قوله. وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم و واختاره المجد. وذكر جماعة: إن تغير بنجس و إلا فلا. قلت: منهم صاحب مجمع البحرين وهو أقرب إلى الطهارة من القيح والصديد، والمدة. وأما مايسيل من الفم وقت النوم: فطاهر كلامهم. قاله في الفروع. تغييم: مراده بقوله « وأثر الاستنجاء » أثر الاستجار. يعني أنه يعني عن يسيره. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا يعني عن يسيره. ذكره ابن رزين في شرحه. وقال: لو قعد في ماء يسير في شرحه، أو عرق فهو نجس ؛ لأن المسح لا يزيل النجاسة بالكلية.

تغيير: أفادنا المصنف: أنه نجس. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الجمهور. قال ابن عبيدان: اختاره أكثر أصحابنا. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والتلخيص، وغيرهم. وعنه أنه طاهر. اختاره جماعة من الأصحاب. منهم ابن حامد، وأبو حفص بن المسلمة العكبرى. وأطلقهما ابن تميم في باب اجتناب النجاسة. قال في الرعايتين، والحاويين، وغيرهما: يعفي عن عرق المستجمر في سراويله نص عليه. واستدل في المغنى ومن تبعه بالنص على أن أثر الاستجار طاهر. لا أنه نجس ويعفي عنه. وظاهر كلامه في المغنى ومن تبعه: أنه لا يعفى عنه أن ولا يعفى عنه في سراويله.

قوله ﴿ وعنه فى المذَّى ، والتَّى ، وريقِ البَغْلِ ، والحَمار ، وسباعِ البَهَائِمِ ، غير الكلب والخُنزير . والطَّيَر ، وعَرَقهماً ، وبَوْل الخُفَّاشِ والنَّبيذ ، والمنَّ : أنَّه كَالدَّمِ ﴾ .

يعنى عن يسيره كالدم ، على هذه الرواية . فقدم المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من ذلك .

وأما المذى : فلا يعني عن يسيره على الصحيح من المذهب. وقدمه في الفروع ،

والرعاية الصغرى ، والحاويين . وقال ابن منجا في شرحه : وهو المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به في العمدة ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . وقدمه ابن رزين . وصححه الناظم . واختاره ابن تميم . قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أقوى الروايتين .

قلت : وهو الصواب . خصوصاً في حق الشاب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والشرح وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

تغيير: أفادنا المصنف رحمه الله تعالى: أن المذى نجس . وهو صحيح . فيغسل كبقية النجاسات ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وعنه في المذى : أنه يجزىء فيه النضح ، فيصير طاهراً به ، كبول الغلام الذى لم يأكل الطعام . جزم به في الإفادات ، والمنور ، والمنتخب ، والعمدة . وقدمه في الفائق ، و إدراك الغاية ، وابن رزين في شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . وصححه الناظم ، وصاحب تصحيح المحرر . وقال بعض شراح المحرر : صححها ابن عقيل في إشارته . وأطلقهما في المحرر . وقال في الرعاية ، وقيل : إن قلنا مخرجه مخرج البول . فينجس . و إن قلنا مخرجه مخرج المبنى فله حكمه . انتهى . وعنه مايدل على طهارته . اختاره أبو الخطاب في الانتصار . وقدمه ابن رزين في شرحه . وجزم به في نهايته ، ونظمها .

فعلى القول بالنجاسة: يغسل الذكر والأنثيين إذا خرج ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وجزم به ناظم المفردات . وهو منها . وقدمه ابن تميم ، و الفائق ، والحواشى . واختاره أبو بكر ، والقاضى . وعنه يغسل جميع الذكر فقط ، ما أصابه المذى ومالم يصبه .

قلتُ : فيعايى بها على هاتين الروايتين .

وعنه لا يغسل إلا ما أصابه المذى فقط . اختاره الخلال . قال فى مجمع البحرين ، وابن عبيدان : وهى أظهر . أطلقهن فى الفروع .

فعلى الرواية الأولى: تجزىء غسلة واحدة . قاله المصنف . وجزم به ابن تميم ، والفائق ، والرعاية الكبرى . ذكره فى كتاب الطهارة . وزاد : إن لم يُلوَّتُهما المذى . نص عليه .

وأما القيء: فلا يعفى عن يسيره، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والمحرر، وغيرهم، وعنه يعفى عن يسيره. جزم به في الوجيز، والمنور، والإفادات. قال القاضى: يعفى عن يسير التيء، وما لا ينقض خروجه. كيسير الدود والحصى ونحوهما، إذا خرج من غير السبيلين. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وأطلقهما في النظم، ومجمع البحرين، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان.

وأما ريق البغل والحمار وعرقهما _ على القول بنجاستهما _ : فلا يعنى عن يسيره . على الصحيح من المذهب . قال ابن منجا : هذا المذهب . وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا . وهو ظاهر كلام جماعة . وعنه يعنى عن يسيره . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله . قال المصنف ، والشارح : هو الظاهر عرف أحمد . واختاره ابن تميم . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه ابن رزين وغيره .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما فى الهداية ، والمدهب ، والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما ريق سباع البهائم _ غير الكلب والخبزير _ والطير وعرقها ، على القول بنجاستها : فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب . بناء على ريق البغل والحمار وعرقهما ، وأولى . وهو الذى قدمه المصنف هنا . وظاهر ما جزم به فى الفائق . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعفى عن يسيره . جزم به فى الوجيز ، والمنور . وصححه فى تصحيح المحرر . وقال : جزم به فى المغنى فى موضع

وقدمه ابن رزين فى شرحه . قال القاضى _ بعد أن ذكر النص بالعفو عن يسير ريق البغل والحمار _: وكذلك ماكان فى معناها من سباع البهائم . وكذلك الحكم فى سباع الطير . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والـكافى ، والمحرر ، والنظم ، ومجمع البحرين ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما بول الخفاش، وكذا الخشاف. قاله في الرعاية. وكذا الخطاف. قاله في الفائق: في في عنه على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. وقدمه في الفروع، والمصنف هنا. وعنه يعفى عن يسيره. جزم به في الوجيز. وقدمه الشارح، وابن رزين. واختاره ابن تميم، وابن عبدوس في تذكرته وصححه في تصحيح المحرر. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمحرر، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وابن عبيدان.

وأما النبيذ النجس: فلا يعفى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: لا يعفى عن يسيره في الأشهر. وقدمه في الفروع ، والمصنف هنا. وعنه يعفى عن يسيره . اختاره المجد في شرحه ، وابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز ، ونهاية ابن رزين ، ونظمها . وصححه في تصحيح الفروع . وقدمه الشارح ، وابن رزين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمحرر ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، وابن تميم ، وابن عبيدان .

وأما المنى _ إذا قلنا بنجاسته _: فلا يعنى عن يسيره ، على الصحيح من المذهب وقدمه فى الفروع ، والمصنف هنا ، والرعاية الصغرى ، والحاويين . قال ابن منجا فى شرحه : هذا المذهب . وعنه يعنى عن يسيره . قطع به الخرق . واختاره ابن تميم ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة . قال فى مجمع البحرين : يعنى عن يسيره فى أظهر الروايتين . قال الزركشى : هذا ظاهر النص . وأطلقهما فى الهداية ،

والمستوعب ، والكافى ، والمحرر ، والنظم ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . ويأتى قريبا . إذا قلنا هو نجس : هل يجزى ، فرك يابسه مطلقا ، أو من الرجُل ؟

نغيبه : ظاهر كلام المصنف : أنه لا يعنى عن يسير شيء من النجاسات غير ماتقدم . وثُمَّ مسائل :

منها : دم البق . والقمل ، والبراغيث . والذباب ونحوهما . يعنى عن ذلك على القول بنجاسته بلا نزاع . قاله الأصحاب .

ومنها : بقية دم اللحم المأكول من غير العروق . يعنى عنه على القول بنجاسته على ما تقدم .

ومنها: يسير النجاسة ، إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك ، يعنى عنه على القول بنجاسته . وقطع به الأصحاب .

ومنها: يسير سلس البول ، مع كمال التحفظ يعنى عنه . قال الناظم : قلت : وظاهر كلام الأكثر: عدم العفو . وعلى قياسه يسير دم المستحاضة .

ومنها: يسير دخان النجاسة ، وغبارها وبخارها ، يعنى عنه ، مالم تظهر له صفة على الصحيح من للذهب . جزم به فى الكافى ، وابن تميم ، والنظم . قال فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، وغيرهم : يعنى عن ذلك مالم يتكاثف . زاد فى الرعاية الكبرى : وقيل مالم يجتمع منه شىء . ويظهر له صفة . وقيل : أو تعذر أو تعسر التحرز منه . وأطلق أبو المعالى العفو عن غبار النجاسة . ولم يقيده باليسير . لأن التحرز لاسبيل إليه . قال فى الفروع : وهذا متوجه . وقيل : لا يعنى عن يسير ذلك . وأطلقهما فى الفروع . وقال : ولو هَبّت ريح ، فأصاب غبار نجس من طريق أو غيره . فهو داخل فى المسألة . وذكر الأزجى النجاسة به . ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعنى عنه فى ومنها : يسير بول المأكول وروثه ، على القول بنجاستهما ، يعنى عنه فى

رواية . وهو الصحيح من المذهب. جزم به المجد في شرحه ، وابن عبيدان.

وقدمه فى المغنى ، والشرح . واختاره ابن تميم . وهو ظاهر ما قدمه فى الفروع . وعنه لا يعني عنه . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وأطلقهما فى الحاويين ، والرعايتين . وزاد : ومَنِيُّه وقَيتُه . وذكر الشيخ تقى الدين الرواية الأولى فى الفائق .

ومنها: يسير بول الحمار ، والبغل ، وروثهما . وكذا يسير بول كل بهيم نجس أو طاهر لا يوكل ، وينجس بموته ، لا يعنى عنه ، على الصحيح من المذهب . قاله الحجد . وقدمه فى الفروع وغيره . وعنه يعنى عنه . وَجزم به فى الإفادات فى روث البغل والحمار ، وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن عبيدان .

ومنها: يسير نجاسة الجلّالة قبل حبسها. لايعنى عنه على الصحيح من المذهب. وقيل: يعنى عنه . وهو رواية فى الرعاية . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين .

ومنها: يسير الوَدْى . لا يعنى عنه على الصحيح من المذهب . وقيل : يعني عنه . رواية فى الرعاية ، وأطلقهما فيها . وابن تميم .

ومنها: ما قاله فى الرعاية: يعنى عن يسير الماء النجس بما عفى عنه من دم ونحوه فى الأصح. واختار العفو عن يسير مالا يدركه الطرف. ثم قال وقيل: إن سقط ذباب على نجاسة رطبة، ثم وقع فى مائع أو رطب نجس، وإلا فلا إن مضى زمن بجف فيه. وقيل: يعنى عما يشق التحرز منه غالبا. واختار الشيخ تقى الدين: العفو عن يسير جميع النجاسات مطلقاً، فى الأطعمة وغيرها. حتى بَعْر الفأر. قال فى الفروع: ومعناه اختيار صاحب النظم.

قلت: قال فى مجمع البحرين قلت: الأولى العفو عنه فى الثياب ، والأطعمة ، لعظم المشقة . ولا يشك ذو عقل فى عموم البلوى به . خصوصاً فى الطواحين ، ومعاصر السكر ، والزيت . وهو أشق صيانة من سؤر الفار ، ومن دم الذباب . ونحوه ورجيعه . وقد اختار طهارته كثير من الأصحاب . انتهى .

قال الشيخ تقى الدين ، إذا قلت : يعنى عن يسمير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه . انتهى .

وأما طين الشوارع : فما ظنت نجاسته من ذلك : فهو طاهر على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال ابن تميم: هو طاهر ما لم تعملم نجاسته. قال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة : طاهر . نص عليه أحمد في مواضع . وجعله الجد في شرحه: المذهب، ترجيحا للأصل، وهو الطهارة في الأعيان كلها. قال في الرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين: وطين الشوارع طاهر إن جهل حاله. وجزم به فى المنور ، والمنتخب ، والنظم . وعنه أنه نجس . قال ابن تميم : اختارها بعض الأصحاب. فعليها يعفي عرب يسيره على الصحيح. قال في الرعايتين ، والحاويين : يعفي عن يسيره في الأصح . وصححه في النظم. وجزم به في الإفادات و إليه ميل صاحب التلخيص. وهو احتمال من عنده فيه. اختاره الشيخ تقى الدين وقيل: لا يعفي عنه . قال في التلخيص : ولم أعرف لأصحــابنا فيه قولا صريحاً . وظاهر كلامهم : أنه لا يعفى عنه . وأطلقهما في الفروع . وذكر صاحب المهم : أن ابن تميم قال: إذا كان الشتاء فني نجاسة الأرض روايتان. فإذا جاء الصيف: حكم بطهارتها رواية واحدة . فان علم نجاستها فهي نجسة . ويعني عن يسيره على الصحيح من الوجهين . قال في مجمع البحرين : يعفى عن يسيره في أصح الوجهين وصححه في النظم . قال الشيخ تقى الدين : لو تحققت نجاسة طين الشوارع عفى عن يسيره ، لمشقة التحرزعنه . ذكره بعض أصحابنا . واختاره . انتهى . وقيل : لا يعفى عنه . وقيل : يعفى عن يسيره إن شق ، و إلا فلا . وقطع ابن تميم ، وابن حمدان : أن تراب الشارع طاهر . واختاره الشيخ تقى الدين ، وقال : هو أصح القولين .

تغبيم : حيث قلنا : بالعفو فيما تقدم . فمحله فى الجامدات دون المائعات ، إلا عند الشيخ تقى الدين . فان عنده : يعفى عن يسير النجاسات فى الأطعمة أيضا ، كما تقدم قريبا .

فائرتاد

إمراهما: ما يعفى عن يسيره يعفى عن أثر كثيره على جسم صقيل بعد مسحه قاله المصنف ومن بعده .

الثانية: حد اليسير هنا: ما لم ينقض الوضوء. وحد الكثير: ما نقض على ما تقدم في باب نواقض الوضوء من الأقوال والروايات . فما لم ينقض هناك فهو يسير هنا ، وما نقض هناك فهو كثير هنا . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر ماجزم به في الفروع ، لكن ظاهر عبارته مشكل ، يأتى بيانه . وقطع به المصنف ، والشارح ، وابن منجا في شرحه ، وغيرهم . ولكن قدم في الفائق هنا : مايستفحشه كل إنسان بحسبه . وقدم هناك : ما فحش في أنفس أوساط الناس . وقدم في الستوعب هناك: ما فحش في النفس. وقدم هنا: اليسير ما دون شبر في شبر. وقال في الرعاية الكبرى ، وتبعه ابن عبيدان _ بعد أن ذكر بعض الأقوال التي في المسألة هنا _ وقيل: الكثير ماينقض الوضوء. وقال في نواقض الوضوء: وعنه الكثير ما لايعني عنه في الصلاة . فظاهره عدم البناء . وقدم في الرعايتين هنا: أن الكثير ما فحش في نفوس أوساط الناس ، كما قدمه هناك . وقدم ابن تميم في الموضعين : ما فحش في نفس كل إنسان بحسبه . وعنه اليسير ما دون شبر في شبر . وقدمه في المستوعب . كما تقدم . وعنه ما دون قدر الكف . وعنه ما دون فِتْرِ في فتر. وهو قول في المستوعب. وعنه هو القطرة والقطرتان، ومازاد عليهما فكثير. وعنه اليسير مادون ذراع في ذراع . حكاها أبو الحسين . وعنه ما دون قدم ، وعنه مايرفعه الإنسان بأصابعه الخمس . وعنه هو قدر عشر أصابع . حكاها ابن عبيدان . وقال ابن أبي موسى : مافحش في نفس المصلى ، لاتصح الصلاة معه ، ومالم يفحش إن بلغ الفتر لم تصح ، و إلا صحت .

قلت : هذه الأقوال التسعة الضعيفة : لادليل عليها . والمذهب أن : الكثير

مافحش فى النفس. واليسير مالم يفحش فى النفس. لكن هلكل إنسان بحسبه أو الاعتبار بأوساط الناس؟ على ماتقدم فى باب نواقض الوضوء.

ننيهات

أمرها: قال في الفروع: واليسير: قدر مانقض. وظاهره مشكل . لأن اليسير قدر مالم ينقض . فإما أن يكون « والكثير قدر مانقض » وحصل سبق قلم . فكتب « واليسير » وإما أن يكون « قدر مالم ينقض » وسقط لفظ « لم » قال شيخنا: و يحتمل أن يكون لفظ « قدر » منونة ، و «ما » نافيه . فيستقيم الكلام وهو بعيد .

الثاني: محل الخلاف هنا في اليسير عند ابن تميم ، وابن حمدان في الرعاية الكبرى: في الدم ونحوه لا غير. قال ابن تميم _ بعد أن حكى الخلاف المتقدم _ كثير التيء مِلْ الفم . وعنه نصفه . وعنه ما زاد على النواة . وعنه هو كالدم سواء ، ذكرها أبو الحسين . ومل الفم : مايمتنع الكلام معه في وجه ، وفي آخر : ما لم يمكن إمساكه . ذكرهما القاضي في مقنعه . انتهى . وظاهر كلام غيرها : شمول غير الدم مما يمكن وجوده ، كالتيء ونحوه . وقدمه في الفائق .

قُولِهِ ﴿ وَلَا يَنْجُسُ الآدمَى بِالْمَوْتِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب، مسلماً كان أوكافراً، وسواء جملته وأطرافه وأبعاضه. وقاله الزركشي في بعض كتبه، وقاله القاضي في بعض كتبه وقال المصنف في المغنى: لم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر، لاستوائهما في الآدمية وفي الحياة. وعنه ينجس مطلقاً. فعليها قال شارح المحرر: لاينجس الشهيد بالقتل ذكره القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد وصاحب المغنى، وغيرهم. وأطلقهما في المحرر. وقيل: ينجس الكافر، دون المسلم. وهو احتمال في المغنى. قال المجد في شرحه، وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم شرحه، وتابعه في مجمع البحرين: ينجس الكافر بموته على كلا المذهبين في المسلم

ولا يطهر بالغسل أبداً . كالشاة . وخص الشيخ تقى الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم . وأطلقهما ابن تميم في الكافر . وعنه ينجس طرف الآدمى مسلماً كان أو كافراً . صححهما القاضى وغيره . وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ، ولو قتل كان طاهراً . لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف ، بدليل الغسل والصلاة ، ورده المصنف في المغنى وغيره . وأطلقهما في المحرر . فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت : لو وقع في ماء فعيره لم ينجس الماء . ذكره في الفصول وغيره . وقدمه في الفروع خلافاً للمستوعب . واقتصر عليه ابن تميم . قلت : فيعايي بها على قول صاحب المستوعب .

وقال ابن عقيل ، قال أصحابنا : رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء الخارج _ يخرج منه ، لا لنجاسة في نفسه . قال : ولا يصح ، كما لافرق بينه و بين بقية الحيوان ، و يأتى إذا سقطت سيَّنه فأعادها بحرارتها .

تغبير : محل الحلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم . فإنه لاخلاف فيه . قاله الزركشي.

قلت : وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام . وهذا بما لاشك فيه قوله ﴿ وَمَالاً نَفْسَ لَهُ سَائلة ﴾

يعنى : لاينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب ، أو لم يكن يؤكل . فعلى المذهب أيضاً : لا يكره مامات فيه . ووجه فى الفروع احتمالا بالكراهة .

وعلى المذهب أيضاً: لاينجس ما مات فيه على الصحيح. وقيل: لاينجس إن شق التحرز منه ، وإلا تنجس. وجزم به ابن تميم. وقال: جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه.

وعلى الرواية الثانية : ينجس مامات فيه على الصحيح . قدمه الزركشي وابن تميم ، والفروع . وقيل : لاينجسه .

قلت : فيعايي بها .

وقيل : لاينجسه إن شق التحرز منه ، و إلا نجس . قال في الرعاية : وعنه ينجس إن لم يؤكل . فينجس الماء القليل في الأصح إن أمكن التحرز منه غالباً .

تغبير: قوله «كالذاب ونحوه» فنحو الذباب: البق، والخنافس، والعقارب، والزنابير، والسرطان، والقمَّل، والبراغيث، والنحل، والنمل، والدود، والصراصير، وألجعَل. ونحو ذلك. والصحيح من المذهب: أن الوزَغ لها نفس سائلة. نص عليه كالحية. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين. واحتاره القاضي وقيل: ليس لها نفس سائلة. وأطلقهما ابن تميم، والمذهب، والرعايتين، والمغنى، والشرح، وابن عبيدان، والحاويين. وقال في الرعاية: وفي تنجيس الوزغ ودود القر و بزره: وجهان.

فائدة: إذا مات في الماء اليسير حيوان لا يعلم ، هل ينجس بالموت أم لا؟ لم ينجس الماء على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى ، والشرح . قال المجد في شرحه : لم ينجس في أظهر الوجهين . وصححه في مجمع البحرين . قال في القواعد : وهو المرجح عند الأكثرين . وقيل : ينجس . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان ، وابن عبيدان . وكذا الحكم لو وجد فيه روثة خلافاً ومذهباً . قاله في القواعد وغيره . وأطلقهما في الفروع في كتاب الطهارة .

قوله ﴿ وَ بَوْلُ مَا يُؤْكُ لَكُ لَحْمُهُ وَرَوْثُهُ وَمَنِيُّه : طاهر ﴾

وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وعنه ينجس . وأطلقهما في الروث والبول في الهداية .

فَاسُرَةَ : قال في الرعاية ، وابن تميم : و يجوز التداوى ببول الإبل للأثر (١) .

⁽١) عن أنس « أن رهطا من عكل ــ أو قال : عرينة ــ قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأجتووا المدينة . فأمر لهم رسول الله بلقاح . وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها » متفق عليه

و إن قلنا : هو نجس . وقال فى الآداب : يجوز شرب أبوال الإبل للضرورة . نص عليه فى رواية صالح ، وعبد الله ، والميمونى ، وجماعة . وأما شربها لغير ضرورة ، فقال فى رواية أبى داود : أما من علة فنعم ، وأما رجل صحيح : فلايعجبنى . قال القاضى فى كتاب الطب : يجب حمله على أحد وجهين . إما على طريق الكراهة أو على رواية نجاسته . وأما على رواية طهارته : فيجوز شربه لغير ضرورة . كسائر الأشربة انتهى . وقطع بعض أصحابنا بالتحريم مطلقاً لغير التداوى . قال فى الآداب : وهو أشهر . و يأتى هذا وغيره فى أول كتاب الجنائز مستوفى محرراً .

تنبيهاق

أمرهما: شمل كلام المصنف بول السمك ونحوه . مما لا ينجس بموته . وهو صحيح ، لكن جمهور الأصحاب لم يحك فى طهارته خلافاً . وذكر فى الرعاية احتمالا بنجاسته . وفى المستوعب وغيره رواية بنجاسته .

الثانى : مفهوم كلامه : أن بول مالا يؤكل لحمه وروثه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . ومفهوم كلامه : أن مَنيَّ : مالا يؤكل لحمه إذا كان طاهراً نجس . وهو صحيح . وهو المذهب . جزم به فى المغنى ، والشرح وابن عبيدان . وقيل: طاهر ، وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية ، والفائق، ومحل هذا : فى غير مالا نفس له سائلة . فإن كان مما لا نفس له سائلة فبوله وروثه طاهر فى قولنا . قاله ابن عبيدان . وقال بعض الأصحاب : وجهاً واحداً . ذكره ابن تميم وقال : وظاهر كلام أحمد نجاسته ، إذا لم يكن مأ كولا .

قُولِهِ ﴿ وَمَنِيُّ الْآدمي طَاهِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . ونصروه،سواء كان من احتلام أو جماع ، من رجل أو امرأة . لايجب فيه فَرْكُ ولا غسل . وقال أبو إسحاق : يجب أحدها . فإن لم يفعل أعاد ماصلي فيه قبل ذلك . وعنه أنه نجس ، يجزى

فرك يابسه ، ومسح رطبه . واختاره بعض الأصحاب . وعنه أنه نجس يجرى ، فرك يابسه من الرجل دون المرأة . قدمها في الفرك في الحاوى . وعنه أنه كالبول فلا يجزى ، فرك يابسه . وقطع به ابن عقيل في منى الخصى . لاختلاطه بمجرى بوله . وقيل : منى الجاع نجس ، دون منى الاحتلام . ذكره القاضى . وقيل : منى المرأة نجس ، دون منى الرجل . حكاه بعض الأصحاب . وقيل : منى المستجمر نجس دون غيره .

فائدة: الصحيح من المذهب: أن الوَدْىَ نجس. وعنه أنه كالمذى . جزم به ناظم الهداية . وتقدم حكم المذى قريباً ، وحكم المعفو عنه وعن الودى . قوله ﴿ وَفَى رُطُو بَهَ فَرْجِ المرأة روايتان ﴾

أطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والـكافى ، والنظم ، وابن تميم . ذكره فى باب الاستنجاء ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق وغيرهم .

إصراهما: هو طاهر. وهو الصحيح من المذهب مطلقاً. صححه فى التصحيح، والمسنف، والشارح، والحجد، وصاحب مجمع البحرين، وابن منجا، وابن عبيدان فى شروحهم وغيرهم. وجزم به فى الوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه فى الفروع والحور.

والرواية الثانية: هي نجسة . اختارها أبو اسحق بن شاقلا . وجزم به في الإفادات .وقدمه ابن رزين في شرحه . وقال القاضي : ما أصاب منه في حال الجماع نجس . لأنه لا يسلم من المذي . ورده المصنف وغيره .

فائرة: بلغم المعدة طاهر على الصحيح من المذهب. اختاره القاضى وغيره. وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحرر ، والحاويين ، والفائق ، والمغنى ، والشرح ونصراه. وعنه أنه نجس. اختاره أبو الخطاب. وقيل: كالقىء.

وأما بلغم الرأس إذا انعقد وازرق ، و بلغم الصدر : فالصحيح من المذهب

طهارتهما. قال فى الفروع: والأشهر طهارتهما. وجزم به فى الرعاية الصغرى، والحاويين. وهو ظاهر ما جزم به الفائق. وقدمه فى الرعاية الكبرى، والمغنى، والشرح. ونصراه. وقيل: فيهما الروايتان اللتان فى بلغم المعدة.

قلتُ : ذكر الروايتين فيهما في الرعايتين ، والحاويين .

وقيل: بلغم الصدر نجس. جزم به ابن الجوزى فى المُذَهَب. وقيل: بلغم الصدر إن انعقد وازرق كالقيء. وتقدم فى أول نواقض الوضوء: هل ينقض خروج البلغم أم لا؟

قوله ﴿ وَسِبَاعُ البَهَائِمِ والطَّيرِ والبَّغلِ وَالْجِمَّارِ الْأَهْلَى نَجِسَةٌ ﴾

هذا المذهب في الجميع . وعليه جماهير الأصحاب . قال الزركشي : هي المشهورة عند الأصحاب . قال في المذهب : هذا الصحيح من المذهب . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وقطع به الخرق ، وصاحب الوجيز . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه أنها طاهرة غير الكلب والخنزير . واختارها الآجُرِّي . وقدمه ابن رزين في شرحه . وأطلقهما في الكافي ، وابن تميم ، والمستوعب ، وعنه طهارة البغل والحار اختارها المصنف .

قلت : وهو الصحيح ، والأقوى دليلا .

وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف . فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط . ذكره الشيخ تتى الدين . ومال إليه . وعنه سؤر البغل والحمار: مشكوك فيه ، فيتيم معه للحدث بعد استعاله وللنجس . فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ، ثم توضأ فسح وتيم : صلى به . وهو لُبُسُ على طهارة لا يصلى بها . فيعايي بها . وقال ابن عقيل : يحتمل أن يلزمه البداءة بالتيم ، وأن يصلى بكل واحد منهما صلاة ، ليؤدي فرضه بيقين . لأنه إن كان نجساً تأدى فرضه بالتيم . و إن كان طاهراً كانت الثانية فرضه ، ولم يضره فساد الأولى . أما إذا توضأ ثم تيمم ، ثم صلى لم يتيقن الصحة ، لاحتمال أنه صلى حاملاً للنجاسة . قال في الحاويين : وهذا

أصح عندى . ومتى تيمم معه ، ثم خرج الوقت بطل تيممه دون وضوئه . قاله ابن تميم ، وابن حمدان .

تنبيهاں

أمرهما: قوله ﴿ وسباع البهائم ﴾ مراده غير الكلب والخنزير . فإنهما ----- نجسان ، قولا واحداً عنده ، بدليل ما ذكره أول الكتاب ، ومراده : غير الهر وما دونها في الخلقة ، بدليل ما يأتي بعده .

الثانى: ظاهر كلامه: دخول شعر سباع البهائم فى ذلك ، وأنه نجس . وهو المذهب . قدمه فى المحرر ، والرعايتين ، وغيرهم . قال المصنف ، والشارح ، وابن رزين ، وابن تميم ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وغيرهم : كل حيوان حكم شعره حكمه فى الطهارة والنجاسة . وعنه أنه طاهر . قدمه فى الفروع فى باب الآنية . وتقدم ذلك مستوفى فى آخر باب الآنية .

فائرة: لبن الآدمى والحيوان المأكول طاهر بلا نزاع . ولبن الحيوان النجس نجس . ولبن الحيوان الطاهر غير المأكول ، قيل : نجس . ونقله أبو طالب في لبن حمار . قال القاضى : هو قياس قوله في لبن السنور . وجزم به في مجمع البحرين . ونصره الحجد ، وابن عبيدان . وقدمه في الرعاية الصغرى . وقيل : طاهر . قدمه في الرعاية الكبرى . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والفائق ، والمستوعب ، والحاويين . وحكم بيضه حكم لبنه . فعلى القول بطهارتهما لا يؤكلان . صرح به في الرعاية ، والحاوى .

قوله ﴿ وَسُوْرُ الْهِرِّ وَمَا دُونَهَا فِي الْخِلْقَةِ طَاهِرْ ﴾.

وهو بقية طعام الحيوان وشرابه . وهو مهموز . يعنى أنها وما دونها طاهر . وهذا المذهب مطلقاً بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل : فيما دون الهر من الطير . وقيل وغيره : وجهان ، وأطلقهما في الطير ابن تميم .

قال الزركشي : الوجه بنجـاسته ضعيف . قال الآمدى : سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب . وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها .

فوائر

إحراها: لا يكره سؤر الهر ومادونها في الخلقة . على الصحيح من المذهب ، ونص عليه في الهر والفأر . وقدمه في مختصر ابن تميم . وجزم به في المذهب ، والمنفى ، والشرح ، والتلخيص . وقدمه في الفروع . وقال : وجزم به الأكثر . لأنها تطوف ، ولعدم إمكان التحرز منها ، كحشرات الأرض ، كالحية . قال في الفروع : فدل على أن مثل الهركالهر . وقال في المستوعب : يكره سؤر الفأر . لأنه يُنسي . وحكى رواية . قال في الحاويين : وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب . قال في الرعايتين : يكره في الأشهر . وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين .

الثائبة: لو وقعت هرة ، أو فأرة ، أو نحوها ـ مما ينضم دبره إذا وقع في مائع ـ فرجت حية . فهو طاهر على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لا . وأطلقهما في المذهب ، والحاويين . وكذا الحم لو وقعت في جامد . و إن وقعت ومعها رطو بة في دقيق ونحوه : ألقيت وما حولها . و إن اختلط ولم ينضبط حرم . نقله صالح وغيره . وتقدم ما حَدُّ الجامد من المائع عند قوله « ولا تطهر الأدهان النجسة » وتقدم اختيار الشيخ تتى الدين ، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه .

الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة ، ثم ولغت في ماء يسير . فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها . فإن كان بعدها : فالماء طاهر على الصحيح من المذهب . جزم به في المذهب ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . وقيل نجس . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، والفائق ، والزركشي ،

وغيرهم. وقال المجد في شرحه: والأقوى عندى: أنها إن ولغت عقيب الأكل بحس ، وإن كان بعده بزمن يزول فيه أثر النجاسة بالريق: لم ينجس . قال: وكذلك يقوى عندى جعل الريق مطهراً أفواه الأطفال و بهيمة الأنعام . وكل بهيمة طاهرة كذلك . انتهى . واختاره في الحاوى المحبير . وجزم في الفائق: أن أفواه الأطفال والبهائم طاهمة ، واختاره في مجمع البحرين . ونقل أن ابنة الموفق نقلت أن أباها سئل عن أفواه الأطفال ؟ فقال الشيخ: قال النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » قال الشيخ: هم البنون والبنات . قال : فشبه الهرا بهم في المشقة . انتهى . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها على مايطهر فمها ، و إلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها و إلا فنجس . وقيل : طاهر إن كانت الغيبة قدر مايطهر فمها و إلا فنجس . وقيل : طاهر إن كان الولوغ قبل غيبتها . فقيل : طاهر . قدمه ابن تميم . واختاره في مجمع البحرين . قال الآمدى : هذا ظاهر مذهب أصحابنا . قلت : وهو الصواب .

وقيل: نجس . اختاره القاضى ، وابن عقيل . وجزم به ابن الجوزى فى المذهب. وقدمه ابن رزين فى شرحه . وتقدم كلام الحجد . وأطلقهما فى المستوعب، والفروع ، والسكافى ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والفائق ، والزركشى ، وغيرهم .

الرابع : سؤر الآدمى طاهر مطلقا. وعنه سؤر الكافر نجس . وتأوله القاضى . وها وجهان مطلقان فى الحاويين ، والرعاية الكبرى . وقال وقيل : إن لابسَ النجاسة غالباً ، أو تدين بها ، أو كان وثنياً ، أو مجوسياً ، أو يأكل الميتة النجسة : فسؤره نجس . قال الزركشي : وهي رواية مشهورة مختارة لكثير من الأصحاب .

الخامسة: يكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مصبوطة. نص عليه. قاله ابن تميم، وغيره. وتقدم أول الباب رواية بأن سؤر الكلب والخنزير طاهر. ويخرج من ذلك في كل حيوان نجس.

باب الحيض

فائرتاب

إمراهما : قوله ﴿ هُو دَمُ طَبِيعةٍ وَجِبلَّةٍ ﴾

الحُيْضِ دم طبيعة وجبلة برخيه الرحم. فيخرج من قعره عند البلوغ و بعده في أوقات خاصة ، على صفة خاصة ، مع الصحة والسلامة ، لحكمة تربية الولد إن كانت حاملا . ولذلك لاتحيض . وعند الوضع يخرج ما فضل عن غذاء الولد ، ثم يقلبه الله لبناً يتغذى به الولد . ولذلك قل أن تحيض مرضع . فإذا خلت من حمل ورضاع بتى ذلك الدم لا مصرف له . فيخرج على حسب العادة .

والنفاس: خروج الدم من الفرَّج للولادة .

والاستحاضة: دم يخرج من عرق. فَمُ ذلك العرق في أدنى الرحم دون قعره. يسمى العاذل ـ بالمهملة والمعجمة _ والعاذر، لغة فيه. حكاهما ابن سيده.

والمستحاضة : من عبر دمها أكثر الحيض . والدم الفاسد أعم من ذلك .

الثانية: الحيض: موضع الحيض على الصحيح. وعليه الجمهور [وقطع به أكثرهم. وقيل: زمنه. قاله في الرعاية. وقال قوم: الحيض الحيض الحيض الحيض، أو موضعه، إن قلنا: هو مكانه. اختص التحريم به، و إن قلنا: هو اسم للدم جاز أن ينصرف إلى ما عداه] قوله ﴿ و يمنعُ عَشَرة أشياء: فعلُ الصَّلاةِ ، وَ وُجو بها ﴾.

وهذا بلا نزاع . ولا تقضيها إجماعاً . قيل لأحمد في رواية الأثرم : فإن أحبت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلاف السنة ، و يأتى في أول كتاب الصلاة : هل تقضى النفساء إذا طرحت نفسها . قال في الفروع : فظاهر النهى : التحريم . و يتوجه احتمال يكون . لكنه بدعة . قال : ولعل المراد إلا ركعتى الطواف . لأنها نسك لا آخر لوقته . فيعابي بها . انتهى .

قلت : وفي هذه المعاياة نظر ظاهر .

قال فى النكت: ويمنع صحة الطهارة به . صرح به غير واحد . قلت : صرح به المصنف فى الكافى ، والمغنى، والشارح ، وابن حمدان فى رعايته الكبرى ، وصاحب الفائق ، والفروع ، والحاوى الكبير ، وغيرهم . ويأتى قريباً وجه : أنها إذا توضأت لاتمنع من اللبث فى المسجد . وهو دليل على أن الوضوء منها : يفيد حكما . وتقدم : هل يصح الغسل مع قيام الحيض ؟ فى باب الغسل .

قوله ﴿ وَقراءَةِ القُرآن ﴾ .

تمنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لا تمنع منه ، وحكى رواية. قال في الرعاية: وهو بعيد الأثر. واختاره الشيخ تقى الدين. ومنع من قراءة الجنب. وقال: إن ظنت نسيانه وجبت القراءة. واختاره أيضاً فى الفائق. ونقل الشالنجي: كراهة القراءة لها وللجنب. وعنه لايقرآن، وهي أشد. فعلى المذهب: تقدم تفاصيل ما يقرأ من لزمه الغسل، وهي منهم، في أثناء بابه، فليعاود.

قوله ﴿ وَاللَّابْثُ فِي الْمُسْجِدِ ﴾ .

تمنع الحائض من اللبث فى المسجد مطلقا ، على الصحيح من المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقيل : لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث . وهو ظاهر كلام المصنف فى باب الغسل ، حيث قال « ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة آية . و يجوز له العبور فى المسجد . و يحرم عليه اللبث فيه ، إلا أن يتوضأ » فظاهره : دخول الحائض فى هذه العبارة ، لكن نقول : عموم ذلك اللفظ مخصوص بما هنا . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاوى الصغير .

تغييم: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تمنع من المرور منه. وهو المذهب مطلقا إذا أمنت التلويث. وقيل: تمنع من المرور. وحكى رواية. وأطلقهما في الرعاية. وقيل: لها العبور لتأخذ شيئًا ، كما وحصير ونحوها. لا لتترك فيه

شيئاً ، كنعش ونحوه . وقدم ابن تميم جواز دخول المسجد لهـ الحاجة . وأما إذا خافت تلوينه : لم يجز لها العبور على الصحيح من المذهب . قال فى الفروع : تمنع فى الأشهر . وقيل : لاتمنع . ونص أحمد فى رواية ابن إبراهيم . : تمر ، ولا تقعد . وتقدم فى باب الغسل ما يسمى مسجداً وما ليس بمسجد . وتقدم أيضاً هناك : إذا انقطع دمها وتوضأت ما حكمه ؟

قوله ﴿ والطُّواف ﴾ .

فى الصحيح من المذهب: أن الحائض تمنع من الطواف مطلقا . ولا يصح منها . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه : يصح ، وتجبره بدم . وهو ظاهر كلام القاضى . واختار الشيخ تقى الدين جوازه لها عند الضرورة . ولا دم عليها . وتقدم ذلك بزيادة فى آخر باب نواقض الوضوء ، عند قوله « ومن أحدث حرم عليه الصلاة والطواف » .

و يأتى إن شاء الله تعالى ذلك أيضاً فى باب دخول مكة بأتم من هذا . قولِه ﴿ وسُنَّةُ الطَّلاق ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن الحيض يمنع سنة الطلاق مطلقا . وعليه الجمهور . وقيل : لا يمنعه إذا سألته الطلاق بغير عوض . وقال فى الفائق : ويتوجه إباحته حال الشقاق .

فائرة: لوسألته الخلع أو الطلاق بعوض لم يمنع منه على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأسحاب. وقيل: يمنع. و إليه ميل الزركشي. وحكى في الواضح في الخلع روايتين. وقال في الرعاية: لا يحرم الفسخ.

وأصل ذلك: أن الطلاق فى الحيض، هل هو محرم لحق الله، فلا يباح و إن سألته. أو لحقها، فيباح بسؤالها؟ فيه وجهان. قال الزركشى: والأول ظاهر إطلاق الكتاب والسنة. ويأتى تفاصيل ذلك فى باب سنة الطلاق وبدعته. وتقدم هل يصح غسلها من الجنابة فى حال حيضها؟ فى باب الغسل بعد قوله «والخامس الحيض»

قُولِه ﴿ وَالنَّفَاسُ مِثْلُهُ إِلَّا فِي الْاعتدادِ ﴾ .

و يستثنى أيضاً كون النفاس لا يوجب البلوغ ، لأنه يحصل قبل النفاس بمجرد الحمل ، على ما يأتى بيانه فى كلام المصنف فى باب الحجر . وهذا المذهب مطلقا فى ذلك . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لا تمنع من قراءة القرآن و إن منعنا الحائض . وقدمه فى الفائق . ونقل ابن ثواب : تقرأ النفساء إذا انقطع دمها دون الحائض . واختاره الخلال . وقال فى النكت : قد يؤخذ من كلام بعض الأصحاب إيماء إلى أن الكفارة تجب بوطء النفساء رواية واحدة ، بخلاف الحيض . وذلك لأن دواعى الجماع فى النفاس تقوى لطول مدته غالباً . فناسب تأكيد الزاجر بخلاف الحيض . قال: وهو ظاهر كلامه فى المحرر . والذى نص عليه الإمام أحمد والأصحاب : أن وطء النفساء كوطء الحائض فى وجوب الكفارة . الأن الحيض هو الأصل فى الوجوب . قال : ولعل صاحب المحرر فرسًع على ظاهر المذهب فى الحائض .

قوله ﴿ وَإِذَا انْقَطَعَ الدُّمُّ أُبيحٍ فِعْلُ الصِّيامِ والطلاق ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه الجهور. وقيل: لا يباحان حتى تغتسل. وأطلقهما في الطلاق في الرعايتين، والحاويين، وابن تميم. وقال في الهداية، والمستوعب، والخلاصة: أبيح الصوم، ولم تبح سائر الحرمات.

قُولِه ﴿ وَلَمْ يُبَحْ غَيْرَهُمَا حَتَّى تَغَنَّسِل ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثير منهم . وعنه تباح القراءة قبل الاغتسال . اختارها القاضى . وقال : هوظاهر كلامه . وهي من المفردات . ومن يقول : تقرأ الحائض والنفساء حال جريان الدم ، فهنا أولى . وقيل : يباح للنفساء دون الحائض . اختارها الخلال . وتقدم رواية ابن ثواب . وأطلقهن ابن تميم . تغييم : شمل كلامه منع الوطء قبل الغسل وهو صحيح ، لكن إن عدمت

الماء تيممت وجاز له وطؤها . فلو وجد الماء حرم وطؤها حتى تغتسل . وتقدم ذلك فى باب التيم . فلو امتنعت من الغسل غسلت المسلمة قهراً ، ولا تشترط النية هنا للعذر كالممتنع من الزكاة .

قلت: فيعايي بها.

والصحيح: أنها لا نصلي بهذا الغسل. ذكره أبو المعالى في النهاية. وتغسل المجنونة. قال في الفروع: وتنويه. وقال ابن عقيل: ويحتمل أن يغسلها ليطأها، وينوى غسلها تخريجًا على الكافرة، ويأتى غسل الكافرة في باب عشرة النساء وقال أبو المعالى فيهما: لا نية لعدم تعذرها مآلا، بخلاف الميت، وأنها تعيده إذا أفاقت وأساخت. وكذا قال القاضى في الكافرة.

فائدة: لو أراد وطئها فادعت أنها حائض وأمكن قبله. نص عليه فيما خرجه من محبسه . لأنها مؤتمنة . قال في الفروع : ويتوجه تخريج من الطلاق . وأنه يحتمل أن تعمل بقرينة وأمارة .

قلت: مراده بالتخريج من الطلاق، لو قالت: قد حصت وكذبها فيما إذا على طلاقها على الحيضة ، فإن هناك رواية: لايقبل قولها. واختاره أبو بكر. وإليه ميل الشارح، وهو الصواب . فخرج صاحب الفروع من هناك رواية إلى هذه المسألة. وما هو ببعيد.

قُولِه ﴿ وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَمْتُعَ مَنَ الْحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقا . وعليه جمهور الأصحاب . وقطع به كثير منهم وهو من المفردات . وعنه لا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة . وجزم به في النهاية .

فائرتاد

إمراهما: قال في النكت: وظاهر كلام إمامنا وأصحابنا: لا فرق بين أمن على نفسه مواقعة المحظور أو يخاف. وقطع الأزجى في نهايته: بأنه إذا

لم يأمن على نفسه من ذلك حرم عليه ، لئلا يكون طريقـــاً إلى مواقعة المحظور . وقد يقال : يحمل كلام غيره على هذا . انتهى .

قلت : وهو الصواب .

الثانية: يستحب ستر الفرج عند المباشرة . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وقيل : يجب . وهو قول ابن حامد .

قوله ﴿ فَإِنْ وَطِئْهَا فِي الفَرْجِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارِ كَفَّارَةٍ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن عليه بالوط عنى الحيض والنفاس كفارة . وعليه جمهور الأصحاب . وعنه ليس عليه إلا التو بة فقط . وهو قول الأثمة الثلاثة . واختاره أبو بكر فى التنبيه ، وابن عبدوس فى تذكرته ، وإليه ميل المصنف . والشارح . وجزم به فى الوجيز . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما فى الجامع الصغير ، والمهداية ، والتلخيص . فعلى المذهب: جزم المصنف هنا : أن عليه نصف دينار . وهو إحدى الروايتين . جزم به فى الإفادات ، والمحرر . وقدمه فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق . وعنه عليه دينار أو نصف دينار . وهو المذهب . نص عليه . وجزم به فى الفصول ، والمذهب ، والخلاصة ، والبلغة ، ونهاية ابن رزين . وقال الشارح : ظاهر المذهب فى الكفارة : دينار أو نصف دينار ، على وجه التخيير . وصححه فى المغنى . قال المجد فى شرح الهداية : يجزىء نصف دينار . والكال دينار . قال فى مجمع البحرين : هذا أصح الروايتين . وقدمه فى المستوعب ، والكال دينار . قال على مجمع البحرين ، والنظ ، وابن عبيدان ، وتجريد العناية ، والفروع وقال : نقله الجماعة عن أحمد .

قلت: ويحتمله كلام المصنف هنا. فعليها لوكفر بديناركان الكل واجبا. وخرج ابن رجب فى قواعده وجها: أن نصفه غير واجب. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: عليه ديناركفارة. وعنه عليه نصف دينار فى إدباره، ودينار فى إقباله. وعنه عليه نصف دينار إذا وطئها فى دم أصفر، ودينار إن وطئها فى دم أسود . قال فى الرعاية : والأحمر والأسود سواء . وعنه عليه نصف دينار فى آخره أو أوسطه ، ودينار فى أوله . ذكرها فى الرعاية . وذكر أبو الفرج : عليه نصف دينار لعذر . وقيل : إن مجز عن دينار أجزأ نصف دينار . ووجوب الكفارة من المفردات .

فوائر

الأولى: لو وطئها بعد انقطاع الدم وقبل غسلها: فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. وقيل: هو كالوط، في حال جريان الدم. ويأتى آخر الباب: إذا وطيء المستحاضة من غير خوف العنت. ويأتى في عشرة النساء: إذا امتنعت الذمية من غسل الحيض. هل يباح وطؤها أم لا ؟

الثانية: يلزم المرأة كفارة كالرجل إن طاوعته ، على الصحيح من المذهب ، وهو مر المفردات . وعنه : لا كفارة عليها وأطلقهما فى المستوعب ، والمناخيص ، والحاوى . وقيل : عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها . قال ابن عبيدان : ذكره شيخنا فى شرح العمدة . وأما إذا أكرهت : فإنه لا كفارة عليها الثالثة : الصحيح من المذهب : أن الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما والناسى : كالعامد . نص عليه . وكذلو أكره الرجل . وعنه لا كفارة عليه . واختار ابن أبى موسى : أنه لا كفارة مع العذر . وقدمه فى المستوعب . وأطلقهما فى المغنى والتلخيص . وقال فى القواعد الأصولية : إذا أوجبنا الكفارة على العالم ، فنى وجوبها على الجاهل روايتان . وقيل : وجهان . قال القاضى ، وابن عقيل عن هذه الرواية : بناء على الصوم والإحرام . قال فى الفروع : و بان بهذا : أن من كرر الوطء فى حيضة أو حيضتين : أنه فى تكرار الكفارة كالصوم .

الرابعة: يلزم الصبى كفارة بوطئه فيه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان . قال في مجمع البحرين : انبنى على وطء الجاهل .

واختاره ابن حامد . وقيل : لا يلزمه ، وهو احتمال المصنف في المغنى . وقدمه ابن رزين في شرحه .

قلت : وهو الصواب .

وصححه ابن نصر الله فى حواشى الفروع . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، والفائق . وحكاها روايتين .

الخامسة : لا يلزمه كفارة بالوط في الدبر على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه يلزمه . ذكرها ابن الجوزى . واختاره ابن عقيل .

السارسة: لو وطنها وهي طاهرة فحاضت في أثنياء وطنه. فإن استدام: لزمه الكفارة ، و إن نزع في الحال: انبني على أن النزع هل هو جماع أم لا ؟ فيه وجهان . يأتي بيانهما في أثناء باب ما يفسد الصوم محررا .

فعلى القول بأنه جماع: تلزمه الكفارة ، بناء على القول بها فى المعذور ، والجاهل والناسى ، ونحوهما ، كما تقدم . وعلى القول الذى اختاره ابن أبى موسى : لا كفارة عليه . لأنه معذور .

وعلى القول بأن النزع جماع أيضاً: لو قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً ، إن جامعتك: لم يجز له أن يجامعها أبداً في إحدى الروايتين ، خشية أن يقع النزع في غير زوجته . ذكره ابن عبيدان .

قلت: فیعایی بها .

وعلى القول بأن النزع ليس بجاع : لا كفارة عليــه مطلقاً .

السابعة : لو لف على ذكره خرقة . ثم وطىء فهوكالوطء ، بلا خرقة . جزم به في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم ، وغيرهم .

الثامنة: ظاهر قوله « فعليه نصف دينار كفارة » أن المحرّج كفارة . فتصرف مصرف سأثر الكفارات . وهو صحيح . قال في الفروع : وهو كفارة . قال مصرف سأثر الكفارات . وهو صحيح .

أكثر الأصحاب: يجوز دفعها إلى مسكين واحد كنذر مطلق . وذكر الشيخ تقى الدين وجها: أنه يجوز صرفه أيضاً إلى من له أخذ الزكاة للحاجة . قال فى شرح العمدة: وكذا الصدقة المطلقة .

المتاسعة: لو عجز عن التكفير لم تسقط عنه ، على الصحيح من المذهب . وقدمه ابن تميم . وفي الرعايتين ، والحاويين . وهو ظاهر ما قدمه في الفروع في باب ما يفسد الصوم . فانه قال : وتسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ، ولا تسقط غيرها بالعجز . مثل كفارة الظهار واليمين ، وكفارات الحج ونحو ذلك . نص عليه . قال المجد وغيره : وعليه أصحابنا . انتهى . ويأتى ذلك هناك أيضاً . وعنه تسقط . اختارها ابن حامد . وصححه في التلخيص ، والمجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين . وقدمه ابن تميم . قال في الفروع هناك : وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح . وأطلقهما في الفروع هنا ، وابن عبيدان ، والفائق . وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها . لأنه لايدرك فيها . ويأتى ذلك أيضا في باب ما يفسد الصوم .

العاشرة: يجزئه أن يخرج الكفارة من أى ذهبكان ، إذا كان صافيا خاليا من الغش، تبراً كان أو مضرو با ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . منهم المصنف ، والحجد ، والشارح ، وغيرهم . وقال بعض الأصحاب: ويتوجه أنه لا يجزئه إلا المضروب . لأن الدينار اسم للمضروب خاصة . واختاره الشيخ تقى الدين . قال في الفروع : وهو أظهر .

الحارية عشر: لا يجزى، إخراج القيمة على الصحيح من المذهب. قال ابن تميم، وصاحب مجمع البحرين: هو فى إخراج القيمة كالزكاة . وقدمه فى الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله : الأظهر لا يجزى، كزكاة . وقيل : يجزى، كالخراج والجزية . صححه فى الفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وأطلقهما فى

المغنى ، والشرح ، وابن عبيدان ، والفروع . فعلى الأولى : يجزى ، إخراج الفضة عن الذهب ، على الصحيح من المذهب . صححه فى المغنى ، والشرح ، والفائق . وقدمه ابن رزين فى شرحه . وقطع به القاضى محب الدين بن نصر الله فى حواشيه . وقال : محل الخلاف فى غيرها . وليس كا قال . وقيل : لايحزى ، حكاه فى المغنى وغيره . وقال فى الرعاية : هل الدينار هنا عشرة دراهم ، أو اثنا عشر ؟ يحتمل وجهين . قال فى الفروع : ومراده إذا أخرج دراهم : كم يخرج ؟ وإلا فلو أخرج ذهباً لم تعتبر قيمته بلاشك . انتهى .

قوله ﴿ وأقلُّ سِنِّ تَحِيضُ لَهُ المرأة : تِسْعُ سنين ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه أقله عشر سنين. وهو احتمال في مختصر ابن تميم. وعنه أقله اثنتا عشرة سنة. واختار الشيخ تقى الدين: أنه لا أقل لسن الحيض.

فائرة: حيث قلنا: أقل سن تحيض له كذا. فهو تحديد. فلابد من تمام تسع سنين ، أو عشرة ، أو اثنتي عشرة سنة . إن قلنا به . وهذا هو الصحيح . جزم به في المستوعب ، والفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم ، والإفادات ، والزركشي ، والفائق ، وتجريد العناية ، وابن عبيدان . [في الإرشاد والمبهج ، والهداية ، والفصول ، ومسبوك الذهب ، والحلاصة ، والكافي ، والمغنى ، والمقنع ، والهادى ، والمحرر ، والنظم ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، والنهاية ، والفائق ، و إدراك العناية] . وحمل عليه كلام المصنف عليه ، وغيره . والله في الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع قال في الهداية ، والوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وغيرهم : تحيض قبل تمام تسع سنين ، وقيل تقريباً [وصرح به في المستوعب ، والرعايتين ، ومحتصر ابن تميم ، والبلغة ، ومجمع البحرين ، وتجريد العناية ، والزركشي ، وغيرهم . وقيل تقريباً] . قلت : والنفس تميل إليه . وأطلقها في الفروع بقيل وقيل .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُهُ خَسُونَ سَنَةً ﴾

هذا المذهب جزم به في الهداية ، والمذاهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب ، والهادى ، والخلاصة ، والترغيب ، ونظم نهاية ابن رزين ، والإفادات ، ونظم المفردات . وهو منها ، قال ابن الزاغوني : هو اختيار عامة المشايخ . قال في البلغة : هذا أصح الروايتين . وصححه في تصحيح المحرر . قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب. قال في مجمع البحرين: هذا أشهر الروايات . قال في نهاية ابن رزين : أكثره خسون في الأظهر . وقدمه في المبهج ، والتلخيص ، والمستوعب ، وشرح الهداية للمجد ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية . قال الزركشي : اختارها الشيرازي ، وعنه أكثره ستون سنة . جزم به فى الإرشاد ، والإيضاح ، وتذكرة ابن عقيل . وعمدة المصنف ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسهيل . وقدمه أبو الخطاب فى رءوس المسائل ، وابن تميم . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى النهاية : وهى اختيار الخلال، والقاضي . وأطلقهما في المغنى، والشرح، والمحرر ، والفروع ، وشرح أبن عبيدان . وعنه ستون في نساء العرب . قال في الرعاية : وعنه الخمسون للعجم والنبط ، وغيرهم . والستون للعرب ونحوهم . وأطلقهن الزركشي . وعنه بعد الخمسين: حيض إن تكرر. ذكرهما القاضي وغيره. وصححهما في الكافي. قلت: وهو الصواب.

قال فى المغنى فى العدد ، والصحيح : أنه متى بلغت خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات لغير سبب : فقد صارت آيسة . و إن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها ، فهو حيض فى الصحيح . وعليه فللمصنف فى هذه المسألة اختيارات . وعنه بعد الخمسين مشكوك فيه . فتصوم وتصلى . اختاره الخرقى وناظمه . قال القاضى فى الجامع الصغير : هذا أصح الروايات . واختارها أبو بكر الخلال . وجزم به فى الإفادات . فعليها تصوم وجوباً على الصحيح . قدمه

ابن تميم، والرعاية. وعنه استحباباً. ذكرها ابن الحوزى. واختار الشيخ تقى الدين: أنه لاحد لأكثر سن الحيض.

قوله ﴿ وَالْحُامِلُ لَا تَحْيَضُ ﴾ .

هــذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه أنها تحيض. ذكرها أبو القاسم، والبيهقي. واختارها الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق. قال في الفروع: وهي أظهر.

قلت: وهو الصواب. وقد وجد فى زمننا وغيره: أنها تحيض مقدار حيضها قبل ذلك. ويتكرر فى كل شهر على صفة حيضها. وقد روى أن إسحاق ناظر أحمد فى هذه المسألة، وأنه رجع إلى قول إسحاق. رواه الحاكم.

فعلى المذهب: تغتسل عند انقطاع ما تراه استحبابًا. نص عليه. وقيل: وجوبًا. وذكر أبو بكر وجهين.

فائرة: لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة _ وقيل بيومين فقط _ فهو نفاس . ولكن لا يحسب من الأربعين . وهو من مفردات المذهب . ويعلم ذلك بأمارة من المخاض و نحوه . أما مجرد رو ية الدم من غير علامة : فلا تترك له العبادة . ثم إن تبين قر به من الوضع بالمدة المذ كورة : أعادت ما صامته من الفرض فيه . ولو رأته مع العلامة ، فتركت العبادة ، أثم تبين بُعده عن الوضع : أعادت ما تركته فيه من واجب . فإن ظهر بعض الولد اغتد بالخارج معه من المدة في الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقدمه المجد في شرحه ، وابن عبيدان . قال الزركشي : و إن خرج بعض الولد . فالدم الخارج معه قبل انفصاله نفاس ، يحسب من المدة . وخرج أنه كدم الطلق . انتهى . قال في الرعاية : و إن خرج بعض الولد . فالدم الخدارج معه نفاس . وعنه : بل فساد . وأطلقهما ابن تميم ، وعام النفاش . قال في الفروع وغيره : وأول مدته من الوضع . و يأتي هذا أيضاً في النفاس .

قوله ﴿ وَأَقَلُ الْحَيْضِ : يُومُ وَلَيْلَةُ ﴾

هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. منهم: أبو بكر في التنبيه. وعنه يوم. اختاره أبو بكر. قاله في مجمع البحرين وغيره. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله _ الذي لا اختلاف فيه _: أن أقل الحيض: يوم. قال في الفصول: وقد قال جماعة من أصحابنا: إن إطلاقه اليوم يكون مع ليلته. فلا يختلف المذهب على هذا القول في أنه يوم وليلة. انتهى.

قلت: منهم القاضى فى كتاب الروايتين . واختيار الشيخ تقى الدين: أنه لا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره ، بلكل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض ، و إن نقص عن يوم ، أو زاد على الخمسة عشر ، أو السبعة عشر ، مالم تصر مستحاضة . قوله ﴿ وأ كثره خُمْسَةَ عَشَرَ وماً ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال الخلال: مذهب أبي عبد الله: أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً ، لا اختلاف فيه عنده. وقيل: خمسة عشر وليلة ، وعنه سبعة عشر يوماً . وقيل: وليلة . وتقدم اختيار الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وَأَقَلُ الطُّهْرَ بَيْنِ الْحَيْضَتِينِ : ثلاثَةَ عَشَرَ يُومًا ﴾

هـذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال الزركشي : هو المختار في المذهب . وهو من المفردات . وقيل : خمسة عشر . وهو رواية عن أحمد . قال أبو بكر في روايتيه : هاتان الروايتان مبنيتان على الخلاف في أكثر الحيض . فإذا قيل : أكثره خمسة عشر . فأقل الطهر بينهما : خمسة عشر . وإن قيل : أكثره سبعة عشر . فأقل الطهر بينهما : ثلاثة عشر . [وقطع به القاضي في التعليق ، وقال قاله أبو بكر في كتاب القولين ، والتنبيه] وقاله ابن عقيل في الفصول . ورده المجد وغيره ، والمشهور والمختار عند أكثر الأصحاب ، ماقلنا أولا : أن أكثر الحيض خمسة عشر . وأقل الطهر بين الحيضتين : ثلاثة عشر . وإنما يلزم ماقالوا لوكانت المرأة تحيض في كل شهر حيضة ، لاتزيد على ذلك ولا تنقض . والواقع - قطعاً -

بخلاف ذلك . وقيل : أقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر وليلة ، وعنه لاحد لأقل الطهر . رواها جماعة عن أحمد . قاله أبو البركات . واختاره بعض الأصحاب . قلت : واختاره الشيخ تقى الدين . وهو الصواب .

قال الزركشي : لاعبرة بحكاية ابن حمدان ذلك قولا ثم تخطئته . وعنه لاتوقيت فيه إلا في العدة . يعني إذا ادعت فراغ عدتها في شهر . فإنها تكلف البينة بذلك على الأصح .

فائدة: غالب الطهر بقية الشهر

قوله ﴿ الْمُبْتَدَأَةُ ﴾ أي المبتدأ بها الدم ﴿ يَجْلُسُ ﴾

إعلم أن المبتدأة إذا ابتدأت بدم أسود جلسته . وإن ابتدأت بدم أحمر فالصحيح من المذهب: أنه كالأسود . وهو ظاهر كلام المصنف و أكثر الأصحاب وصححه الحجد في شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الفائق . قال في الفروع : والأصح أن الأحمر إذا رأته تجلسه كالأسود . وقيل : لا تجلس الدم الأحمر إذا ماقدر . و إن أجلسناها الأسود . اختاره ابن حامد ، وابن عقيل . وقدمه في الرعاية . قال ابن عقيل : لا يحكم ببلوغها إذا رأت الدم الأحمر .

و إن ابتدأت بصفرة أو كدرة ، فقيل : إنها لاتجلسه ، وهو ظاهو كلام أحمد. وصححه الحجد في شرحه . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . وصححه عند الكلام على الصفرة والكدرة . وقيل : حكمه حكم الدم الأسود . وهو المذهب . اختاره القاضى . و يحتمله كلام المصنف هنا . وجزم به في المغنى ، والشرح ، وابن رزين ، عند الكلام على الصفرة والكدرة . وصححه في الرعاية الكبرى . عند أحكام الصفرة والكدرة . فناقض . وأطلقهما في الفروع والزركشي .

نمبيه : ظاهر قوله « والمبتدأة تجلس » أنها تجلس بمجرد ماتراه . وهو صحيح

وهو المذهب. نقله الجماعة عن أحمد. وعليه الأصحاب قاطبة. ووجه فى الفروع احتمالاً: أنها لا تجلس إلا بعد مضى أقل الحيض.

قوله ﴿ تَجْلِسُ يَوْمًا وليلةً ﴾

هذا المذهب بلا ريب . نص عليه فى رواية عبد الله ، وصالح ، والمروذى . وعليمه جمهور الأصحاب . قال الزركشى : وهو المختار للاصحاب . قال فى الفروع ، والشرح ، والمغنى ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب . فعليه تفعل كما قال المصنف . ثم تغتسل وتصلى . فان انقطع دمها لأكثره فما دون : اغتسلت عند انقطاعه . وذكر أبو الخطاب فى المبتدأة أول ماترى الدم الروايات الأربع .

إحداها: تجلس يوما وليلة. وهي المذهب كما تقدم . والثانية: تجلس غالب الحيض والثالثة: تجلس عادة نسائها . والرابعة: تجلس إلى أكثره . اختاره المصنف، وصاحب الفائق .

تغبير: أثبت طريقة أبى الخطاب فى هذه المسأله _ أعنى: أن فيها الروايات الأربع _ أكثر الأصحاب. منهم أبو بكر ، وابن أبى موسى ، وابن الزاغونى ، والمصنف فى المغنى ، والكافى ، والحجد فى شرحه ، والشارح ، وابن تميم ، وصاحب، الفروع ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين . قال المجد فى شرحه ، وابن تميم : وهى أصح . وجعل القاضى ، وابن عقيل فى التذكرة ، والجحد فى الحرر ، وصاحب الرعاية الكبرى ، والحاويين ، وغيرهم _ وهو الذى والمجد فى المحرد ، وابن رزين فى شرحه _ أن المبتدأة تجلس يوما وليلة ، رواية واحدة وأطلقهما فى التلخيص ، والبلغة .

وجلوسها يوما وليلة قبل انقطاعه من مفردات المذهب.

قوله ﴿ وَتَفْعُلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَإِنَ كَانَ فِي الثَّلَاثِ عَلَى قَدْرٍ واحدٍ : صَارَ عَلَدَةً . وَانْتَقَلَتْ إِلِيه ﴾ . الصحيح من المذهب: أنها لا تجلس ما جاوز اليوم والليلة ، إلا بعد تكراره ثلاثاً . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . فتجلس في الرابعة على الصحيح وقيل : تجلسه في الثالثة . قاله القاضي في الجامع الكبير . وعنه يصير عادة بمرتين . قدمه في تجريد العناية . فتجلسه في الثالث على الصحيح عليها . وقيل : في الثاني . واختاره الشيح تقي الدين . وقال : إن كلام أحمد يقتضيه . قال القاضي في الجامع الكبير : إن قلنا تثبت العادة بمرتين : جلست في الثاني . وإن قلنا بثلاث جلست في الثاني . وإن قلنا بثلاث جلست في الثالث .

قوله ﴿ وَأَعَادَتْ مَا صَامَتُهُ مِنَ الْفَرْضِ فيهِ ﴾

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. واختار الشيخ تقى الدين: لا تجِب الإعادة.

فائرماد

إصراهما : وقت الإعادة : بعد أن تثبت العادة ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وقيل : قبل ثيوتها ، احتياطا . وهو رواية في الفروع .

الثانية: يحرم وطؤها في مدة الدم الزائد عما أجلسناها فيه قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه احتياطا . وعليه الأصحاب . وعنه يكره . ذكرها في الرعايتين . وقدمها في الرعاية الصغرى . وأطلق ابن الجوزى في المذهب في إباحته روايتين . وقال في المستوعب وغيره : هي كمستحاضة . انتهى .

ويباح وطؤها في طهرها يوما فأكثر قبل تكراره ، على الصحيح من المذهب. وقدمه الشارح ، وابن رزين في شرحه ، والرعاية الكبرى ، واختاره المجد . وعنه يكره إن أمن العَنَت ، و إلا فلا . وجزم به في الإفادات . وقدمه في الرعاية الصغرى ، وابن تميم في موضع ، وابن عبيدان ، والمخنى ، وابن تميم في موضع ، وابن عبيدان ، والمخنى ، والحاويين ، والفروع . فأن عاد الدم فحكمه حكم ما إذا لم ينقطع على ما تقدم . وعنه لا بأس به . قال في الرعاية : وعنه يكره .

تُعْبِيم : ظاهر قوله ﴿ وَ إِنْ جَاوَزَ دَمُهَا أَ كُثَرَ الْحَيْضِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ﴾ فإن كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا ، بَعْضُه تَخِين أَسُود مُنْتِنْ ، و بعضه رقيق أحمر . فحيضها زمن الدم الأسود) أنها تجلس الدم المتميز الأسود إذا صلح أن يكون حيضامن غير تكرار. وهو صحيح . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . وهو المذهب . قال الشارح: هو ظاهر كلام شيخنا هنا. وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرق ، واختيار ابن عقيل . قال في الفروع: ولا يعتبر تكراره في الأصح. قال أبن تميم: لا يفتقر التمييز إلى تكراره في أصح الوجهين. واختاره المصنف، والشارح، وابن رزين في شرحه. وجزم به في الوجيز، ومجمع البحرين. وقال القاضي، وأبو الحسن الآمدى: إنها تجلس من التمييز إذا تكرر ثلاثًا أو مرتين ، على اختلاف الروايتين ، فيما تثبت به العادة . وقدمه في المغنى ، والرعايتين ، وابن عبيدان ، وابن رزين . وأطلقهما المجد فى شرحه ، والزركشي . قال في الفروع : وتثبت العادة بالتمييز ، لثبوتها بانقطاع الدم . ويعتبر التكرار في العادة ، كما سبق في اعتباره في التمييز خلاف ثانٍ . فان لم يعتبر فهل يقدم وقت هذه العادة علىالتمييز بعدها ؟ فيه وجهان . وهل يعتبر في العادة التوالي ؟ فيه وجهان . قال بعضهم : وعدمه أشهر . انتهى . وقال فى الرعاية الكبرى : ولا يعتبر في العادة التوالى في الأشهر . ويأتى نظير ذلك في المستحاصة المعتادة . فإنهما سواً في الحكم . قاله المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم و يأتى قريباً: هل يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار المستحاضة. أم لا؟

فائدتاد

إمراهما: تجلس المميزة زمن الدم الأسود، أو الدم الثخين، أو الدم المنتن، بشرط أن يبلغ أقل الحيض، ولم يجاوز أكثره. على الصحيح فى ذلك. وذكر أبو المعالى: أنه يعتبر اللون فقط. وقيل: ولم ينقص غيره عن أقل الطهر. وجزم به ابن تميم، والناظم، وغيرها. ولو جاوز التمييز أكثر الحيض بطلت دلالة التمييز

على الصحيح من المذهب . وعنــه لا تبطل دلالتــه بمجاوزته أكثر الحيض . فتجلس أكثر الحيض . وتأولها القاضي . وأطلقهما ابن تميم .

فعلى المذهب: لو رأت دما أحمر ثم أسود . وجاوز الأسود أكثر الحيض جلست من الدم الأحمر على الصحيح . قدمه فى الفروع ، وغيره . وصححه المجد وغيره . وقيل : تجلس من الأسود . لأنه شبيه بدم الحيض . جزم به فى المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين ، والمستوعب ، وغيرهم . وأطلقه ابن تميم . ففى اعتبار التكرار الوجهان المتقدمان . ولو رأت دماً أحمر ستة عشر يوماً . ثم رأت دماً أسود بقية الشهر : جلست الأسود فقط على الصحيح . وقيل : وتجلس من الأحمر أقل الحيض ، لإمكان حيضة أخرى . ذكره القاضى ، وغيره .

الثانية: لا يعتبر عدم زيادة الدمين على شهر ، على الصحيح من المذهب . وصححه الزركشي . واعتبره القاضي ، رابن عقيل . قاله في الفائق ، وغيره . وقال في الفروع : ولا تبطل دلالة التمييز بزيادة الدمين على شهر في الأصح .

قوله ﴿ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيّزاً قَمَدَتْ مِن كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الْحَيضِ ﴾ هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع وغيره: هذا ظاهر المذهب. قال المجد في شرحه ، وتبعه ابن عبيدان ، وصاحب مجمع البحرين: هذا الصحيح من الروايات. واختاره الخرقي ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وأكثر أصحابه ، والمصنف ، والشارح ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم. وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والإفادات ، وغيرهم . وعنده أقله . اختارها أبو بكر ، وابن عقيل في التذكرة ، وغيرها . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وعنه أكثره . وعنه عادة نسائها . كأمها وأختها وعتها وخالتها . وأطلقهن في المستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والهداية ، والمذهب .

أمرهما : ظاهر قوله « وعنه عادة نسائها » إطلاق الأقارب . وهو ظاهر

كلام أكثر الأصحاب، قال بعض الأصحاب: القُرْبَى فالقربى. منهم ابن تميم، وابن حمدان.

قلت: وهو أولى . و يكون تبينا للمطلق من كلامهم . فلو اختلفت عادتهن جلست الأقل . قاله القاضى . وقدمه فى الرعاية . وقبل : الأقل والأكثر سواء نقله ابن تميم . وقال فى الفروع . تبعا لابن حمدان : وقيل تجلس الأكثر . وأطلقهما فى الفروع ، وابن تميم ، وابن عبيدان . وقال أبو المعالى : تتحرى . انتهى . فإن لم يكن لها أقارب ردت إلى غالب عادة نساء العالم ، وهى الست أو السبع على الصحيح . وقال بعض الأصحاب : من نساء بلدها . منهم ابن حمدان .

قلت : وهو أولى .

الثانى : لم يعز المصنف فى الكافى نقل الروايات الأربع فى المبتدأة المستحاضة عير المميزة إلا إلى أبى الخطاب .

والحاصل: أن الروايات فيها من غير نزاع بين الأصحاب عند أبى الخطاب وغيره: لم يختلف فيه اثنان . وإنما الخلاف في إثبات الروايات في المبتدأة أول ما ترى الدم كما تقدم . قال الزركشي : وهو سهو من المصنف .

قلت: ليس فى ذلك كبير أمر . غايته: أن الأصحاب نقاوا الخلاف عن أحمد فى المصنف . فعزى النقل إلى أبى الخطاب . واعتمد على نقله . ولا يلزم من ذلك أن لا يكون غيره نقله .

فائرياد

إمراهما: غالب الحيض ست أو سبع ، لـكن لاتجلس أحدها إلا بالتحرى على الصحيح من المذهب . وقيل : الخيرة فى ذلك إليها . فتجلس أيهما شاءت . ذكره القاضى فى موضع من كلامه . جزم به فى الفصول . وقال : كوجوب دينار أو نصفه فى الوط ، فى الحيض .

قلت : وهو ضعيف جداً . وهو مفض إلى أن لها الخيرة في وجوب العادة الشرعية وعدمه .

الثانية: يعتبر في جلوس من لم يكن دمها متميزاً تكرار الاستحاضة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . واختاره القاضى . وقدمه في المغنى ، والشرح ، وشرح ابن رزين . وصححه في الفروع . قال في الرعاية الكبرى : هذا أشهر الرابع فتجلس قبل تكرره أقله ، ولا ترد إلى غالب الحيض أو غيره ، إلا في الشهر الرابع وعنه لا يعتبر التكرار . اختاره المجد في شرحه . قال الشارح : وهو أصح إن شاء الله تعالى . قال في مجمع البحرين : تثبت بدون تكرار في أصح الوجهين . قال في الفروع : اختاره جماعة . وقدمه في الرعاية الصغرى . فعليها تجلس في الشهر الثاني وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشي .

تغبير: مثل ذلك الحكم: للمستحاصة المعتادة ، غير المتَحيَّرة . قاله في الفروع . وقال ابن تميم: في المستحاضة المعتادة . ويثبت ذلك بدون تكرار الاستحاضة في وفيه وجه تفتقر إلى التكرار ، كالمبتدئة . ويأتى حكم تكرار الاستحاضة في المستحاضة المتحيرة .

قوله ﴿ وَإِنْ اسْتُحِيضَتْ المُعَادَةُ رَجَعَتِ إِلَى عَادَتُهَا . وَإِنْ كَانْتُ مُمَيِّزَهُ ﴾ .

اعلم أنه إذا كانت المستحاضة لها عادة تعرفها، ولم يكن لها تمييز، فإنها تجلس العادة بلا نزاع. و إن كان لها تمييز يصلح أن يكون حيضاً، ولم يكن لها عادة . أو كان لها عادة ونسيتها : عملت بالتمييز بلا نزاع على ماتقدم و يأتى . و إن كان لها عادة وتمييز، فتارة يتفقان ابتداء وانتهاء . فتجلسهما بلا نزاع . و تارة يختلفان ، إما بمداخلة بعض أحدها في الآخر، أو مطلقاً . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو العادة . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وابن عبيدان : هو

ظاهر كلام الإمام أحمد . وقول أكثر الأصحاب . قال الزركشى : هو اختيار الجمهور . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وصححه المجد وغيره . وعنه يقدم التمييز . وهو اختيار الخرقى . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقال فى الفروع : واختار فى المبهج : إن اجتمعا عمل بهما إن أمكن ، و إن لم يمكن سقطا . وقال ابن تميم : واختار شيخنا ، أبو الفرج ـ يعنى به ابن أبى الفهم ـ العمل بهما عند الاجتماع إذا أمكن .

فائرة: لاتكون معتادة حتى تعرف شهرها، ووقت حيضها وطهرها. وشهرها عبارة عن المدة التي لها فيه حيض وطهر صحيحان . [ولو نقصت عادتها ثم استحيضت في الشهر الآخر جلست مقدار الحيض الأخير ، ولا غير . قطع به المجد وغيره] .

قوله ﴿ وَإِنْ نَسِيَتِ العَادَةِ عَمَلَتُ بِالتَّمْيِيزِ ﴾ .

بلا نراع كما تقدم . لكن بشرط أن لاينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ، على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ونجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والرعاية ، والفائق ، وغيرهم [ودل على ذلك كلامه فى المغنى ، وشرح الهداية للمجد] وقال ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى ، وصاحب مجمع البحرين : وأن لاينقص الأحمر عن أقل الطهر ، حتى يمكن أن يكون طهراً فاصلاً بين حيضتين . فإذا رأت خمسة أسود ، ثم مثلها أحمر ، ثم الأصفر استحاضة . أحمر ، ثم الأصفر بعدها . فالأسود هو الحيض . والأحمر مع الأصفر استحاضة . وإن رأت خمسة أحمر ، ثم بعدها الأصفر . فالأحمر حيض . لأن حيضها أقوى ماتراء من دمها بالنسبة إلى بقيته . وذكر أبو المعالى : أنه يعتبر فى التمييز اللون فقط . وعنه لا تبطل دلالة التمييز بمجاوزة الأكثر . فتجلس الأكثر . وتأولها القاضى . والمعتدة المستحاضتين فى تلك الأمثلة سواء فليعاود .

تغبیم: ظاهر كلام المصنف: أنه لایعتبر للتمییز تكرار . بل متی عرفت التمییز جلسته . وهو صحیح . وهو المذهب . وعلیه الجمهور . وهو ظاهر كلام أحمد والخرق . قال فی الفروع : ولا یعتبر تكراره فی الأصح . قال ابن تمیم : ولا یفتقر التمییز إلی تكراره فی أصح الوجهین . وجزم به فی الوجیز وغیره . واختاره ابن عقیل ، والمصنف ، والشارح ، وابن رزین ، وغیرهم . وقال القاضی ، وأبو الحسن الآمدی : یعتبر التكرار مرتین ، أو ثلاثاً . علی اختلاف الروایتین . وقدمه فی المخنی ، والرعایتین ، وابن عبیدان . وأطلقهما المجد فی شرحه ، والزركشی . وتقدم ذلك فی المبتدأة المستحاضة المهیزة .

قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَا تَمْيِيزٌ جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيضِ ﴾

يعنى إذا نسيت العادة ولم يكن لها تمييز . وهذه تسمى المتحيرة عند الفقهاء ، ولها ثلاثة أحوال . وفى هذه الأحوال الثلاثة لا تفتقر استحاضتها إلى تكرار ، على أصح الوجهين ، بخلاف غير المتحيرة على الصحيح ، على ما تقدم .

أمرها: أن تنسى الوقت والعدد . وهو مراد المصنف هنا . فالصحيح من المذهب : أنها تجلس غالب الحيض . وعليه جماهير الأصحاب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرها : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشى : هو المختار للأصحاب قال ابن عبيدان ، وابن رجب : وهو الصحيح . قال فى مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى الفروع ، وغيره . وعنه أقله . قدمه فى الرعايتين ، والحاويين . وجعلها المصنف فى الكافى تخريجاً . وحكى القاضى فى شرحه الصغير فها وجهاً : لا تجلس شيئاً ، بل تغتسل لكل صلاة ، وتصلى وتصوم ، و يمنع وطؤها . وتقضى الصوم الواجب .

وخرج القاضى رواية ثالثة من المبتدأة : تجلس عادة نساءها . وأثبتها في الكافى رواية . فلذلك قال الزركشي ــ لما حكى في الكافى الرواية الثانية تخريجاً ــ

وتخريج القاضى رواية ، وهو سهو . بل الثانية رواية ثابتة عن أحمد . والثالثة مخرجة وقيل : فيها الروايات الأربع _ يعنى التى فى المبتدأة المستحاضة إذا كانت غير مميزة _ وهى طريقة القاضى . وخرج فيها روايتى المبتدأة . وقدمها فى الحاويين . وجزم به فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وهى طريقة ضعيفة عن الأصحاب . وفرقوا بينها و بين المبتدأة بفروق جيدة . وقدم فى الفروع هذه الطريقة . لكن قال : المشهور انتفاء رواية الأكثر . وعادة نسائها . وحيث أجلسناها عدداً ، فنى عله الخلاف الآتى .

[تغبيم: محل جلوسها غالب الحيض: إن اتسع شهرها لأقل الطهر . وكات الباقى غالب الحيض فأكثر . وإن لم يتسع لذلك أجلسناها الزائد عن أقل الطهر فقط ، كأن يكون شهرها حيضها . وطهرها ثمانية عشر يوماً . فإنها لاتجلس إلا خمسة أيام . وهو الباقى عن أقل الطهر بين الحيضتين ، ولا ينقص الطهر عن أقله . وإن لم يعرف شهرها جلست من الشهر المعتاد غالب الحيض] .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَمَتْ عَدَدَ أَيَامُهَا ، ونَسِيَتْ مَوْضِعَهَا ، جلستها من أولَ كُلُ شَهْرَ فِي أَحدَ الوجهين . وهذا الحال الثّانِي مِن أَحْوَالِ الناسِيَةِ وَهُوَ نَوْعَانَ ﴾ .

أمرهما : هذا . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والنظم . قال فى الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشى : وهو المشهور . قال فى الحاويين : هو قول غير أبى بكر . وكذا قال فى الهداية ، وغيرها . وجزم به فى الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى المحرر ، والرعايتين ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وفى الآخر : تجلسه بالتحرى .

قلت : وهو الصواب . وجزم به فى الإفادات . واختاره أبو بكر ، وابن أبى موسى . وقدمه فى نهاية ابن رزين ، ونظمها . وأطلقهما فى الشرح ، وشرح ابن

منجا ، والشرح ، والحاويين . وقيل : تجلس من تمييز لاتعتد به إن كان .. لأنه أشبه بدم الحيص.

قلت : وهو قوى . وذكر المجد في شرحه . وتبعه صاحب مجمَّع البحرين ، وغيرهما: إن ذكرت أول الدم كمعتادة انقطع حيضها أشهرا، ثم جاء الدم خامس يوم من الشهر مثلاً ، أو استمرت وقد نسيت العادة . ففيها الوجهان الأخيران . ووجه ثالث : تجلس من خامس كل شهر . قال المجد : وهو ظاهر كلام أحمد . واختاره . قال في مجمَّع البحرين : وهو أصح . اختار المجد ، وصاحب مجمَّع البحرين أيضاً : أنه إن طال عهدها بزمن افتتاح الدم ونسيته : أنها تتحرى وقت چاوسها . وقال ابن حامد ، والقاضي في شرحهما ، فيمن عامت قدر العادة ، وجهلت موضعها: إنها لأتجلس شيئاً . وتغتسل كلا مضى قدرها . وتقضى من رمضان بقدرها ، والطواف . ولا توطأ . وذكر أبو بكر رواية لاتجلس شيئاً . تنبيه : كل موضع أجلسناها بالتحرى ، أو بالأولية . فإنها تجلس في كل شهر

حيضة .

فائرة: إذا تعذر أحد الأمرين _ من الأولية أو التحرى _ عملت بالآخر. قطع به المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وغيرهما . وقدمه في الفروع . قال: ولما ذكر أبو المعالى الوجهين في أول كل شهر أو التحري ، قال: وهذا إذا لم تعرف ابتداء الدم . فإن عرفت فهو أول دورها . وجعلناه ثلاثين يوماً . لأنه الغالب. قال: وإن لم تذكر ابتداء الدم، لكن تذكرت أنها طاهرة في وقت ، جعلنا ابتداء حيضها عقب ذلك الطهر . انتهى .

و إن تعذر التحرى ــ بأن يتساوى عندها الحال ، ولم تظن شيئاً ــ وتعذرت الأولية أيضًا ، بأن قالت : حيضي في كل عشرين يومًا خمسة أيام ، وأنسيتُ زمن افتتاح الدم . والأوقات كلها في نظري سواء . ولا أعلم : هل أنا الآن طاهر أو حائض؟ فقال المجد، وتبعه في مجمع البحرين : لا أعرف لأصحابنا في هذه ا ٢٤ الانصاف _ ح ١

كلاما . وقياس المذهب: لايلزمها ساوك طريق اليقين . بل يجزئها البناء على أصل لا يتحقق معه فساد في صومها وصلاتها . و إن كان محتملا . فتصوم رمضان كله ، وتقضي منه خمسة أيام . وهو قدر حيضها . وهو الذي يتحقق فساده . ومازاد عليه لم يتحقق فيه ذلك . فلا تفسده . وتوجب قضاءه بالشك . وأما الصلاة : فتصليها أبدا ، لكنها تغتسل في الحال غسلا . ثم عقيب انقضاء قدر حيضها غسلا ثانيا . وتتوضأ لكل صلاة فيا بينهما ، وفيا بعدهما ، بقدر مدة طهرها . فإن انقضت لزمها غسلان بينهما قدر الحيضة . وكذلك أبدا كلا مضي قدر الطهر اغتسلت غسلين بينهما قدر الحضية . انتهى . قال في الفروع كذا قال والمعروف . خلافه . فائدة : متى ضاعت أيامها في مدة معينة فها عدا المدة طهر . ثم إن كانت أيامها نصف المدة فأقل حيضها بالتحرى أو من أولها . و إن زاد ضم الزائد إلى مثله أيامها في مدة معينة بها . و إن زاد ضم الزائد إلى مثله عا قبله . فهو حيض بيقين . والشك فها بقي .

فائرة: ما جلسته الناسية من الحيض المشكوك فيه: فهو كالحيض المتيقن في الأحكام. وما زاد على ما تجلسه إلى الأكثر، فقيل: هي فيه كالمستحاضة في الأحكام الآتية فيها. وقيل: هو كالطهر المشكوك فيه. قاله القاضي: واقتصر عليه ان تميم. وجزم به في الرعاية. قال في المستوعب: هو طهر مشكوك فيه. وحكمه حكم الطهر بيقين في جميع الأحكام، إلا في جواز وطئها. فإنها مستحاضة. وأطلقها في الفروع.

تَهُمِيم : قولنا في الوَجْهِ الثاني ﴿ هُو طَهُرُ مُشْكُوكُ فَيْهُ ﴾ .

اعلم أن الطهر المشكوك فيه: حكمه حكم الطهر المتيقن ، على الصحيح . قدمه في الفروع . وجزم به في مجمع البحرين ، وغيره من الأصحاب . وتقدم كلامه في المستوعب . وجزم الأزجى في النهاية بمنعها مما لايتعلق بتركه إثم ، كمس المصحف ، ودخول المسجد ، والقراءة خارج الصلاة . ونفل الصلاة والصوم ، ونحوه . قال : ودخول أن تمنع عن سنة راتبة . انتهى . وقيل: تقضى ماصامته فيه . وقيل: يحرم

وطؤها فيه وقبله في مبتدأة استحيضت وقلنا لاتجلس الأكثر .

تنبير : قوله ﴿ وَكَذَ الحُكُمُ فَي كُلَّ مَوْضِعِ حَيْضٍ مَنْ لَاعَادَةً لَهَا وَلا تَمْيِيزٍ ﴾ مثل المبتدأة إذا لم تعرف ابتداء دمها ولا تمييز لها .

قوله ﴿ وَإِنْ عَلَمْتُ أَيَامُهَا فِي وَقْتِ مِنَ الشَهْرِ ، كَنَصْفُهِ الْأُولُ : جَلَسَتُهَا فِيهِ ، إِمَّا مِن أُوَّلُهُ ، أَو بِالتَّحْرِي ﴾ .

على اختلاف الوجهين المتقدمين فيما إذا علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهي المسألة بعينها . لأنها هناك علمت عدد أيامها ونسيت موضعها . وهنا كذلك ، إلا أن هذه محصورة في جزء من الشهر . وفيها من الخلاف ماتقدم .

وهذا النوع الثانى من الحال الثانى .

قوله ﴿ وَإِنْ عَامِثَ مَوْضِعَ حَيْضِهَا ، ونَسِيَتْ عَدَدَه ، جَلَسَتْ فيه عَالَبَ الحيض ، أو أُقَلَّه ﴾

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فيما إذا لم تكن المستحاضة المعتادة عادة ولا تمييز، كما تقدم . والحكم هنا كالحكم هناك ، خلافا ومذهبا . وقد علم ذلك هناك . وهذا الحال الثالث .

وتقدم أن الاستحاضة يعتبر تكرارها إذا كان دمها متميزاً على الصحيح ، و إن كان غير متميز فهل يعتبر تكرار التمييز أم لا ؟ .

قوله ﴿ وَإِنْ تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بَرِيادَةٍ ، أَو تَقَدَّم ، أَو تَأَخُّر ، أَو انتقالِ فالمذهبُ : أنها لا تَلْتَفَتُ إلى مَاخَرَجَ عَن العَادَة ، حتى يَتَكُرَّر ثلاثًا أَو مَرَّتِين ﴾ .

على اختلاف الروايتين المتقدمتين فى المبتدأة إذا رأت الدم أكثر من يوم وليلة . وتقدم المذهب كما قال . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب ، بلكل المتقدمين ، وهو من مفردات المذهب .

قال المصنف هنا « وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار » .

قلت: وهو الصواب . وعليه العمل . ولا يسع النساء العمل بغيره . قال ابن تميم : وهو أشبه . قال ابن عبيدان : وهو الصحيح . قال فى الفائق : وهو المختار . واختاره الشيخ تقى الدين . وإليه ميل الشارح . وأومأ إليه فى رواية منصور . قال الحجد : وروى عن أحمد مثله . ورواه ابن رزين فى شرحه . وقال الشيح أبو الفرج : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تـكرار .

فعلى المذهب: لا تلتفت إلى الخارج عن العادة قبل تكراره. فتصوم وتصلى في المدة الخارجة عن العادة ، ولا يقربها زوجها فيها . وتغتسل عقب العادة ، وعند انقضاء الدم ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يجب الغسل عقب الخارج عن العادة . وهو قول في الفائق . وعنه لا يحرم الوطء ولا تغتسل عند انقطاعه . فإذا تكرر ذلك مرتين أو ثلاثا صار عادة . وأعادت ما فعلته من واجب الصوم ، والطواف ، والاعتكاف . وعنه يحتاج الزائد عن العادة إلى التكرار ، ولا يحتاج إلى التكرار في التقدم والتأخر . وقال أبو الفرج الشيرازى : إن كانت الزيادة متميزة لم تحتج إلى تكرار .

فائدة: لو ارتفع حيضها ولم يعد ، أو يئست قبل التكرار . لم تقض على الصحيح من المذهب . وقيل : تقضى . وقال فى الفروع : و يحتمل لزوم القضاء كصوم النفاس المشكوك فيه ، لقلة مشقته ، بخلاف صوم المستحاضة فى طهر مشكوك . وهو قول فى الفائق .

قوله ﴿ وَإِنْ طَهُرتُ فِي أَثْنَاءِ عَادَتُهَا اغَتَسَلَتْ وَصَلَّت ﴾

هذا المذهب، فحكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب، وعنه يكره الوطء. اختاره المجد في شرحه. ذكره عنه ابن عبيدان في النفاس. وقدمه ابن تميم هناك. وخرجه القاضي وابن عقيل على روايتين من المبتدأة على ماتقدم. وقال في الانتصار: هو كنقاء مدة النفاس في رواية. وفي

أخرى: النفاس آكد. لأنه لايتكرر. فلامشقة. وعنه يجب قضاء واجب صوم ونحوه إذا عاودها الدم عادتها. قال الزركشى: ولم يعتبر ابن أبى موسى النقاء الموجود بين الدمين. وأوجب عليها فيه قضاء ما صامته فيه من واجب ونحوه. قال: لأن الطهر الكامل لا يكون أقل من ثلاثة عشر يوماً.

تغبيم: ظاهر قوله « و إن طهرت في أثناء عادتها اغتست وصَلَّتْ » أنه سواء كان الطهر قليلا أو كثيراً . وهو صحيح . قال المصنف في المغنى : ولم يفرق أصحابنا بين قليل الطهر وكثيره . انتهى . قال بعض الأصحاب : إذا رأت علامة الطهر مع ذلك . قال في الفروع : وأقل الطهر زمن الحيض : أن يكون نقاء خالصاً لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب . ذكره صاحب المحرر . وجزم به القاضي وغيره . وعن بكر : هي طاهر إذا رأت البياض . قال شيخنا : إنه قول أكثر أصحابنا إن كان ساعة . وعنه أقله ساعة . انتهى .

واختار المصنف: أنها لا تعتد بما دون اليوم ، إلا أن تدرك ما يدل عليه . وخرجه من الرواية التي في النفاس . قال ابن تميم : وهو أصح .

قوله ﴿ فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي العادة ، فَهَلْ تَلْتَفَتُ إليه ؟ على روايتين ﴾ وأطلقهما ابن عبيدان ، والزركشي ، والفائق ، والشرح ، والكافي ، والمغنى إحداهما : تلتفت إليه بمجرد العادة فتجلسه ، وهو المذهب . قال في الكافى: وهو الأولى . قال في مجمع البحرين : هذا أظهر الروايتين . واختاره القاضى في روايته . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، والإفادات ، ونظم نهاية ابن رزين ، وغيرهم . وصححه في التصحيح ، والنظم . وقدمه في الفروع والمحرد ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين في شرحه .

والرواية الثانية: لاتلتفت إليه حتى يتكرر. وهو ظاهر كلام الخرق. واختاره ابن أبى موسى. قال أبو بكر: وهو الغالب عن أبى عبد الله فى الرواية. وعنه مشكوك فيه. فتصوم وتصلى، وتقضى الصوم للفرض على سبيل الاحتياط، كدم النفساء العائد فى مدة النفاس.

تنبير: محل الخلاف: إذا عاد فى العادة ، ولم يتجاوزها . فأما إن جاوز العادة فلا يخلو: إما أن يجاوز أكثر الحيض أو لا . فإن جاوز أكثر الحيض فليس بحيض و إن انقطع لأكثر الحيض فما دون . فمن قال فى المسألة الأولى: ليس العائد بحيض ، فهنا أولى أن لا يكون حيضاً . ومن قال : هو حيض هناك _ وهو المذهب _ فهنا ثلاثة أوجه .

أحدها: أن الجميع ليس بحيض إذا لم يتكرر . وهو الصحيح . جزم به في السكافي . وقدمه في مجمع البحرين .

والوجه الثانى: جميعه حيض ، بناء على الوجه الذى ذكرنا: أنه اختيار المصنف فى أن الزائد على العادة حيض ، مالم يعبر أكثر الحيض . وأطلقهما فى الرعايتين ، والحاويين .

والوجه الثالث: ما وافق العادة فهو حيض. وما زاد عليها فليس بحيض. وأطلقهن ابن عبيدان ، والزركشي ، والشرح ، والمغنى ، وابن رزين في شرحه ، وابن تميم .

وأما إذا عاودها بعد العادة ، فلا يخلو : إما أن يمكن جعله حيضاً أو لا . فإن أمكن جعله حيضاً ، بأن يكون بضمه إلى الدم الأول لايكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوماً . فتلفق إحداهما إلى الأخرى . و يجعلان حيضة واحدة إذا تكرر ، أو يكون بينهما أقل الطهر ثلائة عشر يوماً على المذهب . وكل من الدمين يصلح أن يكون حيضاً بمفرده . فيكونان حيضتين إذا تكرر . و إن نقص أحدها عن أقل الحيض : فهو دم فاسد ، إذا لم يمكن ضمه إلى ما بعده .

و إن لم يمكن جعله حيضاً لعبوره أكثر الحيض . وليس بينه و بين الدم الأول أقل الطهر . فهو استحاضة ، سواء تكرر أو لا .

و يظهر ذلك بالمثال . فنقول : إذا كانت العادة عشرة أيام مثلا . فوأت منها خمسة دماً . وطهرت الخمسة الباقية . ثم رأت خمسة دماً ، وتكرر ذلك . فالخمسة الأولى والثالثة: حيضة واحدة ، تلفق الدم الثانى إلى الأول ، و إن رأت الثانى ستة أو سبعة ، لم يمكن أن يكون حيضاً . ولو كانت رأت يوماً دماً وثلاثة عشر يوماً طهراً ، ثم رأت يوماً دماً وتكرر هذا ، كانا حيضتين . لوجود طهر صحيح بينهما . ولو كانت رأت يومين دماً ، ثم اثنتى عشر طهراً ، ثم يومين دماً . فهنا لا يمكن جعلها حيضة واحدة . لزيادة الدمين ، مع ما بينهما من الطهر على أكثر الحيض ، ولاجعلهما حيضتين على المذهب ، لانتفاء طهر صحيح . فيكون حيضها منهما : ما وافق العادة والآخر استحاضة .

فائزتاد

إحراهما: اختلف الأصحاب في مراد الخرق بقوله « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه حتى تجيء أيامها » فقال أبو الحسن التميمي ، والقاضي ، وابن عقيل : مراده إذا عاودها بعد العادة ، وعبر أكثر الحيض . بدليل أنه منعها أن تلتفت إليه مطلقاً . ولو أراد غير ذلك لقال : حتى يتكرر . وقدمه ابن رزين في شرحه . قال القاضى : و يحتمل أنه أراد إذا عاودها بعد العادة ولم يعبر ، فإنها لا تلتفت إليه قبل التكرار . وقال أبو حفص العكبرى : أراد معاودة الدم في كل حال ، سواء كان في العادة أو بعدها . لأن لفظه مطلق . فيتناول بإطلاقه الزمان . قال المصنف في المغنى : وهدا أظهر . قال الزركشي : وهو الظاهر ، اعتماداً على الإطلاق . وسكت عن التكرار لتقدمه له فيا إذا زادت العادة أو تقدمت . وعلى هذا : إذا عبر أكثر الحيض لا يكون حيضا انتهى . واختاره الأصفهاني في شرحه . وصححه ابن رزين في شرحه .

الثانية: إذا عاودها الدم في أثناء العادة _ وقلنا لا تحتاج إلى تكرار _ وجب قضاء ماصامته في الطهر وطافته فيه . ذكره ابن أبي موسى . وقال ابن تميم : وقياس قول أحمد في مسألة النفاس : لا يجب قضاء ذلك . قال : وهو أصح .

قوله ﴿ وَالصُّفْرَةِ وَالْـكُدْرَةِ فِي أَيَامِ الحَيضِ ؛ مِن الحَيضِ ﴾ .

يعنى فى أيام العادة . وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . وحكى الشيخ تقى الدين وجها : أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقاً .

فائرة: لو وجدت الصفرة والكدرة بعد زمن الحيض ، وتكررتا . فليستا بحيض ، على الصحيح من المذهب . صححه الناظم ، وابن تميم ، وابن حمدان وغيرهم وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وصاحب الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس . واختاره الشيخ تقى الدين وغيره ، وجزم به ابن رزين ، وناظم المفردات . وقدمه فى الفروع والفائق ، وشرح المجد ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان . ونصره . وقال الزركشى : وهو المنصوص . وهو من المفردات . وزاد صاحب المفردات : أنها لا تغتسل بعده . فقال : ليس بحيض ذا ولو تكرر . وغسلها ليس بذا تقرراً . وعنه إن تكرر فهو حيض . اختاره جماعة منهم القاضى ، وابن عقيل ، وصاحب التلخيص . قات : وهو الصواب .

وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وشرط جماعة من الأصحاب اتصالها بالعادة . وقطع في المغنى ، والشرح : أن حكمها مع اتصال العادة حكم الدم الأسود . قال ابن تميم : فعلى رواية أنه حيض ، إذا تكرر : لو رأته بعد الطهر ، وتكرر لم تلتفت إليه في أصح الوجهين . وصححه في الرعاية . وذكر الشيخ تتى الدين في الصفرة والكدرة وجهين : هل هما حيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟ في الصفرة والكدرة وجهين : هل هما جيض مطلقاً ، أو لا يكونان حيضاً مطلقاً ؟ منابع : عمل الخلاف في ذلك كله : إذا لم يجاوز أحدهما أكثر الحيض . قاله

قوله ﴿ وَمَنْ كَانَتْ تَرَى يُومًا دَمًا ، ويُومًا طُهْرًا . فإنها تَضُمُ الدَمَ إِلَى الدَّم . فيكون حَيْضًا . والباقي طُهْرًا ﴾ .

هذا قاله على سبيل ضرب المثال. و إلا فمتى رأت دما متفرقاً يبلغ مجموعه أقل

الحيض، ونقاء . فالنقاء طهر ، والدم حيض . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . قال المجد في شرحه : هذا قول أصحابنا ، وعنه أيام النقاء والدم حيض . اختاره الشيخ تقي الدين ، وصاحب الفائق . وقيل : إن تقدم دم يبلغ الأقل على ما نقص عن الأقل . فهو حيض تبعاله ، و إلا فلا . فعلى الأول والثالث : تغتسل وتصلى وتصوم في الظهر . ولا تقضى . ويأتيها زوجها . وهذا الصحيح من المذهب . وعليه الأكثر . وفيه وجه لا تحتاج إلى غسل ، حتى ترى من الدم ما يبلغ أقل الحيض . وقال في الفروع : ومتى انقطع قبل بلوغ الأقل فني وجوب الغسل أيضاً وجهان انتهى . وكذا قال المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والحاويين . وقيل : بل وتبعه في أنصاف الأيام فأقل . قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى . وقيل : بل بعد تمام الحيض من الدم في المبتدأة . وقيل: إن نقص النقاء عن يوم لم يكن طهراً تغتسل عنه ، ولا تجلس غير الدم الأول .

فعلى المذهب: يكره وطؤها زمن طهرها ورعًا. قدمه فى الرعاية وعنه يباح. قوله ﴿ إِلا أَن يُجاوِزَ أَكْثُر الحيضِ. فتكون مُسْتَحاضَةً ﴾.

هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به كثير منهم. وعند القاضى كل ملفقة غير معتادة لم يتصل دمها الحجاوز الأكثر بدم الأكثر، فالنقاء بينهما فاصل بين الحيض والاستحاضة. وأطلق بعض الأصحاب: أن الزائد استحاضة.

تغبيهان

أمرهما: ظاهر قوله ﴿ والمستحاضَةُ تَغْسِل فَرجَها وتَعْصِبه ، وتتوضَّأ لوقت كُلِّ صلاة ﴾ أنه لا يلزمها إعادة شَدِّه وغسل الدم لكل صلاة إذا لم تفرط . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وقدمه في الفروع وغيره . وجزم به المصنف ، والشارح ، وغيرهما . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب

مجمع البحرين ، والفائق . وغيرهم . وقيل : يلزمها ذلك . وأطلقهما ابن تميم ، وابن حمدان . وقيل : يلزمها ، إن خرج شيء و إلا فلا .

الثانى: مراده بقوله ﴿ وتتوضأ لوقت كل صلاة ﴾ إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء: فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب. جزم به في المغنى، والشرح، وغيرها. وقدمه في الفروع وغيره. ونص عليه فيمن به سلس البول. وقيل: يجب.

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب . فيعابي بها . قوله ﴿ وَتَتَوَصَّأً لِوَ قُتِ كُلِّ صَلاَةٍ ﴾ .

وكذا قال فى المغنى ، والمحرر ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع والفائق ، وغيرهم . فلا يجوز الفرض قبـل وقته على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وقيل : يجوز . حكاه فى الرعاية .

إذا علمت ذلك ، فيحتمل أن يقال : إن ظاهر كلامهم : أنه لا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت . ولا يبطل بخروجه . وهذا أحد الوجهين . قال المجد في شرحه : وهو ظاهر كلام أحمد . قال : وهو أولى . وكذا قال في مجمع البحرين . وجزم به ناظم المفردات . فقال :

كلام المصنف على ماقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم ، وابن عبيدان والزركشى . قوله ﴿ وَتُصَلِّى مَاشَاءِتْ مِنَ الصَّلواتِ ﴾ .

هذا هو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه لا تجمع بين فرضين. قال في الفروع: أطلقهما غير واحد. وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره. وقيدها بعض الأصحاب. فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء ، للأمر بالوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرها فإنها لاتصلى قائمة بخلاف المريض. وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى.

قلت: قال فى المستوعب، والواجب عليها: أن تتوضأ لوقت كل صلاة. ولها أن تصلى بتلك الطهارة ما شاءت من صلاة الوقت والفوائت، والنوافل. وتجمع بين الصلاتين فى وقت إحداها. ذكره القاضى فى المجرد. وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صلاة، أو خرج وقت صلاة: بطلت طهارتها. وذكر الخرقى وابن أبها تتوضأ لكل صلاة.

وظاهر قولها: أنه لا يجوز لها أن تصلى صلاتين فى وقت واحد ، لا أداء ولا قضاء . وقد حمل القاضى قول الخرق « لكل صلاة » على أن معناه لوقت كل صلاة . وعندى أنه محمول على ظاهره . فيكون فى المسألة روايتان ، كما فى التيم انتهى . قال فى المغنى ، والزركشى ، وغيرهم : ظاهر كلام الخرق : تتوضأ لكل فريضة . قال القاضى فى الخلاف وغيره : تجمع بالغسل . لا تختلف الرواية فيه . نقله المجد فى شرحه ، وابن تميم وغيرها . وقال فى الجامع الكبير : وإنما تجمع فى وقت الثانية . وقدمه فى الرعاية الكبير .

فوائد

إمراها: لها أن تطوف مطلقا على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان. ونقل صالح: لا تطوف ، إلا أن تطول استحاضتها. قال أبو حفص البرمكي في مجموعه: لعله غلط.

الثانية: الأولى لها: أن تصلى عقيب طهارتها . فإن أخرت لحاجة من انتظار جماعة ، أو لسترة أو توجه ، أو تنفل ونحوه ، أو لما لابدمنه : جاز . و إن كان لغير ذلك جاز أيضا . على الصحيح من المذهب . صححه المجد في شرحه ، وابن تميم ، وفي مجمع البحرين . وقدمه في الفروع . وقيل: لا يجوز . وأطلقهما في الرعايتين والفائق الثالثة : لو كان لها عادة بانقطاعه في وقت يتسع لفعل الصلاة . فبذا تعين فعل الصلاة في الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لاعبرة بانقطاعه . اختاره جماعة ، منهم المجد ، وصاحب الفائق .

الرابع: لو عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال أبطل طهارتها. فإن وجد قبل الدخول في الصلاة لم يجز الشروع فيها. فإن خالفت وشرعت واستمر الانقطاع زمنا يتسع للوضوء والصلاة فيه ، فصلاتها باطلة . و إن عاد قبل ذلك فطهارتها صحيحة ، وفي إعادة الصلاة وجهان . وأطلقهما في المغنى ، والشرح . قال في الفروع : و إن عرض هذا الانقطاع لمن عادتها الاتصال، ففي بقاء طهرها وجهان . أحدهما : يجب إعادتها . وهو الصحيح . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، والزركشي وفي مجمع البحرين . وقدمه ابن رزين . والوجه الثاني : لا تجب الإعادة .

الخامسة: لو عرض هذا الانقطاع المبطل للوضوء فى أثناء الصلاة أبطلها مع الوضوء . ولزمها استثنافهما. على الصحيح من المذهب . صححه المجد . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والزركشى . وفيه وجه آخر: تخرج تتوضأ وتبنى . وذكر ابن حامد وجها ثالثا : لا يبطل الوضوء ولا الصلاة بل تتمهما . قال الشارح : انبنى على المتيمم يجد الماء فى الصلاة . ذكره ابن حامد ، واقتصر عليه الشارح . وفرق المجد بينهما بأن الحدث هنا متجدد ، ولم يوجد عنه بدل . وتقدم ذلك ونظيره فى التيم عند قوله بو يبطل التيمم بخروج الوقت » .

السارسة : مجرد الانقطاع يوجب الانصراف . على الصحيح من المذهب .

اختاره الأصحاب ، إلا أن تكون لها عادة بانقطاع يسير . وقيل : لا تنصرف بمجرد الانقطاع . اختاره المجد في شرحه . فقال : وعندى لا تنصرف ، ما لم تمض مدة الاتساع . واختاره في مجمع البحرين . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين، فعلى المذهب : لو خالفت ولم تنصرف ، بل مضت فعاد الدم قبل مدة الاتساع ، فعند الأصحاب : فيه الوجهان في الانقطاع قبل الشروع على ما تقدم .

الثامنة: لو كثر الانقطاع . واختلف بتقدم وتأخر ، وقلة و كثرة ، ووجد مرة وعدم أخرى ، ولم يكن لها عادة مستقيمة باتصال ولا بانقطاع : فهذه كمن عادتها الاتصال عند الأصحاب في بطلان الوضوء بالانقطاع المتسع للوضوء والصلاة دون مادونه وفي سائر ما تقدم ، إلا في فصل واحد . وهو أنها لا تمنع من الدخول في الصلاة ، والمضى فيها بمجرد الانقطاع قبل تبين اتساعه . وقال المجد في شرحه : والصحيح عندى هنا : أنه لاعبرة بهذا الانقطاع . بل يكني وجود الدم في شيء من الوقت . قال : وهو ظاهر كلام أحد في رواية أحمد بن القاسم . واختاره الشارح . واختاره في مجمع البحرين . قال ابن تميم : وهو أصح إن شاء الله تعالى .

التاسعة: لايكفيها نية رفع الحدث . لأنه دائم . ويكفى فيه الاستباحة . فأما تعيين النية للفرض : فلا يعتبر على ظاهر كلام أصحابنا . قاله ابن عبيدان . والظاهر أنه كلام المجد .

قوله ﴿ وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالرّبِح، وَالْجَرِيح الذي لاَ يَعْ الذَّامِ الذَّامِ الذَّامِ الذَّامِ الذَّامِ الذَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ الدَّامِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

بلانزاع ، لكن عليه أن يحتشى . نقله الميمونى ، وغيره . ونقل ابن هانى . لا بلزمه . فائرة: لو قدر على حبسه حال القيام لأجل الركوع، والسجود: لزمه أن يركع و يسجد . كالمكان النجس. وهو المذهب . نص عليه . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع: ويتخرج أنه يؤمر . وجزم به أبو المعالى لأن فوات الشرط لابدل له . وقال أبو المعالى أيضا: ولو امتنعت القراءة، أو لحقه السلس إن صلى قائما: صلى قائما . وقال أيضا: لوكان لو قام وقعد لم يحبسه ، ولو استلقى حبسه: صلى قائما أو قاعداً . لأن المستلقى لا نظير له اختياراً . ويأتى قريبا من ذلك ستر العورة بعد قوله « و إن وجد السترة قريبة منه » .

قوله ﴿ وَهَلْ يُبَاحُ وَطَء المُسْتَحَاصَةِ فِي الفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ العَنَت ؟ على روايتين ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والشرح ، وابن منجا فى شرحه .

إصراهما: لايباح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مع عدم العنت . قال في الكافي ، والفروع : اختاره أصحابنا . وجزم به ناظم المفردات وغيره . وهو منها الثانية : يباح . قال في الحاويين : ويباح وط المستحاضة من غير خوف العنت على أصح الروايتين . وعنه يكره . فعلى المذهب : لو فعل فلا كفارة عليه على الصحيح من المذهب . وقيل : هو كالوط و في الحيض . وعلى الثانية والثالثة : لا كفارة عليه قولا واحداً . وفي الرعاية : احتمال بوجوب الكفارة . و إن قلنا : إنه غير حرام .

نبيهاد

الثاني : ظاهر كلام المصنف: أنه إذا خاف العنت يباح له وطؤها مطلقاً.وهو

صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : لايباح إلا إذا عدم الطَّوْل لنكاح غيرها . قاله ابن عقيل في روايتيه . وقدمه في الرعاية الكبرى . وقال : الشَّبَق الشديد كخوف العنت .

فائدناد

إحمراهما : يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً . مع أمن الضرر ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقال القاضى : لايباح إلا بإذن الزوج . كالعزل قلت : وهو الصواب . قال : في الفروع يؤيده : قول أحمد في بعض جوابه « والزوجة تستأذن زوجها » وقال : ويتوجه يكره . وقال : وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه ، لإسقاط حقها مطلقاً من النسل المقصود . وقال : ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض .

قلت: وهو الصواب الذي لاشك فيه.

قال في الفائق : ولا يجوز مايقطع الحمل . ذكره بعضهم .

قلت : وليس له مخالف . والظاهر : أنه مراد من ذكر المسألة ، ويأتى فى أثناء النفاس : إذا شربت شيئاً لتلقى مافى بطنها .

قوله ﴿ وَأَكْثَرُ النَّفَاسِ : أَرْ بَعُونَ يَوْمًا ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ستون. حكاها ابن عقيل فمن بعده. وقال الشيخ تقى الدين: لاحد لأكثر النفاس. ولو زاد على الأر بعين أو الستين، أو السبعين وانقطع. فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد. وحينئذ: فالأر بعون منتهى الغالب. وتقدم إذا رأته قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة وابتداء المدة من أى وقت عند قوله « والحامل لا تحيض » فليعاود.

فعلى المذهب. لو جاوز الأربعين. فالزائد استحاضة ، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها . فهو حيض . و إن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر ، إذا لم يجاوز أكثر الحيض .

قلت : وكذا ينبغى أن يكون الحسكم بعد الستين على القول به . ولا فرق ، و إنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب .

قوله ﴿ وَلَا حَدَّ لَأَ قَلَّهُ ﴾ .

يعنى: لاحد بزمن . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه أقله يوم . ذكرها أبو الحسين : وعنه أقله ثلاثة أيام . ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله فى رواية أبى داود وقد قيل له : إذا طهرت بعد يوم _ فقال « بعد يوم ؟ لا يكون ، ولكن بعد أيام » فعلى المذهب : لو وجد فأقله قطرة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والحلاصة ، وابن تميم ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : تحجّة . قدمه فى الحاويين وصححه . وقيل : قدر لحظة . وقال فى الرعاية الكبرى _ بعد أن حكى هذه الأقوال ، ورواية : أن أقله يوم _ وقيل : لاحد لأقله . ولم يذكر فى الرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم : أنه لاحد لأقله .

قوله ﴿ وَيُسْتَعَبُّ أَنْ لاَ يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا فِي الفَرْجِ حَتَّى تُتَمِّمَ اللَّرْبِعِينِ ﴾ .

يعنى إذا طهرت فى أثناء الأربعين . فلو خالف وفعل : كره له على الصحيح من المذهب ، مطلقاً . وعليه الجمهور [ونص عليه] وهو من المفردات أيضاً . أوقيل : يحرم مع عدم خوف العنت . وقيل : يكره إن أمن العنت ، و إلا فلا . وعنه : لا يكره وطؤها . ذكره الزركشي وغيره .

قول ﴿ وَ إِذَا انْقَطَع دَمُهَا فِي مُدِّة الأَرْ بِعِين، ثُمُ عَادَ فِيهاً. فَهُو نِفاسٌ ﴾ على إحدى الروايتين. اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته.

قال في الفائق : فهو نفاس في أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب، والإفادات . وقدمه في المذهبالأحمد، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين والحاويين، وابن رزين في شرحه، والكافي، والهادي. وعنه: أنه مشكوك فيه . تصوم وتصلى ، وتقضى الصوم المفروض . وهو المذهب . نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. وجزم به في الفصول، وأبو الخطاب، والشريف أبو جعفر في رءوس مسائلهما وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والفروع، و إدراك الغاية. وغيرهم. وصححه في الخلاصة وغيره. قال المصنف، والشارح، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أشهر. وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والشرح ، والنظم ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين. وقال القاضي في المجرد: إن كان الثاني يوم وليلة فهو مشكوك فيه. و إن كان أقل من ذلك، فهو دمفساد ، تصوم وتصلي معه ، ولاتقضى . قال المجد في شرحه : وهذا لاوجه له . وقال القاضي أيضاً : إن كان العائد يوماً أو يومين فإنها تقضى ماوجب فيهما ، من صوم ، وطواف، وسعى ، واعتكاف احتياطا . نقله ابن تميم

إصراهما: لو ولدت من من غير دم ، ، ثم رأت الدم في أثناء المدة. فالصحيح من المذهب: أنه مشكوك فيه . قال في الفروع: مشكوك فيه في الأصح . وقدمه فى الرعاية . وقيل : هو نفاس . قال ابن تميم : يخرج هذا الدم على روايتين . هل هو مشكوك فيه ، أو نفاس ؟ ثم قال : فإن صلح العائد أن يكون حيضاً ، وصادف العادة : لم يبق مشكوكا فيه ، سواءكان زمن الانقطاع طهراً كاملا أولا . ذكره بعض أصحابنا . وسائرهم أطلق . انتهى .

الثانية: الطهر الذي بين الدمين: طهر صحيح، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه مشكوك فيه. تصوم، وتصلى، وتقضى الصوم ٢٥ الإنصاف _ ج ١

الواجب ونحوه . وحكى عن ابن أبى موسى . وعنه تقضى الصوم مع عوده ، ولا تقضى الطواف . اختارها الخلال .

تغبير: ظاهر قوله « و إذا انقطع دمها فى مدة الأر بعين ثم عاد فيها » أن الطهر الذى بينهما ، سواء كان قليلاً أو كثيراً : طهر صحيح . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه إن رأت النقاء أقل من يوم : لاتثبت لها أحكام الطاهرات . ومنها خرج المصنف فى النقاء المتخلل بين الحيض فيما إذا انقطع فى أثناء العادة ثم عاد فيها .

فائرناد

إصراهما: يجوز شرب دواء لاسقاط نطفة . ذكره في الوجيز، وقدمه في الفروع . وقال ابن الجوزى في أحكام النساء: يحرم . وقال في الفروع : وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون : أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح . قال : وله وجه . انتهى . وقال الشيخ تتى الدين : والأحوط أن المرأة لا تستعمل دواء يمنع نفوذ المنى في مجارى الحبل .

الثانية: من استمر دمها يخرج من فمها بقدر العادة فى وقتها ، وولدت فخرجت المشيمة . ودم النفاس من فمها . فغايته : ينقض الوضوء . لأنا لا نتحققه حيضا ، كزائد على العادة ، أو كمنى خرج من غير مخرجه . ذكره فى الفنون .

قوله ﴿ وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ . فأولُ النّفَاسِ : مِنَ الْأُوّلِ . وآخره : منه ﴾ وهذا المذهب . وعليه الأصحاب . فعليها لوكان بين الولدين أر بعون يوماً . فلا نفاس للثانى . نص عليه ، بل هو دم فساد . وقيل : تبدأ للثانى بنفاس . اختاره أبو المعالى والأزجى . وقال : لا يختلف المذهب فيه . وعنه أنه من الأخير ، يعنى أن أول النفاس من الأول ، وآخره من الأخير . فعليها تبدأ للثانى بنفاس من ولادته . فلوكان بينهما أر بعون يوما أو أكثر . فها نفاسان . قاله فى الرعاية من ولادته على هذه الرواية . قال

ابن تميم : وقال غير صاحب التلخيص : الكل نفاس .

قلت : فيعاني بها .

وقيل: إن كان بينهما طهر تام ، والثانى دون أقل الحيض: فليس بنفاس. قاله فى الرعاية الكبرى . وعنه أوله وآخره: من الثانى . فما قبله كدم الحامل . إن كان ثلاثة أيام فأقل: نفاس ، و إن زاد: ففاسد . وقيل: بل نفاس لا يعد من غير مدة الأول .

فائرناد

إصراهما: أول مدة النفاس: من الوضع ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين ، أو ثلاثة بأمارة من المخاض ونحوه . فلو خرج بعد الولد: اعتد بالخارج معه من المدة على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . وخرج الحجد في شرحه: أنه كدم الطلق . وأطلقهما ابن تميم ، وفي الفائق .

وتقدم ذلك محرراً عند قوله «والحامل لاتحيض » فليعاود .

الثانية: يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه خلق الإنسان ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . قال ابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهما : ومدة تبيين خلق الإنسان غالباً : ثلاثة أشهر . وقد قال المصنف في هـ ذا الكتاب في باب العدد : وأقل مايتبين به الولد : واحد وثمانون يوما . فاو وضعت علقة أو مضغة لا تخطيط فيها ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . نص عليه . وقدمه في الفروع ، والمجد في شيما ، لم يثبت لها بذلك حكم النفاس . وعنه يثبت بوضع مضغة . وها وجهان شرحه . وصححه ، وابن تميم ، والفائق . وعنه يثبت بوضع مضغة . وهو وجه مطلقان في المغنى ، والمشرح ، وابن عبيدان ، وغيرهم . وعنه وعلقة . وهو وجه في مختصر ابن تميم وغيره . وقيل : يثبت لها حكم النفساء إذا وضعته لأر بعة أشهر . قدمه في الرعاية الكبرى . قال في الفروع : و يتوجه أنه رواية مخرجة من العدة . قال في الرعاية الصغرى « ودم السقط : نفاس دون دونه في الأعاية الكبرى . وصححه أيضا . وقال في الحاويين : ودم السقط نفاس .

كتاب الصلاة

فائرتاب

إحراهما: الصلاة مَعْنيان: معنى فى اللغة ، ومعنى فى الشرع . فعناها فى اللغة: الدعاء . وهى فى الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة: من القيام ، والقعود ، والركوع والسجود ، وما يتعلق به من القراءة ، والذكر ، مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم . قال الزركشى: هى عبارة عن هيئة مخصوصة ، مشتملة على ركوع وسجود . وذكره . انتهى . وسميت « صلاة » لاشتمالها على الدعاء . وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء ، وأهل العربية وغيرهم .

وقال بعض العلماء: إنما سميت « صلاة » لأنها ثانية لشهادة التوحيد . كالمصلى من السابق في الخيل . وقيل : سميت صلاة ، لما يعود على صاحبها من البركة . وتسمى البركة صلاة في اللغة . وقيل : لأنها تفضى إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة . وقيل : سميت صلاة ، لما تتضمن من الحشوع والخشية لله . مأخوذ من صليت العود إذا لَيَّنْتَهُ ، والمصلى يلين و يخشع . وقيل : سميت صلاة . لأن المصلى يتبع من تقدمه . فجبريل أول من تقدم بفعلها ، والنبي صلى الله عليه وسلم تبعاً له ومصليا ، ثم المصلون بعده . وقيل : سميت صلاة لأن رأس المأموم عند صَلوَى إمامه ، و « الصلوان » عظان عن يمين الذنب و يساره في موضع الردف ، ذكر في النهاية . إلا القول الثاني . فإنه ذكره في الفروع .

الثانية: فرضت الصلاة ليلة الإسراء. وهو قبل الهجرة بنحو خمس سنين. وقيل: ستة. وقيل: بعد البعثة بنحو سنة.

تنبير : دخل في عموم قوله ﴿ وهي وَاجِبَهُ عَلَى كُلِّ مُسْلَمٍ ﴾ من أسلم قبل المنافع الشرع له ، كمن أسلم في دار الحرب ونحوه . وهو المذهب . وعليه جماهير

الأصحاب. وقطع به الأكثر. قال في الفروع: ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع. وقيل: لايقضيها . ذكره القاضى . واختاره الشيخ تقي الدين ، بناء على أن الشرائع لاتلزم إلا بعد العلم . قال في الفائق : وخرج روايتان في ثبوت حكم الخطاب قبل المعرفة . انتهى . وقيل: لا يقضى حربى . قال الشيخ تقي الدين : والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع ، كمن لم يتيم لعدم الماء ، لظنه عدم الصحة به . أو لم يُزك من أو أكل حتى تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، لظنه ذلك . أو لم تصل مستحاضة ونحوه ، قال : والأصح لافرضاً . قال في الفروع . ومراده ولم يقض ، و إلا أثم . وكذا لو عامل بربي ، أو نكح فاسداً . ثم تبين له التحريم .

قوله ﴿ وَهِيَ وَاجِبَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِيغِ عَاقِلٍ إِلاَ الحَائض والنَّفساء ﴾ يعنى : لا تجب الصلاة عليهما . وهو الصحيح من المذهب مطلقا . وعليه الأصحاب . ولنا وجه : أن النفساء إذا طرحت نفسها لا تسقط الصلاة عها . وأطلق الخلاف جماعة ، منهم ابن تميم .

قوله ﴿ وَتَجِبُ عَلَى النَّائِمِ وَمَنْ زالَ عَقْلُه بِسُكْرٍ ، أَو إِنْمَاءٍ ، أَو شُرْبِ دَواءٍ ﴾

أما النائم: فتجب الصلاة عليه إجماعاً . و يجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، على الصحيح . جزم به أبو الخطاب فى التمهيد . وقيل : لايجب إعلامه . وقيل : يجب ولو لم يضق الوقت ، بل بمجرد دخوله . وهذه احتمالات مطلقات فى الرعاية والفروع .

وأما من زال عقله بسكر: فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة مطلقا عليه . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وكذا من زال عقله بمحرم . واختار الشيخ تقى الدين: عدم الوجوب في ذلك كله . وقال في الفتاوى المصرية : تلزمه بلا نزاع

وقيل: لا تجب إذا سكر مكرها . وذكره القاضى فى الخلاف قياس المذهب . وتجب على من زال عقله بمرض بلا نزاع . فعلى المذهب : لو جُنَّ متصلا بكره فنى وجوبها عليه زمن جنونه احتمالان . وأطلقهما فى الفروع . وهى لأبى المعالى فى النهاية .

قلت: الذى يظهر: الوجوب تغليظاً عليه ، كالمرتد على مايأتى قريباً. وقال ابن تميم: ويباح من السموم تداويا ما الغالب عنه السلامة فى أصح الوجهين. الثانى: لا يباح ، كما لوكان الغالب منه الهلاك. وهو احتمال فى المغنى ، والذى قدمه وصححه فيه: ما صححه ابن تميم وغيره.

وأما المغمى عليه: فالصحيح من المذهب: وجوبها عليه مطلقاً. نص عليه في رواية صالح ، وابن منصور ، وأبى طالب ، و بكر بن محمد . كالنائم . وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات . وقيل: لا يجب عليه ، كالمجنون . واختاره في الفائق وأما إذا زال عقله بشرب دواء ، يعني مباحاً . فالصحيح من المذهب: وجوب الصلاة عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وهي من المفردات . وقيل: لا يجب عليه . وذكر القاضي وجها : أن الإغماء بتناول المباح يسقط الوجوب ، والإغماء بالمرض لا يسقطه . لأنه ربما امتنع من شرب الدواء خوفا من مشقة القضاء . فتفوت مصلحته . وقال المصنف في المغني ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن مصلحته . وقال المصنف في المغني ، ومن تبعه : من شرب دواء فزال عقله به . فإن

قوله ﴿ وَلاَ تَجِبْ عَلَى كَافِرٍ ﴾ .

الكافر لا يخلو: إما أن يكون أصلياً ، أو مرتداً . فإن كان أصلياً : لم تجب عليه ، بمعنى أنه إذا أسلم لم يقضها . وهذا إجماع . وأما وجوبها ، بمعنى أنه مخاطب بها : فالصحيح من المذهب : أنهم مخاطبون بفروع الإسلام . وعليه الجمهور . وعنه ليسوا بمخاطبين بها . وعنه مخاطبون بالنواهي دون الأوامر . قال في الرعاية : ولاتلزم كافراً أصلياً . وعنه تلزمه ، وهي أصح . انتهى . ومحل ذلك أصول الفقه .

و إن كان مرتداً ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضي ما تركه قبل ردته . ولا يقضى ما فاته زمن ردته . قال القاضى ، وصاحب الفروع ، وغيرها : هذا المذهب. واختاره ابن حامد ، والشارح. وقدمه الحجد في شرحه ، وابن عبيدان ، ونصراه . وقدمه ابن تميم ، وابن حمدان في رعايته الصغرى ، مع أن كلامه محتمل . قال في الفائدة السادسة عشر : والصحيح عدم وجوب العبادة عليه في حال الردة (١) وعدم إلزامه بقضائها بعد عوده إلى الإســـــلام . انتهى . وعنه يقضى ما تركه قبل ردته ، و بعدها . وجزم به في الإفادات في الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج . وقدمه في الفروع . لكن قال: المذهب الأول . كما تقدم . وقدمه في الرعاية الكبرى ، وابن عبيدان ، ونصره . وعنه لا يقضي ما تركه قبل ردته ولا بعــدها . وهو ظاهر كلام الخرقي. قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب. قال في التلخيص والبلغة : هذا أصح الروايتين ، واختاره . وأطلقهن في المغنى ، والشرح ، والفائق . واختار الأخـيرة . وقدم في الحاويين : أنه لا قضاء عليــه فيما تركه حالة ردته . وأطلق الوجهين في وجوب ما تركه قبل الردة . وقال في المستوعب : ويقضى ما تركه قبل ردته ، رواية واحدة وقد قال المصنف في هذا الكتاب ، في باب حكم المرتد: وإذا أسلم، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات في ردته ؟ على روايتين قال في القواعد الأصولية: إذا أسلم المرتد ، فهل يلزمه قضاء ماتركه من العبادات زمن الردة ؟ على روايتين . المذهب عدم اللزوم بناهما ابن الصيرفي والطوفي على أن الكفار: هل يخاطبون بفروع الإسلام أم لا ؟ قال: وفيه نظر من وجهين. وذكرها فَائِرَهُ : في بطلان استطاعة قادر على الحج بردته ووجو به باستطاعته في ردته فقط . هاتان الروايتان نقلاً ومذهباً . فعلى القول بالقضاء في أصل المسألة : لو طرأً (١) الأولى أن يعبر بأنه ليس أهلا لها ، لما ينزل عليه من اللعنة والغضب مايتنافي مع شرف العبادة لله ، والمثول بين يديه سبحانه .

عليه جنون فى ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه يقضى مافاته فى حال جنونه . لأن عدمه رخصة تخفيفاً . قدمه فى الفروع ، ومختصر ابن تميم ، وابن عبيدان ، وغيرهم . واختاره أبو المعالى بن منجا وغيره .

قلت: أيعابي بها ، وقيل: لا يقضي كالحائض.

تغبيم: الخلاف المتقدم فى قضاء الصلاة: جار فى الزكاة إن بقى ملكه على ماياتى . وكذا هو جار فى الصوم . فإن لزمته الزكاة أخذها الإمام . وينوى بها للتعذر . وإن لم تكن قر بة كسائر الحقوق . والممتنع من الزكاة : كالممتنع من أداء الحقوق . ذكره الأصحاب . وإن أسلم بعد أخذ الإمام . أجزأته ظاهراً . وفيه باطناً وجهان . وأطلقهما فى الفروع .

قلت : الصواب الإجزاء .

وقيل : إن أسلم قضاها على الأصح. ولا يجزيه إخراجه حال كفره. زاد غير واحد من الأصحاب : وقيل ولا قبله . قاله فى الفروع .

ولم أفهم معناه ، إلا إن بريد أن أخرجها قبل الردة مراعًى أ. فإن استمر على الإسلام أجزأت . و إن ارتد لم تجزه كالحج . و يحتمل أن يريد إذا عجلها قبل أن يرتد ثم ارتد وحال الحول عليه . وهو ولم ينقطع حوله بردته فيه . و إلا انقطع .

وأما إعادة الحج ، إذا فعله قبل ردته ، فالصحيح من المذهب : أنه لا يلزمه إعادته . نص عليه . إقال المجد في شرحه : هذا هو الصحيح . قال في تجريد العناية : ولا تبطل عباداته في إسلامه إذا عاد . ولو الحج على الأظهر . وجزم به المصنف في هذا الكتاب في باب حكم المرتد . وصححه القاضي والوفق . في شرح مناسك المقنع . وقدمه ابن تميم ، وابن عبيدان ، والحاوى الكبير . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . ذكره في باب الحج . ونص على ذلك الإمام أحمد . وعنه يلزمه . في تذكرته . ذكره في المسول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع جزم به ابن عقيل في الفصول . ذكره في كتاب الحج . وجزم به في الجامع الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزي وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار الصغير ، والإفادات . قال أبو الحسن الحوزي وجماعة : يبطل الحج بالردة . واختار

الإعادة أيضا القاضى . وصححه فى الرعايتين ، والحاويين ، فى كتاب الحج . وأطلقهما فى المحرر ، والفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

ويأتى ذلك في كلام المصنف في باب حكم المرتد .

فعلى القول بلزوم الإعادة : قيل بحبوط العمل . وتقدم كلام الجوزى وغيره . وقيل : كإيمانه . فإنه لايبطل . ويلزمه ثانياً . والوجهان في كلام القاضي وغيره .

قال الشيخ تقى الدين : اختار الأكثر أن الردة لاتحبط العمل إلا بالموت عليها . قال جماعة : الإحباط إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل ، لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه ، وحِلِّ ماكان ذبحه ، وعدم نقض تصرفه .

فائرتاد

إمراهما: لو أسلم بعد الصلاة في وقتها _ وكان قد صلاها قبل ردته _ فيكمها ______ حكم الحج، على ماتقدم من الخلاف في المذهب، على الصحيح من المذهب. وقال القاضى: لا يلزمه هنا إعادة الصلاة. و إن لزمه إعادة الحج، لفعلها في إسلامه الثاني. وقدمه في الرعاية الكبرى.

الثانية: قال الأصحاب: لاتبطل عبادة فعلها في الإسلام السابق إذا عاد إلى الإسلام، إلا ماتقدم من الحج والصلاة . وهذا المذهب . وقال في الرعاية: إن صام قبل الردة ففي القضاء وجهان .

قوله ﴿ ولا عُبْنُونَ ﴾ .

يعنى أنها لاتجب على المجنون . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه تجب عليه فيقضيها . وهى من المفردات . وأطلقهما فى الحاويين . وقال فى المستوعب : لاتجب على الأثبلة الذى لايعقل . وقال فى الصوم : لايجب على المجنون ، ولا على الأبله للذين لايفيقان . وقال فى الرعاية : يقضى الأبله ، مع قوله فى الصوم : الأبله كالمجنون . ذكره عنه فى الفروع ، ثم قال : كذا ذكر .

قلت: ليس المراد _ والله أعلم _ ما قاله صاحب الفروع . و إنما قال : يقضى على قول . وهذا لفظه « و يقضيها مع زوال عقله بنوم كذا وكذا « ثم قال » أو بشرب دواء ، ثم قال وقيل محرم ، أو أبله ، وعنه أو مجنون » فهو إنما حكى القضاء في الأبله قولاً . فهو موافق لما قاله في الصوم . فما بين كلامه في الموضعين تنافي . بل كلامه متفق فيهما . وجزم بعض الأصحاب : إن زال عقله بغير جنون لم يسقط . وقدمه بعضهم . وقال في القاعدة الثانية بعد المائة : لو ضرب رأسه فجن لم يجب عليه القضاء على الصحيح .

قوله ﴿ وَإِذَا صَلَّى الْكَافَرُ حُكُمَ بِإِسْلَامِهِ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . نص عليه . وعليه الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وهو من مفردات المذهب . وذكر أبو محمد التميمى فى شرح الإرشاد : إن صلى جاعة حكم بإسلامه ، لا إن صلى منفرداً . وقال فى الفائق : وهل الحكم للصلاة . أو لتضمنها الشهادة ؟ فيه وجهان . ذكرهما ابن الزاغونى .

فائرة: في صحة صلاته في الظاهر: وجهان . وذكر ابن الزاغوني روايتين. وأطلقهما في الفروع . وجزم في المستوعب ، والرعايتين ، وتذكرة ابن عبدوس وغيرهم : بإعادة الصلاة . قال القاضي : صلاته باطلة . ذكره في النكت . قال الشيخ تقي الدين : شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام . فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً . و إن كان محدثاً . ولا يصح الاثتمام به ، لفقد شرطه ، لالفقد الإسلام . وعلى هذا عليه أن يعيدها .

والوجه الثانى: تصح فى الظاهر. اختاره أبو الخطاب. فعليه تصح إمامته على الصحيح. نص عليه. وقيل تصح. قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن أقال بعد الفراغ: إنما فعلتها وقد اعتقدت الإسلام. قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من صلى خلفه. و إن قال: فعلتها تهزؤاً قبلنا منه فياعليه من إلزام الفرائض. ولم نقبل

منه فيما يؤثره من دينه . قال في المغنى : إن علم أنه كان قد أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة . فصلاته صحيحة ، و إلا فعليه الإعادة .

تغييم: ظاهر كلام المصنف: أنه لايسلم بغير فعل الصلاة من العبادات. والمذهب: أنه يسلم إذا أذّن في وقته ومحله. لا أعلم فيه نزاعاً . ويحكم بإسلامه أيضاً إذا أذن في غير وقته ومحله . على الصحيح من المذهب . وهو ظاهر ماجزم به في الرعاية الصغرى ، والحاوى الكبير في باب الأذان . وقدمه في الفروع . وقيل : لا يحكم بإسلامه . وأطلقهما في الرعاية الكبرى ، وابن تميم . فعلى المذهب : لا يعتد بذلك . والصيحح من المذهب : أنه لا يحكم بإسلامه بصومه قاصداً رمضان . وزكاة ماله ، وحجه . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وجزم به في المغنى في باب المرتد . والترمه المجلد ، وابن عبيدان في غير الحج . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يحكم بإسلامه بفعل ذلك . اختاره أبو الخطاب . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية ، وابن تميم . واختار القاضي : يحكم بإسلامه بالحج فقط . والترمه المجد ، وابن عبيدان . وقيل : يحكم بإسلامه ببقية الشرائع والأقوال المختصة بنا ، كجنازة وسجدة تلاوة . قال في الفروع : و يدخل فيه كل ما يكفر المسلم بإنكاره إذا أقر به الكافر ، قال : وهذا متجه .

قوله ﴿ وَلَا تَجِبُ عَلَى صَبِيٌّ ﴾

لا يخلو الصبى: إما أن يكون سِنُّه دون التمييز، أو يكون مميزا .

فإن كان دون التمييز: لم تجب عليه العبادة ، قولاً واحداً . ولم تصح منه ، على الصحيح . وذكر المصنف وغيره : أن ابن سبع تصح طهارته . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : صحة صلاة العاقل ، من غير تقدير بسن . وذكر المصنف أيضاً : أن ظاهر الخرق : ابن ثلاث سنين أيضاً ونحوه ، يصح إسلامه إذا عقله .

وأمّا إن كان مميزاً ، أو هو ابن سبع سنين عند الجمهور . واختار في الرعاية ابن ست . وقال في القواعد الأصولية : وفي كلام بعضهم مايقتضي : أنه ابن عشر

وقال ابن أبى الفتح فى المطلع: هو الذى يفهم الخطاب و يردالجواب، ولا ينضبط بسن . بل يختلف باختلاف الأفهام . وقاله الطوفى فى مختصره فى الأصول .

قلت : وهو الصواب والاشتقاق يدل عليه . ولعله مراد الأول ، وأن ابن ست أو سبع يفهم ذلك غالباً . وضبطوه بالسن .

إذا علمت ذلك ، فالمذهب : أن الصلاة وغيرها من العبادات البدنية لا تجب على من بلغ عشراً . قال فى عليه إلا أن يبلغ ، وعليه جماهير الأصحاب . وعنه تجب على من بلغ عشراً . قال فى الفائق ، والقواعد : اختارها أبو بكر . وظاهر كلامه فى الجارية إذا بلغت تسعا : تجب عليها . وعنه تجب على المراهق . اختارها أبو الحسن التميمي ، وابن عقيل أيضاً . ذكره فى الأصول . قال أبو المعالى : ونقل عن أحمد فى ابن أربع عشرة : إذا ترك الصلاة قتل . وعنه تجب على المميز . ذكرها المصنف وغيره . وأنه مكلف وذكرها فى المذهب وغيره فى الجمعة . قال فى الجمعة ، قال فى القواعد الأصولية : وإذا أوجبنا الصلاة عليه ، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة ، أم يعم الجمعة وغيرها ؟ فيه وجهان لأصحابنا . أصحهما : لايلزمه الجمعة ، وإن قلنا بتكليفه فى الصلاة . قال الحجد : هو كالاجماع للخبر (١) .

قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها. وهو الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع في باب الجمعة ، ويأتي أيضاً هناك.

فعلى القول بعدم الوجوب على المميز: لو فعلها صحت منه ، بلا نزاع . و يكون ثواب عمله لنفسه . ذكره المصنف في غير موضع من كلامه . وذكره الشيخ تقى الدين . واختاره ابن عقيل في المجلد التاسع عشر من الفنون . وقاله ابن هبيرة وقال ابن عقيل أيضاً في بعض كتبه : الصبى ليس من أهل الثواب والعقاب ،

⁽١) روى أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع منين واضربوهم عليها لعشر سنين . وفرقوا بينهم فى المضاجع » .

ورده فى الفروع . وقال بعض الأصحاب فى طريقته فى مسألة تصرفه : ثوابه لوالديه قوله ﴿ وِيُؤْمَرُ بِهَا لِسَيْعِ ﴾

اعلم أنه يجب على الولى أمره بها ، وتعليمه إياها ، والطهارة . نص عليه في رواية أبى داود ، خلافا لما قالها بن عقيل في مناظراته . وقال ابن الجوزى : لا يجب على ولى صغير ومجنون أن ينزههما عن النجاسة . ولا أن يزيلها عنهما . بل يستحب . وذكر وجها : أن الطهارة تلزم المميز .

قوله ﴿ ويُضْرِبُ على تَرْ كَمِا لَمَشْرٍ ﴾

اعلم أن ضرب ابن عشر على تركها : واجب على القول بعدم وجو بها عليه . قاله القاضي وغيره .

فائرة: حيث قلنا « تصح من الصغير » فيشترط لها ما يشترط لصحة صلاة الكبير مطلقا ، على الصحيح من المذهب. قال المصنف ، وتبعه الشارح: إلا في السترة . لأن قوله عليه أفضل الصلاة والسلام « لايقبل الله صلاة حائض إلا بخار » يدل على صحتها بدون الخار ممن لم تحض .

قولِه ﴿ فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهِا ، أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا : لَزِمِه إِعَادَتُهَا ﴾

يعنى إذا قلنا: إنها لا تجب عليه إلا بالبلوغ. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور. وقطع به كثير منهم. وقيل: لايلزمه الإعادة فيهما. وهو تخريج لأبى الخطاب. واختاره الشيخ تقى الدين، وصاحب الفائق. واختار القاضى: أنه لايجب قضاؤها إذا بلغ بعد فراغها. إختاره فى شرح المذهب. وقيل: إن لزمته وأتمها كفته، ولم يجب قضاؤها إذا بلغ. قاله فى الرعاية.

فائدة : حيث وجبت _ وهو فيها _ لزمه إتمامها على القول باعادتها . ____ قلت : فيعابى بها .

وحيث قلنا « لا تجب » فهل يلزمه إتمامها ؟ مبنى على الخلاف فيمن دخل

فى نفل: هل يلزمه إتمامه ؟ على ما يأتى فى صوم التطوع . وقدم أبو المعالى فى النهاية ، وتبعه ابن عبيدان: أنه يتمها . وذكر الثانى احتمالاً .

فعلى المذهب في أصل المسألة : لو توضأ قبل بلوغه ، ثم بلغ وهو على تلك الطهارة : لم يلزمه إعادتها ، كوضوء البالغ قبل الوقت . وهو غير مقصود في نفسه . وقُصاراه : أن يكون كوضوء البالغ للنافلة ، بخلاف التيم ، على ماتقدم محررا في التيم قبل قوله « و يبطل التيم بخروج الوقت » .

فائدة: لو أسلم كافر لم يلزمه إعادة الإسلام بعد إسلامه . لأن أصل الدين لا لا يصح نفلا. فإذا وجد فهو على وجه الوجوب. ولأنه يصح بفعل غيره وهو الأب وذكر أبو المعالى خلافا . وقال أبو البقاء: الإسلام أصل العبادات ، وأعلاها . فلا يصح القياس عليه . ومع التسليم ، فقال بعض أصحابنا : يجب عليه إعادته .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزَ لِمِنْ وَجَبَتْ عليه الصلاةُ تَأْخِيُرِهَا عَنْ وَقْتِهِا ، إِلاَ أَنْ يَنوى اَلْجُمَعَ ، أو لمُشَتغِلِ بِشَرْطها ﴾ .

زاد غير واحد « إذ كان ذاكراً لها ، قادراً على فعلها » وهو مراد لمن لم يذكر ذلك .

و يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لمن ينوى الجمع ، على ما يأتى فى بابه . لأن الوقتين كالوقت الواحد ، لأجل ذلك .

وقطع المصنف هنا بجواز التأخير إذا كان مشتغلا بشرطها . وكذا قال فى الوجيز، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين، والشرح ، وغيرهم . ولم يذكر الاشتغال بالشرط فى الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والنهاية له ، وغيرهم .

واعلم أن اشتغاله بشرطها على قسمين . قسم لايحصل إلا بعد زمن طويل . فهذا لايجوز تأخيرها لأجل تحصيله . جزم به فى الفروع .

وقسم يحصل بعد زمن قريب فأكثر الأصحاب: يجوزونه. وقدمه في الفروع

وغيره . وجزم به المصنف وغيره . ولم يذكره فى المستوعب ، والهداية ، والخلاصة ، والنهاية كا تقدم .

وقال الشيخ تقى الدين: وأما قول بعض الأصحاب «لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناوى جمعها، أو لمشتغل بشرطها» فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب، بل من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض أصحابنا والشافعى. فهذا لاشك فيه ولا ريب أنه ليس على عمومه . وإنما أراد صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقى به ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت . أو أمكن العريان أن يخيط ثو با ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، أو أمكن العريان أن خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء . وما أظن يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعى . قال : ويؤيد ما ذكرناه أيضاً : أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشترى منها ثو با ، ولا يصل إلا بعد الوقت : لا يجوز له التأخير بلا نراع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد الأخير ، إذا ضاق الوقت صلى حسب حاله . وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت : لم يجز لها التأخير ، بل تصلى في الوقت بحسب حالها . انتهى .

وتقدم اختياره إن استيقظ أول الوقت .

واختار أيضاً تقديم الشرط إذا استيقظ آخر الوقت وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت . وكذلك لو نسيها . تقدم ذلك كله عند قوله « ولا يجوز لواجد الماء التيم خوفاً من فوات المكتوبة » .

وقال ابن منجا فى شرحه : فى جواز التأخير لأجل الاشتغال بالشروط : نظر وذلك من وجهين .

أحدهما: أنه لم ينقله أحد من الأصحاب بمن تقدم المصنف رحمه الله بمن يعلمه ، بل نقلوا عدم الجواز . واستثنوا : من نوى الجمع لاغير . وذكر ذلك أبو الخطاب في هدايته ، وصاحب النهاية فيها ، وفي خلاصته . وثانيهما : أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمداً حتى بقى من الوقت مقدار الصلاة ، ولا وجه لجواز التأخير له . انتهى . وقال ذلك أيضاً ابن عبيدان في شرحه . وتقدم في آخر التيم : إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة ، أو الجنازة ونحوها : هل يشتغل بالشرط ، أو يتيم ؟ ويأتى آخر صلاة الخوف : هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا ؟ .

تغييم : مفهوم قوله (ولا يجُوزُ تَأْخِير الصَّلاةِ عن وَقْتَهَا) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها . وهو سحيح . إذ لاشك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة . لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعاً من الصلاة ، كموت وقتل وحيض ، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط ، أو متوضىء عَدِم الماء في السفر، وطهارتُه لا تبقى إلى آخر الوقت . ولا يرجو وجوده . وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة : أنه يتعين لها .

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها ، لكن بشرط عزمه على الفعل . على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقيل : يجوز التأخير بدون العزم . واختاره أبو الخطاب فى التمهيد . وذكره المجد . ذكره القاضى فى بعض المواضع . قاله ابن عبيدان . قال فى القواعد الأصولية : ومال إليه القاضى فى الكفاية . وينبنى على القولين : هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا ؟ .

فائدتاد

إمراهما: يحرم التأخير بلا عــذر إلى وقت الضرورة . على الصحيح من المذهب . وقاله أبو المعالى وغيره في العصر . وقيل : لا يحرم مطلقاً . قال في الفروع : ولعل مرادهم لا يكره أداؤها . و يأتى في باب شروط الصلاة .

الثانية : لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل ، لم يأثم على الصحيح من

المذهب. وقيل: يأثم. فعلى المذهب: يسقط إذن بموته. قال القاضى وغيره: لأنها لاتدخلها النيابة. فلا فائدة في بقائها في الذمة، بخلاف الزكاة والحج.

قوله ﴿ وَإِنْ تَرَ كُهَا تَهَاوُنَا ، لاجُحوداً ، دُعِيَ إِلَى فَعَلَمَا . فَإِنَ أَبَى حَتَى تَضَايَقَ وَقْتُ التِي بَعْدُهَا : وَجَلَ قَتْلُه ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي : وهو المشهور . انتهى . واختاره ابن عبدوس في تذكرته . وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وعنه يجب قتله إذا أبي حتى تصايق وقت أول صلاة . اختاره المجد ، وصاحب مجمع البحرين ، والحاوى الكبير وغيرهم . قال في الفروع : وهي أظهر . وهو ظاهر الكافي . وقدمه ابن عبيدان ، وصاحب الفائق ، وابن تميم . ويأتى لفظه . وقال أبو اسحاق بن شاقِلاً : يقتل بصلاة واحدة ، إلا الأولى من المجموعتين لا يجب قتله بها ، حتى يخرج وقت الثانية . قال المصنف : وهذا قول حسن . وعنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاثًا ويضيق وقت الرابعة . قدمه في التلخيص ، والبلغة ، والمهج . وجزم به في الطريق الأقرب . وعنه يجب قتله إن ترك ثلاثاً . وذكر ابن الراغوني في الواضح ، والشيرازي في المبهج ، والحلواني في التبصرة . رواية : يجب قتله إن ترك صلاة ثلاثة أيام . وقال ابن تميم : فإن أبي بعد الدعاء حتى خرج وقتها وجب قتله ، و إن لم يضق وقت الثانية . نص عليه . وعنه يجب قتله إن ترك صلاتين . وعنه إن ترك ثلاثًا . قال : وحكى الأصحاب اعتبار ضيق وقت الثانية . على الرواية الأولى . وضيق وقت الرابعة ، على الرواية الثالثة . وقال الزركشي : وغالى بعض الأصحاب . فقال : يقتل لترك الأولى ، ولترك كل فائنة إذا أمكنه من غير عذر . إذ القضاء على الفور . نميم : قولنا في الرواية الأولى « حتى تَضَايق وقتُ التي بعدها » وفي الرواية

٢٦ الانصاف _ ح ١

الثالثة « و يضيق وقت الرابعة » قيل فى الأولى : يضيق الوقت عن فعل الصلاتين . وفى الرواية الثالثة : عن فعل الصلوات المتروكة . وقدمه فى الحاويين . وقيل : حتى يضيق وقت التي دخل وقتها عن فعلها فقط . قدمه فى الرعايتين .

فاترناد

إمراهما: الداعى له: هو الإمام أو نائبه. فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله. ولا يكفر على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وكذا لو ترك كفارة أو نذراً. وذكر الآجرى: أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يُدْعَ إليها. قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة. و يأتى كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم، عند قوله « أو اغتسل » يعنى بعد أن أصبح.

الثانية: اختلف العلماء: بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو اسحاق بن شاقلا: أنه كفر بترك السجود . لا مجحوده . وقيل: كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى . فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك . قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعادة له . وقال جمهور العلماء: إنما كفر لأنه أبي واستكبر ، وعاند ، وطغى وأصر ، واعتقد أنه محق في تمرده . واستدل بأنه (خير منه) فكان تركه للسجود تسفيها لأمر الله تعالى وحكمته . قال الإمام أحد: إنما أمر بالسجود فاستكبر . وكان من الكافرين . والاستكبار كفر . وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله . وكل معصية كفر . وهذا خلاف الإجماع .

قوله ﴿ وَلاَ مُقْتَل حَتَّى يُسْتَتابَ ثلاثاً ﴾ .

حكم استتابته هنا : حكم استتابة المرتد، من الوجوب وعدمه . نص عليه على ما يأتى إن شاء الله تعالى في بابه .

فائرة: يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلماً بفعل الصلاة . على الصحيح من المذهب . نقل حنبل : تو بته أن يصلى . قال الشيخ تقى الدين : الأصوب :

أنه يصير مسلماً بالصلاة . لأن كفره بالامتناع منها . و بمقتضى مافى الصور: أنه يصير مسلماً بنفس الشهادتين . وقيل : يصير مسلماً بالصلاة و بالإتيان بها . ذكر ذلك فى النكت .

تغبيه : ظاهر قوله ﴿ فإن تابَ و إلا قُتِل ﴾ أنه لا يزاد على القتــل . وهو صحيح . وهو المذهب . وقال القاضى : يضرب ثم يقتل .

وظاهر قوله «أنه لا يكفّر بتَرْكِ شيء من العبادات تهاوناً » غيرها . وهو صحيح وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال ابن شهاب وغيره : وهو ظاهر المذهب . فلا يكفر بترك زكاة بخلا . ولا بترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاوناً . وعنه : يكفر . اختارها أبو بكر . وقدم في النظم أن حكمهما حكم الصلاة . وعنه : يكفر بتركه الزكاة إذا قاتل عليها . وعنه : يكفر بها ، ولو لم يقاتل عليها . ويأتى ذلك في باب إخراج الزكاة .

وحيث قلنا « لا يكفر بالترك في غيرالصلاة » فانه يقتل على الصحيح من المذهب . وعنه لا يقتل . وعنه يقتل بالزكاة فقط . وقال الحجد في شرحه : وقولنا في الحج : يحرم تأخيره كعزمه على تركه . أو ظنه الموت من عامه باعتقاده الفورية : يخرج على الخلاف في الحد بوط وفي نكاح مختلف فيه . وحمل كلام الأصحاب عليه . قال في الفروع : وهذا واضح . ذكره في الرعاية قولا . ولا وجه له . ثم اختار في الرعاية : إن قلنا بالفورية قتل . وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف . فانه قال : قياس قوله : يقتل كالزكاة .قال القاضي : وقد ذكره أبو بكر في الخلاف . فقال : الحج والزكاة والصلاة والصيام سواء ، يستتاب . فان تاب و إلا قتل . قال في الفروع : ولعل المراد فيمن لا اعتقاد له ، و إلا فالعمل باعتقاده أولى ". و يأتي من أتى فرعا مختلفاً فيه . هل يفسق به أم لا ؟ و يأتى بعض ذلك في باب المرتد .

فائدتاق

إمراهما: قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة ، للخلاف في الفورية . قال

فى الفروع: فيتوجه فيه ما سبق. وقيل: يقتل. لأن القضاء يجب على الفور. فعلى هذا: لا يعتبر أن يضيق وقت الثانية. وتقدم ذلك.

الثانية: لو ترك شرطا أو ركنا مجما عليه ، كالطهارة ونحوها . فحكمه حكم تارك الصلاة . وكذا على الصحيح من المذهب : لو ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه يعتقد وجو به . ذكره ابن عقيل وغيره . وقدمه فى الفروع وغيره . وعند المصنف ومن تابعه : المختلف فيه ايس هو كالمجمع عليه فى الحكم . وقال ابن عقيل فى الفصول أيضاً : لا بأس بوجوب قتله ، كا نحده بفعل ما يوجب الحد على مذهبه . قال فى الفروع : وهذا ضعيف . وفى الأصل نظر مع أن الفرق واضح .

قوله ﴿ وَهَلْ يُقْتَلُ حَداً ، أُو لِكُفْرِه ؟ ﴾

على روايتين . وأطلقهما فى الهداية ، والمستوعب ، والكافى ، والهـادى، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان ، والزركشي ، والشارح .

إحداهما: يقتل لكفره . وهو المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . قال صاحب الفروع ، والزركشي : اختاره الأكثر . قال في الفائق : ونصره الأكثرون . قال في الإفصاح : اختاره جمهور أصحاب الإمام أحمد . وذكره القاضي في شرح الخرق ، وابن منجا في شرحه وغيرهما . وهو ظاهر المذهب . وذكر في الوسيلة : أنه أصح الروايتين . وأنها اختيار الأثرم والبرمكي .

قلت : واختارها أبو بكر ، وأبو اسحاق بن شاقلا ، وابن حامد ، والقاضى ، وأصحابه ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والمبهج ، والرعايتين ، والحاويين ، و إدراك الغاية . وهو من المفردات .

والرواية الثانية: يقتل حداً . اختاره أبو عبد الله بن بطة . وأنكر قول من قال : إنه يكفر ، وقال : المذهب على هذا . لم أجد فى المذهب خلافه . واختاره المصنف . وقال : هو أصوب القولين . ومال إليه الشارح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته ، وابن عبدوس المتقدم . وصححه المجد ، وصاحب المذهب ، ومسبوك

الذهب، وابن رزين ، والنظم ، والتصحيح ، ومجمع البحرين . وجزم به في الوجير ، والمنور ، والمنتخب . وقال في الرعاية : والمنور ، والمنتخب : قد فرض متأخرو وعنه يقتل حدا . وقيل : لفسقه . وقال الشيخ تقى الدين : قد فرض متأخرو الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها . وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة . فدعى إليها ثلاثاً ، وامتنع مع تهديده بالقتل ولم يصل ، حتى قتل : هل يموت كافراً أو فاسقاً ؟ على قولين . قال : وهذا الفرض باطل . إذ يمتنع أن يقتنع أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل . هذا لا يفعله أحد قط . انتهى .

قلت : والعقل يشهد بما قال . و يقطع يه . وهو عين الصواب الذي لا شك فيه . وأنه لا يقتل إلا كافراً .

فعلى المذهب: حكمه حكم الكفار. فلا يغسل. ولا يصلى عليه ، ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولا يرث مسلماً ، ولا يرثه مسلم. فهو كالمرتد. وذكر القاضى يدفن منفردا. وذكر الآجرى: أن من قتل مرتدا يترك بمكانه ولا يدفن ولا كرامة. وعليها لا يُرَقُّ ولا يُسْبِى له أهل ولا ولد. نص عليه. وعلى الثانية: حكمه كأهل الكبائر.

فائرة : يحكم بكفره حيث يحكم بقتله . ذكره القاضى والشيرازى ، وغيرها وهو مقتضى نص أحمد .

باب الأنىان فوائد

إصراها : الأذان أفضل من الإقامة على الصحيح من المذهب . وقيل : المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد المتحدد الإقامة أفضل . وهو رواية في الفائق . وقيل : هما في الفضيلة سواء .

الشائبة: الأذان أفضل من الإمامة ، على الصحيح من المذهب . قال الشيخ تقى الدين : هذا أصح الروايتين . واختيار أكثر الأصحاب .قال في المغنى : اختاره

إبن أبى موسى ، والقاضى ، وجماعة . وعنه الإمامة أفضل : وهو وجه فى الفائق ، وغيره . واختاره ابن حامد ، وابن الجوزى . وقيل : ها سواء فى الفضيلة . وقيل : إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهى أفضل ، و إلا فلا .

الثالثة: له الجمع بينهما . وذكر أبو المعالى : أنه أفصل . وقال : ما صلح له فهو أفضل .

تنبيهات

الأول : ظاهر قوله ﴿ وَهُمَا مَشْرُوعَانِ لِلصَّلُواتِ الْخُمْسِ ﴾ سـواء كانت حاضرة أو فائتة . ويأتى الخلاف فى ذلك قريبا . ويأتى أيضا إذا جمع بين صلاتين ، أو قضاء فوائت .

الثاني: مفهوم قوله « الصلوات الخمس » أنه لا يشرع لغيرها من الصلوات. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يشرع للمنذورة. وأطلقهما ابن عبيدان، والزركشي، والرعاية الكبرى. ويأتى آخر الباب مايقول لصلاة العيد، والكسوف، والاستسقاء، والجنازة، والتراويح.

الثالث: ظاهر قوله (للرِّجَالِ) أنه يشرع لكل مصل منهم ، سواء صلى فى جماعة أو منفردا ، سفراً أو حضرا . وهو صحيح . قال المصنف : والأفضل لكل مصلى أن يؤذن ويقيم ، إلا أن يكون يصلى قضاء أو فى غير وقت الأذان . قال فى الفروع : وهما أفضل لكل مصل ، إلا كل واحد ممن فى المسجد ، فلا يشرع . بل حصل له الفضيلة كقراءة الإمام للمأموم . وقال المجد فى شرحه : و إن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة . نص عليه . وجمعهما أفضل . انتهى . ويأتى قريبا : هل يكون فرض كفاية للمنفرد والمسافر أم لا ؟

الرابع: مفهوم قوله « للرجال » أنه لا يشرع للخنائى ، ولا للنساء . وهو صحيح ، بل يكره . وهو المذهب . وعليه الجمهور . قال الزركشي : هو المشهور من

الروايات . قال المجد في شرحه : لايستحب لهن في أظهر الروايتين . وقدمه ابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين . وعنه يباحان لهما مع خفص الصوت . ذكرها في الرعاية . وقال في الفصول: تمنع من الجمهر بالأذان . وعنه يستحبان للنساء . ذكرها في الفائق . وعنه يسن لهن الإقامة ، لا الأذان . ذكرها في الفروع وغيره . فقال في الفروع : وفي كراهتهما للنساء ، بلا رفع صوت _وقيل مطلقاً _ روايتان . وعنه يسن الإقامة فقط . و يتوجه في التحريم جهراً : الخلاف في قراءة وتلبية . انتهى . ومنعهن في الواضح من الأذان . ذكره عنه في الفروع في آخر الاحرام .

قوله ﴿ وَهُمَا فَرْضُ كِفاَيَةٍ ﴾

اعلم أنهما تارة يفعلان فى الحضر ، وتارة فى السفر . فإن فعلهما فى الحضر فالصحيح من المذهب : أنهما فرض كفاية فى القرى والأمصار وغيرها . وعليه الجمهور . وهو من مفردات المذهب . وعنه هما فرض كفاية فى الأمصار ، سنة فى غيرها . وعنه هما سنة مطلقاً . قال المصنف وغيره : وهو ظاهر كلام الخرق . وقال فى الروضة : الأذان فرض ، والإقامة سنة . وعنه هما واجبان للجمعة فقط . اختاره ابن أبى موسى ، والمجد فى شرحه ، وغيرهما . وأقام الأدلة على ذلك . قال الزركشى : لا نزاع فيما نعلمه فى وجو بهما للجمعة ، لاشتراط الجماعة لها .

قلت: قدتقدم الخلاف فى ذلك . ذكره ابن تميم ، وصاحب الفروع ، وغيرها ، لكن عذره أنه لم يطلع على ذلك . وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض للجمعة بأول أذان .

و إن فعلا فى السفر: فالصحيح من المذهب ، أنهما سنة . وعليه جمهور الأصحاب . منهم أبو بكر ، والقاضى فى الحرر . قال الزركشى : هى المشهورة . وعليها أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق ، وغيره . وجزم به فى الرعاية الصغرى ، وغيره . وعنه حكم السفر حكم الحضر فيهما .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، وظاهر كلام جماعة . قال الزركشي :

وهو ظاهر إطلاق طائفة من الأصحاب . وجزم به ناظم المفردات . واختاره صاحب المستوعب ، والحاويين ، والفائق . وهو من مفردات المذهب .

فائرة: فعلى القول بأنهما فرض كفاية فى أصل المسألة: يستثنى من ذلك المصلى وحده ، والصلاة المنذورة ، والقضاء على الصحيح من المذهب. فليس هما في حقهم فرض كفاية. قدمه فى الفروع. وقيل: بفرضيتهما فيهن. وهى رواية فى المنفرد. واختاره فى المنفرد فى المستوعب ، والحاويين ، والفائق ، وأطلقهما فى الرعاية. والزركشى ، وابن عبيدان.

تغييم : ظاهر قوله ﴿ إِن اتَّفَقَ أَهْلُ بِلَدٍ عَلَى تَرْ كِهِمَا قَاتَلَهُمْ الإِمامُ ﴾

أما إذا قلنا: إنهما سنة ، واتفقوا على تركهما ، فلا يقاتلون . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يقاتلون أيضاً على القول بأنهما سنة . واختاره الشيخ تقى الدين .

فائرة: يكفى مؤذن واحد فى المصر. نص عليه. قال فى الفروع: وأطلقه جماعة. وقال جماعة من الأصحاب: يكفى مؤذن واحد بحيث يسمعهم. قال المجد، وابن تميم وغيرهما: بحيث يحصل لأهله العلم. وقال فى المستوعب: متى أذن واحد سقط عن صلى معه. لاعمن لم يصل معه و إن سمعه، سواء كان واحداً أو جماعة فى المسجد الذى صلى فيه بأذان أو غيره. وقيل: يستحب أن يؤذن اثنان. وجزم به فى الحاويين. قال فى الفروع: و يتوجه فى الفجر فقط. كبلال وابن أم مكتوم، ولا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح. جزم به المصنف فى المغنى، والشارح، وغيرها. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وغيرهما. وقال القاضى: لا يستحب الزيادة عليهما على الصحيح. جزم به المصنف فى المغنى، والشارح، وغيرها. وقال القاضى: لا يستحب الزيادة والرابعة لفعل عمان، إلا من حاجة. وتابعه فى المستوعب، والرعايتين، والحاويين. والأولى: أن يؤذن واحد بعد واحد. ويقيم من أذن أولا.

وإن لم يحصل الإعلام بواحد يزيد بقدر الحاجة كل واحد من جانب، أو دفعة

واحدة بمكان واحد . ويقيم أحدهم . قال فى الفروع : والمراد بلا حاجة . وهو كما قال . فإن تشاحُّوا أقرع بينهم .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزَ أَخْذُ الأَجْرَةِ عَلَيْهُمَا فِي أَظْهُرِ الرِّوَا يَتَيْنِ ﴾

وهو المذهب . وعليه الأصحاب . والرواية الأخرى : يجوز . وعنه يكره . ونقلها حنبل . وقيل : يجوز إن كان فقيراً . ولا يجوز مع غناه . واختاره الشيخ تقى الدين . قال : وكذا كل قربة . ذكره عنه فى تجريد العناية . ويأتى فى أثناء باب الإجارة : هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة . قوله ﴿ فَإِنْ لَمْ يُوجَدُ مُتَطَوّع بِهِماً رَزَقَ الإمامُ مِنْ يَبْتِ الْمَالِ مَنْ يَقُومُ بهما ﴾

كرزق القضاة ونحوهم ، على مايأتى فى بابه . وظاهر كلام المصنف : أنه إذا وجد متطوع بهما ، لايجوز أن يرزق الإمام غيره ، لعدم الحاجة إليه . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . قال فى الفروع : ويتوجه احتمال لايجوز إلا مع المتياز بحسن صوت .

تنبيم: قوله ﴿ وَيَذْبَغِي أَنْ يَكُونَ المؤُذِّنَ صَيِّتًا ، أمينًا ، عالمًا بالأوقاتِ ﴾ أنه لا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، والبصير والأعمى . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب فى العبد . وصرح به أبو المعالى . وقال : يستأذن سيده . وقال ابن هبيرة فى الإفصاح : وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حراً بالغاً طاهراً . قال فى الفروع : وظاهر كلام غيره لا فرق .

قلت : قال فى المذهب : يستحب أن يكون حراً : وأما الأعمى : فصرح بأذانه الأصحاب ، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت . ونص عليه .

فائرتاد

إحداهما: قوله « وينبغي » مراده: يستحب. قاله كثير من الأصحاب.

الثانية: يشترط في المؤذن ذكوريته ، وعقله ، و إسلامه . ولا يشترط علمه بالوقت ، على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : يشترط ذلك . و يأتى ذكر بقية الشروط عند قوله « ولا يصح الأذان إلا مرتباً » .

قوله ﴿ فَإِنْ تَشَاحَ فِيه نَفْسَانِ قُدِّمَ أَفْضَلَهُما فِي ذلك ﴾ يعنى في الصوت والأمانة والعلم بالوقت . وهذا المذهب . وعليه الجمهور . قوله ﴿ ثُمَّ أَفْضَلْهُما فِي دينه وَعَقْله ﴾

هذا المذهب ، وعليه الجمهور . وقيل : يقدم الأدين على الأفضل . قدمه في الرعايتين .

قوله ﴿ ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيران ، أُو أَكْثَرُهُ ﴾ وهو المذهب قوله ﴿ فَإِنْ اسْتَوِياً أُقْرِعَ يَيْنَهُماۤ ﴾

وهو المذهب. وقدم في السكافي القرعة بعد الأفضلية في الصوت ، والأمانة ، والعلم . وعنه تقدم القرعة على من يختاره الجيران . نقلها الجماعة . قاله القاضي . قدمه في التلخيص والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين . وأطلقهما في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب . وقال أبو الخطاب وغيره : إذا استويا في الأفضلية في الخصال المعتبرة ، والأفضلية في الدين والعقل : قدم أعمرهم للمسجد ، وأتمهم له مراعاة ، وأقدمهم تأذيناً . وجزم به في التلخيص ، والبلغة . وقال أبو الحسن الآمدى : يقدم الأقدم تأذيناً . أو أبوه . وقال : السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان فيه ، و إن كان من غيرهم جاز .

واعلم أن عبارات المصنفين مختلفة فى ذلك . بعضها مباين لبعض . فأنا أذكر لفظ كل مصنف . تكميلاً للفائدة .

فقال في الكافي « فإن تشاح فيه اثنان قدم أكلهما في هذه الخصال . وهي

الصوت ، والأمانة ، والعلم بالوقت ، والبصر . فإن استويا فى ذلك : أقرع بينهما . وعنه يقدم من يرضاه الجيران » .

وقال فى الوجيز « فإن تشاح اثنان قدم الأدين الأفضل فيه . ثم من قرع » . وقال فى تذكرة ابن عبدوس « ويقدم الأفضل فيه ، ثم الأدين ، ثم مختار جار مصل ، ثم من قرع » وهى طريقة المصنف بعينها . لكن شرط فى الجار: أن يكون مصلياً ، وهو كذلك .

وقال فى الفائق « و يقدم عند التشاحن أفضلهما فى ذلك ، ثم فى الدين ، ثم من يختاره الجيران . فإن استويا فالإقراع » .

وقال فى المنور ، والمنتخب « ويقدم الأفضل فيه ، ثم فى دينه ، ثم مرتضى الجيران ، ثم القارع » .

وقال فى تجريد العناية « ويقدم أعلم ، ثم أدين ، ثم مختار ، ثم قارع » فهؤلاء الأربعة طريقتهم كطريقة المصنف .

وقال الناظم « يقدم متقن عند التنازع ، ثم أدين ، ثم أعقل ، ثم من يختاره الجيران ، ثم الإقراع » فقدم الأدين على الأعقل ، ولا ينافى كلام المصنف .

وقال فى الرعاية الكبرى « و إن تشاح فيه اثنان ، قدم من له التقديم ، ثم الأعقل ، ثم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه . وقيل: أوأبوه ، ثم من قرع مع التساوى . وعنه : بل من رضيه الجيران . وقيل : يقدم أفضلهما فى صوته ، وأمانته ، وعلمه بالوقت ، ثم فى دينه وعقله » .

وهذا القول الأخير طريقة المصنف ومن تابعه . وهي المذهب ، كما تقدم .

وقال فى الرعاية الصغرى « فإن تشاح اثنان ، قدم الأدين ، ثم الأفضل فيه ، ثم الأخطر فيه ، ثم من قرع ثم الأخبر بالوقت ، ثم الأعمر للمسجد المراعى له ، ثم الأقدم تأذينا فيه ، ثم من قرع وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى الإفادات « فإن تشاح فيه اثنان . قدم أدينهما ، ثم أفضلهما ، ثم أعمرهما للمسجد ، وأكثرهما مراعاة له ، ثم أسبقهما تأذيناً فيه ، ثم من رضيه الجيران ثم من قرع » .

وقال فى الحاويين « و إن تشاح فيه اثنان ، قدم الأفضل فيــه ، والأدين الأعقل ، الأخبر بالوقت ، الأعمر للمسجد المراعى له ، الأقدم تأذينا، ثم من قرع . وعنه من رضيه الجيران » .

وقال فى إدراك الغاية « وأحقهم به : أفضلهم ، ثم أصلحهم للمسجد ، ثم مختار الجيران ، ثم القارع . وعنه القارع ، ثم مختار الجيران » .

وقال فى التلخيص والبلغة « فإن تشاحوا قدم أكلهم فى دينه وعقله وفضله . فإن تشاحوا أقرع بينهم ، إلا أن يكون لأحدهم مزية فى عمارة المسجد ، أو التقديم بالأذان ، وعنه يقوم من يرتضى الجيران » .

وكذا قال في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة .

وقال فى الفصول « و إن تشاحوا قدم من رضيه الجيران فى إحدى الروايتين والأخرى يقدم من تخرجه القرعة » ولم يزد عليه .

وقال فى المبهج « و إن تشاح اثنان فى الأذان : أذن أحدها بعد الآخر » ولم يزد عليه .

وقال فى الفروع « ومع التشاجر : يقدم الأفضل فى ذلك ، ثم الأدين . وقيل : يقدم هو ، ثم اختيار الجيران ، ثم القرعة . وعنه هى قبلهم . نقله الجماعة . قاله القاضى : وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة . وقيل : أو سبقه بأذان » انتهى .

وهى أحسن الطرق وأصحها ، ولم يذكر المسألة ابن تميم ، وصاحب الحرر ، والحقود ، والجامع الصغير .

قوله ﴿ وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ كُلَّةِ ، لَا تَرْجِيعِ فيه ﴾

الصحيح من المذهب: أن المختار من الأذان أذان بلال ، وليس فيه ترجيع

وعليه الإمام والأصحاب . وعنه الترجيع أحب إلى . وعليه أهل مكة إلى اليوم . نقلها حنبل . ذكره القاضي في التعليق .

فائرة: قال أبو المعالى فى النهاية: يكره أن يقول قبيل الأذان (١١١: ١٧ وقل الحد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) وقال فى الفصول: لا يوصل الأذان بذكر قبله ، خلاف ما عليه أكثر العوام اليوم . وليس موطن قرآن . ولم يحفظ عن السلف . فهو محدَث انتهى . وقال فى التبصرة . يقول فى آخر دعاء القنوت (وقل الحمد لله _ الآية) فقال فى الفروع : فيتوجه عليه قولها قبل الأذان .

قوله ﴿ وَالْإِقَامَةُ إِحْدَى عَشْرَةَ كُلَّةٍ ﴾ .

هو المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه : هو مخير بين هذه الصفة وتثنيتها فائرة : لا يشرع الأذان بغير العربية مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يجوز الأذان بغير العربية ، إلا لنفسه مع عجزه . قاله أبو المعالى . ذكره عنه في الفروع في آخر باب الإحرام .

قوله ﴿ فَإِنْ رَجَّعَ فَى الْأَذَانِ، أُو كَنَّى فَى الاقامة ، فلا بأسَ ﴾ . وهذا المذهب . وعليه الإمام والأصحاب . وعنه لا يعجبنى ترجيع الأذان . وعنه الترجيع وعدمه سواء .

فائرة: « الترجيع » : قول الشهادتين سراً بعد التكبير . ثم يجهر بهما . قوله ﴿ ويقولُ في أذانِ الصُبْحِج : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ م مرتين ﴾ لا نزاع في استحباب قول ذلك . ولا يجب على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه يجب ذلك . جزم به في الروضة . واختاره ابن عبدوس في تذكرته ، وهو من المفردات .

فائرناد

إحداهما: يكره التثويب في غير أذان الفجر . و يكره بعد الأذان أيضاً . و يكره النداء بالصلاة بعد الأذان . والأشهر في المذهب: كراهة نداء الأمراء بعد الأذان ، وهو قوله « الصلاة يا أمير المؤمنين » ونحوه . قال في الفصول : يكره ذلك ، لأنه بدعة . و يحتمل أن يخرجه عن البدعة لفعله زمن معاوية . انتهى . الثانية : قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَرَسَّلَ فِي الْأَذَانِ وَ يَحْدَرَ الْإِقَامَة ﴾ وهذا بلا نزاع . لكن قال ابن بطة ، وأبو حفص ، وغيرها من الأصحاب : إنه يكون في حال ترسُله وحَدْره : لا يصل الكلام بعضه ببعض مُقْرَ با ، بل جزما وإسكاناً . وحكاه ابن بطة عن ابن الأنباري عن أهل اللغة . قال : وروى عن إبراهيم النخمى أنه قال « شيئان مجزومان ، كانوا لا يعر بونهما : الأذان ، والإقامة » قال ، وقال أيضاً « الأذان جزم » قال الجد في شرحه : معناه : استحباب تقطيع الكلات بالوقف على كل جملة . فيحصل الجزم والسكون بالوقف ، لا أنه مع عدم الوقف على الحمة قال . انتهى .

وقال ابن تميم: ويستحب أن يترسل فى الأذان ، ويحدر الإقامة ، وأن يقف على كل كلة . وقال ابن بطة : يستحب ترك الإعراب فيهما . قال فى الفروع: ويجزمهما ، ولا يعربهما . وكذا قال غيره .

قُولِهِ ﴿ وَ يُؤَذِّنُ قَاءِعًا ﴾ .

يعنى : يُسْتَحب أن يؤذن قائماً . فلو أذن أو أقام قاعداً ، أو راكباً لغير عذر ، أو ماشياً : جاز ، ويكره . على الصحيح من المذهب . قال المصنف ، والشارح ، وغيرهما : فإن أذن قاعداً لغير عذر : فقد كرهه أهل العلم . ويصح . وهو ظاهر ما جزم به فى الوجيز لغير القائم . وقدمه ابن تميم فى الجميع . وقال أحمد : إن أذن قاعداً لا يعجبنى . وجزم فى التلخيص بالكراهة للماشى ، و بعدمها للراكب المسافر

قال فى الرعاية الصغرى: ويباحان المسافر ماشياً وراكبا فى السفينة والمرض جالسا وقاله فى الحاويين . وقال فى الرعاية الكبرى: ويباحان المسافر حال مشيه وركو به فى رواية . وقال فى مكان آخر: ولا يمشى فيهما ، ولا يركب . نص عليه فإن ركب كره . وقال فى الفائق : ويباحان المسافر ماشياً وراكباً . انتهى . وعنه لا يكره ذلك فى الحكل . وعنه يكره فى الحضر دون السفر . قال القاضى : إن أذن راكباً أو ماشياً ، حضراً كره . وعنه يكره ذلك فى الإقامة فى الحضر . وقال ابن حامد : إن أذن قاعداً ، أو مشى فيه كثيراً بطل . وهو من المفردات . وهو رواية فى الثانية . وقال فى الرعاية : وعنه إن مشى فى الأذان كثيراً عرفا بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن فى عرفا بطل . ومال الشيخ تقى الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد . وأطلقهن فى الفروع بعنه وعنه . حكى أبو البقاء فى شرحه رواية : أنه يعيد إن إذن قاعداً . قال القاضى : هذا محمول على نفى الاستحباب . وحمله بعضهم على نفى الاعتداد به . قوله ﴿ مُتَطَهِرٌ اللهِ .

يعنى أنه تستحب الطهارة له . وهذا بلا نراع من حيث الجملة . ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نراع . ويصح الأذان والإقامة ، لكن تكره له الإقامة بلا نراع . جزم به في الفروع ، والمستوعب ، والتلخيص ، والرعاية ، وابن تميم والزركشي ، وغيرهم . ولم يكره الأذان . نصعليه . وقدمه في الرعاية ، وابن تميم ، والزركشي ، والفروع . وقيل : يكره الأذان أيضاً . وهي في الإقامة أشد . وجزم به في المستوعب ، والتلخيص . ويصح من الجنب ، على الصحيح من الجنب ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . ونص عليه في رواية حرب . وعنه يعيد . اختاره الخرق ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال اختاره الخرق ، وابن عبدوس المتقدم . وأطلقهما في الإيضاح . فعلى المذهب : قال في الفروع : يتوجه في إعادته احتمالان . فعلى المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع كان مع جواز اللبث ، إما بوضوء على المذهب ، أو نجس ونحو ذلك . صح . ومع تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة في مكان غصب . وفي ذلك قولان . المذهب تحريم اللبث ، فهو كالأذان ، والزكاة في مكان غصب . وفي ذلك قولان . المذهب

عند المجد وغيره: الصحة. والمذهب عند ابن عقيل في التذكرة: البطلان. وهو مقتضى قول ابن عبدوس المتقدم. وقطع باشتراط الطهارة كمكان الصلاة.

قُولِه ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْحُيْمَلَةَ الْتَفَتَ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَلَمْ يَسْتَدِرْ ﴾ .

هذا المذهب مطلقاً . وعليه الجمهور . وقال فى تجريد العناية : هذا الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والمنتخب ، وغيرها . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الفروع ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، وابن تميم ، والمحرر . وعنه يزيل قدمه فى منارة ونحوها . نصره القاضى فى الخلاف وغيره . واختاره المجد . وجزم به فى الروضة ، والمذهب الأحمد ، والإفادات ، والمنور .

قلت : وهو الصواب . لأنه أبلغ في الإعلام . وهو المعمول به .

زاد أبوالمعالى: يفعل ذلك مع كبر البلد. وأطلقهما فى المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والفائق، وابن عبيدان. قال فى الإقناع: يشرع إزالة قدميه فى المنارة، فعلى المذهب: قال الفروع: وظاهره يزيل صدره. انتهى.

قلت: قال في التلخيص: ولا يحول صدره عن القبلة -

تغييم: ظاهر قوله « التفت يميناً وشالا » أنه سواء كان على منارة ، أو غيرها ، أو على الأرض . وهو صحيح . وهوالمذهب. وعليه الأصحاب . وجزم به أكثرهم ، وقال القاضى فى المجرد: إن أذن فى صومعة التفت يميناً وشالا . ولم يحول قدميه . و إن أذن على الأرض: فهل يلتفت ؟ على روايتين . ذكره ابن عبيدان . وهى طريقة غريبة .

فائرتاب

إمراهما: يقول «حى على الصلاة» فى المرتين متواليتين عن يمينه. ويقول «حى على الفلاح » كذلك عن يساره ، على الصحيح مر المذهب. وعليه الأصحاب، وقيل يقول «حى على الصلاة » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، ثم يقول

« حى على الفلاح » يميناً ، ثم يعيده يساراً ، وقيل : يقول « حى على الصلاة » مرة عن يمينه ، ثم كذلك ثانية عن يمينه ، ثم كذلك ثانية قال فى الفروع : وهو سهو . وهو كما قال . والظاهر : أنه خلاف إجماع المسلمين .

الثانية: لا يلتفت يميناً ولا شمالاً في الحيعلة في الإقامة ، على الصحيح من المذهب . جزم به الآجرى وغيره . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : هذا أظهر الوجهين . وذكر أبو المعالى فيه وجهين .

قوله ﴿ وَ يَجْمَلُ إِصْبِعَيْهِ فِي أَذُنَيْهِ ﴾.

يعنى السبابتين . وهذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به فى العمدة ، والنظم ، والوجيز ، والإفادات ، والفائق ، والحرر ، وتجريد العناية ، وغيرهم . واختاره ابن عقيل ، والمصنف ، وغيرهم . وصححه الحجد فى شرحه وغيره . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم . وعنه يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة . سوى الإبهام . ويحتمله كلام الخرق . قال فى التلخيص ، والبلغة ، والهداية : وليجعل أصابعه مضمومة على أذنيه . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وعنه يفعل وليجعل أصابعه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت ذلك مع قبضه على كفيه . وهو اختيار الخرقى . نقله عنه ابن بطة . فقال : سألت أبا القاسم الخرقى عن صفة ذلك ؟ فأرانيه بيديه جميعاً . وضم أصابعه على راحتيه ، ووضعهما على أذنيه . واختاره ابن عبدوس المتقدم ، وابن البنا . وذكره الزركشى عن صاحب البلغة . وقد تقدم لفظه . وأطلقهن فى المذهب ، والمستوعب . وخيره فى الرعاية الصغرى ، والحاويين بين وضع أصابعه و إصبعيه .

فائدة: يرفع وجهه إلى السماء فى الأذان كله. على الصحيح من المذهب. ونص عليه. وجزم به فى الفائق. ونقله المصنف، والشارح عن القاضى. واقتصر عليه. وقدمه فى الفروع، وابن تميم، وابن عبيدان. واختاره الشيخ تقى الدين. وقيل: عند كلة الإخلاص فقط. جزم به فى المستوعب، والترغيب، والرعاية ولي الإنصاف ـ جرم به فى المستوعب ، والترغيب، والرعاية

الصغرى ، وتجريد العناية . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وقيل : يرفع وجهه إلى السماء عندكلة الإخلاص ، والشهادتين .

قوله ﴿ وَيَتَولاُّهُمَا مُمَّا ﴾ .

يعنى : يستحب المؤذن أن يتولى الإقامة . وهو المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه المؤذن وغيره فى الإقامة سواء . ذكرها أبو الحسسين . وقيل : تكره الإقامة لغير الذى أذن ، وعند أبى الفرج : تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة . فلا تكره الإقامة لغيره . وتقدم . إذ اتشاح فيه اثنان فأكثر . وهل تستحب الزيادة على الواحد ؟ قريباً .

قوله ﴿ وَيُقَيِّمُ فِي مَوْضِعِ أَذَا نِهِ ، إِلاَّ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْهِ ﴾ .

وهو المذهب. وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وقال فى النصيحة : السنة أن يؤذن بالمنارة ، ويقيم أسفل .

قلت : وهو الصواب . وعايه العمل في جميع الأمصار والأعصار . ونقل جعفر بن محمد : يستحب ذلك ليلحق « آمين » مع الإمام .

قوله ﴿ وَلاَ يَصِحُ الأَذَانُ إِلاَّ مُرَتَّبًّا مُتَوَاليًّا ﴾

بلا نزاع . ولا يصح أيضاً إلا بينة . ويشترط فيه أيضاً : أن يكون من واحد . فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، لم يصح بلا خلاف أعلمه .

فائدة: رفع الصوت فيه ركن . قال في الفائق ، وغيره : إذا كان لغير حاضر . قال في البلغة : إذا كان لغير عاضر . قال في البلغة : إذا كان لغير نفسه . قال ابن تميم : إن أذن لنفسه . أو لجاعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته _ وهو أفضل _ و إن شاء خافت بالكل أو بالبعض .

قلت : والظاهر أن هذا مراد من أطلق ، بل هوكالمقطوع به . وهو واضح . وقال في الرعاية الـكبرى : ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين ، أو في

الصحراء . فزاد « فى الصحراء » وهى زيادة حسنة . وقال أبو المعالى : رفع الصوت بحيث يُسمع من يقوم به لجماعة : ركن . انتهى .

فائدة: يشترط في المؤذن ذكوريته وعقله ، و إسلامه . وتقدم ذلك في الشراط بلوغه وعدالته ، مخلاف مايأتي .

قوله ﴿ فَإِنْ نَكَسُهُ ، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَهُ بِسُكُوتٍ طَوِيلٍ ، أُوكَلاَمٍ كَشِيرٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ : لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ ﴾ .

يعنى لو فرق بين الأذان بكلام محرم: لم يعتد به . واعلم أن الكلام المخرم تارة يكون كثيراً ، وتارة يكون يسيراً . فإن كان كثيراً أبطل الأذان على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . وهو من المفردات . وفي الرعاية وجه يعتد به . فعلى المذهب : لو كان يسيراً ، لم يعتدبالأذان . وأبطله على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف ، وصاحب مسبوك الذهب ، والحاوى الكبير، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، مسبوك الذهب ، والحوى الكبير، وغيرهم . وجزم به في الفصول ، والتلخيص ، والبلغة ، والحور ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمنور ، والبلغة ، والحور ، والإفادات ، والوجيز ، والتسهيل ، وتجريد العناية ، والمرعاية والمنتخب . وصححه ابن تميم . واختاره في الفائق . وقدمه المجد في شرحه ، والرعاية الصغرى . [وقال في الحاويين : ولا يقطعهما بفصل كثير . ولا كلام محرم . و إن كان يسيراً] وهو من المفردات . وقيل : لا ببطله ، و يعتد بالأذان . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى ، والفائق .

فائرناد

 بالردة بعده . قياساً على قوله في الطهارة . وهو من المفردات .

الثانية: الصحيح من المذهب: أن الكلام اليسير المباح ، والسكوت اليسير . يكره لغير حاجة . قاله المجد في شرح الهداية . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه لا بأس باليسير . وأطلقهما في الرعاية . وقيل : لا يتكلم في الإقامة بحال . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة . وعنه يكره . وقاله القاضي في موضع من كلامه .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ بَمْدَ دُخُولُ الْوَقْتِ ، إِلاَّ الْفَجْرِ . فإنَّه يُؤَذِّنُ لَهَا بَمْدَ مُنْتَصَف اللَّيْلِ ﴾ .

الصحيح من المذهب: صحة الأذان ، و إجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال الزركشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيراً. قاله الشيخان وغيرهما. وقيل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيراً . ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر ، إذا كان بعد طلوع الفجر _ يعنى الـكاذب _ وقيل : الأذان قبل الفجر سنة . واختاره الآمدى . وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعاً . وكالإقامة . قاله في الفروع . وعند أبي الفرج الشيرازي : يجوز الأذان قبل دخول الوقت للفجر ، والجمعة . قاله في الإيضاح . قال الزركشي : وهو أجود من قول ابن حمدان . وقيل : للجمعة قبل الزوال . لعموم كلام الشيرازي . وقال الزركشي: واستثنى ابن عبدوس ، مع الفجر : الصلاة المجموعة . قال : وليس بشيء . لأن الوقتين صارا وقتاً واحداً . وعنه يكره قبل الوقت مطلقاً . ذكرها في الرعاية وغيرها . وقال في الفائق: يجور الأذان للفحر خاصة بعد نصف الليل. وعنه لا. إلا أن يعاود بعده. وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة . لثلا يضر الناس. وفي الكافي : مايقتضي اشتراط ذلك .

فائرة: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان. نص عليه . وعليه جمهور الأصحاب. جزم به في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والوجيز ، والمنور ، وغيرهم وقدمه في الفروع ، والشرح ، والمغني ، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان، وابنرزين في شرحه . قال في الرعاية الكبرى : يكره على الأظهر . وعنه لا يكره . وهو ظاهر كلامه في الحرر ، والمصنف هنا ، وتجريد العناية ، والإفادات ، وغيره وأطلقهما في الفائق ، وابن تميم . وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده . نقله حنبل . وقيل : يكره إذا لم يكن عادة . فإن كان عادة لم يكره . جزم به في الحاويين . وصححه الشارح ، وغيره . واختاره المجد .

قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير.

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدى . وهى ظاهر إدراك الغاية . فإنه قال : ويجوز ـ فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل . وعنه يجرم قبله فى رمضان وغيره . إلا أن يعاد . ذكرها أبو الحسين .

قوله ﴿ وَيُسْتَحَبُ أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ جَلْسَةً خَفِيفَةً ثُمْ يُقْمِمُ ﴾ هذا المذهب، أعنى أن الجلسة تكون خفيفة . جزم به فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والمغنى ، والكافى ، والشرح ، والنظم والوجيز ، وابن تميم ، والحاويين ، ومجمع البحرين ، وابن منجا فى شرحه ، وغيرهم . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : يجلس بقدر صلاة ركعتين . جزم به فى المستوعب ، والحور ، والفائق ، وتذكرة ابن عبدوس . قال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين . قال فى الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما فى الفروع . وكذا الحكم فى كل صلاة يسن تعجيلها . قاله أكثر الأصاب وذكر الحلوانى : يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين فى صلاة يسن تعجيلها بقدر وفى المغرب يجلسه . وقال فى التبصرة : يجلس فى المغرب ومايسن تعجيلها بقدر

حاجته ووضوئه . وقال فى الإفادات : ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين . وقال فى المذهب ، ومسبوك الذهب : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء ، وصلاة ركعتين إلا المغرب . فإنه يجلس جلسة خفيفة ، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب ، وكراهة تركه : من المفردات .

فائرة: تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به فى المغنى ، والشرح . ذكراه فى صلاة التطوع . وهو من المفردات . وقيل : يكره . قال ابن عقيل : لا يركع قبل المغرب شيئًا . وعنه يسن فعلهما . جزم به ناظم المفردات . وهى من المفردات أيضا . وقال فى مجمع البحرين ، وابن تميم : لا يكره . رواية واحدة . وهل يستحب ؟ على روايتين وعنه « بين كل أذانين صلاة » وقاله ابن هبيرة فى غير المغرب .

قوله ﴿ وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلاَ تَيْنِ ، أَوْ قَضَاء فوائِتَ : أَذَّنَ وأَقَامِ للأُولَى . ثَمَ أَقَامَ لِكُلِّ صَلاَة بَعْدَهَا ﴾ للأُولَى . ثم أقامَ لِكُلِّ صَلاَة بَعْدَهَا ﴾

وهى المذهب. صححه المصنف فى المغنى ، والشارح، وابن عبيدان ، وغيرهم. وجزم به فى الهداية، والمذهب ، والخلاصة ، والمحرر، والنظم ، والوجيز ، والإفادات، والمنور ، والمنتخب ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع ، والتلخيص، والبلغة ، وابن تميم، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، وغيرهم . بل لابشرع الأذان صرح (۱) به ابن عقيل ، والشيرازى ، وغيرها . وعنه تجزىء الإقامة لكل صلاة من غير أذان . اختاره الشيخ تقى الدين . وعنه تجزىء إقامة واحدة لهن كلهن . وقال فى النصيحة : يقيم لكل صلاة ، إلا أن يجمع فى وقت الأولى أو الثانية ، فيؤذن لها أيضاً . وقال فى الرعاية الكبرى : ومن جمع فى وقت الأولى أو الثانية ، أو قضى فرائض : أذن لكل صلاة ، وأقام . قال فى النكت فى الجمع : إذا جمع فى وقت .

⁽١) في نسخة الشيخ « جزم »

الثانية . وفرق بينها ، صلاها بأذانين و إقامتين ، كالفائتين إذا فرقهما . قطع به جماعة ، وجماعة لم يفرقوا . وقال فى المستوعب : ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين . فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . و إن شاء أذن للأولى خاصة ، وأقام لكل صلاة . وقال ابن أبى موسى : إذا قضى فوائت أو جمع ، فإن شاء أذن لكل صلاة وأقام . وقال المصنف ومن تبعه : لو دخل مسجداً ، قد صُلى فيه : كُير ، إن شاء أذن وأقام ، و إن شاء تركهما من غير كراهة .

قوله ﴿ وَهَلْ يُحْزِيءِ أَذَانُ المُمَيِّرِ لِلْبَالِغِينَ ؟ على روايتين ﴾

وأطلقهما في الكافي ، والخلاصة ، والفروع ، والقواعد الأصولية ، وابن عبيدان إصراهما: يجزى وهو المذهب . وعليه الجمهور . وصححه في الفصول ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والنظم ، والفائق ، وحواشي المحرر لصاحب الفروع ، وغيرهم . واختاره القاضي ، والمصنف ، والشارح ، وابن عبدوس في تذكرته ، وغيرهم . قال الشيخ تقى الدين : اختاره أكثر الأصحاب . وقدمه في المحرر ، وابن تميم ، وإدراك الغاية . وجزم به في الإيضاح ، والوجيز .

والرواية الثانية: لا يجزى، . جزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين ، والحاويين ، وابن رزين فى شرحه . قال فى مجمع البحرين : لا يجزى، أذان المميز . للبالغين فى أقوى الروايتين . ونصره . وإليه ميل المجد فى شرحه . واختاره الشيخ تقى الدين . ونقل حنبل : يجزى، أذان المراهق . قال القاضى : يصح أذان المراهق ، رواية واحدة . وقدمه فى الرعاية الكبرى أيضاً فى المراهق .

فَائْرِة : علل بعض الأصحاب عدم الصحة : بأنه فرض كفاية . وفعل الصبى نفل . وعلله المصنف والحجد وغيرها : بأنه لايقبل خبره . قال فى الفروع : كذا قالا . وقال الشيخ تقى الدين : يتخرج فى أذانه روايتان . كشهادته وولايته . وقال : أما صحة أذانه فى الجلة ، وكونه جائزاً إذا أذن غيره : فلا خلاف فى جوازه . ومن

الأصحاب من أطلق الخلاف. قال: والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ، ويعتمد في وقت الصلاة والصيام: لا يجوز أن يباشره صبى ، قولاً واحداً. ولا يسقط الفرض. ولا يعتد به في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك: فهذا فيه الروايتان. والصحيح جوازه. انتهى.

قوله ﴿وَهَلْ يُعْتَدُّ بَأَذَانِ الفاسِقِ والأذان الملحَّن ؟ على وجهين ﴾

أما أذان الفاسق: فأطلق المصنف فى الاعتداد به وجهين . وأطلقهما فى الهداية . والفصول ، والخلاصة ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والحرر ، وابن تميم ، والفائق .

أمرهما: لايعتد به . وهو المذهب . قال المجد في شرحه: لايعتد به في المنظم المراهما: لايعتد به في المنظم المراهب المراهب

والوم الثانى: يعتد به . اختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وصححه فى التصحيح . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقال فى تجريد العناية : ويصح من صبى بالغ وفاسق على الأظهر .

تغبير: حكى الخلاف وجهين صاحب الهداية ، والمستوعب ، والمذهب والمصنف ، والمجد . وغيرهم . وحكاه روايتين في الخلاصة ، والرعايتين ، والحاويين والفروع . والشيخ تقى الدين ، وغيرهم . وهو الصواب .

وأما الأذان الملحن ، إذا لم يُحِلِ المعنى : فأطلق المصنف فيه وجهين . وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، والمغنى ، والكافى ، والبلغة ، والشرح ، والخلاصة والمحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، وابن تميم . والنظم ، والفائق ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان .

أصرهما: يعتد به مع الكراهة و بقاء المعنى . وهو المذهب . صححه فى التصحيح ، والشرح . وشيخنا فى تصحيح الحرر . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع .

والوم الثانى : لا يعتد به . قدمه ابن رزين .

فائرة: الصحيح من المذهب: أن حكم الأذان الملحون حكم الأذان الملحن جزم به في الفروع وغيره. وقال في الرعاية السكبرى: وفي إجزاء الأذان الملحن وقيل: والملحون ـ وجهان .

فَائْرَةُ: لا يعتد بأذان امرأة وخنثى . قال جماعة من الأصحاب: ولا يصح لأنه منهى عنه . قال فى الفروع : وظاهر كلام جماعة صحته . لأن الكراهة لا تمنع الصحة . قال : فيتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية . لأنه لم يفعله من هو فرض عليه .

قُولِه ﴿ وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ مَمِعَ المُؤَذِّنَ أَن يَقُولَ كَمَا يَقُولُ ، إِلاَّ فِي الْحَيْعَلَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ ؛ لِأَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ العَليِّ العَظيم ﴾

الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يقول السامع في الحيْعَلَة « لاحول ولا قوة إلا بالله » فقط. وعليه جماهير الأصاب. وجزم به في الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، والحور ، والشارح ، والنظم ، والإفادات ، والوجيز ، والرعاية الصغرى، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . قال في النكت : هو قول أكثر الأصحاب . وقدمه في الفروع وابن تميم ، وابن عبيدان ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يجمع بينهما . حكاه المجد في شرحه عن بعض الأصحاب . قال في شرح البخارى : وهو ضعيف . وأطلقهما في الرعاية المكبرى ، والقواعد الفقهية . وقال الخرق ، وصاحب المستوعب ، وغيرهما : يقول كما يقول . وقاله القاضى . قال ابن رجب في شرح البخارى : كان بعض مشايخنا

يقول: إذا كان في المسجد حَيْعَلَ. وإن كان خارجه حَوْقُلَ. وقيـل: يخير. اختاره أبو بكر الأثرم. قاله في شرح البخارى. وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تحب إجابته.

تنبيهات

أمرها: يدخل في قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول » المؤذن نفسه وهو المذهب المنصوص عن أحمد . فيجيب نفسه خفية . وعليه الجهور . فإن في قوله « و يستحب لمن سمع المؤذن » من ألفاظ العموم . وقيل : لا يجيب نفسه . و يحتمله كلام المصنف وغيره . وحكى رواية عن أحمد . قال ابن رجب في القاعدة السبعين : هذا الأرجح .

الثانى: ظاهر كلامه أيضاً: إجابة مؤذن ثان وثالث ، وهو صحيح . قال فى القواعد الأصولية ، ظاهر كلام أصحابنا: يستحب ذلك . قال فى الفروع ومرادهم : حيث يستحب ، يعنى الأذان . قال الشيخ تقى الدين: محل ذلك إذا كان الأذان مشروعاً .

الثالث: ظاهر كلامه أيضاً: أن القارى، ، والطائف ، والمرأة : يجيبونه . وهو صحيح . صرح به الأصحاب . وأمّا المصلى إذا سمع المؤذن : فلا يستحب أن يجيب ، ولو كانت الصلاة نفلاً بل يقضيه إذا سلم. وقال الشيخ تقي الدين : يستحب أن يجيبه ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة . انتهى . فإن أجابه فيها بطلت بالحيعلة فقط مطلقاً . على الصحيح من المذهب وقال أبو المعالى : إن لم يعلم أنها دعاء إلى الصلاة . ففيه روايتان أيضاً وقال : وتبطل الصلاة بغير الحيعلة أيضاً . إن نوى الأذان ، لا إن نوى الذكر .

وأمَّا المتخلى: فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه. وقال الشيخ تقى الدين: يجيبه في الخلاء. وتقدم ذلك في باب الاستنجاء.

الرابع: شمل كلام المصنف الأذان والإقامة. وهو صحيح، لكن يقول عند قوله « قد قامت الصلاة » «أقامها الله وأدامها » زاد في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم « ما دامت السموات والأرض » وقيل : يجمع بين قوله « أقامها الله » و بين « قد قامت الصلاة » .

الخامس : أن يقول عند التثويب « صدقت و بررت » فقط على الصحيح من المذهب . وقيل : يجمع بينهما . وأطلقهما في القواعد الفقهية . وقطع المجد في شرحه أنه يقول « صدقت و بالحق نطقت » .

السادس : قول المصنف « العلي العظيم » لم يرد في الحديث . فلا يقلهما . وقد حكى لى بعض طلبة العلم : أنه مر" به في مسند الإمام أحمد رواية فيها « العلى العظيم » .

فائدة: لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان: لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ . جزم به في التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم . وقال : نص عليه . وقدمه في الفروع . وعنه : لا بأس . قال في الفروع : ولعل المراد : غير أذان الخطبة ، لأن سماع الخطبة أهم . اختاره في مجمع البحرين . قال في الفائق : ومن دخل المسجد ، وهو يسمع التأذين . فهل يقدم إجابته على التحية ؟ على روايتين .

تغبيم: قوله ﴿ وابْعَثَهُ المقامَ المحمود ﴾ بالألف واللام . هكذا ورد في لفظ رواه النسائي ، وابن حبان ، وابن خزيمة في صحيحهما ، وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير ، وجماعة . والصحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين . فيقول : « وابعثه مقاماً محموداً » موافقة للقرآن . وهو الوارد في الصحيحين وغيرها . ورد ابن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه في المر

الرُّولى: لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان، بلا عذر ونيته الرجوع

على الصحيح من المذهب . وكرهه أبو الوفا ، وأبو المعالى . ونقل ابن الحكم : أحب إلى أن لا يخرج . ونقل صالح : لا يخرج . ونقل أبو طالب : لا ينبغى . وقال ابن تميم : و يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر . نص عليه . قال الشيخ تقى الدين : إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت . فلا يكره الخروج . نص عليه . قلت : الظاهر أن هذا مراد من أطلق .

الثانية : لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه ، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام . وجزم أبو المعالى بتحريمه . ومتى جاء المؤذن الراتب ، وقد أذن قبله : استحب إعادته . نص عليه .

الثالثة: لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام . لأن وقت الإقامة إليه . وتقدم قريباً إذا دخل المسجد حال الأذان .

الرابعة: الصحيح من المذهب: أنه ينادى للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله « الصلاة جامعة » أو « الصلاة » وقيل: لا ينادى لهن. وقيل: لا ينادى للعيد فقط ، وقال الشيخ تقى الدين: لا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من أصحابنا ، و يأتى هل النداء للكسوف سنة ، أو فرض كفاية في بابه ؟

إذا عامت ذلك فنصب « الصلاة » على الإغراء ، ونصب « جامعة » على الحال . وقال في الرعاية الكبرى : يرفعهما . وينصبهما .

والصحيح من المذهب: أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح . نص عليه في الفروع . وعنه ينادى لهما . وقال القاضى : ينادى لصلاة التراويح ، ويأتى ذلك مفرقاً في أبوابه

باب شروط الصلاة

فَاسُرة : قُولُه ﴿ أُولُهَا دُخُولُ الْوَقْتِ ﴾ .

اعلم أن الأصحاب ذكروا من شروط الصلاة دخول الوقت ، وقال في الفروع : وسبب جوب الصلاة الوقت . لأنها تضاف إليه . وهي تدل على السببية . وتتكرر بتكرره . وهي سبب نفس الوجوب . إذ سبب وجوب الأداء : الخطاب . وكذا قال الأصوليون : إن من السبب وقيقٌ كالزوال للظهر . وقال في الفروع في باب النية ، عن النية : هي الشرط السادس ولا تكون شرطاً سادساً إلا بكون دخول الوقت شرطاً . فظاهره أنه سماه سبباً . وحكم بأنه شرط .

قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط، و إن كان ينفك عنه. فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط. فإنها شروط للأداء فقط. قال في الحاوى الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة، دون الوجوب إلا الوقت. فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعاً، إلا مااستثنى من الجميع. انتهى.

واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق: فإذا دخل وجبت . و إذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها . كالطهارة وغيرها .

قوله ﴿ وَالصَّلَوَاتُ المُفْرُوصَاتُ خَمْسٌ . الظُّهْرُ . وَهِيَ الْأُولَى ﴾

الصحيح من المذهب: أن الظهر هي الأولى . لأمها أول الخمس افتراضاً . و بها بدأ جبريل حين أمَّ النبي صلى الله عليه وسلم عند البيت . و بدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات ، وعليه جماهير الأصحاب . و بدأ _ في الإرشاد والشيرازي في الإيضاح . والمبهج ، وأبو الخطاب في الهداية . وتابعه في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والحاويين ، والرعاية الصغرى ، و إدراك الغاية وغيرهم _ : بالفجر . وقاله القاضي في الجامع الصغير . واختاره الشيخ تقى الدين، فقال : بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرق والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من بدأ جماعة من أصحابنا ، كالخرق والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهر . ومنهم من

بدأ بالفجر كابن أبى موسى ، وأبى الخطاب ، والقاضى فى موضع . قال : وهذا أجود . لأن الصلاة الوسطى هى العصر ، و إنما تكون الوسطى إذا كانت الفجر الأولى . انتهى . و إنما بدأ بالفجر لبداءته عليه أفضل الصلاة والسلام بها للسائل . وهو متأخر عن الأول . وناسخ لبعضه . و بدأ فى الرعاية الكبرى ، وابن تميم بالفجر . ثم ثنيا بالظهر . وقالا هى الأولى .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلاَّ فِي شِدَّةِ الْخُرِّ وَالْغَيمِ لِمَنْ يُصَلِّى جَمَاعَة ﴾ اعلم أنه إذا انتفى الغيم وشدة الحر: استحب تعجيلها بلا خلاف أعلمه . وأما في شدة الحر: فجزم المصنف هنا أنها تؤخر لمن يصلى جماعة فقط . وهو أحد الوجهين . وجزم به في الهداية ، والمذهب، والمستوعب ، والبلغة ، والحرر ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، والوجيز ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية وقدمه في الفصول ، والنظم .

والوجه الثانى : أنها تؤخر لشدة الحر مطلقاً ، وهو المذهب . جزم به فى الحاوى الكبير . واختاره المصنف ، والشارح . ورجحه الترمذى . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ، والخرق ، وابن أبى موسى فى الإرشاد ، والقاضى فى الجامع الكبير ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف فى الكافى ، والفخر فى التلخيص وغيرهم لإطلاقهم . وقدمه فى الفروع . وأطلقهما ابن تميم والرعاية الكبرى ، والفائق ، وشرط القاضى فى الحرر – مع الخروج إلى الجماعة – كونه فى بلد حار . قال ابن رجب فى شرح البخارى ، اشترط ذلك طائفة من أصحابنا ، وقال : ومنهم من يشترط مسجد الجماعة فقط انتهى . وشرط ابن الزاغونى كونه فى مساجد الدروب .

فائرة: قال ابن رجب في شرح البخارى . اختلف في المعنى الذي من أجله أمر بالإبراد . فمنهم من قال : هو حصول الخشوع فيها . فلا فرق بين من يصلى وحده أو في جماعة . ومنهم من قال : هو خشية المشقة على من بعد من المسجد بمشيه في الحر . فتختص بالصلاة في مساجد الجماعة التي تقصد من الأمكنة المتباعدة

ومنهم من قال : هو وقت تنفس جهنم . فلا فرق بین مر یصلی وحده أو فی جماعة : انتهی .

تغيير: فعلى القول بالتأخير إما مطلقاً ، وإما لمن يصلى جماعة . قال جماعة من الأصحاب: يؤخر ليمشى في النيء . منهم صاحب التلخيص ، وقال المصنف ، ومن تبعه : يؤخر حتى ينكسر الحر . وقال ابن الزاغوني : حتى ينكسر النيء ، ذراعا ونحوه . وقال جماعة ، منهم صاحب الحاوى الكبير إلى وسط الوقت . وقال القاضى : بحيث يكون بين الفراغ من الصلاتين آخر وقت الصلاة فضل . واقتصر عليه ابن رجب في شرح البخارى .

وأما تأخيرها مع الغيم: فالصحيح من المذهب: أنه يستحب تأخيرها. نص عليه. وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والمحرر ، والنظم، والوجيز ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، والمنور ، والمنتخب ، والحاوى الصغير، والإفادات . وصححه في الحاوى السكبير ، واختاره القاضى . وقدمه في الرعايتين ، وابن عبيدان ، ومجمع البحرين ، وشرح المجد . ونصروه . وعنه لايؤخر مع الغيم . وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم وهو ظاهر كلام الخرقى ، وصاحب الكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وجماعة ، لعدم ذكرهم لذلك . وإليه ميل المصنف ، والشارح . وأطلقهما في الفروع ، وابن تميم ، والفائق .

تغبيم: قوله ﴿ فَى الْغَيْمِ لِمْنَ يُصَلِّى جَمَاعَةً ﴾ هو الصحيح من المذهب . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمستوعب ، والمحرر ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير ، وغيرهم . وقاله القاضى وغيره . وقيل : يستحب تأخيرها سواء صلى فى جماعة ، أو وحده . قال المجد فى شرحه : ظاهر كلام أحمد : أن المنفرد كالمصلى جماعة . وهو ظاهر نهاية ابن رزين .

قلت : وهذا ضعيف . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الـكبرى .

فعلى القول بالتأخير _إما مطلقاً أو لمن يصلى جماعة_ قال ابن الزاغوني : يؤخر

إلى قريب من وسط الوقت ، وقال في الحاوى : تؤخر لقرب وقت الثانية .

تنبيه: يستثنى من كلام المصنف فى مسألة الحر الشديد والغيم: الجمعة. فإنها لاتؤخر لذلك، ويستحب تعجيلها مطلقاً. قاله الأصحاب.

قلت: وهو الأولى ليخرج من الخلاف. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية الميمونى ، والأثرم. والصحيح من المذهب: أن حكم تأخير المغرب في الغيم حكم تأخير الظهر في الغيم على ماتقدم. ونص عليه. وعليه الجمهور. وجزم به في المحرر والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير، وغيرهم. وقدمه في الفروع ، وابن تميم والرعاية الكبرى ، والحاوى الكبير.

فَائْرَهُ: قُولُه ﴿ عَنْ العَصْرِ وَهِي الوَسْطَى ﴾ هو المذهب. نص عليه الإمام أحمد ، وقطع به الأصحاب. ولا أعلم عنه . ولا عنهم فيها خلافاً .

قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين بن حجر فى شرح البخارى فى تفسير سورة البقرة ، فيها عشرين قولا . وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله . فأحببت أن أذكرها ملخصة .

فنقول: هي صلاة العصر، المغرب، العشاء، الفجر، الظهر جميعاً بها، واحدة غير معينة ، التوقف ، الجمعة ، الظهر في الأيام ، والجمعة في غيرها ، الصبح ، أو العشاء ، الصبح ، أو العصر على الترديد . وهو غير الذي قبله . صلاة الجماعة . صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر . الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل .

قوله ﴿ وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الظُّهْرِ ﴾

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به أكثرهم ، يعني أن وقت

العصر يلى وقت الظهر ليس بينهما وقت . وقيل: لايدخل وقت العصر إلا بعد زيادة يسيرة عن خروج وقت الظهر . و يحتمله كلام الخرق ، والتذكرة لابن عقيل والتلخيص . وقال ابن تميم ، وصاحب الفروع وغيرهما : وعن أحمد آخر وقت الظهر أول وقت العصر . قال في الفروع فبينهما وقت مشترك قدر أربع ركعات . قوله ﴿ إلى اصْفرار الشَّمْس ﴾

هذا إحدى الروايتين عن أحمد . اختارها المصنف ، والشارح ، والمجد في شرحه وابن تميم ، وابن عبدوس في تذكرته ، وابن رزين في شرحه . قال في الفروع : وهي أظهر . وجزم بها في الوجيز ، والمنتخب . وعنه إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه . وهو المذهب . وعليه الجمهور ، منهم الحرق ، وأبو بكر ، والقاضي ، وأكثر أصحابه . وجزم به في تذكرة ابن عقيل ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، ونظم النهاية ، والمنور ، والتسهيل وغيرهم . وقدمه في الإرشاد ، والمداية ، والفصول ، النهاية ، والمحرر ، والرعايتين ، والحاوى ، وابن تميم ، وابن رزين في شرحه ، والفائق ، والفروع ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية . وصححه في المذهب ، والنظم . وأطلقهما في المستوعب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ وَيَبْقَ وَقْتُ الضَّرُورَةِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ﴾

يعنى إن قلنا: وقت الاختيار: إلى اصفرار الشمس، فما بعده وقت ضرورة إلى الغروب. وإن قلنا: إلى مصير ظل كل شيء مثليه. فكذلك. فلها وقتان فقط. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقال في التلخيص، والبلغة: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه. و بعده وقت جواز الاصفرار. و بعده وقت الكراهة إلى الغروب. وقال في الكافي: يبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: هو غريب. وقال في الفروع: ولعله أراد أن الأول باق.

قلت : لو قيل : إنه أراد الجواز مع الكراهة : لكان له وجه . فإن لنا وجها ٢٨ الانصاف _ ج ١ بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة ، مع الكراهة . فيكون كلامه موافقا لذلك القول . واختاره ابن حمدان وغيره ، على ما يأتى . مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة ، بل قالها في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، وغيرهم . وقال فى المستوعب : ويبقى وقت الضرورة والجواز . انتهى . ونقول : هو وقت جواز فى الجلة لأجل المعذور . قال ابن تميم : وظاهر كلام صاحب الروضة : أن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار . وهو قول حكاه فى الفروع وغيره .

قوله ﴿ وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ بِكُلِّ حَالٍ ﴾

هذا المذهب مطلقاً. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب تعجيلها مع الغيم ، دون الصحو. نقلها صالح. قاله القاضى. ولفظ رواية صالح «يؤخر العصر أحبُّ إلى . آخر وقت العصر عندى: مالم تصفر الشمس » فظاهره مطلقا. قاله فى الفروع. وقال فى الرعاية الكبرى: وعنه يسن تعجيلها إلا مع الصحو إلى آخر وقت الاختيار. وقيل: عنه يستحب تأخيرها مع الصحو.

قوله عَنِ الْمُوبِ ﴿ وَوَقَتُهَا مِنْ مَغِيبِ الشَّمسِ إِلَى مَغِيبِ الشَّمَقِ الشَّمَةِ الشَّمَةِ النَّمَةِ النَّمَةُ النَّمَةُ النَّهُ النَّمَةِ النَّمَةِ النَّمَةُ النَّمَةُ النَّمَةُ النَّمَةُ النَّمَةُ النَّهُ النَّهُ النَّمَةُ النَّهُ النَّمَةُ النَّهُ النَّامُ النَّامُ النَّهُ النَّامُ النَّلَّةُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَامُ النَّامُ الْمُنَامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ الْمُنَامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ النَّامُ ا

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه إلى مغيب الشفق الأبيض فى الحضر، والأحمر فى غيره. اختساره الخرق. قال المصنف: تعتبر غيبو بة الشفق الأبيض، لدلالتها على غيبو بة الأحمر لا لنفسه. وحكى ابن عقيل: إذا غاب قرص الشبس، فهل يدخل وقت المغرب مع بقاء الحمرة، أو حتى يذهب ذلك ؟ فيه روايتان.

فائرة: للمغرب وقتان ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقال الآجرى في النصيحة : لها وقت واحد لخبر جبريل . وقال : من أخر حتى يبدو النجم فقد أخطأ .

قوله ﴿ وَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا إِلَّا لَيْلَةً جَمْعٍ ، لَنْ قَصَدَهَا ﴾

يعنى لمن قصدها محرما . وهذا إجماع . وقال صاحب الفروع : وكالامهم يقتضى لو دفع من عرفة قبل المغرب ، وحصل بمزدلفة وقت الغروب : أنه لا يؤخرها . و يصليها فى وقتها . قال : وكلام القاضى يقتضى الموافقة .

تنبيه: ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخر لأجل الغيم. وهو قول جماعة من الأصحاب ، وهو المختسار . والصحيح من المذهب: أنها في الغيم كالظهر ، كما تقدم . وتقدم ذلك قريبا .

فائرتان

إحراهما: يكون تأخيرها لغير محرم . قاله القاضى فى التعليق وغيره . واقتصر فى الفصول على قوله : والأفضل تعجيلها إلا بمنى ، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء ، وذلك نسلك وفضيلة . قال فى الفروع : كذا قال . وقوله « إلا بمنى » هو فى الفصول . وصوابه « إلا بمزدلفة » .

الثانية: لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب. وقال ابن هبيرة: يكره . وقال الشيخ تقى الدين: إن كثر تسميتها بذلك كره . و إلا فلا . و يأتى ذلك فى تسمية العشاء بالعَتَمة . وعلى المذهب تسميتها بالمغرب .

قوله عن العشاء ﴿ وَوَقَتُهَا مِنْ مَغَيْبِ الشَّفَقِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ﴾ يعنى وقت الآختيار . وهذا المذهب . نص عليه . وعليه الجمهور . قال فى الفروع : نقله واختاره الأكثر . منهم الخرقى ، وأبو بكر ، والقاضى فى الجامع . وجزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، والبلغة ، والكافى ، والحرر ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وابن رزين فى شرحه ، وإدراك الغاية ، وتجريد العناية . قال الشارح : الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل . فإن أخرها جاز . انتهى . وعنه نصفه . جزم

به فى العمدة . وقدمه فى المبهج ، وا بن تميم ، والفائق . واخت ارها القاضى فى الروايتين ، وابن عقيل فى التذكرة ، والمصنف ، والمجد ، وصاحب مجمع البحرين . وصححه فى نظمه . قال فى الفروع : وهى أظهر . وأطلقهما فى المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد .

قوله ﴿ ثُمَّ يَذْهَبُ وَقْتُ الْاخْتِيَارِ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الضَّرورةِ إِلَى طُلوعِ الفَجْرِ الثاني ﴾

هذا المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقال في الكافى : ثم يذهب وقت الاختيار ، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثانى . كما قال في العصر . قال في الفروع : ولعل مراده : أن الأداء باق . وتقدم ما قلنا في كلامه . ووافق الكافى صاحب الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص ، والبلغة . فقالوا : وقت الجواز إلى طلوع الفجر . انتهى . وقيل : يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الاختيار . وهو ظاهر كلام الخرق ، وأحد الاحتمالين لابن عبدوس المتقدم .

فائرتاب

إمراهما: لم يذكر في الوجيز للمشاء وقت ضرورة . قال في الفروع : ولعله الكتنى بذكره في العصر ، وإلا فلا وجه لذلك .

الثانية: لا يجوز تأخير الصلاة ولا بعضها إلى وقت ضرورة مالم يكن عذر . على الصحيح من المذهب . قال في الفروع: ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح . وقاله أبو المعالى وغيره في العصر . وجزم به المصنف في المغنى ، والشارح ، وابن رزين في شرحه ، وابن عبيدان ، وابن تميم ، والزركشي ، ومجمع البحرين . وغيرهم . وقدمه في الفائق . وقيل : يكره . قدمه في الرعايتين . وجزم به في الإفادات . وأطلقهما في الحاويين . وتقدم التنبيه على ذلك في كتاب الصلاة

بعد قوله « ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها » .

قوله ﴿ وَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَالَمٌ ۚ يُشَقُّ ﴾

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المـأمومين كره التأخير . و إن شق على بعضهم كره أيضاً ، على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره . وهي طريقة المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم . وقال كثير من الأصحاب : هل يستحب التأخير مطلقاً ، أو يراعي حال المأمومين عند الأشق عليهم ؟ فيه روايتان . فحكوا الخلاف مطلقاً . وقال في الرعاية الكبرى ، وابن تميم ، والفائق : يسن تأخيرها . وعنه الأفصل مراعاة المأمومين . وظاهر كلام الخرقي ، وأبي الخطاب ، وغيرهم : استحباب التأخير مطلقاً .

تغييم : يستثنى من كلام المصنف وغيره : إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع ، فإنه حينتُذ يستحب تعجيل العشاء . قاله في الفروع وغيره . وقال في الرعاية ، وقيل : يسن تعجيلها مع الغيم . نص عليه . وقيل : مع تأخير المغرب معه ، والخروج إليها . فه ائم

يكره النوم قبلها مطلقاً على الصحيح من المذهب . وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه . واختاره القاضي . وجزم به في الجامع . وما هو ببعيد .

ويكره الحديث بعدها إلا فى أمر المسلمين أو شغل أو شى. يسير، والأصح أو مع الأهل. وقيل : يكره مع الأهل. وقدمه فى الفائق. قال فى الرعاية، وابن تميم : ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها.

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة . وقيل : يكره فيهما . وقيل : يكره في الأخيرة . واختاره صاحب النهاية . وقيل : يكره في الأولى . قال الزركشي : وظاهر كلام ابن عبدوس : المنع من

وقيل: يكره في الاولى. قال الزركشي: وظاهر كلام ابن عبدوس: المنع من ذلك. وقال الشيخ تقى الدين، في اقتضاء الصراط المستقيم: الأشهر عنه: إنما يكره الإكثار، حتى يغلب عليها الاسم، وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعثاء.

قوله عَن الفَجْرِ ﴿ وَ تَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ ﴾

وهو المذهب مطلقاً ، وعليه الجمهور . قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب . وجزم به الخرقي ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعايتين ، والحاويين ، والنظم ، والفائق ، وابن تميم ، والخلاصة ، وغيرهم . وصحه في مجمع البحرين ، وإدراك الغاية . فعلى هذا : يكره التأخير إلى الإسفار بلا عذر . وعنه إن أسفر المأمومون فالأفضل : الإسفار . والمراد أكثر المأمومين . واختاره الشيرازى في المبهج . ونصرها أبو الخطاب في الانتصار . وأطلقهما في المذهب ، والتلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفروع . وعنه الإسفار مطلقاً أفضل . قال في الفروع : أطلقها بعضهم . وقال في الفروع ، وكلام القاضي وغيره : يقتضي أنه وفاق .

قلت : وهو عين الصواب . وهو مراد من أطلق الرواية .

تنبيم: قال الزركشي _ بعد أن حكى الخلاف المتقدم _: ومحل الخلاف فيما إذا كان الأرفق على المأمومين الاسفار مع حضورهم، أو حضور بعضهم . أما لو تأخر الجيران كلهم ، فالأولى هنا : التأخير بلا خلاف ، على مقتضى ما قاله القاضى فى التعليق . وقال : نص عليه فى رواية الجماعة . انتهى .

فائرة: الصحيح من المذهب: أنه ليس لها وقت ضرورة ، بل وقت فضيلة وجواز . كما في المغرب والظهر . قدمه في الفروع ، وابن تميم . قال الزركشي : هو المذهب . قال في الرعاية الصغرى : ويكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يجرم . وجعل القاضي في المجرد ، وابن عفيل في التذكرة ، وابن عبدوس المتقدم : لها وقتين ، وقت اختيار . وهو إلى الأسفار ، ووقت ضرورة . وهو إلى طلوع الشمس . قال في الحاويين : ويحرم التأخير بعد الإسفار بلا عذر . وقيل : يكره . قال ابن رجب في شرح اختيار الأولى في اختصام الملاء الأعلى : وقد أوماً إليه أحمد .

وقال : هذه صلاة مفرط . إنما الإسفار : أن ينتشر لضوء على الأرض .

فائدة: حيث قلنا: يستحب تعجيل الصلاة ، فيحصل له فضيلة ذلك ، بأن يستغل بأسباب الصلاة ، إذا دخل الوقت . قال في التلخيص : ويقرب منه قول المجد : قدر الطهارة والسعى إلى الجماعة ، ونحو ذلك ، وذكر الأزجى قولا يتظهر قبل الوقت .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرةَ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلاَةٍ فِي وَقِتْمِاً : فَقَدْ أَدْرَكُهَا ﴾ .

وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعليه العمل في المذهب. ولو كان آخر وقت الثانيـة من المجموعتين لمن أزاد جمعهما. وعنه لا يدركها إلا بركعة. وهو ظاهر كلام الخرق، وابن أبي موسى، وابن عبدوس تلميذ القاضى. وقدمه في النظم. وأطلقهما في المغنى، والشرح، وابن عبيدان.

فائرناد

إحراهما: مقتضى قوله « فقد أدركها » بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمه الأداء في الوقت ، ووقوعه موقعه في الصحة والاجزاء . قاله المجد في شرحه ، وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . قال في الفروع : وظاهر كلامه في المغنى أنها مسألة القضا والأداء الآتية بعد ذلك .

الثائية: جميع الصلاة التي قد أدرك بعضها في وقتها أداء مطلقاً . على الصحيح من المذهب . وعليه الجمهور . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفروع وغيرهما : هذا ظاهر المذهب . قال الزركشي : هذا المشهور . وقيل : تكون جميعها أداء في المعذور ، دون غيره . وقطع به أبو المعالى . وهو ظاهر كلام الخرق ، وابن أبي موسى وأحد احتمالي ابن عبدوس المتقدم . قال الزركشي : وهو متوجه . وقيل : قضاء مطلقاً . وقيل : الخارج عن الوقت قضاء . والذي في الوقت أداء .

تغبير: يستثنى من كلام المصنف فى أصل المسألة: الجمعة. فإنها لاتدرك بأقل من ركعة ، على الصحيح من المذهب ، على ما يأتى فى بابه . وعنه تدرك بتكبيرة الإحرام كغيرها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا ، لكن عموم كلامه هنا مخصوص عما قاله هناك . وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَنْ شَكُ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُصَلِّ حَتَى يَعْلِبَ عَلَى ظَنّهِ دُخُولُه ﴾ فإذا غَلَبَ على ظَنّه دُخوله صلى على الصحيح من المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يصلى حتى يتيقن دخول الوقت . اختاره ابن حامد وغيره . فعلى المذهب : يستحب التأخير حتى يتيقن دخول الوقت . قاله ابن تميم وغيره . قال المصنف : والشارح ،وغيرها : الأولى تأخيرها احتياطا ، إلا أن يخشى خروج الوقت ، أو تكون صلاة العصر في وقت الغيم . افإنه يستحب التبكير للخبر الصحيح (۱) . وقال الآمدى : يستحب تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشهس ، أو غلب على ظنه غروبها .

تغبيم : محل الخلاف: إذا لم يجد من يخبره عن يقين ، أو لم يمكنه مشاهدة الوقت بيقين .

قُولِه ﴿ فَإِنْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ تُخبرُ عَن يَقَينَ : قَبَلَ قَوْلُهَ ﴾ .

يعنى إذا كان يثق به . وهـذا بلا نزاع . وكذا لو سمع أذان ثقة عارف يثق به . قال فى الفصول ، وأبو المعـالى فى نهايته ، وابن تميم ، وابن حمدان فى رعايته : يعمل بالأذان فى دار الإسـلام . ولا يعمل به فى دار الحرب ، حتى يعلم إسلام المؤذن . قال الشيخ تتى الدين : لا يعمل بقول المؤذن فى دخول الوقت ،

⁽۱) روى البخارى فى باب من ترك العصر - عن بريدة الأسلمى قال «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال : بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم . فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » ورواه أحمد وابن ماجة .

مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، كما شهدت به النصوص ، خلافًا لبعض أصحابنا . انتهى .

قوله ﴿ وَ إِنْ كَانَ عَنْ ظُنَّ لَمْ * يُقْبَل ﴾ .

مُرَاده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد. فإن تعذر عليه الاجتهاد عمل بقوله. وفي كتاب أبي على العكبرى ، وأبي المعالى ، وابن حمدان ، وغيرها : لا يقبل أذان في غيم . لأنه عن اجتهاد ، فيجتهد هو . قال في الفروع : فدل على أنه لو عرف أنه يعرف الوقت بالساعات ، أو تقليد عارف : عمل به . وجزم بهذا المجد في شرحه . وتبعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان . وقال الشيخ تقي الدين ، قال بعض أصحا ننا : لا يعمل بقول المؤذن ، مع إمكان العلم بالوقت . وهو خلاف مذهب أحمد ، وسائر العلماء المعتبرين ، وخلاف ما شهدت به النصوص . قال في الفروع : كذا قال .

فائرة: الأعمى العاجز يقلد . فإن عدم من يقلده وصلى أعاد مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه . وجزم به في المستوعب وغيره .

قوله ﴿ وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرَ تَكْبِيرِهَ ﴾ .

اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الأحكام تترتب بإدراك شيء من الوقت ولو قَدْر تكبيرة . وأطلقه الإمام أحمد . فلهذا قيل : يخير . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وهو من المفردات . وعنه لابد أن يمكنه الأداء . اختارها جماعة . منهم ابن بطة ، وابن أبي موسى ، والشيخ تقى الدين . واختار الشيخ تقى الدين أيضاً : أنه لا تترتب الأحكام إلا إن تضايق الوقت عن فعل الصلاة ، ثم يوجد المانع .

قوله ﴿ ثُمَّ جُنَّ أَوْ حَاضَتِ المرأة لَزِمَهُ القضاء ﴾ . يعنى : إذا طرأ عدم التكليف .

واعلم أن الصلاة التي أدركها تارة تُجمع إلى غيرها ، وتارة لا تجمع . فإن كانت لا تجمع إلى غيرها : وجب قضاؤها بشرطه قولا واحداً . و إن كانت تجمع فالصحيح من المذهب : أنه لا يجب إلا قضاء التي دخل وقتها فقط . ولو خلا جميع وقت الأولى من المانع ، وسواء فعلها أو لم يفعلها . وعليه جمهور الأصحاب ، منهم ابن حامد ، وصححه المجد في شرحه ، وصاحب مجمع البحرين فيه ، وفي النظم . وجزم به في الوجيز وغيره . وقدمه في الفروع وغيره . وعنه يلزمه قضاء المجموعة إليها . وهي من المفردات . وأطلقهما في المغنى ، والشرح ، والمحرر ، والقواعد الفقهية ، وابن عبيدان وغيره .

قوله ﴿ وَإِنْ بَلَغَ صَبِي ۗ ، أَوْ أَسْلَمَ كَافِرْ ، أَو أَفَاقَ مَجْنُونْ ، أَوْ طَهُرَتْ عَائِضْ _ قَبْلُونْ ، أَوْ طَهُرَتْ عَائِضْ _ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ تَكْبِيرة : لَزِمَهُمُ الصَّبْحُ . وَإِنْ كَانَ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ : لَزِمَهُمُ الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ . وَإِنْ كَانَ قَبْلَ طُلُوع الْفَجْر : لَزِمَهُمُ المَغْرِبُ وَالْعِشَاء ﴾ .

يعنى إذا طرأ التكليف. واعلم أن الأحكام مترتبة بإدراك قدر تكبيرة من الوقت ، على الصحيح من المدهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بقدر جزء ما. قال في الفروع: وظاهر ما ذكره أبو المعالى حكاية القول بإمكان الأداء. قال: وقد يؤخذ منه القول بركعة. فيكون فائدة المسألة ، وهو متجه. وذكر الشيخ تقى الدين الخلاف عندنا فيما إذا طرأ مانع أو تكليف: هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة ؟ واختار بركعة في التكليف. انتهى.

إذا علمت ذلك . فإنه إذا طرأ التكليف فى وقت صلاة لاتجمع . لزمته فقط . و إن كان فى وقت صلاة تجمع مع ما قبلها إليها ، لزمه قضاؤها بلا نزاع .

قوله ﴿ وَمَنْ فَاتَنَّهُ صَلَوَاتُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفُورِ ﴾ .

هذا المذهب. نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم.

واختاره الشيخ تقى الدين . وقيل : لا يجب القضاء على الفور مطلقاً . وقيل : يجب على الفور في خس صلوات فقط . واختاره القاضى في موضع من كلامه . واختار الشيخ تقى الدين : أن تارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها . ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع . وكذا الصوم . قال ابن رجب في شرح البخارى : ووقع في كلام طائفة من أصحابنا المتقدمين : أنه لا يجزى و فعلها إذا تركها عمداً . منهم الجوزجاني ، وأبو محمد البرئهاري ، وابن بطة .

تنبير : قوله ﴿ لزمه قضاؤها على الفور ﴾ مقيد بما إذا لم يتضرر في بدنه أوفى معيشة يحتاجها . فإن تضرر بسبب ذلك سقطت الفورية . نص عليه .

قوله ﴿ مُرَ تَّبًا ، قَلَّتْ أَوْ كَثْرَتْ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جهور الأصحاب . وهو من المفردات . وعنه لا يجب الترتيب . قال في المبهج : الترتيب مستحب . واختاره في الفائق . قال ابن رجب في شرح البخارى : وجزم به بعض الأصحاب . ومال إلى ذلك . وقال : كان أحمد _ لشدة ورعه _ يأخذ من هذه المسائل المختلف فيها بالاحتياط ، وإلا فأجاب سنين عديدة ببقاء صلاة واحدة فائته في الذمة : لا يكاد يقوم عليه دليل قوى .قال : وقد أخبرني بعض أعيان شيوخنا الحنبليين : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ، وسأله عما يقوله الشافعي وأحمد في هذه المسائل : أيها أرجح ؟ قال : ففهمت منه أنه أشار إلى رجحان ما يقوله الشافعي . انتهى . وقيل : يجب الترتيب في خمس صلوات فقط . واختاره القاضي أيضاً في موضع . قال في الفروع : ويتوجه احتال يجب الترتيب . ولا يعتبر للصحة . وله نظائر .

فائرة: لوكثرت الفرائض الفوائت ، فالأولى ترك سننها . قاله المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، وغيرها . واستثنى الإمام أحمد سنة الفجر . وقال : لا يهملها . وقال في الوتر : إن شاء قضاه ، و إن شاء فلا . ونقل مهنا : يقضى سنة

الفجر والوتر. قال المجد: لأنه عنده دونها. وأطلق القاضي وغيره: أنه يقضى السن . قال ــ بعد رواية مهنا المذكورة وغيره ــ المذهب: أنه يقضى الوتركما يقضى غيره من الرواتب . نص عليه . قال في الفروع : وظاهر هذا من القاضى : أنه لا يقضى الوتر في رواية خاصة . ونقل ابن هاني ه : لا يتطوع وعليه صلاة متقدمة إلا الوتر . فإنه يوتر . وقال في الفصول : يقضى سنة الفجر رواية واحدة . وفي بقية الرواتب من النوافل : روايتان . نص على الوتر لا يقضى . وعنه يقضى انتهى . وأما انعقاد النفل المطلق إذا كان عليه فوائت : فالصحيح من المذهب والروايتين : أنه لا ينعقد ، لتحريمه إذن ، كأوقات النهى . قاله المجد وغيره . وذكر غيره الخلاف في الجواز ، وأن على المنع لا يصح . قال المجد : وكذا يتخرج في النفل المبتدأ بعد الإفامة ، أو عند ضيق وقت الفوات ، مع علمه بذلك وتحريمه . انتهى من ذلك في صلاة الجماعة عند قوله «فإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتو بة » قوله ﴿ فإنْ خَشِي فواتَ الْحُاصَرَة ﴾ .

سقط وجو به . يعنى وجوب الترتيب . فيصلى الحاضرة إذا بق من الوقت بقدر مايفعلها فيه ، ثم يقضى . وهذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يسقط مطلقاً . اختارها الخلال ، وصاحبه . وأنكر القاضى هذه الرواية . وحكى عن أحمد مايدل على رجوعه عنها . وكذا قال أبو حفص . قال : إما أن يكون قولا قديماً أو غلطاً . وعنه يسقط إذا ضاق وقت الحاضرة عن قضاء كل الفوائت ، فيصلى الحاضرة في أول الوقت . اختارها أبو حفص العكبرى . وعنه يسقط بخشية فوات الجاغة . وجزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وعنه يسقط الترتيب بكونها جمعة . جزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وقاله القاضى . بكونها جمعة . جزم به في الحاويين . وصححه في الرعاية الصغرى . وقاله القاضى . الجمعة . وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل الجمعة ، وإن قلنا : بعدم السقوط ، ثم يقضيها ظهراً . وفيه وجه ليس عليه فعل

الجمعة إذا قلنا لايسقط الترتيب . قال في الفروع ، في أول الجمعة : ويبدأ بالجمعة للجمعة : ويبدأ بالجمعة للحوف فوتها . ويترك فجراً فاتته . نص عليه .

فوائر

إحداها: لو بدأ بغير الحاضرة ، مع ضيق الوقت صح . على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل : لايصح .

الثانية : لاتنعقد النافلة مع ضيق الوقت عن الحاضرة ، إذا فعلها عمداً على الصحيح من المذهب . وقيل : تنعقد . وتقدم تخريج المجد . وهو أعم .

الثالثة : خشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية . فإذا خشى الاصفرار صلى الحاضرة . قاله الزركشي ، والمجد ، وابن عبيدان ، وابن تميم وغيرهم .

قوله ﴿ أَوْ نَسَىَ التَّرْ تَبِبَ: سَقَطَ وُجُو بُه ﴾ .

وهذا المذهب. نص عليه فى رواية الجماعة . وعليه الأصحاب . وقطع به أكثرهم . حتى قال القاضى : إذا نسى الترتيب سقط وجو به رواية واحدة . وعنه لايسقط الترتيب بالنسيان . حكاها ابن عقيل . قال أبوحفص : هذه الرواية تخالف مانقله الجماعة عنه . فإما أن تكون غلطاً أو قولا قديماً .

تنبير: ظاهر كلام المصنف: أنه لو جهل وجوب الترتيب: أنه لا يسقط وجو به وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. قال فى القواعد الأصولية: هذا المذهب. جزم به غير واحد. وقيل: يسقط. احتاره الآمدى. فقال: هو كالناسى للترتيب. فعلى المذهب: لو ذكر فائتة، وقد أحرم بحاضرة. فتارة يكون إماماً، وتارة يكون غيره. فإن كان غير إمام فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب لا يسقط الترتيب، ويتمها نفلا، إما ركعتين و إما أربعاً. وعنه يتمها المأموم دون المنفرد. وعنه عكسها. حكاها المصنف. وعنه يتمها فرضاً

اختساره المجد في شرحه . وعنه تبطل . نقلها حنبل . ووهمه الخلال . وعنه ذكر الفائنة في الحاضرة : يسقط الترتيب عن المأموم خاصة . و إن كان إماماً فالصحيح عن أحمد : أنه يقطعهما . وعلله بأنهم مفترضون خلف متنفل . فعلى هذا : إذا قلنا يصح الفرض خلف المتنفل : أتمها كالمنفرد والمأموم . واختار المجد سقوط الترتيب والحالة هذه . فيتمها الإمام والمأموم فرضاً . وعنه تبطل .

فوائر

الأولى: لو نسى صلاة من يوم وجهل عينها ، صلى خمـاً ، على الصحيح من المذهب . نص عليه بنية الفرض . وعنه يصلى فجراً ، ثم مغر باً ، ثم رباعية . وقال في الفائق : ويتخرج إيقاع واحدة بالاجتهاد ، أخذا من القبلة .

الثانية: لو نسى ظهراً وعصراً من يومين ، وجهل السابقة: تحرى فى إحدى الروايتين . قدمه ابن تميم . وجزم به فى الكافى . والرواية الأخرى: يبدأ بالظهر ، وأطلقهما فى الفروع ، والشرح ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان ، والقواعد الأصولية . وقدم فى الرعاية : أنه يصلى ظهراً ، ثم عصراً ، ثم ظهراً . قال وقيل : عصراً ، ثم ظهراً ، ثم عصراً ، ثم غهراً ، قم عصراً . فعلى الرواية الأولى : لو تحرى فلم يقو عنده شى : بدأ بأيهما شاء . قدمه ابن تميم ، وابن عبيدان . وجزم به فى الرعاية الكبرى . وعنه يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها فى الفروع . وذكرها المصنف فى يصلى ظهرين بينهما عصراً ، أو عكسه . ذكرها فى الفروع . وذكرها المصنف فى المنفى احتمالا . ولم يفرق بين أن يستوى عنده الأمران أو لا . فقال : و يحتمل أن يلزمه ثلاث صلوات : ظهر ، ثم عصر ، ثم ظهر ، أو بالعكس . قال : وهذا أقيس لأنه أمكنه أداء فرضه بيقين . أشبه ما لو نسى صلاة لا يعلم عينها . قال فى القواعد الأصولية : اختاره أبو محمد المقدسى ، وأبو المعالى ، وابن منجا . ونقل أبو داود مايدل على ذلك .

الثَّالَةُ : لو علم أن عليه من يوم الظهرَ وصلاة أخرى لايعلم : هل هي المغرب

أو الفجر ؟ لزمه أن يصلى الفجر ، ثم الظهر ، ثم المغرب. ولم يجز له البداءة بالظهر . لأنه لا يتحقق براءة ذمته مما قبلها .

الرابعة: قال المجد فى شرحه: لو توضأ وصلى الظهر . ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر . ثم ذكر أنه ترك فرضاً من إحدى طهارته ولم يعلم عينها: لزمه إعادة الوضوء والصلاتين . ولو لم يعلم حدثه بينهما ، ثم توضأ للثانية تجديداً ، وقلنا : لا يرتفع الحدث _ فكذلك . و إن قلنا يرتفع : لزمه إعادة الوضوء للأولى خاصة . لا أن الثانية صحيحة على كل تقدير .

باب ستر العورة فائدنانه

إمداهما : قوله (وَسَنْرُهَا عَنِ النَّظَرِ بِمَا لاَ يَصِفُ البَشَرَةَ وَاجِبْ) .

فلا يجوز كشفها . واعلم أن كشفها في غير الصلاة : تارة يكون في خلوة وتارة يكون مع زوجته ، أو سريته ، وتارة يكون مع غيرهما . فإن كان مع غيرهما : حرم كشفها . ووجب سترها إلا لضرورة ، كالتداوى والختان ، ومورفة البلوغ ، والبكارة ، والثيو بة ، والعيب ، والولادة ، ونحو ذلك . و إن كان مع زوجته أو سريته جازله ذلك . و إن كان في خلوة ، فإن كان مُمَّ حاجة كالتخلي ونحوه جاز ، وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به في التلخيص . وإن لم تكن حاجة ، فالصحيح من المذهب : أنه يحرم . جزم به في التلخيص . قال في المستوعب : وستر العورة واجب في الصلاة وغيرها . وصححه المجد في شرحه ، وابن عبيدان في مجمع البحرين ، والحاوى الكبير . وقدمه في الرعايتين . شرحه ، وابن عبيدان في مجمع البحرين ، وقدمه في الفائق . وقدم في النظم : أنه غير عرم ، وأطلقهما في الفروع في باب الاستنجاء ، وابن تميم . وتقدم هذا أيضاً هناك . وعنه يجوز من غير كراهة . ذكرها في النكت . وهو وجه ذكره أبو المعالى ، وصاحب الرعاية .

فعلى القول بالتحريم أو الكراهة : لافرق بين أن يكون فى ظلمة ، أو حمام أو بحضرة ملك ، أو جنى ، أو حيوان بهيم أولا . ذكره فى الرعاية وغيره .

الثانية: يجب ستر العورة فى الصلاة عن نفسه وعن غيره. فاو صلى فى قميص واسع الجيب، ولم يَزُرَّه ولا شَدَّ وسطه، وكان بحيث يرى عورته فى قيامه أو ركوعه فهو كرؤية غيره فى منع الإجزاء. نص عليه، ولا يعتبر سترها من أسفل على الصحيح من المذهب. واعتبره أبو المعالى إن تيسر النظر. وقال فى الرعاية الكبرى قلت: فاو صلى على حائط، فرأى عورته من تحت. بطلت صلاته. انتهى.

ويكفى فى سترها نبات ونحوه ، كالحشيش والورق على الصحيح من المذهب . وقيل : لا يكفى الحشيش مع وجود ثوب . ويكفى متصل به ، كيده ولحيته ، على الصحيح من المذهب . ونص عليه . وعنه لا يكفى . وهى وجه فى ابن تميم . وقد تردد القاضى فى شرح المذهب فى الستر بلحيته . فجزم تارة بأن الستر بالمتصل ليس بستر فى الصلاة . ثم ذكر نص أحمد . ورجع إلى أنه ستر فى الصلاة . انتهى . ولا يلزمه لبس بارية وحصير ونحوها مما يضره . ولا ضفيرة .

ولا يلزم سترها بالطين ولا بالماء الكدر . جزم به في الكافي ، والإفادات ، والفائق ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وجزم به ابن الجوزى ، والشارح ، وابن رزين في المساء . وقدمه في الطين . وقيل : يلزمه الستربهما . وأطلقهما في الفروع ، والرعاية الكبرى . واختار ابن عقيل : يجب بالطين لابالماء الكدر . وقال المجد في شرحه ، وابن عبيدان ، وصاحب الحاوى : أظهر الوجهين لايلزمه أن يطين به عورته . قال الشيخ تقي الدين : اختار الآمدى وغيره عدم لزوم الاستتار بالطين . قال : وهو الصواب المقطوع به وقيل : إنه المنصوص عن أحمد . انتهى . وجزم في التلخيص بأنه لا يلزمه الستربالماء . وأطلق في الطين الوجهين . فعلى القول بوجوب سترها بالطين : لو طلى به ، ثم تناثر شيء لم يلزمه إعادته على الصحيح . وقال ابن أبي الفهم : يلزمه . وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى .

تغييم: مفهوم قوله « بما لايصف البشرة » أنه إذا كان يصف البشرة لا يصح الستر به . وهو صحيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب ، مثل أن يكون خفيفاً فيبين من ورائه الجلد وحمرته . فأما إن كان يستر اللون ، ويصف الخلقة : لم يضر . قال الأصحاب : لا يضر إذا وصف التقاطيع ، ولا بأس بدلك . نص عليه ، لمشقة الاحتراز . ونقل مهنا تغطى خفها لأنه يصف قدمها ، واحتج به القاضى على أن القدم عورة .

قُولِه ﴿ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةُ وِالرُّكْبَةُ ﴾

الصحيح من المذهب: أن عورة الرجل مابين السرة والركبة. وعليه جماهير الأصحاب. نص عليه في رواية الجماعة. وجزم به في الإيضاح، والتذكرة لابن عقيل، والإفادات، والوجيز. والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد، والطريق الأقرب، وغيرهم. وقدمه في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي، والكافي، والتلخيص، والبلغة، والحرر، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، والفروع، والفائق، والنظم، و إدراك الغاية، وتجريد والمعناية وغيرهم. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه أنها الفرجان. اختاره المحد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. قال في الفروع: وهي أظهر. وقدمه ابن رزين في شرحه. وقال: هي أظهر. و إليها ميل صاحب النظم أيضاً فيه.

وأما عورة الأمة: فقدم المصنف هنا أنها ما بين السرة والركبة كالرجل. وهو المذهب. جزم به ابن عقيل في التذكرة ، والمذهب الأحمد ، والطريق الأقرب. وقدمه في الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب . والفروع ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، وابن تميم ، وإدراك الغاية ، ومجمع البحرين . واختاره ابن حامد والشيرازى ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وغيره . وعنه عورتها : مالا يظهر غالباً . جزم به في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب . واختاره

ابن عبدوس فى تذكرته . قال فى تجريد العناية : وأمة ما لايظهر غالباً ، على الأظهر . وقدمه فى الكافى ، والمحرر ، والرعايتين ، والنظم ، والحاويين . واختاره القاضى والآمدى ، وابن عبيدان . قال القاضى فى الجامع : ماعدا رأسها ويديها إلى مرفقيها ورجليها إلى ركبتيها فهو عورة . قال الآمدى : عورة الأمة ماخلا الوجه ، والرأس ، والقدمين إلى أنصاف الساقين ، واليدين إلى المرفقين . انتهى . وقيل : الأمة البرزة كالرجل ، بخلاف الخفرة . قال فى الإفادات : والأمة البرزة كالرجل . والحفرة مالا يظهر غالباً . انتهى . وقيل : ماعدا رأسها عورة . اختاره ابن حامد . ذكره عن ابن تميم . وهو ظاهر كلام الخرق . وقول الزركشى : أن إظاهر كلام الخرق لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها الحرق لا قائل به ، غير مسلم له . وعنه عورة الأمة : الفرجان كالرجل . ذكرها جمهور الأصحاب . منهم أبو الخطاب ، وابن عقيل ، والشيرازى ، وابن البنا ، والن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والمصنف ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفروع ، وغيرهم .

قال الشيخ تقى الدين : لا يختلف المذهب أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة . قال : وقد حكى جماعة من أصحابنا : أن عورتها السوأتان فقط ،كالرواية في عورة الرجل . قال : وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً . وعلى الشريعة عموما . وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول . انتهى .

قلت: قد حكى جده _ وتابعه فى مجمع البحرين، وابن عبيدان _: أن مابين السرة والركبة من الأمة عورة إجماعاً، ورد هذه الرواية فى الشرح وغيره. و يأتى حكم ما إذا عتقت فى الصلاة قريباً.

فائرة: قيل: لا يستحب للأمة ستر رأسها فى الصلاة. وقيل: يستحب. قدمه فى الرعاية، وأطلقهما ابن تميم. قال الزركشى: ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال: لو صلت مغطاة الرأس لم يصح. وقيل: يستحب ستررأس أم الولد. إن قلنا هى كرجل. ذكره فى الرعايتين.

تنبيهات

ارؤول: ظاهر قوله «مابين السرة والركبة» عدم دخولها في العورة. وهو محيح . وهو المذهب . وعليه الأصحاب . وعنه هما من العورة . نقله ابن عقيل وغيره . وعنه الركبة فقط من العورة .

الثانى: مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة من هو دون البلوغ من الله كور ، مخالف لعورة الرجل . وهو ظاهر كلام غيره . ولم أر من صرح بذلك إلا أبا المعالى ابن المنجا . فإنه قال : الصغير ـ بعد العشر ـ كالبالغ . ومن السبع إلى العشر عورته الفرجان فقط . وقد تقدم في كتاب الصلاة ـ بعد قوله « و يضرب على تركها لعشر » ـ أن المصنف والشارح . قالا : يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الـ كبير ، إلا في ستر العورة . وعللاه .

· الثَّالَثُ : مفهوم قوله « وعورة الرجل » أن عورة الخنثى مخالفة لعورته في الحريد الحريد الخنثى مخالف لله الحريد الحريد الحريد الحريد الحريد الحريد الحريد ومفهوم قوله « والحرة كلها عورة » أن الخنثى مخالف لها في الحريد وفيه روايتان .

إحداها: أن عورته كعورة الرجل. وهو المذهب ، وعليه جمهور الأصحاب. قال في المذهب: هذا قول أكثر أصحابنا. وصححه في النظم، والحاوى الكبير، والمجد في شرحه ، ومجمع البحرين. قال في تجريد العناية: هذا الأظهر. وجزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والشرح، والمحرر، والحاوى الصغير.

والرواية الثانية: عورته كمورة المرأة . اختاره القاضى فى أحكام الخنثى . قال فى الرعاية : وهو أولى . واختاره ابن عقيل . قاله فى المذهب . وقدمه فى المستوعب قلت : وهو الأولى والأحوط .

فعلى المذهب: إذا قلنا « العورة الفرجان » ستر الخنثى فرجه ، وذكره ودبره . وعلى المذهب أيضاً : يحتاط فيستر كالمرأة .

قولِه ﴿ وَالْحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ، حَتَّى ظُفْرُهَا وَشَعْرُها ، إِلاَّ الْوَجْه ﴾

الصحيح من المذهب: أن الوجه ليس بعورة . وعليه الأصحاب . وحكاه القاضى إجماعاً . وعنه الوجه عورة أيضاً . قال الزركشى : أطلق الإمام أحمد القول بأن جميعها عورة . وهو محمول على ماعدا الوجه ، أو على غير الصلاة . انتهى . وقال بعضهم : الوجه عورة . و إنما كشف فى الصلاة للحاجة . قال الشيخ تقى الدين : والتحقيق أنه ليس بعورة فى الصلاة . وهو عورة فى باب النظر ، إذا لم يجز النظر إليه . انتهى .

قوله ﴿ وَفِي الْـكَــُفَّيْنِ رِوَايَتَانَ ﴾ .

وأطلقهما فى الجامع الصغير، والهداية ، والمبهج ، والفصول ، والتذكرة له ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والكافى ، والهادى ، والخلاصة ، والمذهب ، والبلغة ، والحرر ، والشرح ، وابن تميم ، والفائق ، وابن عبيدان ، والزركشى ، والمذهب الأحمد ، والحاوى الصغير.

إمراهما: ها عورة . وهي المذهب . عليه الجمهور . قال في الفروع : اختارها الله كثر . قال الزركشي : هي اختيار القاضي في التعليق . قال : وهو ظاهر كلام أحمد . وجزم به الخرقي . وفي المنور ، والمنتخب ، والطريق الأقرب . وقدمه في الإيضاح ، والرعاية ، والنظم ، وتجريد العناية ، وإدراك الغاية ، والفروع .

والرواية الثانية: ليستا بعورة . جزم به فى العمدة ، والإفادات ، والوجيز ، والنهاية ، والنظم . واختارها الحجد فى شرحه ، وصاحب مجمع البحرين ، وابن منجا ، وابن عبيدان ، وابن عبدوس فى تذكرته ، والشيخ تقى الدين .

قلت: وهو الصواب. وقدمه في الحاوى الـكبير، وابن رزين في شرحه وصححه شيخنا في تصحيح المحرر.

تبيهاں

أمرهما : صرح المصنف : أن ماعدا الوجه والكفين عورة . وهو صحيح . وهو المدهب . وعليه الأصحاب . وحكاه ابن المنذر إجماعاً في الخمار . واختار الشيخ تقى الدين : أن القدمين ليسا بعورة أيضاً .

قلت : وهو الصواب .

الثانى: قد يقال: شمل قوله « والحرة كلها عورة » المميزة والمراهقة . وهو قول لبعض الأصحاب في المراهقة . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب فيها . قال في النكت: وكلام كثير من الأصحاب يقتضى أنها كالبالغة في عورة الصلاة . وجزم المصنف في المغنى في كتاب النكاح ، والمجد في شرحه ، وابن تميم ، والناظم وصاحب الحاوى الكبير ، ومجمع البحرين ، وابن عبيدان : أن المراهقة كالأمة . وقدمه الزركشي . قال في الفروع : قال بعضهم : ومراهقة . وقال بعضهم : ومميزة كأمة . نقل أبو طالب ، في شعر وساق وساعد : لا يجب ستره حتى تحيض . قال في الرعايتين ، والحاوى الصغير ، وقيل : المميزة كالأمة . وقال أبو المعالى : هي بعد نسع كبالغ . ثم ذكر عن الأصحاب _ إلا في كشف الرأس ، وقبل التسع : وقيل السبع _ الفرجان ، وأنه يجوز نظر ما سواهما . انتهى .

قوله ﴿ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمُعْتَقِ بَعْضُهَا كَالْأُمَةِ ﴾ .

أمّا أم الولد: فالصحيح من المذهب أنها كالأمة في حكم العورة . وعليه أكثر الأصحاب . قال الزركشي: هي اختيار الأكثرين . قال في مجمع البحرين : هذا أقوى الروايتين ، وصححه ابن تميم ، والناظم ، واختاره الخرق ، وابن أبي موسى ، والقاضى ، وابن عبدوس في تذكرته . وقدمه في الكافى ، والفروع ، والفائق ، وتجريد العناية ، والمحرر ، والنهاية ، ونظمها . وجزم به في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب . وعنه كالحرة . اختاره أبو بكر . وجزم به في

الإفادات. وقدمه فى الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، وابن رزين فى شرحه، والتلخيص، والبلغة. وهو من المفردات. وأطلقهما فى المستوعب، والمذهب الأحمد، والهادى، وابن عبيدان.

وأمّا المعتق بعضها: فالصحيح من المذهب: أنها كالأمة أيضاً .كما قدمه المصنف هنا. قال ابن تميم: هي كالأمة على الأصح. وجزم به في العمدة. وقدمه في الفروع، والفائق. وعنه كالحرة. جزم به في الإفادات، والوجيز، والمنور، والمنتخب. وقدمه في المداية، والمذهب، والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن رزين في شرحه. قال في الحرر، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: والمعتق بعضها كالحرة على الأصح. قال المجد في شرح المداية: الصحيح أن المعتق بعضها كالحرة. قال الناظم: هذا أولى. قال الزركشي: هذا الصحيح من المنتق بعضها كالحرة. قال الناظم: هذا الأظهر.

قلت : وهو الصواب . وهذه الرواية من المفردات . وأطلقهما في المستوعب ، والمذهب الأحمد ، والهادي ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن عبيدان .

فائرة : المكاتبة ، والمدبرة ، والمعلق عتقها على صفة : كالأمة على الصحيح من المذهب . وعنه كالحرة . وعنه المدبرة كأم الولد . وقال ابن البنا : هي كأم الولد قوله ﴿ وَ يُسْتَحَتُ للرَّجُل أَنْ يُصَلِّي فَي تَوْ بَيْن ﴾

بلا نزاع . بل ذكره بعضهم إجماعاً . لكن قال جماعة من الأصحاب : مع ستر رأسه ، والإمام أبلغ .

قوله ﴿ فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ أَجْزَأَهُ ، إِذَا كَأَنَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٍ مِنَ اللِّبَاسِ ﴾

الصحيح من المذهب: أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض ، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. قال القاضى: عليه

أصحابنا . قال المصنف ، والشارح ، وصاحب الفروع ، وغيرهم : هذا ظاهر المذهب وهو من المفردات أيضاً . وعنه سنة . وقدمه الناظم . قال الزركشي : وخرج القاضي ، ومن وافقه : صحة الصلاة مع كشف المنكبين ، وأبي ذلك الشيخان .

وأمّا في النفل: فقدم المصنف أنه لا تجزئه إذا لم يكن على عاتقه شيء من اللباس ، فهو كالفرض . وهو إحدى الروايتين . وجزم به الخرق . قال في الإفادات: وعلى الرجل القادر ستر عورته ومنكبيه ، وأطلق . وكذا قال في المذهب الأحمد . وقال القاضى : بجزئه ستر العورة في النفل ، دون الفرض . وهو الرواية الأخرى . نص عليها في رواية حنبل . وهو المذهب . قال المجد في شرحه ، ومجمع البحرين ، والحاوى الكبير ، والزركشي ، وابن عبيدان وغيرهم : هذه المشهورة . وجزم به في المداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به في المداية ، والمستوعب ، والوجيز ، وغيرهم . وهو ظاهر ماجزم به في التلخيص ، والبلغة ، و إدراك الغاية ، والمنور ، والمنتخب وغيرهم . المختى ، والنظم ، وابن تميم ، والرعايتين . وصححه في الحاوى الصغير ، وشيخنا في تضحيح المحرر . وأطلقهما في الفروع ، والمحرر ، والفائق ، والحاوى الكبير ، والزركشي ، وابن عبيدان .

غبهاں

أمرهما: ظاهر قوله « إذا كان على عاتقه شيء من اللباس » أنه يجزىء اللسير الذي يصلح للستر. وهو ظاهر الخرق. واختيار المصنف، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان. والصحيح من المذهب: أنه يجب ستر الجميع. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل. وقدمه في الفروع، والفائق، وابن تميم، والرعاية المسكري. وقال بعض الأصحاب: يجزىء، ولو بحبل أو خيط. وهو رواية في الواضح. ونسبه أبو الخطاب في المداية، وابن الجوزي في خيط. وهو رواية في الواضح. ونسبه أبو الخطاب في المداية، وابن الجوزي في

المذهب، ومسبوك الذهب، وصاحب الحاوى الكبير: إلى أكثر الأصحاب. وقدمه في المستوعب.

الثاني: ظاهر كلام المصنف: أنه يكنى ستر أحد المنكبين. وهو إحدى الروايتين. نص عليها فى رواية مثنى بن جامع، وهو المذهب. اختاره المصنف، والمجد فى شرحه، وابن عبيدان. وقدمه فى الرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن تميم، والإقناع. وجزم به فى الوجيز، والمنتخب، والمنور. وهو ظاهر كلام الخرقى. وعنه لا بد من ستر المنكبين. وها عاتقاه. اختاره القاضى. وجماعته، وصححه الطوفى فى شرح الخرقى. وجزم به فى التلخيص، والبلغة، والإفادات. و يحتمله كلام المصنف هنا. لأن عاتقه مفرد مضاف فيم. وأطلقهما فى الفروع.

الثالث: قوله (وَ يُسْتَحَبُ لِلْمُرَأَةِ أَنْ تُصَلَى فِي دِرْعِ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ) يعنى الحرة . وأما الأمة: فتقدم ما يستحب لبسه لها في الصلاة .

قوله ﴿ وَ إِذَا ا ْ نَكَشَفَ مِنَ الْعَوْرَةِ يَسِيرِ لَا يَفْخُشُ فِي النَّظَرِ : لَمْ تُبْطُلْ صَلاَتُه ﴾ تُبْطُلْ صَلاَتُه ﴾

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير. منهم صاحب الهداية والمستوعب، والوجيز، و إدراك الغاية، والإفادات، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والمغنى، والشرح. ونصراه، والحور، وابن تميم. قال الزركشى: هو المشهور والمختار للاصحاب. وعنه يبطل. اختارها الآجرى. ويقتضيه كلام الخرقى. وأطلقهما في الرعايتين، والفائق، والحاويين. وعنه يبطل في المغلظة فقط. وقاله ابن عقيل. وجزم به في الرعاية الكبرى أيضاً. وقدر ابن أبي موسى العفو بظهور العورة في الركوع فقط. وغيره أطلق.

تغبيم: ظاهر قوله « إذا انكشف » أنه إذا انكشف من غير قصد. وهو

محل الخلاف . أما لو كشف يسير من العورة قصداً فإنه يبطلها على الصحيح من المذهب . قدمه فى الفروع . وقاله القاضى . وقدمه فى الرعايتين . وقيل : لا يبطل . وقدمه ابن تميم فى مختصره .

فائرياں

إصراهما: قدر اليسير ماعُدَّ يسيراً عرفا ، على الصحيح من المذهب . وقال بعض _____ الأصحاب : اليسير من العورة ماكان قدر رأس الخنصر . وجزم به فى المهج . قال ابن تميم : ولا وجه له ، وهو كما قال .

الثانية: كشف الكثير من العورة في الزمن القصير ، كالكشف اليسير في الزمن الطويل ، على ما تقدم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح هنا . وإن صححناه هناك . وقيل : إن احتاج عملا كثيراً في أخذها ، فوجهان . وأطلق في الرعايتين ، والحاويين : الخلاف في كشف اليسير من العورة . وجزم في الرعاية الصغرى ، والحاويين . وقدمه في الكبرى : بالعفو عن الكشف الكثير في الزمن اليسير .

قوله ﴿ وَمَنْ صَلَّى فَى تُوْبِ حرير ، أو مَغْصُوبِ : لَمْ تَصِيحِ صَلاَته ﴾ هذا المذهب بلا ريب ، مطلقا وعليه جماهير الأصحاب . وهو من المفردات وعنه يصح مع التحريم . اختارها الخلال ، وابن عقيل فى الفنون . قال ابن رزين فى شرحه : وهو أظهر . وقيل : تصح مع الكراهة . وأطلقهما ابن تميم . وعنه لاتصح من عالم بالنهى ، وتصح من غيره . وقيل : لاتصح إن كان شعاراً _ يعنى يلى جسده _ واختاره ابن الجوزى فى المذهب ، ومسبوك الذهب . وجزم به فى الوجيز . وقيل : إذا كان قدر ستر عورة ، كسراويل و إزار . وقيل : تصح صلاة النفل دون غيرها . وذكر أبو الخطاب فى بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق . قال الآمدى : لاتصح صلاة النفل قولا واحداً .

فهذه ثلاث طرق فى النافلة . ذكرها فى النكت ، ويأتى نظيرها فى الموضع المغصوب .

وقال فى الفائق: والمختار وقف الصحة على تحليل المالك فى الغصب. وقد نص على مثله فى الزكاة والأنحية . قال فى الفروع: وعنه يقف على إجازة المالك . ويأتى الكلام فى النفل قريبا بأعم من هذا .

فائرة: لو لبس عمامة منهيا عنها ، أو تِكَّة ، وصلى فيها : صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وجزم به كثير منهم . وقيل : لاتصح . وجزم به في مسبوك الذهب ، والمذهب . واختاره أبو بكر . قاله في القواعد . وعنه التوقف في التكة . ولو صلى وفي يده خاتم ذهب ، أو دملج ، أو في رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل في رجله خف حرير : لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب . وذكر ابن عقيل في التبصرة احتمالا في بطلانها بجميع ذلك ، إن كان رجلا . وقيل : تصح مع الكراهة . قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه في المستوعب . وفيه نظر . وقال أبو بكر : إذا صلى وفي يده خاتم حديد أو صفر : أعاد صلاته .

فائدة: لو لم يجد إلا ثوب حرير ، صلى فيه ، و لم يعد . على الصحيح من المذهب . وقيل : يصلى و يعيد . قال المجد ، وتبعه فى الحاوى الكبير : فأما الحرير إذا لم يجد غيره فيصلى فيه ولا يعيد . وخرج بعض أصحابنا الإعادة على الروايتين فى الثوب النجس . قال : وهو وهم . لأن علة الفساد فيه التحريم . وقد زالت فى هذه الحال إجماعاً . فأشبه زوالها بالجهل والمرض . انتهى .

ولو لم يجد إلا ثو باً مغصو باً لم يصل فيه ، قولا واحداً . وصلى عريانا . قاله الأصحاب . فلو خالف وصلى لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب . لارتكاب النهى . وقيل تصح .

فائرة: حكم النفل فيما تقدم حكم الفرض ، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقيل: يصح في النفل، و إن لم

نصححها فى الفرض ، لا نه أخف . قال فى الفروع : ونفله كفرضه كثوب نجس . وقيل : يصح . لا نه أخف . وذكر القاضى وجماعة : لا . وقال فى الرعاية وقيل : من صلى نفلا فى ثوب مغصوب ونحوه ، أو فى موضع مغصوب ونحوه : صحت صلاته . ثم قال : قلت فإن كان معه ثوبان ، نجس وحرير ، ولا يجد غيرها . فالحرير أولى .

فوائد

منها: لو جهل أو نسى كونه غصباً أو حريراً ، أو حبس فى مكان غصب: صحت صلاته على الصحيح من المذهب . وذكره المجد إجماعاً ، وعنه لاتصح . وأطلق القاضى فى حبسه بغصب ، روايتين : ثم جزم بالصحة فى ثوب يجهل غصبه لعدم إثمه . قال فى الفروع : كذا قال .

ومنها: لايصح نفل الآبق، ويصح فرضه. ذكره ابن عقيل، وابن الزاغونى وغيرها. وقدمه فى الفروع وغيره. لأن زمن فرضه مستثنى شرعاً، فلم يغصبه. وقال الشيخ تقى الدين: بطلان فرضه قوى. وظاهر كلام ابن هبيرة: صحة صلاته مطلقاً، إن لم يستحل الإباق.

ومنها: تصح صلاة من طولب بردّ وديعة ، أو غصب ، قبل دفعها إلى ربها ، على الصحيح من المذهب . وذكر ابن الزاغونى عن طائفة من الأصحاب : أنها لاتصح . وقال فى الفروع : ويتوجه مثل المسألة من أمره سيده أن يذهب إلى مكان فخالفه وأقام .

ومنها: لو غير هيئة مسجد، فكغيره من المغصوب. وإن منعه غيره. وقيل: أو زحمه وصلى مكانه، فني الصحة وجهان. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. قال في الفروع: وعدم الصحة فيها أولى لتحريم الصلاة فيها. وقدم في الرعاية الصحة مع الكراهة. قال في الفائق: صحت في أصح الوجهين. وصححه المجد في شرحه، وصاحب الحاوى الكبير. وقال الشيخ تتى الدين: الأقوى البطلان.

ومنها: يصح الوضوء، والأذان، و إخراج الزكاة، والصوم، والعقد في مكان غصب. على الصحيح من المذهب. وقيل: هو كصلاة. ونقله المروذي وغيره في الشراء.

ومنها: لو تقوى على أداء عبادة بأكل محرم: صحت . وقال أحمد: في بئر حفرت بمال غصب: لا يتوضأ منها . وعنه إن لم يجد غيرها: لا أدرى . ويأتى إذا صلى على أرض غيره أو مصلاه في الباب الآتى بعد قوله « ولا تصح الصلاة في الموضع المغصوب » .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمُ ۚ يَجِدُ إِلَّا ثُوبًا نَجِسًا صَلَّى فيه ﴾

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقيل: لاتصح فيه مطلقاً. بل يصلى عريانا، وهو تخريج للمجد في شرحه. واختاره في الحاوى الكبير. وعنه إن ضاق الوقت صلى فيه و إلا فلا. وقيل: لاتصح الصلاة فيه مطلقا مع نجاسة عينية _ كجلد الميتة _ فيصلى عريانا. قاله ابن حامد.

فائدة : حيث قلنا « يصلى عريانا » فإنه لا يعيد على الصحيح . وقيل : يعيد .

قوله ﴿ وَأَعَادَ عَلَى المنْصُوصِ ﴾

هذا المذهب. نص عليه. وعليه الجمهور. وجزم به فى الوجيز، وغيره. وقدمه فى الفروع وغيره. ويتخرج أن لا يعيد. وجزم به فى التبصرة ، والعمدة. واختاره جماعة. منهم المصنف ، والحجد، وصاحب الحاوى الكبير، ومجمع البحرين، وابن منجا فى شرحه، وغيرهم. وذكره فى المذهب، وابن تميم، وغيرهم رواية. وأطلقهما فى المذهب، وابن تميم.

تنبير: قوله ﴿ وَيَتَخَرَّجُ أَنْ لايُعْيِدَ ﴾ بناء على من صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه . فإنه قال: لا إعادة عليه . فممن خرج عدم الإعادة: أبو الخطاب فى الهداية ، وصاحب التلخيص ، والبلغة ، والمحرر ، والفائق ، والرعايتين والحاويين ، وغيرهم .

قال ابن مفلح فى أصوله: سَوَّى بعض أصابنا بين المسألتين. ولم يخرج طائفة من الأصحاب. قال فى الفروع: وهو أظهر لظهور الفرق بينهما. وكذا قال فى أصوله. وأكثر من خرج خرجها بمن صلى فى موضع نجس، كا خرجه المصنف هنا. وخرجها القاضى فى التعليق من مسألة مَنْ عدم الماء والترابَ. وأما من صلى فى موضع نجس لايمكنه الخروج منه: فإنه لاإعادة عليه على الصحيح من المذهب ونص عليه. وخرج الإعادة من المسألة التى قبلها. ولم يخرج بعضهم. قال فى الفروع والأصول: وهو أظهر.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد: هو ما قاله أو جرى منه مجرى القول من تنبيه أو غيره . وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس ، أو من فعله ، أو من مفهوم كلامه : وجهان للأصحاب . فعلى القول بأن ماقيس على كلامه مذهبه : لو أفتى في مسألتين متشابهتين مجكمين مختلفين في وقتين : لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى . كقول الشارع . ذكره أبو الخطاب في التمهيد وغيره . وقدمه ابن مفلح في أصوله ، والطوفي في أصوله وشرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . وجزم مفلح في أصوله : ولأولى جواز ذلك ، بعد الجد والبحث من أهله . وجزم به في الطلع . وقدمه في الرعايتين .

قلت: كثير من الأصحاب _ متقدمهم ومتأخرهم على جواز النقل والتخريج. وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات. وفيه دليل على الجواز. وأطلقهما في الفروع في خطبة الكتاب.

فعلى الأول : يكون هذا القول المخرج وجهاً لمن خرجه .

وعلى الثانى: يكون رواية مخرجة ، على مايأتى بيانه وتحريره آخرالكتاب فى القاعدة . وكذا لو نص على حكم المسألة وسكت عن نظيرتها . فلم ينص على حكم فيها. لايجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، بل هنا عدم النقل أولى .

قاله الطوفى فى مختصره وغيره . وقال فى شرحه : وقياس الجواز فى التى قبلها : نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه ، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله . انتهى .

قلت : وهو الصواب فيها ، وعليه العمل عند أكثر الأصحاب .

فالمسألة الأولى لاتكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين. وأما التخريج وحده: فهو أعم. لأنه من القواعد الكلية التي تكون من الإمام أو الشرع، لأن حاصله أنه بني فرعا على أصل بجامع مشترك.

فائرة: إذا صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج عنه . فإن كانت النجاسة رطبة: أوماً غاية ما يمكنه ، وجلس على قدميه ، قولا واحداً . قاله ابن تميم . وجزم به في الكافي . و إن كانت يابسة : فكذلك . قال في الوجيز : ومَنْ محله نجس بضرورة أوماً ، ولم يُعد . وقدمه في المستوعب . فقال : يو مِئ بالركوع والسجود . نص عليه . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن نصر الله في حواشي الفروع : أصح الروايتين أنه كمن صلى في ماء وطين . قال القاضي : يقرب أعضاؤه من السجود . بحيث لو زاد شيئاً لمسته النجاسة . و يجلس على رجليه ، ولا يضع على الأرض غيرها . وعنه يجلس و يسجد بالأرض . قال المجد في شرحه ، وصاحب الأرض غيرها . وعنه يجلس و يسجد بالأرض . قال المجد في شرحه ، وصاحب الفروع ، وابن تميم ، والمذهب .

قوله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَايَسْتُرُ عَوْرَته سَتَرَهَا ﴾

إن كانت السترة لا تكنى إلا العورة فقط، أو منكبيه فقط. فالصحيح من المذهب: أنه يستر عورته، ويصلى قائما. وعليه الجمهور. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. وقال القاضى: يستر منكبيه ويصلى جالساً. قال ابن تميم: وهو بعيد. قال ابن عقيل: هــذا محمول على سترة تتسع أن يتركها على كتفيه ويشدها من ورائه

فتستر دُبره ، والقبل مستور بضم فحذيه عليه . فيحصل ستر الجميع . انتهى . وهذا القول من المفردات . وأطلقهما فى البلغة . و إن كانت السترة تكفى عورته فقط ، أو تكفى منكبيه وعَجُزه فقط . فظاهر كلام المصنف هنا أيضاً : أنه يستر عورته ، ويصلى قائما ، وهو أحد القولين . وظاهر كلامه فى الوجيز ، واختاره الحجد فى شرحه _ وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب _ وصاحب الحاوى الكبير . قلت : وهو الصواب . والصحيح من المذهب _ أنه يستر منكبيه وعجزه ، و يصلى جالساً . نص عليه . وجزم به فى المستوعب ، والحور ، والإفادات ، والرعاية الصغرى ، والحاوى الصغير . وقدمه فى الفروع ، والفائق ، والرعاية الكبرى ، وابن عبيدان وغيره .

قوله ﴿ فَإِن ْ لَمْ ۚ يَكُنْفِ جَمِيعَهَا سَتَرَ الفَرْجَائِنِ ﴾ .

هذا المذهب. وعليه الجمهور. وعلى قول القاضى: يستر منكبيه و يصلى جالساً.

قوله ﴿ فَا إِنْ لَمْ يَكُفْهِما جَمِيعاً سَتَرَأَيُّهما شَاءَ ﴾ بلا نزاع أعلمه ، والخلاف إنما هو في الأولوية .

قوله ﴿ وَالْأُولَى سَتْرُ الدُّبُر ، عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِهِ ﴾

وهو المذهب . صححه المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير . قال في تجريد العناية : ستره على الأظهر . وجزم به فى الوجيز ، والهادى ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وقدمه فى الحرر ، والرعايتين ، وابن تميم ، والفائق ، والحاوى الصغير ، و إدراك الغاية ، والشرح . وقيل : القُبُل أولى ، وهو رواية حكاها غير واحد .

قلت: والنفس تميل إلى ذلك.

وأطلقهما في المستوعب ، والكافي . وقيل : بالتساوي . قال في العمدة ، والمذهب الأحمد : فإن لم يكفهما ستر أحدهما ، واقتصرا عليه . وقدمه ابن رزين

فى شرحه وأطلقهن فى التلخيص ، والبلغة ، وقيل : ستر أكثرها أولى . واختاره فى الرعاية الكبرى .

قوله ﴿ وَإِنْ بُذَلَتْ لَهُ سُـنْرَةٌ لَزِمَهُ قَبُولَهَا ، إِذَا كَانَتْ عَارِيَةً ﴾ وهو المذهب. وعَليه الجمهور. وقطع به أكثرهم. وقيل: لايلزمه.

فائرتاب

إمراهما: لو وهبت له سترة لم يلزمه قبولها ، على الصحيح من المذهب . وعليه جماهير الأصحاب . وهو ظاهر كلام المصنف هنا . وقيل : يلزمه . وهو ظاهر كلام أبي الخطاب .

الثانية: يلزمه تحصيل السترة بقيمة المثل ، والزيادة هنا على قيمة المثل مثل السبية المثل التيم . الوضوء ، على ماتقدم في باب التيم .

قوله ﴿ فَا إِنْ عَدِمَ بَكُلِّ حَالٍ : صَلَّى جَالِسًا ، يُومِي ، إِيماءٍ . فَا إِنْ صَلَّى قَائُماً جَازَ ﴾

صرح بأن له الصلاة جالساً وقائماً. وهو المذهب. و إذا صلى قائماً فإنه يركع و يسجد. وهو المذهب. وقوة كلامه: أن الصلاة جالساً أولى ، وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. قال الزركشى: عليه عامة الأصحاب. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية الأثرم. وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، وغيره. وجزم به في التلخيص وغيره.

وقيل: تجب الصلاة جالساً والحالة هذه. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب. فإنه قال: لايصلون قياماً. إذا ركعوا وسجدوا بدت عوراتهم. وهو ظاهر كلام الخرق. وعنه أنه يصلى قائماً و يسجد بالأرض. يعنى يلزمه ذلك. اختارها الآجرى ، وصاحب الحاوى الكبير وغيرها. وقدمه ابن الجوزى . قاله في الفروع.

وقول الزركشى : وأما ما حكاه أبو محمد فى المقنع _ من جوب القيام على رواية فمنكر لانعرفه _ لاعبرة به ، ولا التفات إليه .

وهذا أعجب منه . فإن هذه الرواية مشهورة منقولة في الكتب المطولة والمختصرة . وذكرها ابن حمدات في رعايته ، وابن تميم ، وصاحب الفروع ، والحاويين ، والنظم ، وغيرهم . واختاره الآجرى ، وصاحب الحاوى ، وهو مذهب مالك ، والشافعى ، بل قوله منكر . لا يعرف له موافق على ذلك . غايته أن بعضهم لم يذكرها . ولا يلزم من عدم ذكرها عدم إثباتها . و إنما نفاها ابن عقيل على ما يأتى من كلامه في المصلى جماعة . ومن أثبت مقدم على من نفى .

وقيل: يصلى قائماً ويومى، وحكى الشيرازى ومن تابعه وجهاً في المنفرد: أنه يصلى قائماً . بخلاف من يصلى جماعة . قال: بناء على أن الستركان لمعنى في غير العورة . وهو عن أعين الناس . ونقل الأثرم: إن توارى بعض العراة عن بعض ، فصلوا قياماً ، فلا بأس . قال القاضى : ظاهره: لا يلزم القيام خلوة . ونقل بكر بن محمد : أحب إلى أن يصلوا جلوساً . وظاهره: لا فرق بين الخلوة وغيرها . وقال : وهو المذهب . قال ابن عقيل في روايتيه : لا تختلف الرواية : أن العراة إذا صلوا جماعة يصلون جلوساً . ولا يجوز قياماً . واختلف في المنفرد . والصحيح أنه كالجماعة . انتهى .

قوله ﴿ فَإِنْ عَدِمَ بِكُلِّ حَالٍ صَلَّى جَالِسًا ، يُومِي ﴿ إِيمَاء ﴾

الصحيح من المذهب: أنه إذا صلى جالساً ، أوماً بالركوع والسجود . وعليه الجمهور . وقطع به كثير منهم . وعنه أنه يسجد بالأرض . اختاره ابن عقيل . وصاحب الحاوى . وأطلقهما في المذهب ، ومسبوك الذهب ، والتلخيص والبلغة . فائد ماده

إمراهما: حيث قلنا « يصلى جالساً » فإنه لايتربع ، بل ينضام ، بأن يضم _______ إحدى فخذيه على الأخرى . وهذا الصحيح من المذهب . ونقله الأثرم والميموني . و الإنصاف _ ج ١ الإنصاف _ ج ١

وعليه الجمهور. وعنه يتربع. جزم به فى الإفادات، والرعاية الصغرى. والحاويين. وقدمه فى الرعاية الكبرى. وقال: نص عليه.

قلت: وهو بعيد. وأطلقهما ابن تميم.

الثانية : حيث صلى عرياناً ، فإنه لايعيد إذا قدر على السترة ، على الصحيح من المنتقد . وألحقه الدينوري بعادم الماء والتراب على ماتقدم .

قولِه ﴿ وَ إِنْ وَجَدَ السُّتْرَةَ قَرِيبَةً مِنْهُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ﴾

وهذا المذهب. وعليه الجمهور. وقيل يبني مطلقاً. وقيل: لا يبني مطلقاً. وقيل: المناوله إياها لم تبطل. لأنه انتظار واجد، كانتظار المسبوق. وقال ابن انتظر من يناوله إياها لم تبطل. لأنه انتظار واجد، كانتظار المسبوق. وقال ابن حامد: إذا قدر على السترة في الصلاة، فهل يستأنف أو يبني ؟ يخرج على المتيم يجد الماء في الصلاة. وجوز للأمة إذا عتقت في الصلاة: البناء مع القرب. وجها واحدا فائدة: لوقال لأمته: إن صليت ركعتين مكشوفة الرأس فأنت حرة. فصلت كذلك عاجزة عن سترة عتقت. وصحت الصلاة. ومع القدرة عليه تصح الصلاة، وون العتق. قاله في الرعاية الكبرى.

فائرتاد

إحداهما: حكم المعتقة في الصلاة حكم واجد السترة في الصلاة ، خلافاً ومذهباً وتفصيلاً على الصحيح . وتقدم كلام ابن حامد . وقال ابن تميم : ولو عتقت الأمة في الصلاة ، فهي كالعريان يجد السترة ، لكن حكمها في البناء مع العمل الكثير كن سبقه الحدث . وكذا إن أطارت الربح ستراً له واحتاج إلى عمل كثير . كلاف العارى . إذ الصحيح فيه عدم تخريجه على من سبقه الحدث . انتهى . ولو جهلت العتق ، أو وجوب السترة ، أو القدرة عليه: لزمها الإعادة . كنيار معتقة تحت عبد . ذكره القاضي وغيره . واقتصر عليه في الفروع . وجزم به ابن تميم .

الثانية: لو طُعن فى دبره ، فصارت الريح تماسك فى حال جلوسه . فإذا سجد خرجت منه : لزمه السجود بالأرض . نص عليه ، ترجيحاً للركن على الشرط لكونه مقصوداً فى نفسه . وخرج الحجد فى شرحه ، ومن تبعه : أنه يومى ، ، بناء على العريان . وقواه هو وصاحب الحاوى . وتقدم مايشبه ذلك فى الحيض ، بعد قوله « وكذلك من به سلس البول » .

قُولِه ﴿ وَيُصَلِّي العُرَاةَ جَمَاعَة ﴾

قال في الفروع: وجو باً .

قلت : وهو ظاهر كلام الأصحاب .

﴿ و إِمَامُهُمْ فِي وَسَطِهِمْ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن إمام العراة يجب أن يقف بينهم . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل : يجوز أن يؤمهم متقدماً عليهم . فعلى الأول : لو خالف وفعل بطلت . وعلى الثانى : لا تبطل . ولو كان المكان يضيق عنهم صفاً واحداً : صلى الكل جماعة واحدة ، و إن كثرت صفوفهم فى أحد الوجهين . صححه المجد ، وصاحب الحاوى الكبير . وقيل : يصلون جماعتين فأ كثر . كالنساء والرجال . وهذا المذهب . جزم به فى الرعاية الصغرى ، والحاوى . وقدمه ابن تميم ، والرعاية الكبرى . وقال فى المعنى ، والشرح ، وابن رزين : فإن لم يسعهم صف واحد وقفوا صفوفاً ، وغَضُوا أبصارهم . و إن صلى كل صف جماعة فهو أحسن .

فائرتاد

إحمراهما: لوكانت السترة لواحد لزمه أن يصلى بها . فلو أعارها وصلى عرياناً مسح صلاته . ويستحب إعارتها بعد صلاته وصلى بها واحد بعد واحد . فإن خافوا خروج الوقت دفعت السترة إلى من يصلى فيها إماماً على الصحيح من المذهب . ويصلى الباقى عراة . وقيل : لايقدم الإمام بالسترة ، بل يصلى فيها

واحد بعد واحد ، ولو خرج الوقت . وهل يلزم انتظار السترة ، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها ، كالقدرة على القيام بعده ؟ فيه وجهان . وأطلقهما في الفروع .

أمرهما: لا يلزمه . قدمه ابن تميم ، والشارح ، وابن عبيدان ، وابن رزين ، وهو الصحيح الصواب . وجزم به في الكافي .

والوجه الثاني: يلزمه انتظارها ليصلى فيها ، ولو خرج الوقت. قال المصنف في المغنى : وهذا أقيس . وقدمه في الرعاية ، وقال : و إن ضاق الوقت صلى بها واحد . قلت : إن عينه ربها ، و إلا اقترعوا إن تشاحوا . انتهى .

قال المصنف ، والشارح : و إن صلى صاحب النوب _ وقد بقى وقت صلاة واحدة _ استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم . و إن أعاره لغيره جاز . وصار حكمه حكم صاحب النوب . فإن استووا ولم يكن النوب لواحد منهم : أقرع بينهم . فيكون من تقع له القرعة أحق به ، و إلا قدم من يستحب البداءة بعاريته . وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم . قال في الفروع : كذا قال . ولا فرق . وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت : الانتظار . وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت .

الثانية: المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل. وتقدم آخر التيمم: إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت: أن يصلى الحي ثم يكفن الميت. على الصحيح من المذهب. وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت. وهل يصلى عليه عرياناً. أو يأخذ لفافته ؟

قوله ﴿ وَيُكُرُّهُ فِي الصَّلاَةِ السَّدْلُ ﴾

هذا المذهب. نص عليه . وعليه الأسحاب . وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره و إلا كره . وعنه لا يكره و إلا كره . وعنه لا يكره

مطلقاً . حكاه الترمذى عن الإمام أحمد . وعنه يحرم فيعيد ، وهى من المفردات . وأطلق الروايتين فى الإعادة فى المستوعب ، وابن تميم . وقال أبو بكر : إن لم تبد عورتة لم يعد باتفاق .

قُولِهِ ﴿ وَهُوَ أَنْ يَطْرَحَ عَلَى كَتِفَيْهِ ثَوْبًا ، وَلاَ يَرُدَّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الْكَتِف الأُخْرَى ﴾ .

وهذا التفسير هو الصحيح . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به في الهداية ، والمذهب ، والخلاصة ، والشرح ، وغيرهم . وقدمه في التلخيص ، والفروع ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والمستوعب . ذكره في أول باب ما يكره في الصلاة في اللباس، وغيرهم . وقال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة : هذا الصحيح المنصوص عنه .

وقدم فى الرعاية الكبرى: هو أن يضع على كتفيه ثوباً منشوراً ولا يرد أحد طرفيه على أحد كتفيه . ونقل صالح: هو أن يطرح الثوب على أحدهما، ولا يرد أحد طرفيه على الأخرى . وقدمه فى الفائق . وقال : نص عليه . وعنه أن يتخلل بالثوب و يرخى طرفيه ، ولا يرد واحداً منهما على الكتف الأخرى ، ولا يض طرفيه بيديه . وهو قول فى الرعاية . ونقل ابن هانى : هو أن يرخى ثوبه على عاتقه لا يمسه . وقيل : هو إسبال الثوب على الأرض . اختاره الآمدى ، وابن عقيل . وقال فى موضع آخر : مع طرحه على أحد كيفيه . وقيل : هو وضع وسط الرداء على رأسه ، وإرساله من ورائه على ظهره . وهى لبسة اليهود . وقيل : هو وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه . اختاره القاضى .

قوله ﴿ وَأُشْمَا لُ الصَّمَّاء ﴾

الصحيح من المذهب: كراهة اشتمال الصهاء في الصلاة . وعليه الأصحــاب . وعنه يحرم فيعيد . وهي من المفردات . قال ابن تميم : وحكي ابن حامد وجهاً في

بطلان الصلاة به مطلقاً . وقال ابن أبى موسى : إذا لم يكن تحته ثوب أعاد . وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين .

قُولِه ﴿ وَهُوَ أَن يَضْطَبِعَ بِثَوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ﴾ .

هذا المذهب، جزم به في الهداية ، والمذهب، والخلاصة ، وغيرهم. وقدمه في الفروع ، والمستوعب ، والفائق ، والشارح ، والنظم ، وغيرهم . وعنه يكره ، وإن كان عليه غيره . وأطلقهما ابن تميم . وقيل : يكره ، إذا كان فوق الإزار دون القميص . وقال صاحب التبصرة : هو أن يضع الرداء على رأسه ، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه . وقال ابن تميم : وقال السامرى : هو أن يلتحف بالثوب و يرفع طرفيه إلى أحد جانبيه . ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه . ولم أره في المستوعب . قال في الفروع : وهو المعروف عند العرب . والأول : قول الفقها . قال أبو عبيد : وهم أعلم بالتأويل .

قوله ﴿ وَيُكُرْهُ تَغُطِيَة الْوَجْهُ ، وَالتَّلَثُمُ عَلَى الْفَمِ وَالأَنْفِ ، وَلَفَّ الْكُمِّ ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن تغطية الوجه والتلثم على الغم ولف السكم مكروه . وعليه الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وعنه لا يكره . وأما التلثم على الأنف : فالصحيح من المذهب: أنه يكره أيضاً . قال في الفصول : يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين . وجزم به في الوجيز ، والنظم ، والهادى ، والمغنى ، وابن رزين في شرحه . وصححه . وقدمه في الشرح .

والرواية الثانية: لا يكره. وأطلقهما فى الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق.

قوله ﴿ ﴿ وَشَدُ الْوَسَطِ بِمَا يُشْبِهُ شَدَّ الزِّنَارِ ﴾

يعنى أنه يكره . وهو المذهب. وعليه الأصحـاب. ونص عليه . وعنه

لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا . فيكره . نقله ابن إبراهيم ، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا . منهم ابن تميم ، وصاحب الفائق . ويأتى كلامه في المستوعب.

نبيهات

الأول : كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار : لا تحتص بالصلاة ، كالذى قبله . ذكره غير واحد . واقتصر عليه في الفروع . لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت . وقيل : يحرم التشبه بهم .

الثاني: مفهوم قوله « بما يشبه شد الزنار » أنه إذا كان لايشبهه لا يكره . وهو صحيح . بل قال المجد في شرحه : يستحب . نص عليه للخبر (۱) ، وأنه أستر للعورة . وجزم به ابن تميم بمنديل ، أو منطقة ونحوها ، وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة _ يعنى للرجل _ قال في المستوعب : فإن شد وسطه بما يشبه الزنار _ كلحياصة ونحوها _ كره . وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة ، زاد بعضهم : وفي غير الصلاة . ونقل حرب : يكره شد وسطه على القميص . لأنه من ذى البهود . ولا بأس به على القباء . قال القاضى : لأنه من عادة المسلمين . وجزم به في الحاوى . وقدمه في الرعاية الكبرى . قال ابن تميم : لا بأس بشد القباء في السفر على غيره . نصعليه ، واقتصر عليه .

الثالث: قال المجـد في شرحه: محل الاستحباب في حق الرجل. فأما المرأة : فيكره الشد فوق ثيابها ، لئلا يحكى حجم أعضائها و بدنها . انتهى . قال ابن تميم وغيره: و يكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما . قوله ﴿ وَإِسْبَالُ شَيْءٍ مِنْ ثَياً بِهِ خُيلاً ﴾ .

⁽١) ذكر المجد فى المنتقى (رقم ٦٧٨) عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم «نهى أن يصلى الرجل حتى يحتزم » رواه أحمد وأبو داود اه ولكن لم يوجد فى مسند أحمد ولا فى سنن أبى داود . وإنما وجدته فى سنن البهتى . وانظر التعليق عليه فى المنتقى .

يعنى يكره . وهو أحد الوجهين . وجزم به فى الهداية ، والمذهب ، والمذهب الأحمد ، والمستوعب ، والوجيز ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والفائق ، و إدراك الغاية ، وتجريد العناية ، وغيرهم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت: وهـذا ضعيف جداً ، إن أرادوا كراهة تنزيه . ولكن قال المصنف في المغنى ، والحجد في شرحه: المرادكراهة تحريم . وهو الأليق . وحكى في الفروع ، والرعاية الكبرى : الخلاف في كراهته وتحريمه .

والوجه الثانى : يحرم إلا فى حرب ، أو يكون ثم حاجة .

قلت: هذا عين الصواب الذي لا يعدل عنه . وهو المذهب . وهو ظاهر نص أحمد . قال في الفروع: و يحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة . قال الشيخ تقى الدين : المذهب هو حرام . قال في الرعاية: وهو أظهر . وجزم به ابن تميم ، والشارح ، والناظم ، والإفادات .

تنبيم: قوله ﴿ يَحْرُمُ ، أَوْ يُكْرَهُ بِلاَ حَاجَةٍ ﴾ .

قالوا في الحاجة: كونه حَمْش الساقين. قاله في الفروع ، والمراد: ولم يرد التدليس على النساء. انتهى. فظاهر كلامهم: جواز إسبال الثياب عند الحاجة.

قلت : وفيه نظر بين . بل يقال : يجوز الإسبال من غير خيلاء لحاجة . وقال في الفروع : ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف .

فوائدا

منها : يجوز الاحتباء على الصحيح من المذهب . وعنه يكره . وعنه يحرم وأما مع كشف العورة : فيحرم قولا واحداً .

ومنها: يكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه . نص عليه . ويكره زيادته إلى تحت كعبيه بلا حاجة ، على الصحيح من الروايتين . وعنه «ما تحتهما في النار » وذكر الناظم: من لم يخف خيلاء لم يكره . والأولى تركه . هذا في حق الرجل .

وأما المرأة: فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وقال جماعة من الأصحاب : ذيل نساء المدن في البيت كالرجل ، منهم السامرى في المستوعب ، وان تميم ، والرعايتين .

ومنها: قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كُمِّ الرجل إلى رؤوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصداً. ويسن تقصير كُمِّ المرأة. قال فى الفروع: واختلف كلامهم فى سعته قصداً. قال فى التلخيص: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط. بخلاف الرجل.

ومنها: يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحى والميت ، ولو لامرأة في بيتها . نص عليه . وقال أبو المعالى: لا يجوز لبسه . وذكر جماعة : لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد . وذكره أبو المعالى ، وصاحب المستوعب ، والنظم في آدابه . قال في الرعاية ، وهو الأصح . وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره . ومنها: كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل . واختلف قوله فيه للمرأة . قال القاف : انحاك هم لافة المرأة . قال القاف : المناب المراب المناب المناب المناب المناب المنابق المناب المناب المناب المنابق المنابق

قال القاضى: إنما كرهه لافضائه إلى الشهرة . وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه . وقال أحمد فى الفَرْج للدرَّاعة من بين يديها : قد سمعت . ولم أسمع من خلفها ، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة .

ومنها: كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زى الأعاجم ،كعامة صحاء ، وكنعل صَرَّارة للزينة لا للوضو، ونحوه .

ومنها: يكره لبس ما فيه شهرة ، أو خلاف زى بلدة من الناس على الصحيح من المذهب . وقيل : يحرم . ونصه لا . وقال الشيخ تقى الدين : يحرم شهرة . وهو ما قصد به الارتفاع ، و إظهار التواضع . لكراهة السلف لذلك . وأما الإسراف في المباح : فالأشهر لا يحرم . قاله في الفروع . وحرمه الشيخ تقى الدين .

قوله ﴿ وَلَا يَجُوزَ لُبُسُ مَافِيهِ صُورَةُ حيوانِ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ﴾ وهو المذهب. صححه في التصحيح، والنظم. وجزّم به في الهداية، والمذهب،

ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والمذهب الأحمد ، والتلخيص ، والبلغة ، والإفادات ، والآداب المنظومة لابن عبد القوى ، والوجيز ، والحاويين ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه فى الفروع ، والحرر . قال الإمام أحمد : لا ينبغى .

والوم الثانى : لا يحرم ، بل يكره . وذكره ابن عقيل ، والشيخ تقى الدين مواية . وقدمه ابن تميم . وأطلقهما في الرعايتين ، والفائق .

فوائر

الرولى: لو أزيل من الصورة ما لاتبقى معه الحياة: زالت الكراهة ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . وقيل: الكراهة باقية . ومثل ذلك صور الشجر ونحوه ، وتمثال .

الثانية: يحرم تصوير ما فيه روح. ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لايشابه مافيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير. وهو من المفردات. وقال في الوجيز: و يحرم التصوير، واستعاله. وكره الآجرى وغيره: الصلاة على ما فيه صورة. وقال في الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس.

اشائة: يحرم تعليق مافيه صورة حيوان ، وستر الجدار به ، وتصويره ، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم . وحكى رواية . وهو ظاهر ما جزم به فى المغنى ، والشرح فى باب الوليمة . ولا يحرم افتراشه ، ولا جعله مخدة . بل ولا يكره فيها ، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة . رواه الإمام أحد . ويأتى ذلك فى كلام المصنف فى باب الوليمة .

الرابعة: يكره الصليب في الثوب ونحوه ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب ، و يحتمل تحريمه . وهو ظاهر نقل صالح . قلت : وهو الصواب .

قوله ﴿ وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ ثِياَبِ الْحَرِيرِ ﴾

بلانزاع من حيث الجملة . فتحرم تركة الحرير والشرابة المفردة . نص عليه . ويحرم افتراشه ، والاستناد إليه . ويحرم ستر الجدر به ، على الصحيح من المذهب . وعليه الأصحاب . ونقل المروذى : يكره . قال فى الفروع : وهو ظاهر كلام من ذكر تحريم لبسه فقط . ومثله تعليقه . وذكر الأزجى وغيره : لا يجوز الاستجار بما لا ينقى ، كالحرير الناعم . وحرم الأكثر استعاله مطلقاً . قال فى الفروع : فدل أن فى فشخانة والحيمة والبقجة وكدالة ونحوه الخلاف .

قوله ﴿ وَمَاعَالِبُهُ الْحَرِيرُ ﴾

أى: لا يجوز لبسه . والصحيح من المذهب: أن الغالب يكون بالظهور . وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . وجزم به فى الوجيز وغيره . وقدمه فى التلخيص وغيره . وقيل : الاعتبار بالغالب فى الوزن . وقدمه فى الرعاية الكبرى . وأطلقهما فى الفروع ، والآداب ، والفائق ، وأبن تميم ، والحواشى .

تغبيم : ظاهر كلام المصنف: أنه لا يجوز للكافر لبس ثياب الحرير.

قال في القواعد الأصولية : وهو ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب . قاله بعض المتأخرين ، و بناه بعضهم على القاعدة . واختار الشيخ تقى الدين : الجواز . قال وعلى قياسه : بيع آنية الذهب والفضة للكفار . و إذا جاز بيعها لهم جاز صنعها لمبيعها لهم ، وعملها لهم بالأجرة . انتهى .

فائدة: الخنثى المشكل فى الحرير ونحوه كالذكر . جزم به فى الحاويين ، والرعاية الصغرى . وقال فى الحكبرى : والخنثى فى الحرير ونحوه فى الصلاة . وعنه وغيرها ـكذكر .

قول ﴿ فَإِنْ اسْتَوَى هُوَ وَمَا نُسِجَ مَعَهُ فَعَلَى وَجْهَين ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب : ومسبوك الذهب ، والمذهب الأحمد ،

والمستوعب، والمغنى، والكافى، والهادى، والتلخيص، وابن تميم، والمحرر، والحاويين، وابن منجا فى شرحه، والنظم، والشرح، والفائق، وشرح ابن رزين، والفروع، والرعايتين. لكن إنما أطلق فى الرعاية الكبرى: الخلاف فيما إذا استويا وزناً، بنا، على ما قدمه.

أمرهما: يجوز. وهو المذهب. صححه فى التصحيح. وجزم به فى الوجيز. وصححه فى تصحيح المحرر. وقال: صححه المصنف _ يعنى المجد_ وهو ظاهر ماجزم به فى البلغة، وتذكرة ابن عبدوس، والإفادات، والمنور، والمنتخب، والتسهيل. لأنهم قالوا فى التحريم: أو ما غالبه الحرير. وإليه أشار ابن البنا.

والوجه الثانى: يحرم . قال ابن عقيل فى الفصول ، والشيخ تقى الدين فى شرح العمدة : الأشبه أنه يحرم . لعموم الخبر (١) . قال فى الفصول : لأن النصف كثير ، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم . ولم يحك خلافه . قال فى المستوعب ، وإليه أشار أبو بكر فى التنبيه : أنه لا يباح لبس القسّى والملحَم .

تغبيم : ظاهر كلام المصنف : دخول الخز في الخلاف ، إذا قلنا : إنه من إبريسم وصوف ، أو وبر . وهو اختيار ابن عقيل ، وصاحب المذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والرعاية ، وغيرهم . وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب ، والصحيح من المذهب : إباحة الخز . نص عليه . وفرَّق الإمام أحمد بأنه قد لبسه الصحابة ، و بأنه لاسرف فيه ولا خُيلا . وجزم به في الكافي ، والمغنى ، والشرح ، والرعاية الكبرى . وقدمه في الآداب وغيره .

فائرة: « الحَرُّ » ما عمل من صوف و إبريسم. قاله فى المطلع فى كتاب النفقات قال فى المذهب، والمستوعب: هو المعمول من إبريسم ووَبَر طاهر . كوبر (١) روى أحمد وأبو داود عن ابن عباس قال « إنما نهى رسول الله صلى الله علىه وسلم عن الثوب المصمت من قز . قال ابن عباس : أما السدى والعلم: فلا نرى به بأسا » .

الأرنب وغيرها. واقتصر على هذا فى الرعاية والآداب. قال وما عمل من سَقَط حرير ومِشاقَتِه ، وما يلقيه الصانع من بله (۱) من تقطع الطاقات إذا دق وغزل ونسج. فهو كحرير خالص فى ذلك. و إن سُمى الآن خزاً. قال فى المطلع: والخز الآن المعمول من الابريسم. وقال المجد فى شرحه ، وغيره : الخز : ما سُدى بالابريسم وألحم بوبر أو صوف ، لغلبة اللحمة على الحرير. انتهى .

قوله ﴿ وَيَحْرُمُ لُبُسُ المُنْسُوجِ بِالذهبِ وِالْمُمَوَّهِ بِهِ ﴾

هذا المذهب مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم . وقيل: يكره . وقيل : حكم المنسوج بالذهب حكم الحرير المنسوج مع غيره على ما سبق . فائرة : الصحيح من المذهب: أن المنسوج بالفضة والمموه بها كالمنسوج بالذهب والمموه به ، فيما تقدم ، وقال في الرعاية : وما نسج بذهب _ وقيل : أو فضة _ حرم .

قوله ﴿ فَانَ اسْتَحَالَ لَوْ نُهُ فَعَلَى وَجْهَيْنِ ﴾

وأطلقهما في الهداية ، والمذهب، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والبلغة ، والهادى ، والرعاية الصغرى ، والحاويين ، والنظم . فهؤلاء أطلقوا الخلاف فيا استحال لونه مطلقاً . وقال ابن تميم : فإن استحال لون الموه فوجهان . فإن كان بعد استحالته لا يحصل عنه شيء . فهو مباح وجهاً واحداً . وكذا قال في الفائق . وقال في الوجيز ، والمنور ، والمنتخب : ويحرم استعال المنسوج والمموه بذهب قبل استحالته . وقال ابن عبدوس في تذكرته : يحرم ما نسج ، أو موه بذهب باق . وقال في الفروع : فإن استحال لونه ، ولم يحصل منه شيء – وقيل : مطلقاً – أبيح في الأصح . وقال في الرعاية الكبرى : وفيا استحال لونه من المموه ونحوه بذهب – وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك – استحال لونه من المموه ونحوه بذهب – وقيل : لا يجتمع منه شيء إذا حك –

⁽١) كذا فى الأصول فليحرر .

وجهان . وقيل : يكره . ولا يحرم وقيل : ما استحال ، ولم يجتمع منه شيء إذا حك : حل وجها واحدا . انتهى .

وحاصل ذلك : أنه إذا لم يحصل منه شيء : يباح على الصحيح من المذهب. وقطع به جماعة . و إن كان يحصل منه شيء _ بعد حكه _ لم يبح على الصحيح من المذهب . ففي المستحيل لونه ثلاثة أقوال: الإباحة ، وعدمها ، والفرق . وهو المذهب قوله ﴿ فَإِنْ لَبِسَ اَلْحُرِيرِ لَمِرَضِ أَوْ حِكَمَةٍ ﴾ .

فعلى روايتين ، وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى والمادى والتلخيص ، وابن تميم ، والنظم ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق ، والمذهب الأحمد . وغيرهم .

إصراهما: يباح لهما . وهو المذهب . جزم به فى الوجيز ، والإفادات ، والمنتور ، والمنتخب . قال المصنف ، والشارح وغيرهما: هذا ظاهر المذهب . قال فى الفروع ، والخلاصة ، وحفيده : يباح لهما على الأصح . قال فى تجريد العناية : يباح على الأظهر . وصححه فى التصحيح . واختاره ابن عبدوس فى تذكرته . وجزم به فى إدراك الغاية فى الحكة . وقدمه فى الكافى ، والمحرر .

والرواية الثانية: لا يباح لها. قدمه في المستوعب.

نبيه : ظاهر قوله « أو حكة » أنه سواء أثر لبسه فى زوالها أم لا . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وهو المذهب . قدمه فى الفروع . وقيل : لا يباح إلا إذا أثر فى زوالها . جزم به ابن تميم . وقدمه فى الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

قُولِهُ ﴿ أَوْ فِي الْحُرْبِ ، عَلَى رِوَايَتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والهادى ، والمغنى ، والشرح ، والكافى ، والتلخيص ، والبلغة ، وابن تميم ، والنظم ، والفروع ، والفائق ، والرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم .

إحداهما: يباح . وهو المذهب . قال المصنف والشارح: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد . قال في الجلاصة: يباح على الأظهر . قال في الجلاصة: يباح على الأطهر . قال الشيخ تقى الدين في شرح العمدة: هذه الرواية أقوى . قال في الآداب الكبرى ، والوسطى: يباح في الحرب من غير حاجة في أرجح الروايتين في المذهب . وصححه في التصحيح . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنتخب ، وإدراك الغاية ، وغيره .

والرواية الثانية: لايباح. اختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهي ظاهر كلامه في المنور. فإنه لم يستثن للاباحة إلا المرض والحكة. وقدمه في المستوعب، والمحرر. وعنه يباح مع مكايدة العدو به. وقيل: يباح عند مفاجأة العدو ضرورة. وجزم به في التلخيص وغيره. وقيل: يباح عند القتال فقط من غير حاجة. قال ابن عقيل في الفصول: إن لم يكن له به حاجة في الحرب حرم قولا واحدا. و إن كان به حاجة إليه كالجبة للقتال، فلابأس به. انتهى. وقيل: يباح في دار الحرب فقط. وقيل: يبحوز حال شدة الحرب ضرورة. وفي لبسه أيام الحرب بلا ضرورة روايتان. وهذه طريقته في التلخيص. وجعل الشارح وغيره محل الخلاف في غير الحاجة. وقدمه ابن منجا في شرحه. وقال وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها. الحاجة. وقدمه ابن منجا في شرحه. وقال وقيل: الروايتان في الحاجة وعدمها. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. قال في معني الحاجة: ما هو محتاج إليه، و إن قام غيره مقامه. وقاله المصنف، والشارح، وغيرهما. وقال في المستوعب، في آخر باب فيه: و يكره لبس الحرير في الحرب.

نغيير: محل الخلاف: إذا كان القتال مباحاً من غير حاجة. وقيل: الروايتان ولو احتاجه في نفسه ووجد غيره. وتقدم في كلام ابن عقيــل وغيره ما يدل على ذلك.

قُولِهِ ﴿ أَوْ أَلْبَسَهُ الصَّبِيِّ . فَعَلَى رِوَايتَيْنِ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والمذهب ، ومسبوك الذهب ، والمستوعب ، والهادى والتلخيص ، والبلغة ، والرعايتين ، والحاويين ، والفائق .

إصراهما: يحرم على الولى إلباسه الحرير. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد. وصححه في التصحيح، والنظم. قال الشارح: التحريم أولى. وجزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب. لتقييدهم التحريم بالرجل. وقدمه في الفروع، والكافي، والمحرر.

والرواية الثانية: لا يحرم ، لعدم تكليفه . فعلى المذهب : لو صلى فيه لم تصح صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح . وقال في المستوعب ، في آخر باب عنه : و يكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين . والأخرى : لا يكره .

فَائْرَةُ : حَكُمُ إلباسه الذهب حَكُمُ إلباسه الحرير . خلافاً ومذهباً . قُولُه ﴿ وَيُبَاّحُ حَشْوُ الْجُبَابِ وَالْفَرْشِ بِه ﴾ .

وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمل أن يحرم. وهو وجه لبعض الأصحاب. وذكره ابن عقيل رواية. وأطلقهما في المذهب، والرعايتين، والحاويين، والفائق.

فائرة: يكره كتابة المهر في الحرير ، على الصحيح من المذهب . قدمه في الرعاية الكبرى ، وتبعه في الآداب . وقيل : يحرم في الأقيس . ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع .

قلت : لو قيل بالإباحة لكان له وجه .

قوله ﴿ ويُبَاحِ الْعَلَمُ الْحَرِيرُ فِى النَّوْبِ، إِذَا كَانَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ فَمَا دُونَ ﴾ يعنى مضمومة . وهذا المذهب . نص عليه . وقدمه في الفروع ، وابن تميم . وجزم به في المغنى ، والشرح ، والهداية ، والمستوعب ، والتلخيص ، وإدراك

الغاية ، والفائق ، وغيرهم . وقيل : يباح قدر الكف فقط . جزم به في المحرر ، والرعاية الصغرى ، والمنظم ، والحاويين ، والمنور . وقدمه في الرعاية الكبرى ، والآداب ، وقال : ليس للأول مخالف لهذا ، بل هما سواء . انتهى . وغاير بين القولين في الفروع . وجزم في الوجيز : أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع . وما رأيت من وافقه على ذلك . وقال ابن أبي موسى : لا بأس بالعكم الدقيق ، دون العريض . وقال أبو بكر : يباح ، و إن كان مذهباً . وهو رواية عن أحمد . اختارها المجد ، والشيخ تقى الدين . وأطلقهما في الفائق ، والمذهب : يحرم . نص عليه .

فائرة: لو لبس ثيابًا في كل ثوب قدر يعنى عنه ، ولو جمع صار ثو باً : لم يكره بل يباح فى أصح الوجهين . جزم به فى المستوعب ، والفائق ، وابن تميم . وقيل : يكره . جزم به فى الرعاية . وأطلقهما فى الفروع إذا كان عليه نجاسـة يعنى عنها هل يضم متفرق فى باب إزالة النجاسة .

قُولُه ﴿ وَيُكُرُّهُ لِلرَّجُلِ لَبُسُ الْمُزَعْفَرِ وَالْمُعَصْفَر ﴾ .

هذا المذهب . وعليه جمهور الأصحاب . وجزم به فى المغنى ، والشرح ، والوجيز ، وغيرهم . وقدمه فى الفروع وغيره . وقيل: لا يكره . قال الحجد فى شرحه ، وتبعه فى الفروع . ونقله الأكثر فى المزعفر . وجزم به فى النظم . واختاره الخلال ، والحجد فى شرحه فى المزعفر . وذكر الآجرى والقاضى وغيرهما : تحريم المزعفر . وفى المزعفر وجه : يكره فى الصلاة فقط . وهو ظاهر مافى التلخيص . قاله فى الآداب

فائرة : فعلى القول بالتحريم : لايعيد من صلى فى ذلك ، على الصحيح من المذهب . وكذا لوكان لابساً ثياباً مُسْبلة أو خيلاً ونحوه . وعليه الجمهور . وقيل : يعيد . واختاره أبو بكر .

فوائر

الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت. على الصحيح من المذهب. ١٣ الانصاف _ ج ١ نص عليه ، وعليه الجمهور . وهو من المفردات . وقيل : لا يكره . اختاره المصنف والشارح ، وصاحب الفائق . وجزم به فى النهاية و نظمها . قال فى الفروع : وهو أظهر . ونقل المروذى : يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة . وعنه يكره للرجل شديد الحرة . وهو وجه فى ابن تميم . قال الإمام أحمد ، يقال : أول من لبسه آل قارون وآل فرعون . قال فى الرعاية الكبرى : وكذا الخلاف فى البطانة .

الثانية : يسن لبس الثياب البيض والنظافة فى ثوبه و بدنه . قال فى الرعاية . قلت : ومجلسه . قال فى الفروع وغيرها : وهى أفضل اتفاقاً .

الثالثة: يباح لبس السواد مطلقاً. على الصحيح من المذهب. وعنه يكره للجند. وقيل: لا يكره لهم في الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروذي يخرقه الوصى. قال في الفروع: وهو بعيد ولم يَرُدَّ الإمام أحمد سلامَ لابسه.

الرابع : يباح الكتان إجماعاً . ويباح أيضاً الصوف . ويسن الرداء ، على الصحيح من المذهب . وقيل : يباح كفتل طرفه . نص عليه . وظاهر نقل الميمونى فيه : يكره . قاله القاضى . ويكره الطيلسان فى أحد الوجهين . قال ابن تميم : وكره السلف الطيلسان ، واقتصروا عليه . زاد فى التلخيص : وهو المقور .

والوجه الثانى: لا يكره ، بل يباح . وقدمه فى الرعاية ، والآداب . وأطلقهما في الفروع . قال فى الآداب وقيل: يكره المقور والمدور . وقيل: وغيرهما غير المربع الخامسة: يسن إرخاء ذؤابتين خلفه . نص عليه . قال الشيخ تتى الدين: وإطالتها كثيراً من الإسبال . وقال الآجرى : وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن . قال غير واحد من الأصحاب: يسن أيضا أن تكون العامة محنكة .

السارسة: يسن لبس السراويل . وقال في التلخيص: لابأس . قال الناظم: وفي معناه التُبَّان . وجزم بعضهم بإباحته . قال في الفروع: والأول أظهر . قال الإمام أحمد: السراويل أسترفي الإزار . ولباس القوم كان الإزار . قال في

الفروع: فدل أنه لا يجمع بينهما. وهو أظهر ، خلافاً للرعاية. قال الشيخ تقى الدين: الأفضل مع القميص السراويل ، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. وقال القاضى: يستحب لبس القميص.

السابعة : يباح لبس العباءة . قال الناظم : ولو للنساء . قال فى الفروع : والمراد _____ بلا تشبه .

النَّامَنة: يباح نعل خشب . ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة .

المَّاسعة : ما جرم استعاله حرم بيعه وخياطته وأُجْرتها . نص عليه .

العاشرة: يكره لبسه وافتراشه جلداً مختلفاً في نجاسته ، على الصحيح من المذهب وقيل : لا يكره . وعنه يحرم . وفي الرعاية وغيرها : إن طهر بدبغه لبس بعده ، وإلا لم يجز . ويجوز له إلباسه دابة . وقيل : مطلقاً كثياب نجسة .

باب اجتناب النجاسة

قوله ﴿ وَهِيَ الشَّرْطُ الْرَّابِعُ . فَتَى لاَقَى بِبَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ نَجَاسَةً ، غَيْرَ مَعْفُوٍّ عَنْهَا ، أَوْ خَمَلَهَا : لَمْ تَصِح صَلاَتُه ﴾ .

الصحيح من المذهب: أن اجتناب النجاسة في بدن المصلى وسترته و بقعته وهي محل بدنه وثيابه مم الايعنى عنه: شرط لصحة الصلاة . وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم . وقيل : طهارة محل ثيابه ليست بشرط . وهو احتمال لابن عقيل ، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط . وقدمه في الفائق . وأطلقهما في المستوعب ، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين . قال المجد : والصحيح البطلان] في باب شروط الصلاة . ويأتي قريباً إذا حمل قارورة فيها نجاسة ، أو آدمياً ، أو غيره ، أو مس ثو باً ، أو حائطاً نجساً ، أو قابلها ولم يلاقها .

قوله ﴿ وَإِنْ طَيِّنَ الْأَرْضَ النَّجِسة ، أَو بَسَطَ عليها شيئًا طاهراً : صَّت صلاته عليها مَعَ الكراهَةِ ﴾ .

وهذا المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. قال الشارح: هذا أولى . وصححه في المذهب، والناظم. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والإفادات، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والهداية، والحلاصة، والمحرر، والكافي، والرعايتين، والحاويين، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وهو رواية عن أحمد. وأطلقهما في المستوعب، وابن تميم، والفائق، وتجريد العناية. وقال ابن أبي موسى: إن كانت النجاسة المبسوطة عليها رطبة: لم تصح الصلاة، و إلا صحت الصلاة. وهو رواية عن أحمد. فعلى المذهب: تصح الصلاة مع الكراهة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه تصح من غير كراهة.

تغبير: محل هذا الخلاف: إذا كان الحائل صفيقاً. فإن كان خفيفاً أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب. وحسكى ابن منجا في شرحه وجهاً بالصحة. وهو بعيد.

فائرة: حكم الحيوان النجس - إذا بسط عليه شيئًا طاهراً وصلى عليه - حكم الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئًا طاهراً . على الصحيح من المذهب . وقيل : تصح هنا ، و إن لم نصححها هناك . وكذا الحكم لو وضع على حرير يحرم جلوسه عليه شيئًا ، وصلى عليه . ذكره أبو المعالى . قال في الفروع : فيتوجه - إن صح - جاز جلوسه ، و إلا فلا . ولو بسط على الأرض العصب ثو باً له ، وصلى عليه : لم تصح . ولو كان له علو ، فغصب السفل وصلى في العلو : صحت صلاته . ذكره ابن تميم وغيره . وقال في الرعايتين ، والحاوى الصغير : و إن بسط طاهراً على أرض هما غصبه : بطلت .

قلت: ويتخرج صحتها. زاد فى الكبرى ، وقيل: تصح فى الثانية فقط. انتهى. قلت: الذى يظهر إنما يكون هذا القول فى المسألة الأولى. وهى ما إذا بسط طاهراً على أرض غصب. وفى الفروع هنا بعض نقص.

قوله ﴿ وَإِنْ صَلَّى عَلَى مَكَانِ طَاهِرٍ مِنْ بِسَاطٍ طَرَفُهُ تَجِسَ: صَحَّتْ صَلاتُه ، إِلا أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِه ، بحَيْثُ يَنْجَرُ معه إِذَا مَشَى ﴾ .

اعلم أنه إذا صلى على مكان طاهر ، من بساط ونحوه ، وطرفه نجس ، فصلاته صحيحة . وكذا لوكان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة ، ومايصلى عليه طاهر . والصحيح من المذهب : ولو تحرك النجس بحركته ، ما لم يكن متعلقاً به . وقال بعض الأصحاب نم إذا كان النجس يتحرك بحركته لم تصح صلاته . وأطلقهما ابن تميم ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . قال في الفروع : والأول المذهب . و إن كان متعلقاً به _ بحيث ينجر معه إذا مشى _ لم تصح صلاته ، مثل أن يكون بيده أو وسطه شى مشدود في نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة ، أو أمسك بحبل ملتى على نجاسة ونحوه . و إن كان لاينجر معه إذا مشى _ كالسفينة الكبيرة ، والحيوان الكبير الذي لايقدر على جره إذا استعصى عليه _ صحت صلاته مطلقاً ، على الصحيح من المذهب . وهو مفهوم كلام المصنف هنا . واختاره المصنف ، والشارح . وجزم به في الفصول ، والرعايتين ، والحاوى الصغير . وقدمه في الفروع . وذكر القاضي وغيره : إن كان الشد في موضع نجس مما لا يمكن جره معه _ كالفيل _ لم يصح ، محمله ما يلاقيها . وجزم به صاحب التلخيص ، والحور ، وغيره .

فائرة . قال فى الفروع : وظاهر كلامهم : أن ما لا ينجر تصح الصلاة معه لو انجر . قال : ولعل المراد خلافه ، وهو أولى .

قوله ﴿ وَمَتَى وَجَدَ عَلَيْهِ نِجَاسَةً لا يَعْلَمُ : هَلْ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ ، أَو لا ؟ فصلاته صحيحة ﴾ .

هذا المذهب بلا ريب . وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به أكثرهم . وذكر في التبصرة وجهاً : أنها تبطل .

قوله ﴿ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلاةِ ، لَـكَنِ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلَى رَوَايَتِينَ ﴾ .

وأطلقهما فى الهداية ، والخلاصة فى النــاسى ، وأطلقهما فيهما فى المستوعب ، والمحرر ، والشرح ، والفائق ، وتجريد العناية .

إحداهما: تصح . وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين . اختارها المصنف ، والمجد ، وابن عبدوس في تذكرته ، والشيخ تتي الدين . وصححه في التصحيح ، والنظم ، وشرح ابن منجا ، وتصحيح المحرر . وجزم بها في العمدة ، والوجيز ، والمنور ، والمنتخب ، والتسميل ، وغيرهم . وقدمه ابن تميم وغيره .

والرواية الثانية: لا تصح ، فيعيد . وهو المذهب . قال فى الفروع : والأشهر الإعادة . قال فى الحاويين : أعاد فى أصح الروايتين . وجزم به الإفادات . وقدمه فى الرعايتين . وجزم به القاضى ، وابن عقيل ، وغيرهما فى الناسى . وقيل: إن كانت إزالتها شرطاً أعاد . و إن كانت واجبة فلا . ذكره فى الرعاية . وقال الآمدى : يعيد ، إن كان قد توانى ، رواية واحدة . وقطع فى التلخيص : أن المفرط فى الإزالة يويل فى الصلاة _ لا يعيد بالنسيان .

ننبيهاد

الرُول : قال القاضى فى المجرد ، والآمدى ، وغيرهما : محل الروايتين فى الجاهل . فأما الناسى : فيعيد رواية واحدة . قال الشيخ تتى الدين : ليس عنه نص فى الناسى . انتهى . والصحيح : أن الخلاف جار فى الجاهل والناسى . قاله المجد . وحكى الخلاف فيهما أكثر المتأخرين . وأطلق الطريقين فى الكافى .

الثانى : محل الخلاف في أصل المسألة : على القول بأن اجتناب النجاسة شرط

أما على القول بأن اجتنابها واجب: فيصح قولاً واحداً عند الجمهور. وتقدم أن صاحب الرعاية حكى قولاً واحداً: أنه لا يعيد، إن قلنا واجب، و إن قلنا شرط: أعاد. فدل أن المقدم خلافه.

الثالث: مراد المصنف بقوله «أو جهلها» جهل عينها . هل هي نجاسة أم لا ؟ حتى فرغ منها . أو جهل أنها كانت عليه ، ثم تحقق أنها كانت عليه بقرائن . فأما إن علم أنها نجاسة وجهل حكمها : فعليه الإعادة عند الجمهور . وقطعوا به . وقال فى الرعاية الكبرى : حكم الجهل بحكمها : حكم الجهل بأنها نجاسة أم لا . وجزم به فى تجريد العناية . وأما إذا جهل كونها فى الصلاة أم لا : فتقدم فى كلام المصنف وهو قوله « ومتى وجد عليه نجاسة لا يعلم : هل كانت فى الصلاة أم لا ؟ »

فوائر

الأولي: حكم العاجز عن إزالتها عنه حكم الناسي لها في الصلاة . قاله جماعة من الأصحاب . منهم ابن حمدان ، وابن تميم . وقال أبو المعالى وغيره : وكذا لو زاد مرضه لتحريكه أو نقله . وقال ابن عقيل وغيره : أو احتاجه لحرب .

الثانية: لو علم بها فى الصلاة لم تبطل صلاته ، على الصحيح من المذهب . وقيل : تبطل مطلقا . فعلى المذهب : إن أمكن إزالتها من غير عمل كثير . ولا مضى زمن طويل : فالحكم كالحكم فيها إذا علم بها بعد الصلاة . فإن قلنا : لا إعادة هناك : أزالها هنا و بنى ، على الصحيح من المذهب . وقال ابن عقيل : تبطل رواية واحدة ، وأما إذا لم تزل إلا بعمل كثير ، أو فى زمن طويل ، فالمذهب تبطل الصلاة . وقيل : يزيلها ويبنى .

قلت: وهو ضعيف.

الثالثة: لو مس ثو به ثو با نجساً ، أو قابلها راكعاً أو ساجداً ، ولم يلاقها . أو سقطت عليه فأزالها سريعاً ، أو زالت مى سريعاً ، أو مس حائطاً نجساً لم يستند

إليه: صحت صلاته ، على الصحيح من المذهب فى الجميع . وقيل: لا يصح . ولو استند إليه: لم يصح .

الرابعة : لو حمل قارورة فيها نجاسة أو آجرة باطنها نجس : لم تصح صلاته . ولو حمل حيواناً طاهراً صحت صلاته بلا نزاع . وكذا لو حمل آدمياً مستجمراً على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح إذا حمل مستجمراً . وأطلقهما في التلخيص والرعايتين ، والحاويين . وابن تميم . ولو حمل بيضة مَذرة ، أو عنقود عنب حباته مستحيلة خمراً : لم تصح صلاته . جزم به الناظم . و إليه ميل المجد في شرحه . فإن البيضة المذرة قاسها على القارورة . وقال : بل أولى بالمنع . وقيل : تصح صلاته . وجزم به في المنور . وأطلقهما في الفروع . وقال المجد في شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الرعايتين ، والحاويين : ولو حمل بيضة فيها فرخ ميت فوجهان .

الخامسة : قال المجدفي شرحه في هذا الباب : باطن الحيوان مقو للدم والرطو بات النجسة ، بحيث لايخلو منها . فأجر بنا لذلك حكم الطهارة ما دام فيه تبعا . وقال في باب إزالة النجاسة _ عند قوله « ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة » _ وأما المني واللبن والقروح : فليست مستحيلة عن نجاسة . لأن ما كان في الباطن مستتراً بستار خلقة ليس بنجس ، بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . وتابعه في مجمع البحرين ، وابن عبيدان .

فظاهر كلام المجد في المكانين يختلف . لأنه في الأول حكم بنجاسة ما في الباطن ، ولكن أجرى عليها حكم الطهارة تبعاً وضرورة . وفي الناني : قطع بأنه ليس بنجس . وهذا الثاني ضعيف . قال في الفروع في باب إزالة النجاسة ، قال بعض أصحابنا : ما استتر في الباطن استتار خلقة ليس بنجس . بدليل أن الصلاة لا تبطل بحمله . كذا قال . انتهى .

قوله ﴿ وَإِذَا جَبَرَ سَاقَهُ بِعَظْمٍ نَجُسَ فَخُبِرَ لَمْ يَلْزُمُهُ قَلْمُهُ إِذَا خَافَ الضرر ﴾ . وهو المذهب. وعليه الأصحاب ، كما لو خاف التلف. وعنه يلزمه. فعلى المذهب: إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم . و إذا لم يغطه اللحم ، فالمذهب أنه يتيمم له . وعليه الجمهور . وقيل : لا يلزمه التيمم . ولو مات من يلزمه قلعه : قلع على الصحيح من المذهب . وقال أبو المعالى : إن غطاه اللحم لم يقلع للمثلة . و إلا قلع . وقال جماعة : يقلع ، سواء لزمه قلعه أم لا .

قوله ﴿ فَإِنْ سَقَطَتْ سِنَّهُ فَأَعادَها بحرارتها ، فَمَبَتَ . فَهِى طاهِرة ﴾ هذا المذهب . وعليه الجمهور . وقطع به أكثرهم . وعنه أنها نجسة ، حكمها حكم العظم النجس إذا جَبَر به ساقه ، كما تقدم فى التى قبلها . وقال ابن أبى موسى : إن ثبت ولم يتغير فهو طاهم . و إن تغير فهو نجس يؤمر بقلعه . و يعيد ما صلى معه . وكذا الحكم لو قُطع أذنه فأعاده فى الحال . قاله فى القواعد .

فائدة: لو شرب خمراً ، ولم يَزُل عقله : غسل فمه وصلى ، ولم يلزمه قَيْؤه . نص عليه . وجزم به كثير من الأصحاب . قال في الفروع : ويتوجه يلزمه ، لإمكان إزالتها .

قوله ﴿ ولا تصبحُ الصلاةُ في المَقْبَرةِ والْخُصَّامِ والْخُصُّ وأَعْطانَ الإِبلَ ﴾ هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: هو أشهر وأصح في المذهب. قال المصنف وغيره: هذا ظاهر المذهب. وهو من المفردات. وعنه إن علم النهي لم تصح، و إلا صحت. وعنه تحرم الصدلاة فيها. وتصح. قال المجد: لم أجد عن أحمد لفظا بالتحريم مع الصحة. وعنه تكره الصلاة فيها. وقيل: إن خاف فوت الوقت، صحت. وقيل: إن أمكنه الخروج لم يصل فيه بحال، و إن فات الوقت، ذكرهما في الرعاية. قال في القاعدة التاسعة: لا تصح الصدلاة في مواضع النهي على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتحريم. وتصح على القول بأن النهي للتحريم من يحكي الخلاف في الصحة، مع القول بالتحريم . انتهي .

نبيم: عموم قوله « ولا تصح الصلاة في المقبرة » يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها . وهو ظاهر كلامه في المستوعب ، والوجيز ، والمنور ، وغيره (١) . وهو إحدى الروايات عن أحمد . وصححها الناظم . وقدمه في الرعاية ، والحاوى الصغير . قال في الفصول في آخر الجنائز : أصح الروايتين لا تجوز . وعنه تصح مع الكراهة . اختارها ابن عقيل ، وأطلقهما في المذهب ، والمغنى ، وابن تميم ، والفائق . وعنه تصح من غير كراهة . وهو المذهب . قال ابن عبدوس في تذكرته : تباح في مسجد ومقبرة . قال في المحرر : لا يكره في المقبرة . قال في المكافى : ويجوز في المقبرة . قال في المحداية ، والتلخيص ، والبلغة ، والحاوى الكبير ، وغيرهم : لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة . قال في الخلاصة ، والإفادات، وأطلقهن في الفروع .

فوائد

الأولى: لايضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، وحزم به ابن تميم . وقاله المصنف وغيره . وقدمه فى الفروع ، والشرح ، والرعاية ، والفائق . وقيل : يضر . اختاره الشيخ تقى الدين ، والفائق . قال فى الفروع : وهو أظهر ، بناء على أنه : هل يسمى مقبرة أم لا ؟ وقال فى الفروع : ويتوجه أن الأظهر : أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد ، وأنه ظاهر كلامه .

الثانية: لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة . قاله ابن الجوزى في المذهب ، وغيره الثانية: قوله عن أعطان الإبل « التي تقيم فيها وتأوى إليها » هو الصحيح من المذهب . نص عليه . وعليه جماهير الأصحاب . وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت (١) ثبت في الصحيحين : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجنازة على قبر الذي مات ودفن بالليل .

عن المنهل. زاد صاحب الرعاية وغيره: وماتقف فيه لترد الماء. زاد المصنف فى المغنى ــ بعد كلام الإمام أحمد ــ فقال وقيل: هو ماتقف فيه لترد الماء. قال: والأول أجود. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها.

الرابعة : الحش : ماأعد لقضاء الحاجة . فيمنع من الصلاة داخل بابه . و يستوى في ذلك موضع الكنيف وغيره .

الخامسة: المنع من الصلاة في هذه الأمكنة: تعبد، على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور. قال الزركشي: تعبدعند الأكثرين. واختاره القاضي وغيره. وقدمه في الشرح، والرعاية الكبرى. قال ابن رزين في شرحه: الأظهر أنه تعبد. وقيل: معلل. وإليه ميل المصنف. فهو معلل بمظنة النجاسة. فيختص بما هو مظنة من هذه الأماكن. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. فعلى الأولى: حكم مسلح الحمام وأتونه كداخله. وكذا مايتبعه في البيع. نص عليه. وكذا غيره. قال بعضهم: وهو المذهب. قال في الرعاية الكبرى: ولا تصح الصلاة في حمام وأتونه و بيوته و مجمع وقوده، وكل مايتبعه في البيع من الأماكن و تحويه حدوده. ويتناول أيضاً كل ما يقع عليه الاسم. فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، والمنبوشة وغير المنبوشة (). وعلى الثاني: تصح في أسطحة هذه المواضع.

قوله ﴿ وَالمُوْضِعِ المُفْصُوبُ ﴾

يعنى لاتصح الصلاة فيه . وهو المذهب . وعليه جمور الأصحاب . وقطع به كثير منهم في المختصرات . وهو من المفردات . وعنه تصح مع التحريم . اختارها الحلال ، وابن عقيل في فنونه ، والطوفي في مختصره في الأصول ، وغيرهم . وقيل : تصح أن جهل النهي . وقيل : تصح مع الكراهة . حكاه ابن مفلح في أصوله وفروعه وغيره . وقال : إن خاف فوت الوقت صحت صلاته ، و إلا فلا . وقيل : إن أمكنه الخروج منه : لم تصح فيه بحال ، و إن فات الوقت . وقيل يصح النفل . وذكر أبو الخطاب في بحث المسألة : أن النافلة لا تصح بالاتفاق .

⁽١) هو فى المقبرة معلل بأنه تعظيم للقبور وداع إلى دعائه وعبادته .

فهذه ثلاث طرق فى النفل تقدم. نظيرها فى الثوب المغصوب. وحيث قلنا « لا تصح فى الموضع المغصوب » فهو من المفردات.

فائرة: لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه . بلا غصب ، بغير إذنه على الصحيح من المذهب . وقيل : لا تصح . وأطلقهما في الرعايتين ، والحاوى . وقال ابن حامد : و يحتمل أن لا يصلى في كل أرض إلا بإذن صاحبها . و يحتمل أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال في أن يكون مراده الكراهة . فلهذا قال في الفروع : ولو صلى على أرض غيره أو مصلاه بلا غصب صح في الأصح . وقيل : هلها على الكراهة أولى . قال في الرعايتين قلت : وحمل الوجهين على إرادة الكراهة وعدمها أولى . قال في الفروع ، وظاهر المسألة : أن الصلاة هنا أولى من الطريق . وأن الأرض المزدرعة : كغيرها . قال : والمراد ولا ضرر ، ولو كانت لكافر . قال : و يتوجه احتمال لعدم رضاه بصلاة مسلم بأرضه .

قوله ﴿ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : حُـكُمُ الْمَجْزَرَةِ والمَزْ بَلَةِ وَقَارِعَةِ الطَرِيقِ وَأَسْطِحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾ الطَريق وَأَسْطِحَتِهَا : كَذَلِكَ ﴾

يعنى كالمقبرة ونحوها . وهو المذهب . قال الشارح : أكثر أصحابنا على هذا . قال في الفروع : اختاره الأكثر . قال الزركشي : وألحق عامة الأصحاب بهذه المواضع : المجزرة . ومحَجَّة الطريق . وجزم به في الوجيز ، والإفادات ، والمنور ، والمنتخب . وقدمه في الفروع ، والنظم ، والفائق . وهو من المفردات . وعنه تصح الصلاة في هذه الأمكنة ، و إن لم يصححها في غيرها ، و يحتمله كلام الخرق . واختاره المصنف ، وعنه تصح على أسطحتها ، و إن لم يصححها في داخلها . واختاره المصنف ، والشارح . وقال أبو الوفا : سطح النهر لاتصح الصلاة عليه ، لأن الماء لا يصلى عليه . وهو رواية حكاها المجد في شرحه . وقال غيره : هو كالطريق . قال المجد : والمشهور عنه المنع فيها . وعنه لا تصح الصلاة على أسطحتها . وكرهها في رواية عبد الله وجعفر على نهر وساباط . وقال القاضي

- فيما تجرى فيه سفينة ـ كالطريق. وعلله بأن الهواء تابع للقرار. واختار أبو المعالى وغيره: الصحة كالطريق. وذكر بعضهم فيه الصحة.

قلت : وجزم به ابن تميم ، فقال : لو جمد ماء النهر فصلي عليه : صح .

تغبير: مفهوم كلام المصنف: أن الصلاة تصح فى المدبغة . وهو صحيح . وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب . وقدمه فى الفروع ، وابن تميم ، والفائق . وقيل : هى كالمجزرة . واختاره فى الروضة . وجزم به فى الإفادات . وقدمه فى الرعايتين . فم ائه

إحداها: «المجزرة»: ما أعد للذبح والنحر. و «المزبلة» ما أعد للنجاسة والكناسة والزبلة، وإن كانت طاهرة . و «قارعة الطريق» ماكثر سلوك السابلة فيها . سواء كان فيها سالك أو لا ، دون ما علا عن جادَّة المارة يَمْنَةً و يَسْرة . نص عليه . وقيل : يصح فيه طولا ، إن لم يضق على الناس ، لا عرضاً . ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة .

الثانية: إن بنى المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة فى المقبرة. و إن حدثت القبور بعده حوله، أو فى قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة إلى المقبرة، على ما يأتى قريباً. هذا هو الصحيح من المذهب. قال فى الفروع: و يتوجه تصح. يعنى مطلقاً، وهو ظاهر كلام جماعة.

قلت: وهو الصواب. وقال الآمدى: لافرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الهدى: لو وضع القبر والمسجد معاً لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. وقال ابن عقيل في الفصول: إن بني فيها مسجد، بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة فيه. لأنه بني في أرضٍ الظاهر نجاستها (١) . كالبقعة النجسة، و إن (١) ثبت في الصحيحين: أن الرسول صلى الله عليه وسلم بني مسجده مكان مقبرة للمشركين، بعد أن نبشت قبورها. فليس النهي لذلك. وإنما النهي لإفضائها إلى الشرك

بنى فى ساحة طاهرة ، وجعلت الساحة مقبرة جارت . لأنه فى جوار مقبرة . ولو حدث طريق بعد بناء مسجد على ساباط : صحت الصلاة فيه . على الصحيح من المذهب . قدمه ابن تميم ، وغيره . وقيل : لا يصلى فيه . ذكره فى التبصرة . وأطلقهما فى الرعاية الكبرى ، والفروع . وقال القاضى : قد يتوجه الكراهة فيه .

الثالثة: يستثنى من كلام المصنف وغيره ، بمن أطلق صلاة الجمعة ونحوها فى الطريق وحافتيها . فإنها تصح للضرورة . نص عليه . وكذا تصح على الراحلة فى الطريق . وقطع به المصنف فى المغنى ، والشارح ، والجحد فى شرحه ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفروع ، وغيرهم : تصح صلاة الجمعة والجنائز والأعياد ونحوها بحيث يضطرون إلى الصلاة فى الطرقات / وقال فى الرعاية الكبرى : تصح صلاة الجمعة . وقيل : والاستسقاء فى كل الجمعة . وقيل : والاستسقاء فى كل طريق . وقال فى الصغرى : تصح صلاة الجمعة _ وقيل : العيد والجنازة _ فى طريق ، وموضع غصب . وقال ابن منجا فى شرحه : نص أحمد على صحة الجمعة فى الموضع المغصوب . وخص كلام المصنف به . وهو ظاهر ماقدمه فى الفروع فى الب الإمامة بعد إمامة الفاسق . ويأتى هناك أيضاً بأنم من هذا .

الرابعة: من تعذر عليه فعل الصلاة في غير هذه الأمكنة: صلى فيها . وفي المسكنة والمسكنة على المسكنة والمسكنة المسكنة والمسكنة وفي المسكنة والمسكنة وا

قلت : الصواب عدم الاعادة . وجز م به فى الحاوى الصغير . وقد تقدم نظير ذلك متفرقا ، كمن صلى فى موضع نجس لا يمكنه الخروج منه ونحوه .

قلت : قواعد المذهب: تقتضى أنه يعيد . لأن النهى عنها لا يعقل معناه . وقال بعض الأصحاب: إن عجز عن مفارقة الغصب صلى ، ولا إعادة ، رواية واحدة . قول ﴿ وَتَصِحَ الصّلاة إَلَيْهَا ﴾

هذا المذهب مطلقا مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وعليه

الجمهور . وجزم به في الوجيز ، والإفادات . وقدمه في الهداية ، والمستوعب ، والخلاصة ، والتلخيص ، والفروع ، وابن تميم ، والحاويين ، والفائق ، و إدراك الغاية ، وغيرهم . وقيل : لاتصح إليها مطلقاً . وقيل : لاتصح الصلاة إلى المقبرة فقط . واختاره المصنف ، والمجد ، وصاحب النظم ، والفائق . وقال في الفروع : وهو أظهر ﴿وعنِه لاتصح إلى المقبرة والحش﴾ اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين. وجزم به في المنور. وقيل: لاتصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه لايصلي إلى قبر أو حش أوحمام أو طريق . قاله ابن تميم . قال أبو بكر : فإن فعل ففي الإعادة قولان أقال القاضي : ويقاس على ذلك سائر مواضع النهي إذا صلى إليها إلا الكعبة تنبيم : محل الخلاف : إذا لم يكن حائل . فإن كان بين المصلى و بين ذلك حائل ، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب(١). قدمه في الفروع وغيره . وجزم به في الفائق وغيره . قال في الفروع : وظاهره أنه ليس كسترة صلاة ، حتى يكني الخط . بل كسترة المتخلي . قال : ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا ، كما لا أثر له في مار أمام المصلي . وعنه لا يكفي حائط المسجد . نص عليـه . وجزم به الحجد ، وابن تميم ، والناظم ، وغيرهم . وقدمه في الرعايتين ، والحاويين ، وغيرهم. لكراهة السلف الصلاة في مسجد في قبلته حش وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى ، واستحسنه صاحب التلخيص. وعن أحمد نحوه. قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل: لم تبطل الصلاة بمرور الكلب. ولوكانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت . لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء ، لغسلها بالتراب قال في الفروع : فيلزمه أن يقول بالخط هنا . ولا وجه له . وعدمه يدل على الفرق .

⁽١) الواضح من النصوص الصحيحة في الكتاب والسنة: أن العلة في النهى عن آنخاذ الساجد على القبور ولعن ، و متخديها: أن النهى شامل لكل قبر. وبالأخص قبور الأنبياء والصالحين. وأنه مهما اتخذت حوائل منجدر أونصب أو نحوها لايبيح الصلاة

فائرة: لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها ، كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ، ونحو ذلك : صحت الصلاة فيها ، على الصحيح من المذهب. وحكى قولاً : لا تصح الصلاة .

قلت: وهو بعيد جداً .

فوائر: تصح الصلاة في أرض السباخ ، على الصحيح من المذهب . نص عليه . قال في الرعاية : إن كانت رطبة . ثم قال : قلت مع ظن نجاستها . وعنه الوقف .

وتكره فى أرض الخسف . نص عليه ، وتكره فى مقصورة تحمى . نص عليه . وقيل : أولا ، إن قطعت الصفوف . وأطلقهما فى الرعاية .

وتكره فى الرحَى. وعليها ذكره الآمدى ، وابن حمدان ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى وغيرهم . وسئل الإمام أحمد . فقال : ما سمعت فى الرحى شيئًا .

وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما ، من غير كراهة ، على الصحيح من المذهب . وعنه تكره . وعنه : مع صور . وظاهر كلام جماعة : يحرم دخوله معها . وقال الشيخ تقى الدبن : وإنها كالمسجد على القبر . وقال : وليست ملكا لأحد . وليس لهم منع من يعبد الله . لأنا صالحناهم عليه . نقله فى الفروع فى الوليمة . قوله ﴿ وَلاَ تَصِحَ الفَريضَةُ في الْكَعْبَةِ . وَلاَ عَلَى ظَهْرها ﴾ .

هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من المفردات. وعنه تصح. واختارها الآجرى ، وصاحب الفائق.

فائرتان

إصراهما: لو نذر الصلاة فيها: صحت من غير نزاع أعلمه ، إلا توجيها لصاحب الفروع بعدم الصحة من قول ذكره القاضى فيمن نذر الصلاة على الراحلة: لاتصح الثانية: لو وقف على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق وراءه منه شيء ، أو

صلى خارجه لكن سجد فيه: صحت صلاة الفريضة والحالة هذه ، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وجزم به فى المحرر. وقدمه فى الفروع ، والمجد فى شرحه، والحاوى. وقيل: لا تصح. وهو ظاهر كلام المصنف هنا. و إليه ميل المجد فى شرحه ، وصاحب الحاوى. وأطلقهما فى المختصر، وابن تميم ، والرعاية.

قوله ﴿ وَتَصِحُ النَّافلَةُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٍ مِنْهَا ﴾.

الصحيح من المذهب : صحة صلاة النافلة فيها وعليها ، بشرطه مطلقاً . وعليه جماهير الأصحاب . وعنه لاتصح مطلقا .

قلت: وهو بعيد. وعنه إن جهل النهبي صحت ، و إلا لم تصح . وقيل: لا تصح فيها إن ُنقِض البناء وصلى إلى موضعه . وقيل: لا يصح النفل فوقها . ويصح فيها . وهو ظاهر كلام ابن حامد . وصححه في الرعايتين .

ولايصح نفل فوقها في الأصح . ويصح فيها في الأصح . وهو ظاهر كلامه في الخلاصة . فإنه قال : ويصلي النافلة في الكعبة ، وكذا في المنور .

تنبيم : ظاهر قوله « إذا كان بين يديه شيء منها » أنه ولو لم يكن بين يديه شاخص منها : أنها تصح. واعلم أنه إذا كان بين يديه شاخص منها : صحت صلاته . والشاخص كالبناء ، والباب المغلق ، أوالمفتوح ، أو عتبته المرتفعة . وقال أبو الحسن الآمدى : لا يجوز أن يصلى إلى الباب إذا كان مفتوحاً .

و إن لم يكن بين يديه شاخص منها فتارة يبقى بين يديه شىء من البيت إذا سجد، وتارة لا يبقى شىء ، بل يكون سجوده على منتهاه . فإن كان سجوده على منتهى البيت ، بحيث إنه لم يبق منه شىء : فهذا لا تصح صلاته قولا واحداً ، بل هو إجماع .

و إن كان بين يديه شيء منها إذا سجد ، ولكن ما ثُمَّ شاخص . فظاهر كلام المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته المصنف هنا الصحة . وهو أحد الروايتين في الفروع ، والوجهين لأكثرهم . وعبارته

فى الهداية ، والكافى ، وغيرها كذلك . وهو ظاهر ما قدمه فى الرعاية الصغرى . واختاره المصنف فى المغنى ، والمجد فى شرحه ، وابن تميم ، وصاحب الحاوى الكبير ، والفائق . وهو المذهب على ماأسلفناه فى الخطبة .

والرواية الثانية: لا تصح الصلاة إذا لم يكن بين يديه شاخص . وعليه جماهير الأصحاب . قال في المغنى ، والشرح : فإن لم يكن بين يديه شاخص ، أو كان بين يديه آجر معبأ غير مبنى ، أو خشب غير مسمور فيها . فقال أصحابنا : لا تصح صلاته . قال الحجد في شرحه ، وصاحب الحاوى : اختاره القاضى . وهو ظاهر كلامه في تذكرة ابن عبدوس ، والمنور . فإنه قال « و يصح النفل في الكعبة إلى شاخص منها » وهو ظاهر كلامه في الوجيز . فإنه قال « وتصح النافلة باستقبال متصل بها » وأطلقهما في الفروع ، والمجد ، والتلخيص ، والرعاية الكبرى ، وابن تميم .

فوائد

الأولى: لا اعتبار بالآجر المعبأ من غير بناء ، ولا الخشب غير المسمور ، وتحو ذلك . ولا يكون ذلك سترة . قاله الأصحاب . قال الشيخ تقى الدين : و يتوجه أن يكتنى بذلك بما يكون سترة في الصلاة . لأنه شيء شاخص .

الثانية: إذا قلنا « تصح الصلاة في الكعبة » فالصحيح من المذهب: أنه يستحب . وعليه أكثر الأصحاب . وعنه لا يستحب . وقال القاضى : تكره الصلاة في الكعبة وعليها . ونقله ابن تميم . ونقل الأثرم : يصلي فيه إذا دخله وجاهه كذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم . ولايصلي حيث شاء . ونقل أبوطالب : قوم كما قام النبي صلى الله عليه وسلم بين الاسطوانتين .

الثالثة : لونقض بناءالكعبة ، أو خر بت ـ والعياذ بالله تعالى ـ صلى إلى موضعها

دون أنقاضها . وتقدم فى النفل وجه بعدم الصحة فيها لحال نقضها . و إن صححناه ، ولو كان البناء باقياً . وأما التوجه إلى الحِجْر : فيأتى فى أثناء الباب الذى بعد هذا .

و إلى هنا نقف بالجزء الأول. وقد تم طبعه بمطبعة السنة المحمدية فى غرة ذى الحجة الحرام آخر شهور سنة ١٣٧٤ من هجرة خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وقد صحح على أقصى ماتبلغه طاقة الحريص .

والله المسئول ، أن يوفق و يعين على طبع الجزء الثانى الذى سيكون أوله « باب استقبال القبلة » إن شاء الله تعالى .

والحمد لله أولا وآخراً . وأفضل صلواته وتحياته المباركات على خير خلقه ، وصفوة رسله إمام المهتدين محمد وعلى آله أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته ممـــمامانيتي

بيـــان

قد اعتمدت فى طبع هذا الكتاب القيم على نسختين معتبرتين ، مقروءتين على موثوقين من جهابذة المذهب وعلمائه المحققين .

ا — نسخة حضرة صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ رئيس القضاة بالمملكة العربية السعودية . وهي تقع في ستة أجزاء يحتوى كل جزء على ٢٨٣ ورقة تقريباً من القطع المتوسط . وهي حديثة عهد بالكتابة . وكاتبها طالب علم متوسط . هو عبد العزيز بن عبد الله بن عبد العزيز العنقرى . فرغ من كتابتها يوم الثلاثاء الخامس من شعبان سنة ١٣٤٢ هجرية .

وفيها زيادات كثيرة على النسخة الأخرى . قد أبرزتها بوضعها بين مربعين []

> صصورة عن نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث باستامبول . محفوظ أصل هذه المصورة بإدارة الثقافة التابعة لجامعة الدول العربية . تحت رقم ٨٤٩ وقد عاونني على تصويرها . الأخ النجيب الأستاذ فؤاد السيد أمين قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية .

وتقع فى ثلاثة أجزاء ضخمة . كل جزء منها فى ٣٠٤ ورقات من القطع الكبير . فى كل صفحة ٣٣ سطراً ، بالخط الدقيق المجود . وكتبت فى القرن التاسع . وهى غاية فى الدقة والصحة والإتقان .

ومن ثم اعتمدتها أصلاً للطبع . وفيها كذلك بعض زيادات على نسخة سماحة الشيخ عبد الله . ولكنها قليلة .

وقد اجتهدت أعظم جهد وأشقه فى دقة تصحيح الكتاب ومراجعة مايشكل منه على مراجعه مثل المغنى وكشاف القناع والشرح الكبير وغيرها .

وصححت المتن على نسخة خطية جيدة محفوظة بدار الكتب الأزهرية . تفضل فأعارنيها الأخ الشيخ أبو الوفا المراغى مدير المكتبة بارك الله فيه .

وأسأل الله المعونة والتوفيق على الإتمام . وصلى الله على خاتم المرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله أجمعين .

فهرس

الجزء الأول من الإنصاف

الموضوع	مفحة	صفحة الموضوع
الماء الكثير النجس إذا زال تغيره	٦٤	مقدمة الجقق
بنفسه أو بنزح		٣ مقدمة الشارح
تقدير القلتين	٩٥	ع بيان مصطلحات المصنف في كتابه
اشتباه الماء الطاهر بالنجس	٧١	۱۳ مراجع الكتاب
اشتباه الماء الطاهر بالطهور	Y 0	١٦ طريقة الشارح في الكتاب
اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	YY	١٩ كتاب الطهارة
اشتباه أخته بأجنبية	ΥΛ ·	« باب المياه
		« تعريف الطهارة لغة وشرعا
باب الآنية		٧١ تقسيم المياه
آنية الذهب والفصة والمضبب بهما))	٧٩ حكم الماء المسخن بنجاسة
الوضوء من آنية الذهب والفضة	۸٠	٣٧ الماء إذا تغير أحد أوصافه
الضبة اليسيرة من الفضة	۸۱	٣٥ الماء ألمستعمل
ثياب الكفار وأوانيهم	٨٤	٣٨ الماء الذي غمس فيه القائم من نوم
لايطهر جلد الميتة بالدباغ	٨٦	الليل يده قبل غسلها ثلاثا
الذكاة لاتطهر جلد غير المأكول	۸٩	The state of the s
شروط الدباغ	· 41	٤٤ الماء الطاهر غير المطهر
جزء الميتة من اللبن والأنفحة	94	٣٤ حكم الماء القليل الراكد إذا انغمس
باب الاستنجاء وآدابه .	٩٤	فيه الجنب
متى يتعين الاستنجاء بالماء؟	1.8	وع حكم الماء الذي أزيلت به النجاسة
		٧٤ الماء الذي اخلت امرأة بالطهارة منه
ما بجوز الاستجار به ومالا بجوز الم	1.9	عنى خلوة المرأة بالماء
الوضوء والتيمم قبل الاستنجاء	118	ع حكم الماء الطهور إذا خلط بمستعمل
باب السواك وسنة الوضوء	117	٥٥ الماء القايل الراكد إذا خالطته نجاسة
وقت السواك ومواضعه		٥٠ الماء القليل الجاري إذا خالطته نجاسة
مايستاك به		٥٥ الماء الكثير إذا خالطته نجاسة
الجتان	144	٣٣ الماء النحسر إذا أنضر البهماء طاهر كند

صفيحة الموضوع ١٩٤ نواقض الوضوء ١٩٥ الخارج من السبيلين ١٩٧ خروج المنجاسات من سائر البدن ١٩٩ زوال المعقل إلا النوم اليسبر جالساً أو قائما ٢٠٢ مس الذكر بده ٣١١ مس المرأة بشهوة ٧١٥ غسل الميت ٢١٦ أكل لحم الجزور ٢١٩ الردة عن الإسلام ٢٢٢ ما يحرم على المحدث فعله ٣٢٣ مس المصحف « موجباته « خروج المنى الدافق بلذة ٢٣٢ التقاء الحتانين ٢٣٦ إسلام الكافر ٢٣٨ الموت والحيض والنفاس ٧٤٣ أحكام من وجب عليه الغسل ٢٤٨ الأغسال المستحبة ٢٥٢ صفة الغسل ٢٦٣ باب التيمم « شرط جوازه ۲۷۱ لو جرح بعض أعضائه ٧٧٧ نسيان المتيمم المساء بموضع يمكنه استعاله .

٢٨٢ فاقد الطهورين

\$١٠٪ مايجوز التيمم به وما لايجوز

صفحة الموضوع ١٢٨ سنن الوضوء « التسمية ١٢٩ غسل الكفين ثلاثا ١٣١ السداءة بالمضمضة والاستنشاق والمبالغة فهما ١٣٣ تخليل اللحية ١٣٤ تخليل الأصابع ١٣٥ التيامن « أخذ ماء جديد للأذنين ١٣٨ باب فرض الوضوء وصفته « ترتيب الوضوء على ماذكر الله تعالى | ١٣٩ الموالاة ١٤٢ النية شرط لطهارة الحدث كلها ٢٢٧ باب الغسل وكنفتها ١٥٢ المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين ١٥٤ غسل الوحه وتحديده ١٥٧ غسل اليدين إلى المرفقين ١٥٩ مسح الرأس وصفته ١٦٤) غسل الرجلين مع الكعبين ١٦٥ الاستعانة في الوضوء وتنشيف أعضائه ١٦٩ باب مسح الحفين ۱۷۱ شروطه ١٧٦ مدته للمسافر والمقم ١٨٤ محل المسح ١٨٥ المسح على العامة والجورب ١٨٧ المسح على الجبيرة ١٩٠ ماينقض المسح على الحفين

صفحة المرضوع صفحة الموضوع ۲۸۷ فرائض التيمم ٣٥٠ ما يباح من الاستمتاع بها وما يحرم ٣٥٥ أقل سن تحيض له المرأة وأكثره ٢٩٤ مبطلات التيمم ٣٠١ صفة التيمم ٣٥٨ أقل الحيض وأكثره ٣٠٣ خوف فوات المكتوبة والجنازة ٣٥٩ المتدأة بالحيض ٣٩٥ استحاضة العتادة لابجيز التيمم ٣٦٦ من نسيت عادتها أو موضعها ٣٠٩ باب إزالة النجاسة ٣٦٨ تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر ٣١٠ تطهير نجاسة الـكلب أو انتقال ٣١٥ تطهر الأرض النحسة إ ٣٧٧ حكم المستحاضة ٣١٨ استحالة الحر إلى خل وتخليلها ٣٨١ أصحاب الأعذار الدائمة من سلس ٣٢١ لاتطهر الأدهان النحسة البول والذي والريح الخ ٣٢٢ خفاء موضع النجاسة ٣٢٣ تطهير بول الغلام الذي لم يأكل ٣٨٣ النفاس ٣٨٥ لو ولدت من غير دم الخ الطعام. « الطهر الذي بين الدمين طهر صحيح « تطهر أسفل الخف والحذاء ٣٨٦ هل يجوز شرب دواء لاسقاط ٣٢٥ مايعني عنه من النجاسات ٣٢٧ الدماء الطاهرة المختلف فها والمتفق نطفة ؟ « من استمر دمها يحرج من فمها بقدر العادة النح ٣٣٥ حكم طين الشوارع ٣٣٧ لاينجس الآدمى بالموت « متى أول نفاس من التوأمين ؟ ٣٨٧ لو رأت الدم قبل ولادتها بيومين ٣٣٨ ما لانفس له سائلة لا ينحس بالموت « يثبت حكم النفاس بوضع شيء فيه ٣٣٩ بول مايؤكل لحم وروثه ومنيه طاهر • ٣٤ مني الآدمي خلق إنسان ٣٤١ رطوبة فرج المرأة ٣٨٨ كتاب الصلاة ٣٤٣ سباع الهائم والطير معنى « الصلاة » لغة وشرعاً ٣٤٣ سؤر الهرة متى فرضت الصلاة

٣٨٩ على من تجب ؟

« تجب على النائم والسكر ان والمغمى عليه

علها.

٣٤٦ باب الحيض. تعريفه

« ماتمنع منه الحائض

صفحة الموضوع ٩٠٩ لا يجوز أُخذ الأجرة علمهما ٤١٠ إن تشاحوا فأيهم يقدم ؟ ٤١٢ الأذان خمس عشرة كلة . لاترجيع فيه ١١٣ الإقامة إحدى عشر كلة ٤١٤ يترسل في الأذان وبحدر في الإقامة « يؤذن قائماً ٥١٥ « متطهراً ٢١٦ يلتفت عند الحيعلتين ولا يستدير ٤١٧ بجعل إصبعيه في أذنيه « يرفع وجهه إلى الساء ٤١٨ يقيم من أذن في موضع أذانه « لا يصح الأذان إلا مرتباً ورع تنكيس الأذان والسكوت الطويل، والـكلام المحرم « إذا ارتد في الأذان أبطله ٢٠ لا يؤذن قبل دخول الوقت ، إلا للفجر ٤٣١ يجلس بعد أذان الغرب جلسة خفيفة ٧٧٤ الأذان والإقامة عند الجمع وللفوائت ٢٧٣ أذان الممز للبالغين ٤٧٤ أذان الفاسق والملحن ٢٥٥ إجابة المؤذن والحيعلتين ٤٧٦ هل مجيب القارىء والطائف والرأة والمتخلى ؟ ٧٧٤ إجابة الإقامة ٤٧٧ وابعثه المقام المحمود . صوابه منكرا « لانخرج من السحد بعد الأذان ٨٧٨ لا يؤذن قبل الراتب إلا بإذنه

صفحة الموضوع . ٣٩ لا تجب على كافر ٣٩١ المرتد يقضي مافاته إذا أسلم « ماذا تبطل الردة من العبادات ؟ ٣٩٣ هل يقضى المرتد الزكاة إذا أسلم ؟ « هل يازم المرتد إعادة الحج ؟ ٣٩٣ لا تجب الصلاة على مجنون ٣٩٤ إذا صلى الكافر حكم بإسلامه ٣٩٥ لا تجب على صي ٣٩٧ متى يؤمر الصي بها ؟ « إن بلغ فى أثنائهـا ، أو فى وقتها أعادها. ٣٩٨ هل يازم الكافر إعادة إسلامه إذا « الأعدار المبيحة لتأخيرها عن وقتها ٤٠٠ مجوز تأخرها إلى آخر الوقت « محرم التأخير إلى وقت الضررة « لو مات من جازله التأخر قبل الفعل ٤٠١ إن تركها بهاوناً وجب قتله ٤٠٢ الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك « لا مقتل حتى ستتاب ٤٠٣ لا يكفر بترك شيء من العبادات غىر الصلاة ٤٠٤ هل يقتل حداً أو كفراً ؟ ٥٠٥ باب الأذان « هل الأذان أفضل أو الإقامة ؟ ٢٠٠ همامشروعانالصلوات الحمس للرجال ٤٠٧ هما فرض كفاية ٤٠٨ إن تركهما أهل بلد قوتلوا

صفحة الموضوع عاذا ينادي للكسوف والاستسقاء \ ٤٤١ من أدرك من الوقت قدر تكبيرة ، ثم جن أو حاضت ٤٤٢ إن بلغ صبى أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض « لزوم قضاء الفوائت على الفور ٤٤٣ يلزم القضاء مرتبآ « الأولى ترك السنن الروات ٤٤٤ إن خشى فوات الحاضرة ه٤٤ أو نسى الترتيب ٤٤٦ لو نسي صلاة من يوم وجهل عينها ٧٤٧ باب ستر العورة' « وسترها عن النظر عا لا يصف الشرة ٤٤٨ يستر العورة في الصلاة عن نفسه وغيره **٤٤٩** عورة الرجل والأمة مابين السرة والركبة ٤٥١ عورة الحنثي ٤٥٢ الحرة كلها عورة حتى ظفرها وشعرها إلا الوجه وه أم الولد والمعتق بعضها كالأمة ٤٥٤ إن اقتصر على ستر العورة أجزأه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس ٤٥٦ انكشاف يستر لايفحش من العورة لاسطل الصلاة ٤٥٧ الصلاة في ثوب معصوب أو حرير ٤٦٠ من لم يجد إلا ثوبا نجساً صلى فيه وأعاد ٤٦٢ الصلاة في موضع نجس لا مكنه الخروج عنه

صفحة الموضوع والعبد؟ ٢٩٤ باب شروط الصلاة أولها دخول الوقت الصلوات المفروضات خمس. أولها الظهر . ٣٠٤ متى تؤخر الظهر ؟ ٤٣١ هل تؤخر في الغم ؟ ٤٣٢ العصر هي الوسطى . ووقتها ٤٣٣ آخر وقت العصر اصفرار الشمس يبقى وقت الضرورة إلى الغروب ٤٣٤ وتعجيلها أفضل وقت الغرب من مغيب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ٤٣٥ الأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لقاصدها وقت العشاء من معيب الشفق إلى ثلث الللل ٤٣٦ وقت الضرورة إلى طلوع الفجر ٣٧٤ تأخرها أفضل ما لم يشق النوم قبلها والحديث بعدها، وتسمتها بالعتمة ٣٨٤ تعجيل الفحر أفضل ليس للفحر وقت ضرورة ٤٣٩ من أدرك تكبرة الاحرام من صلاة

في وقتها أدركها

٤٤١ إن كان عن ظن لم يقبله

و ع ماذا يصنع من شك في الوقت

إن أخبره مخبر عن يقبن قبله

صنحة المرضوع ٤٨١ ليس العصفر « فوائد تتعلق بما يباح منها وما يكره ٤٨٣ باب اجتناب النحاسات « اجتناب النحاسة شرط لصحة الصلاة ٤٨٤ إن طبن الأرض النحسة أو بسط علىها شيئاً ٤٨٥ إن صلى على مكان طاهر من بساط طرفه نجس لا إذا وجد عليه نجاسة بعد ماصلي ٤٨٧ حكم العاجز عن النحاسة حكم الناس ٨٨٤ لوحمل قارورة فها نجاسة أو نحوها « إذا جبر ساقه بعظم نجس ٤٨٩ إن سقطت سنه فأعادها محرارتها « الأماكن التي لاتصح الصلاة فيها ، كالمقىرة ونحوها • وع ماهي أعطان الإبل ؟ ٤٩١ المحل المغصوب ٤٩٢ المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق و الصلاة في المدنعة إن حدث المسجد بعد المقبرة، أو العكس ٤٩٤ صلاة الجمعة في الطريق والأرض المغصوبة « هل يصلى إلى القبرة ؟ ٤٩٦ الصلاة في الأرض السيخة ، وفي الكنسة لاتصح الفريضة في الكعبة ٤٩٧ صلاة النافلة في الكعبة وعلمها

صفحة الموضوع ٤٩٢ من لم يجد إلا مايستر عورته سترها ٤٦٣ من لم يجد إلا مايستر بعض عورته ٤٦٤ من بذلت له سترة لزمه قبولها إلا إذا كانت عارية ٤٦٤ كيف يصلي عادم السترة ؟ ٤٦٦ إن وجد السترة قرسة في أثناء الصلاة ٤٩٧ يصلي العراة جماعة « لوكانت السترة لواحد ماذا يفعل مع غيره ؟ ٤٦٨ يكره السدل في الصلاة « « اشتمال الصماء · ٤٧٠ « تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ، وشد الوسط عا يشبه الزنار. ٤٧.١ يكره إسبال ثوبه خبلاء ٤٧٢ فوائد فها يكره في الصلاة ٤٧٣ في طول الثياب والا كمام للرجل والمرأة ، وما يكره من الثياب . والتشبه بالإعاجم لا تجوز ليس ما فيه صورة حوان ٤٧٥ لا يجوز لبس ثياب الحرير وما غالمه ٤٧٧ يحرم لبس المنسوج والمموه بالذهب ٤٧٨ إن لبس الحرير لمرض أو حكة أوفي الحرب ٤٧٩ ماذا على ولى الصبى إذا ألبسه الحرر؟ ٤٨٠ يباح حشو الجباب والفرش بالحرىر « « العلم في الثوب